سلسلة نصوص تراثية للحوشان

(١٠٢٦)

قال عبدالله بن المبارك

أقوال ومرويات من الكتب المسندة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٥هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"١٦٨٣ – نا سهل بن علي، نا عبد السلام بن صالح قال: **قال عبد الله بن المبارك**: تعاهد لسانك إن اللسان سريع إلى المرء في قتله. وهذا اللسان بريد الفؤاد يدل الرجال على عقله." (١)

"٢٠١٥ – نا عبد الله قال: سمعت الحسن بن الربيع يقول: سمعت الحسن بن عيسى قال: سمعت ابن المبارك، وقدم الكوفة، فسأل عن أناس من أصحابه، فقال: ما فعل فلان؟ قالوا: مات قال: فما فعل فلان؟ قالوا: مات قال: فما فعل المفضل، قالوا: مات، **فقال ابن المبارك**: نعي إلي رجال والمفضل منهم وكيف تقر العين بعد المفضل." (٢)

"١٦١ – أخبركم أبو عمر بن حيويه، وأبو بكر الوراق قالا: أخبرنا يحيى قال: حدثنا الحسين قال: أخبرنا ابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، **قال ابن المبارك**: أخبرنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عروة بن عامر قال: " تعرض عليه ذنوبه يوم القيامة، فيمر بالذنب من ذنوبه يقول: أما إني كنت منك مشفقا، فيغفر له "." (٣)

"عبد الرزاق،

٣٥٣٩ – عن أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم في الرجل يفوته بعض الصلاة في أيام التشريق مع الإمام قال: «يقوم فيقضي، فإذا فرغ من صلاته كبر بعد»، مثل قول ابن سيرين،

٣٥٤٠ – عبد الرزاق، **قال ابن المبارك**: «فإني لم أسمع لأبي حنيفة أحسن من هذا الحديث»." (٤)

"أخبرنا

٩٨٧٢ – عبد الرزاق قال: أخبرنا ابن المبارك، عن عبد العزيز بن عمر قال: حدثني عبد الله بن موهب،

---

(١) معجم ابن الأعرابي، ٨٢١/٢

(٢) معجم ابن الأعرابي، ٩٤٨/٣

(٣) الزهد والرقائق لابن المبارك والزهد لنعيم بن حماد ابن المبارك ٥٢/١

(٤) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٣٢٣/٢

عن تميم الداري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أسلم على يد رجل فهو مولاه». **قال ابن المبارك**: ويرثه إذا لم يكن له وارث، فذكرته للثوري، فقال: «يرثه هو أحق من غيره»." [١]

". . . . .

= ابن حازم وابن المبارك وهشيم بن بشير وأبو معاوية وغيرهم، وكانت ولادته سنة إحدى وستين، وقيل: تسع وخمسين للهجرة، وكانت وفاته سنة سبع أو ثمان وأربعين ومائة، كان شعبة يقول: ((ما شفاني أحد في الحديث ما شفاني الأعمش)) ، وكان إذا ذكره قال: ((المصحف المصحف)) ، وقال عمرو بن علي الفلاس: ((كان الأعمش يسمى: المصحف؛ لصدقه)) ، وقال يحيى بن سعيد القطان: ((كان من النساك، وهو علامة الإسلام)) ، ووثقه ابن معين، وقال: ((فقير صبور مجانب للسلطان، ورع عالم بالقرآن)) وقال أبو حاتم: ((ثقة يحتج بحديثه)) ، وقال أبو زرعة: ((إمام)) ، وقال النسائي: ((ثقة ثبت)) . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٤ / ١٤٦ - ١٤٧ رقم ٦٣٠) ، و"التهذيب" (٤ / ٢٢٢ - ٢٢٦ رقم ٣٧٦) .

وقد وصف الأعمش بالتدليس جمع من الأئمة، منهم الثوري، وشعبة، وأبو معاوية، وهشيم، وابن معين، وابن حبان، ،وغيرهم. بل **قال ابن المبارك**: ((إنما أفسد حديث أهل الكوفة: أبو إسحاق، والأعمش)) . وقال مغيرة: ((أهلك أهل الكوفة أبو إسحاق وأعيمشكم هذا)) . قال الذهبي في معنى كلام مغيرة هذا ورده: ((كأنه عنى الرواية عمن جاء، وإلا فالأعمش عدل صادق ثبت، صاحب سنة وقرآن، يحسن الظن بمن يحدثه ويروي عنه، ولا يمكننا أن نقطع عليه بأنه علم ضعف ذلك الذي يدلسه، فإن هذا حرام)) .

قلت: الأعمش آية في الضبط والإتقان لاشك في ذلك، وإنما تكلم فيه بسبب التدليس، قال الذهبي: ((أحد الأئمة الثقات، عداده في صغار التابعين، ما نقموا عليه إلا التدليس)) .

أقول: وهو كوفي: وكان الغالب على أهل الكوفة في ذلك الزمان: التدليس؛ قال يزيد بن هارون: ((قدمت الكوفة، فما رأيت بها أحدا لا يدلس إلا شريكا ومسعر بن كدام)) . اهـ. من "جامع التحصيل" (ص١١٤) .

وقد اختلف في قبول عنعنة الأعمش وردها.

فالعلائي في "جامع التحصيل" (ص١٣٠) ، والحافظ ابن حجر في "طبقات المدلسين" =." [٢]

---

(١) مصنف عبد الرزاق الصنعاني عبد الرزاق الصنعاني ٦/٢٠

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١/١٣

". . . . .

= وخالفه الباقون، فرووه عنه موقوفا.

أما رواية محمد بن عمرو بن علقمة، فأخرجها:

ابن منده في الرد على من يقول (الم) حرف رقم (١١) ، فقال: أخبرنا أبي رحمه الله، أخبرنا عبد الواحد بن أبي الخصيب، حدثنا أحمد بن عبيد بن زياد الإيادي، حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا محمد بن خالد الوهبي، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ((إن هذه القرآن مأدبة الله عز وجل، فتعلموا من مأدبته ما استطعتم. إن هذا القرآن هو حبل الله تبارك وتعالى، هو النور المبين، والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة من تبعه، لا يعوج فيقوم، ولا يزيغ فيستعتب، ولا تنقضي عجائبه، ولا يخلق عن كثرة الرد، فاتلوه، فإن الله تعالى يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: (آلم) ، ولكن في الألف عشر، وفي اللام عشر، وفي الميم عشر)) .

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدني يروي عن أبيه وأبي سلمة بن عبد الرحمن، ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهم، ويروي عنه شعبة والسفيانان وحماد بن سلمة ويحيى القطان وغيرهم، وكانت وفاته سنة أربع أو خمس وأربعين ومائة، وهو مختلف فيه، قال علي بن المديني: سألت يحيى بن سعيد - يعني القطان - عنه، فقال: تريد العفو، أو تشدد؟ قلت: بل أشدد، قال: فليس هو ممن تريد. ووثقه ابن معين في رواية، وفي رواية قال: كانوا يتقون حديثه، **وقال ابن المبارك**: ((لم يكن به بأس)) ، وقال أبو حاتم: ((صالح الحديث)) ، وقال النسائي: ((ليس به بأس)) ، وقال ابن عدي: ((أرجو أنه لا بأس به)) .

"الجرح والتعديل" (٨ / ٣٠ - ٣١ رقم ١٣٨) ، و"الكامل" لابن عدي (٦ / ٢٢٢٩ - ٢٢٣٠) ، والتهذيب (٩ / ٣٧٥ - ٣٧٧ رقم ٦١٧) .." [١]

"٤٤- حدثنا سعيد، قال: نا يزيد بن هارون، عن ابن عون (١) ، عن محمد بن سيرين (٢) ، قال: سألت عبيدة (٣) ، عن آية من كتاب الله عز وجل، فقال: ((عليك بتقوى الله عز وجل، والسداد (٤) ، فقد ذهب الذين كانوا يعلمون فيم أنزل القرآن)) .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢٠/١

= والحاكم في "المستدرك" (٢ / ٥١٤) .

ومن طريقه البيهقي في الموضع السابق من "الشعب".

كلاهما من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أنس، به نحوه، وزاد: اتبعوا ما بين لكم من هذا الكتاب.

قال الحاكم: ((صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه)) ووافقه الذهبي.

وأخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٣٠ / ٦٠ - ٦١ / طبعة الحلبي) ، من طريق عبد الله بن وهب، عن يونس بن يزيد الأيلي، وعمرو بن الحارث، كلاهما عن الزهري، به نحو سابقه.

وأخرجه الهروي في ذم الكلام (١ / ل ١٠٧ / أ) من طريق شعيب، عن الزهري، به نحو سابقه.

(٤) و (٥) و (٦) - طريق قتادة، ومعاوية بن قرة، وموسى بن أنس، ثلاثتهم عن أنس، به نحو لفظ المصنف، عدا لفظ معاوية فمختصر.

أخرج هذه الطرق ابن جرير الطبري في "تفسيره" (٣٠ / ٥٩) .

(١) هو عبد الله بن عون بن أرطبان، أبو عون البصري، روى عن محمد بن سيرين وأنس بن سيرين وإبراهيم النخعي والحسن البصري وعامر الشعبي، وغيرهم، روى عنه الثوري وشعبة والقطان وابن المبارك ووكيع وهشيم وابن علية ويزيد بن هارون وغيرهم، وكانت ولادته سنة ست وستين للهجرة، ووفاته سنة إحدى وخمسين ومائة، وهو ثقة ثبت فاضل روى له الجماعة. **قال ابن المبارك**: ((ما رأيت أحدا ذكر لي قبل أن ألقاه ثم لقيته إلا وهو على دون ما ذكر لي، إلا ابن عون وحيوة - أو سفيان -. فأما ابن عون، فلوددت أني لزمته حتى أموت أو يموت)) . وقال ابن مهدي: ((ما كان بالعراق أحد أعلم بالسنة منه)) . وقال =." [1]

". . . . .

= قلت: ((وبقية هذا هو ابن الوليد بن صائد بن كعب الكلاعي، أبو يحمد - بضم التحتانية، وسكون المهملة، ، وكسر الميم -، الحمصي، يروي عن محمد بن زياد الألهاني وصفوان بن عمرو الأوزاعي وحريز بن عثمان وغيرهم، روى عنه يزيد بن هارون ووكيع وإسماعيل بن عياش وغيرهم، وهو صدوق، إلا أنه كثير التدليس عن الضعفاء، وهو ممن عده الحافظ ابن حجر في الطبقة الرابعة من "طبقات المدلسين"، وهو من اتفق على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع؛ لكثرة تدليسهم على الضعفاء

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١/١٨٥

والمجاهليل، ومع ذلك فبقية هذا يدلس تدليس التسوية، وقد عنعن بينه وبين شيخه، ومن فوقه. **قال ابن المبارك**: ((كان صدوقا، ولكنه كان يكتب عمن أقبل وأدبر)) . وقال عبد الله بن الإمام أحمد: سئل أبي عن بقية وإسماعيل – يعني: ابن عياش –، فقال: ((بقية أحب إلي، وإذا حدث عن قوم ليسوا بمعروفين فلا تقبلوه)) . وسئل عن ابن معين، فقال: ((إذا حدث عن الثقات مثل صفوان بن عمرو، وغيره، فاقبلوه، وأما إذا حدث عن أولئك المجهولين فلا. وإذا كنى الرجل، ولم يسمه، فليس يساوي شيئا)) . وقال يعقوب بن شيبة: ((بقية ثقة حسن الحديث إذا حدث عن المعروفين. ويحدث عن قوم متروكي الحديث، وعن الضعفاء، ويحيد عن أسمائهم إلى كناهم، وعن كناهم إلى أسمائهم)) . وقال النسائي: ((إذا قال: حدثنا، وأخبرنا، فهو ثقة، وإذا قال: عن فلان، فلا يؤخذ عنه؛ لأنه لا يدرى عمن أخذه)) .

انظر: "الجرح والتعديل" (٢ / ٤٣٤ – ٤٣٦ رقم ١٧٢٨) ، و "التهذيب" (١ / ٤٧٣ – ٤٧٨ رقم ٨٧٨) ، و "التقريب" (ص١٢٦ رقم ٧٣٤) ، و "طبقات المدلسين" (ص١٢١ رقم ١١٧) .

قلت: في كتاب "العلل" لابن أبي حاتم (٢ / ١٥٤ – ١٥٥) فائدة نقلها عن أبيه، بين فيها أن بقية يدلس تدليس التسوية، وخلاصتها: أن بقية روى حديثا عن عبيد الله بن عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، =." [1]

". . . . .

= المصاحف: اشترها ولا تبعها.

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن حزم في "المحلى" (٩ / ٦٨٢) .

وأخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" (ص١٩٦ و ١٩٧) من ثلاثة طرق عن عبد الملك.

وسند عبد الرزاق صحيح.

عطاء بن أبي رباح تقدم في الحديث [١٥] أنه ثقة فقيه فاضل.

وعبد الملك بن أبي سليمان ميسرة العرزمي – بفتح المهملة، وسكون الراء، وبالزاي المفتوحة –، روى عن أنس بن مالك وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك ويحيى القطان وهشيم وعبد الرزاق وغيرهم، وكانت وفاته سنة خمس وأربعين ومائة، وهو ثقة حافظ ربما أخطأ، فقد وثقه أحمد وابن معين والنسائي، وقال ابن عمار: ((ثقة حجة)) ، وقال ابن سعد: ((كان ثقة مأمونا

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا سعيد بن منصور ٢٥١/١

ثبتا)) ، وقال العجلي: ((ثقة ثبت في الحديث)) ، وقال يعقوب بن سفيان: ((ثقة متقن فقيه)) ، وقال الترمذي: ((ثقة مأمون، لا نعلم أحدا تكلم فيه غير شعبة)) .

وكان سفيان الثوري يسميه الميزان، ويقول: ((حدثني الميزان)) ، ويقول بيده كأنه يزن، وقال مرة: ((حفاظ الناس: إسماعيل بن أبي خالد - فبدأ به -، وعبد الملك بن أبي سليمان العرزمي، ويحيى بن سعيد الأنصاري ...)) ، وذكر جماعة. **وقال عبد الله بن المبارك**: ((عبد الملك ميزان)) ، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ((كان شعبة يعجب من حفظ عبد الملك)) .

قلت: ومع ذلك ترك حديثه؛ قال أمية بن خالد: قلت لشعبة: مالك لا تحدث عن عبد الملك بن أبي سليمان؟ قال: تركت حديثه، قلت: تحدث عن محمد بن عبيد الله العرزمي وتدع عبد الملك وقد كان حسن الحديث؟! قال: من حسنها فررت. وقال الحسين بن حبان: وجدت في كتاب أبي بخط يده: سئل يحيى بن معين عن حديث عطاء، عن جابر في الشفعة، فقال: هو حديث لم يحدث به أحد إلا عبد الملك، وقد أنكره الناس عليه، ولكن عبد الملك ثقة صدوق لا يرد على مثله. قلت: تكلم =." [١]

"١٢٤- حدثنا سعيد، قال: نا إسماعيل بن زكريا، عن ليث بن أبي سليم، عن سالم بن عبد الله (١) ، قال: قال (ابن) (٢) عمر: لوددت أن (الأيدي) (٣) قطعت في بيع المصاحف.

---

(١) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أحد الفقهاء السبعة، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وأبي أيوب وغيرهم، روى عنه الزهري وأبو قلابة الجرمي وحميد الطويل وعمرو بن دينار وغيرهم، وكانت وفاته سنة ست ومائة، وكان ثبتا عابدا فاضلا، كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، وقد روى له الجماعة. قال مالك: ((لم يكن أحد في زمان سالم ابن عبد الله أشبه من مضى من الصالحين في الزهد والفضل والعيش منه)) ، **وقال ابن المبارك**: ((كان فقهاء أهل المدينة سبعة)) ، فذكره فيهم. ووثقه العجلي وابن سعد، وزاد: ((كثير الحديث، عاليا من الرجال)) ، وقال ابن حبان: ((كان يشبه أباه في السمت والهدي)) . اهـ. من "طبقات ابن سعد" (٥ / ١٩٥ - ٢٠١) ، و"تاريخ الثقات" للعجلي (ص١٧٤ رقم ٤٩٩) ، و"التهذيب" (٣ / ٤٣٨ - ٤٦٣ رقم ٨٠٧) ، و"التقريب" (ص٢٢٦ رقم ٢١٧٦) .

(٢) ما بين القوسين ليس في الأصل، وإنما زيد من "سنن البيهقي" لكونه روى الحديث من طريق المصنف.

---

[١] التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٨٠/٢

(٣) في الأصل: (يدي) ، وما أثبته من "سنن البيهقي".

[١٢٤] سنده ضعيف لضعف الليث بن أبي سليم، لكنه صحيح من طريق آخر.

وأخرجه البيهقي في "سننه" (٦ / ١٦) في البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع المصاحف، من طريق المصنف، به مثله سواء.

وأخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" (ص١٨٠) من طريق أبي سنان سعد بن سنان، عن الليث بن أبي سليم، عن نافع، عن ابن عمر، به نحوه، فلست أدري، أهو اضطراب من الليث، أم أن له فيه إسنادا غير الإسناد الأول.

وقد صح الحديث من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" (٦ / ٦٢ رقم ٢٥٥) ، فقال: نا وكيع، عن =." [١]

". . . . .

= الكتاب، وهو من أوثق الناس في شعبة؛ فإنه روى عنه فأكثر، وجالسه نحوا من عشرين سنة، وكان ربيبه، وقد وثقه ابن معين وابن سعد والمستملي والعجلي وزاد: ((كان من أثبت الناس في حديث شعبة)) ، وقال أبو حاتم: ((كان صدوقا، وكان مؤدبا، وفي حديث شعبة ثقة)) ، **وقال ابن المبارك**: ((إذا اختلف الناس في حديث شعبة، فكتاب غندر حكم بينهم)) ، وقال عبد الرحمن بن مهدي: ((غندر أثبت في شعبة مني)) ، وقال أيضا: ((كنا نستفيد من كتب غندر في حياة شعبة، وكان وكيع يسميه: الصحيح الكتاب)) ، وقال ابن المديني: ((هو أحب إلي من عبد الرحمن في شعبة)) ، وقال أيضا: ((كنت إذا ذكرت غندرا ليحيى بن سعيد عوج فمه؛ كأنه يضعفه)) ، وذكره ابن حبان في "الثقات" وقال: ((كان من خيار عباد الله، ومن أصحهم كتابا، على غفلة فيه)) . اهـ. من "الجرح والتعديل" (٧ / ٢٢١ - ٢٢٢ رقم ١٢٢٣) ، و"التهذيب" (٩ / ٩٦ - ٩٨ رقم ١٢٩) .

أقول: أما ما ذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد القطان من أنه يعوج فمه إذا ذكر غندر كأنه يضعفه، فهو جرح غير مفسر ومعارض بأقوال الأئمة التي تقدم ذكرها، وغندر قرين ليحيى بن سعيد، فيحمل هذا على أنه من كلام الأقران بعضهم في بعض.

وأما وصف ابن حبان لغندر بالغفلة، فالظاهر أنه استند على حكاية فيها تندر، ذكرت في ترجمة غندر،

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٣٨٥/٢

وهي: أنه اشترى سمكا، وقال لأهله: أصلحوه، ونام فأكلوا السمك، ولطخوا يده، فلما انتبه قال: هاتوا السمك، فقالوا: قد أكلت، قال: لا، قالوا: فشم يدك، ففعل، فقال: صدقتم، ولكني ما شبعت.
وقد أنكر غندر هذه الحكاية كما في "ميزان الاعتدال" (٣ / ٥٠٢) ، وقال: ((أما كان يدلني بطني؟!)) .
ولذا قال يحيى بن معين: ((كان غندر أصح الناس كتابا، أراد بعض الناس أن يخطئه فلم يقدر، أخرج إلينا كتابا، فقال: اجهدوا أن تخرجوا فيه خطأ، فما وجدنا شيئا، وكان يصوم يوما ويفطر يوما منذ خمسين سنة)) ، ولما ذكره الذهبي =." (١)

"١٧٠- حدثنا سعيد، قال: نا هشيم، عن الحجاج (١) ، عن عبد الرحمن بن الأسود (٢) ، عن أبيه، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقرأ كذلك.

= وعلقه الترمذي عقب إخراجه لرواية يونس المتقدمة، عن الزهري، عن أنس.
وأخرجه ابن أبي داود في "المصاحف" (ص١٠٣) .
زاد أبو داود في روايته: (قال معمر: وربما ذكر ابن المسيب) ، وهذا يفيد أن الزهري كان يرسله مرة، ويذكره عن ابن المسيب مرسلا مرة أخرى، ولذا جاء في تعليق الترمذي السابق للحديث ذكر ابن المسيب فيه.
قال أبو داود عقب الحديث: ((هذا أصح من حديث الزهري، عن أنس، والزهري، عن سالم، عن أبيه)) .
قلت: ووافقت رواية أبي مطرف السابقة معمر، ومعمر تقدم في الحديث [٤] أنه ثقة ثبت فاضل، وأما بقية الروايات المخالفة فلا يثبت منها طريق، وتقدم بيان ما فيها، فلا تنهض لمعارضة هاتين الروايتين، وهذا ما رجحه أبو داود، وعليه فالحديث ضعيف من طريق الزهري لإرساله، وهو حسن لغيره عن عمر رضي الله عنه فقط بما سيأتي له من طرق برقم [١٧٠] و [١٧٢] ، والله أعلم.
(١) هو الحجاج بن أرطأة - بفتح الهمزة - ابن ثور بن هبيرة بن شراحيل النخعي، أبو أرطأة الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، يروي عن عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب وسماك بن حرب ونافع مولى ابن عمر وأبي إسحاق السبيعي وغيرهم، روى عنه شعبة وهشيم والثوري وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وغيرهم، وهو صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في "التقريب" (ص١٥٢ رقم ١١١٩) ، قال ابن معين: ((صدوق ليس بالقوي، يدلس عن محمد بن عبيد الله العرزمي عن عمرو بن

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٢/٥٠٢

شعيب)) ، **وقال ابن المبارك**: ((كان الحجاج يدلس، وكان يحدثنا الحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه العرزمي، والعرزمي متروك لا نقر به)) ، وقال أبو زرعة: ((صدوق مدلس)) ، وقال =." [(١)]

"٣٤٥- حدثنا سعيد (١) ، قال: نا هشيم، قال: نا عوف (٢) ، عن زياد بن حصين (٣) ، عن أبيه (٤) ، قال: نزل ابن عباس، عن راحلته، فجعل يسوقها، وهو يرتجز ويقول:

((وهن يمشين بنا هميسا (٥) ... إن تصدق الطير ننك لميسا (٦)

ذكر الجماع، ولم يكن عنه، فقلت: يا أبا عباس، تقول الرفث وأنت محرم؟! قال: الرفث ما روجع به النساء ((٧)) .

= وسنده ضعيف لضعف شريك وإبراهيم بن مهاجر من قبل حفظهما، وتقدم الكلام عن هذا الإسناد في الحديث [٣٢٩] .

٣- طريق ثوير بن أبي فاختة، عن ابن عمر.

أخرجه ابن جرير في "تفسيره" (٤ / ١٣٣ و ١٣٨ رقم ٣٦٢٦ و ٣٦٥٩) من طريق إسرائيل، عنه، عن ابن عمر مفرقا في الموضعين، بلفظ: الرفث الجماع، و: الفسوق السباب.

وبمجموع هذه الطرق يتضح أن الحديث صحيح لغيره، والله أعلم.

(١) هذا الحديث والأحاديث قبله من رقم [٣٢٨] حقها التقديم بعد الحديث رقم [٣٢٠] ، وإنما أخرتها مراعاة لترتيب الآيات، وانظر التعليق رقم (١) على الحديث رقم [٣٢٠] ، والتعليق رقم (٣) على الحديث رقم [٣٢١] .

(٢) هو عوف بن أبي جميلة الأعرابي، العبدي، أبو سهل البصري، روى عن أبي رجاء العطاردي وأبي عثمان النهدي وأبي العالية والحسن البصري ومحمد بن سيرين وغيرهم، روى عنه شعبة والثوري وابن المبارك ويحيى القطان وهشيم بن بشير وغيرهم، وهو ثقة رمي بالقدر وبالتشيع، روى له الجماعة، ووثقه ابن معين وابن سعد وزاد: ((كثير الحديث)) ، وقال الإمام أحمد: ((ثقة صالح الحديث)) ، وقال النسائي: ((ثقة ثبت)) ، وقال أبو حاتم: ((صدوق صالح الحديث)) ، وقال محمد بن عبد الله الأنصاري: رأيت داود بن

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٥٢١/٢

أبي هند يضرب عوفا ويقول: ويلك يا قدري! **وقال ابن المبارك**: ((ما رضي عوف ببدعة حتى كانت فيه =." (١)

"[قوله تعالى: ﴿فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم في الأمر﴾]

٥٣٤- حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن ابن شبرمة (١) ، عن الحسن - في قوله عز وجل: ﴿وشاورهم في الأمر﴾ -، قال: قد علم الله أنه ما به إليهم من حاجة، ولكن أراد أن يستن به من (بعده) (٢) .

= صرح بالتحديث عنه هنا، وقد يكون أبا إسحاق الشيباني سليمان بن أبي سليمان الذي يروي عنه هشيم، لكن لم يذكروا أن الشيباني روى عن الضحاك كما في الموضع السابق من "تهذيب الكمال".

فالخوف أن يكون أبو إسحاق هذا هو عبد الله بن ميسرة الذي كان هشيم يدلس اسمه، وهو ضعيف. قال يحيى بن معين: ((لم يلق - يعني هشيما - أبا إسحاق السبيعي، وإنما كان يروي عن أبي إسحاق الكوفي، وهو عبد الله بن مسيرة، وكنيته أبو عبد الجليل، فكناه هشيم كنية أخرى)) . انظر: "تهذيب التهذيب" (١١ / ٦٣) ، وترجمة عبد الله بن ميسرة في الحديث رقم [٤٨٩] .

وقول الضحاك هذا ذكره السيوطي في "الدر المنثور" (٢ / ٣٤٠) وعزاه للمصنف وحده.

وقد أخرجه ابن المنذر في "تفسيره" من طريق المصنف، به كما في هامش "تفسير ابن أبي حاتم" المخطوط (٢ / ل ٧٣ / ب) ، إلا أن لفظه هكذا: قال: الربيون: الواحد إلى ألف.

(١) هو عبد الله بن شبرمة - بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء - ابن الطفيل بن حسان الضبي، أبو شبرمة الكوفي، القاضي، يروي عن أنس وأبي الطفيل والشعبي والحسن البصري وابن سيرين، وغيرهم، وعنه ابنه عبد الملك وعبد الله بن المبارك، والسفيانان وغيرهم، وهو ثقة فقيه، وثقه أحمد وأبو حاتم والعجلي والنسائي، وقال ابن سعد: ((كان شاعرا فقيها ثقة قليل الحديث)) ، **وقال ابن المبارك**: ((جالسته حينا، ولا أروي عنه)) ، ولم يبين السبب، فهذا جرح غير =." (٢)

"٦٥٧- حدثنا سعيد، قال: نا سفيان، عن الحكم بن أبان (١) ، قال: سئل عكرمة، عن أمهات الأولاد، [ل١٢٦/ب] فقال: هن أحرار، قيل له بأي شيء تقوله؟ قال: بالقرآن، قالوا: بماذا من القرآن؟ قال: قول الله عز وجل ﴿أطيعوا (٢) الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ ، وكان عمر من أولي الأمر

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ٨٠٦/٣

(٢) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٠٩٨/٣

قال: أعتقت وإن كان سقطا (٣) .

---

(١) هو الحكم بن أبان العدني، أبو عيسى، ثقة عابد صاحب سنة، يروي عن طاوس وعكرمة وشهر بن حوشب وغيرهم، وعنه ابنه إبراهيم وسفيان بن عيينة وابن جريج وغيرهم، توفي سنة أربع وخمسين ومائة وله من العمر أربع وثمانون سنة، وهو وثقه وثقة ابن نمير وابن المديني والإمام أحمد وابن معين والنسائي والعجلي وزاد: ((صاحب سنة، كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبته يذكر الله حتى يصبح، يذكر الله مع حيتان البحر ودوابه)) ، وقال سفيان بن عيينة: ((أتيت عدن، فقلت: إما أن يكون القوم كلهم علماء، أو يكون كلهم جهلاء، فلم أر مثل الحكم بن أبان)) ، وقال ابن عيينة أيضا: ((قدم علينا يوسف بن يعقوب – قاض كان لأهل اليمن، وكان يذكر منه صلاح –، فسألته عن الحكم بن أبان، فقال: ذاك سيد أهل اليمن؛ كان يصلي من الليل، فإذا غلبته عيناه نزل إلى البحر، فقام في الماء يسبح مع دواب البحر)) ، وقال أبو زرعة: ((صالح)) ، وذكره ابن خلفون وابن شاهين في الثقات. أهـ. من "تاريخ الثقات" للعجلي (ص١٢٦ رقم ٣١٢) ، و"الجرح والتعديل" (٣ / ١١٣ – ١١٤ رقم ٥٢٦) ، و"تاريخ أسماء الثقات" لابن شاهين (ص٦٢ رقم ٢١٥) ، و"الكاشف" للذهبي (١ / ٢٤٤ رقم ١١٨١) ، و"التهذيب" (٢ / ٤٢٣ – ٤٢٤ رقم ٧٣٦) .

قلت: وقد تكلم بعضهم في الحكم بن أبان، **فقال ابن المبارك**: ((الحكم بن أبان وأيوب بن سويد وحسام بن مصك، ارم بهؤلاء)) ، وقال ابن خزيمة: ((تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره)) ، وقال ابن عدي: ((الحكم بن أبان فيه =." (١)

". . . . .

= تقدم في الحديث [٣٢٤] أنه ثقة فقيه إمام في المغازي، وقد قال البخاري في "التاريخ الكبير" (٧ / ٢٩٢ رقم ١٢٤٧) : ((قال علي – يعني ابن المديني –: وقد سمع موسى بن عقبة من علقمة بن وقاص))

.

وأما مخالفة إبراهيم بن طهمان لابن المبارك في سند الحديث فلا تضره؛ لأن ابن المبارك ثقة ثبت فقيه عالم جواد مجاهد جمعت فيه خصال الخير كما في ترجمته في الحديث [٤٢] .

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور – محققا سعيد بن منصور ١٢٩٢/٤

وإبراهيم بن طهمان بن شعبة الخراساني، أبو سعيد، سكن نيسابور، ثم مكة، روى عن أبي إسحاق السبيعي وأبي إسحاق الشيباني وأبي الزبير والأعمش وشعبة وسفيان الثوري وموسى بن عقبة وغيرهم، روى عنه حفص بن عبد الله السلمي وعبد الله بن المبارك وأبو عامر العقدي وغيرهم، وكانت وفاته سنة ثمان وستين ومائة، وهو ثقة يغرب، وتكلم فيه للإرجاء، ويقال: رجع عنه، وقد روى ىهـ الجماعة وقد وثقه الإمام أحمد وأبو داود وأبو حاتم وزاد: ((صدوق حسن الحديث)) ، **وقال عبد الله بن المبارك**: ((صحيح الحديث)) ، وقال عثمان بن سعيد الدارمي: ((كان ثقة في الحديث، لم يزل الأئمة يشتهون حديثه ويرغبون فيه ويوثقونه)) ، وقال إسحاق بن راهويه: ((كان صحيح الحديث، حسن الرواية، كثير السماع، ما كان بخراسان أكثر حديثا منه، وهو ثقة)) ، وقد أنكرت عليه بعض الأحاديث التي تفرد بها؛ قال السليماني: ((أنكروا عليه حديثه عن أبي الزبير، عن جابر في رفع اليدين، وحديثه عن شعبة، عن قتادة، عن أنس: رفعت لي سدرة المنتهى فإذا أربعة أنهار)) ، وذكره ابن حبان في "كتاب الثقات"، ثم قال: ((قد روى أحاديث مستقيمة تشبه أحاديث الأثبات، وقد تفرد عن الثقات بأشياء معضلات)) ، ووصف إبراهيم هذا بالإرجاء؛ قال الإمام أحمد: ((كان يرى الإرجاء، وكان شديدا على الجهمية)) ، وقال الدارقطني: ((ثقة، إنما تـكلموا فيه للإرجاء)) ، وقال الحافظ ابن حجر في معرض الدفاع عنه: ((الحق فه أنه ثقة صحيح الحديث إذا روى عنه ثقة، ولم يثبت غلوه في الإرجاء، ولا كان داعية إليه، بل ذكر =." (١)

"قد سألت أبا يوسف فخالفك، فقال: إن كنت قد صليت خلف أبي يوسف صلوات تحفظها فأعدها.

وقال ابن المبارك أيضا: إني لأكره أن أجلس في مجلس يذكر فيه يعقوب (١) .

وقيل له مرة: أي الرجلين أفقه: أبو يوسف أو محمد بن الحسن؟ فقال: لا تقل كان أيهما.

ولما قيل له: قال أبو يوسف، قال: لا ولا كرامة، قل: يعقوب.

وواضح أن موقفه منه كان بسبب الرأي، فإنه مزق يوما كتابا فيه ذكر له، وذكر أن بعضهم هوى جارية كان وطئها أبوه، فاستشار أبا يوسف، فقال له: لا تصدقها، وجعل ابن المبارك يقطع الكتاب (٢) .

ونجد لسعيد بن منصور أيضا موقفا من أبي يوسف يدل على عدم رضاه عنه.

قال يعقوب بن سفيان (٣) : سمعت سعيد بن منصور قال: قال

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور ١٤٢٢/٤

(١) أخرجهما يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (٢ / ٧٨٩) ، والعقيلي في الضعفاء (٤ / ٤٤٠، ٤٤١) .

(٢) أخرج هذه الآثار العقيلي في الضعفاء (٤ / ٤٤٠، ٤٤٣) .

وبكل حال فضرورة البحث ألجأتني إلى ذكر هذا الكلام عن أبي يوسف، وأعرضت عن أشياء لا داعي لذكرها، وأبو يوسف رحمه الله من أهل السنة في مسائل الاعتقاد وإن سلك مسلك أهل الرأي في الفقهيات، ويجلي ذلك كلام ابن حبان فيه، حينما ذكره في الثقات (٧ / ٦٤٥، ٦٤٦) وقال: (كان شيخا متقنا، لم يكن يسلك مسلك صاحبيه إلا في الفروع، وكان يباينهما في الإيمان والقرآن، ...) إلى أن قال: (لسنا ممن يوهم الرعاع ما لا يستحله، ولا ممن يحيف بالقدح في إنسان وإن كان لنا مخالفا، بل نعطي كل شيخ حظه مما كان فيه، ونقول في كل إنسان ما كان يستحقه من العدالة والجرح. أدخلنا زفرا وأبا يوسف بين الثقات لما تبين عندنا من عدالتهما في الأخبار، وأدخلنا من لا يشبههما في الضعفاء بما صح عندنا مما لا يجوز الاحتجاج به) اهـ.

(٣) في المعرفة والتاريخ (٢ / ٧٩٠) .." [(١)]

"٢٥٩٤ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، قال: في كتاب معاذ " من استخمر قوما - **قال ابن المبارك**: يعني من استعبد قوما أولهم أحرار وجيران مستضعفون - فمن قصر منهم في بيته حتى دخل الإسلام في بيته فهو رقيق، ومن كان مهملا يؤدي الخراج فهو حر، وأيما عبد نزع إلى المسلمة مسلما فهو حر "." [(٢)]

"١٦٥ - حدثنا ابن المبارك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، سمعه يقول: أخبرني أبو الأحوص، قال: دخلنا على ابن مسعود وعنده بنون له غلمان كأنهم الدنانير حسنا، فجعلنا نتعجب من حسنهم، فقال عبد الله، «كأنكم تغبطونني بهم؟» قلنا: والله إن مثل هؤلاء غبط بهم الرجل المسلم، فرفع رأسه إلى سقف بيت له قصير وقد عشش فيه الخطاف وباض فيه، فقال: «والذي نفسي بيده، لأن أكون قد نفضت يدي عن تراب قبورهم، أحب إلي من أن يخر عش هذا الخطاف فينكسر بيضه» **قال ابن المبارك**: خوفا عليهم من الفتن." [(٣)]

---

(١) التفسير من سنن سعيد بن منصور - محققا سعيد بن منصور المقدمة/٦٧

(٢) سنن سعيد بن منصور سعيد بن منصور ٢/٢٦٩

(٣) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ١/٧٦

"٤١٥ – حدثنا ابن مبارك، وعيسى بن يونس، جميعا قالا: أنا سليمان الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق، عن عبد الله، رضي الله عنه قال: قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم، فقال: " والذي لا إله غيره، لا يحل دم رجل يشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، إلا أحد ثلاثة نفر: النفس بالنفس، والثيب الزان، والمفارق للجماعة، التارك لدينه " **وقال ابن المبارك**: أو قال: «التارك للإسلام»." (١)

"٧٣٦ – **قال ابن المبارك**: وأنا عوف، عن رجل من أهل الكوفة، أحسبه قال: اسمه مسافر، عن علي قال: «ينجو في ذلك الزمان كل مؤمن نومة»." (٢)

"٧٥٨ – حدثنا أبو سعيد، نا حميد بن عبد الرحمن، عن الأعمش قال: استعان بي مالك بن الحارث في حاجة، فجئت في قباء مخرق فقال: " لو لبست ثوبا غيره. فقلت: امش، فإنما حاجتك بيد الله. قال: فجعل يقول في المسجد: ما صرت مع سليمان إلا غلاما "

٧٥٩ – حدثنا ابن زنجويه، نا عبد الرزاق قال: **قال ابن المبارك** لهشيم: لم تدلس، وأنت كثير العلم؟ قال: كبيراك دلسا، الأعمش وسفيان." (٣)

"١٨٢٣ – حدثني محمد قال: سمعت ابن عائشة يقول: **قال ابن المبارك**: «علمنا سفيان اختصار الحديث»." (٤)

"أخبرنا –[٣٨٨]– سفيان بن عبد الملك، قال: **قال ابن المبارك** حين ذكر هذا الحديث، وأنكره بعضهم فقال: «يمنعنا هؤلاء الأنتان أن نترك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا نحدث به، كلما جهلنا معنى حديث تركناه؟ لا، بل نرويه كما سمعناه، ونلزم الجهل أنفسنا»." (٥)

"أخبرنا محمد بن أعين قال: **قال ابن المبارك** وذكر له الإيمان، فقال: " قوم يقولون إيماننا مثل جبريل وميكائيل إما فيه زيادة إما فيه نقصان، هو مثله سواء، وجبريل ربما صار مثل الوضع من خوف الله تعالى وذكر أشباه ذلك قال: فقيل له: إن قوما يقولون: إن سفيان الثوري حين كان يقول إن شاء الله كان

---

(١) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ١/١٦٢

(٢) الفتن لنعيم بن حماد نعيم بن حماد المروزي ١/٢٥٩

(٣) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/١٢٢

(٤) مسند ابن الجعد ابن الجعد ص/٢٧٤

(٥) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ١/٣٨٧

ذاك منه شك، **فقال ابن المبارك**: أترى سفيان كان يسبقني في وحدانية الرب أو في محمد صلى الله عليه وسلم، إنما كان استثناءه في قبول إيمانه وما هو عند الله. قال ابن أعين: **قال ابن المبارك**: والاستثناء ليس بشك، ألا ترى إلى قول الله: ﴿لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ [الفتح: ٢٧] ، وعلم أنهم داخلون، قال: لو أن رجلا قال: هذا نهار إن شاء الله ما كان شكا، قال: وقال شيبان لابن المبارك: يا أبا عبد الرحمن، ما تقول فيمن يزني ويشرب الخمر ونحو هذا، أمؤمن هو؟ **قال ابن المبارك**: لا أخرجه من الإيمان. فقال: على كبر السن صرت مرجئا؟ فقال له ابن المبارك: يا أبا." (١)

"إيمان أبي بكر الصديق بإيمان أهل الأرض لرجحهم، بلى إن الإيمان يزيد، بلى إن الإيمان يزيد ثلاثا **قال ابن المبارك**: لم أجد بدا من الإقرار بزيادة الإيمان إزاء كتاب الله قال إسحاق: والمرجئة طائفة من الجهمية. قال إسحاق: وقد مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن أهل الجنة يرون ربهم وهو من أعظم نعم أهل الجنة وقوله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٣] يقول: يومئذ مشرقة إلى الله." (٢)

"، وتصديق ذلك ما قالت عائشة: من زعم أن محمدا رأى ربه فقد كذب لأن الله لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار فقد تحقق عند من عقل عن الله عز وجل. أن عائشة فسرت هذه الآية على الدنيا، وتفسرها المبتدعة على أنها في الدنيا والآخرة فأسقطوا معنى هذه الآية: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٢] وبين ما وصفنا في قول الله: ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون﴾ [المطففين: ١٥] فأزال ذلك، عن الكفار وثبتت الآية لأهل الجنة، ولقد قيل لابن المبارك: إن فلانا فسر الآيتين: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] وقوله: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٢] على أنها مخالفة للأخرى فلذلك أرى الوقف في الرؤية، **فقال ابن المبارك**: جهل الشيخ معنى الآية التي قال الله: ﴿لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] ليست بمخالفة ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ [القيامة: ٢٢] لأن هذه في الدنيا وتلك في الآخرة حتى إنه قال: لا تفشوا هذا، عن الشيخ تدعيه الجهمية ورآه منه غلطا ولو لم يكن فيما وصفنا إلا ما سأل موسى ربه الرؤية في الدنيا لما كان قد علم أن أهل الجنة يرون ربهم فيسأل ربه أن يريه في الدنيا فبين الله له قال: ﴿انظر إلى الجبل فإن

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٦٧٠/٣

(٢) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٦٧٢/٣

استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه للجبل﴾ [الأعراف: ١٤٣] ساخ الجبل ولم يقو على نظر الرب، قال موسى: سبحانك تبت إليك وأنا أول من آمن بك أن لا يراك أحد في الدنيا قبل يوم القيامة." (١)

"٩٥٦- أخبرنا وكيع، حدثنا شريك، عن حسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: أيما أمة ولدت من سيدها فهي معتقة، عن دبر منه.

٩٥٧- أخبرنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع زوجها بعد سنتين (سنين) بالنكاح الأول.

٩٥٨- أخبرنا يحيى بن واضح، حدثنا محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد، مثله، وزاد قال: ولم يحدث شيئا، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ضمها إليه قبل إليه (ذلك) .

٩٥٩- أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا داود – وهو ابن أبي هند –، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج قتيلة أخت الأشعث بن قيس فمات قبل أن يخيرها فبرأها (فبرأه) الله منه (منها) .

٩٦٠- أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن (عكرمه عن ابن عباس؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لماعز حين قال إني زنيت: لعلك غمزت، أو نظرت، أو قبلت قال: كأنه خاف أن لا يدري ما الزنا.

قال يحيى: هكذا **قال ابن المبارك**.

٩٦١- أخبرنا المعتمر بن سليمان التيمي قال: سمعت (داود) ابن أبي هند يحدث، عن عكرمة، عن ابن عباس، (قال) قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من فعل كذا وكذا، أو أتى (مكان) كذا وكذا (فله كذا قال:) فتسارع الشبان إلى ذلك وثبت الشيوخ تحت الرايات فلما أن فتح الله عليهم جاء الشبان يطلبون ما جعل لهم وقالت الشيوخ: إنا كنا ردءا لكم وكنا تحت الرايات فأنزل الله عز وجل ﴿يسئلونك، عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم﴾ الآية.." (٢)

---

(١) مسند إسحاق بن راهويه إسحاق بن راهويه ٣/٦٧٤

(٢) مسند إسحاق بن راهويه – مسند ابن عباس إسحاق بن راهويه /

"١٨٠٥٦ - حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا ابن مبارك، عن يحيى بن حسان، عن رجل، من بني كنانة قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فسمعته يقول: «اللهم لا تخزني يوم القيامة» **قال ابن المبارك**: «يحيى بن حسان من أهل بيت المقدس وكان شيخا كبيرا حسن الفهم»." (١)

"١٨٩٢٨ - حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريب من عسفان، أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش، - وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك وقال: قد جمعوا لك الأحابيش - وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم -[٢٤٤]-: «أشيروا علي، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن نجوا» ، وقال يحيى بن سعيد: عن ابن المبارك: «محزونين، وإن يحنون تكن عنقا قطعها الله، أو ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه» ، فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله، إنما جئنا معتمرين، ولم نجئ نقاتل أحدا، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذا» . قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الزهري: في حديث المسور بن مخرمة، ومروان: فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين» ، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة الجيش، فانطلق يركض -[٢٤٥]- نذيرا لقريش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، وقال يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك: بركت بها راحلته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حل حل» ، فألحت، فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل» . ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» . ثم زجرها، فوثبت به، قال: فعدل عنها حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء، إنما يتبرضه الناس تبرضا، فلم يلبثه الناس أن نزحوه، فشكي إلى

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٥٩٦/٢٩

رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، قال: فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه. قال: فبينما هم كذلك إذ جاء بديل بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه، وكانوا عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل تهامة، وقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب، فأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا -[٢٤٦]-، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره» ، قال يحيى، عن ابن المبارك: «حتى تنفرد» ، قال: «فإن شاءوا ماددناهم مدة» . قال بديل: سأبلغهم ما تقول. فانطلق حتى أتى قريشا فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا، فإن شئتم نعرضه عليكم. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا في أن تحدثنا عنه بشيء، وقال ذو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: قد سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فقام عروة بن مسعود الثقفي، فقال: أي قوم، ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي، ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، فقال: إن هذا قد عرض عليكم خطة رشد، فاقبلوها، ودعوني آته. فقالوا: ائته، فأتاه، قال: فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له نحوا من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فوالله إني لأرى وجوها، وأرى أوباشا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك. فقال له أبو بكر -[٢٤٧]- رضي الله تعالى عنه: امصص بظر اللات، نحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك. وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فكلما كلمه، أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه السيف وعليه المغفر، وكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف، وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. قال: أي غدر، أولست أسعى في غدرتك. وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء، فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال، فلست منه في شيء» . ثم إن عروة جعل يرمق النبي صلى الله عليه وسلم بعينه، قال:

فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا، خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له. فرجع إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا صلى الله عليه وسلم -[٢٤٨]-، والله إن يتنخم نخامة، إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: ائته. فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له» . فبعثت له، واستقبله القوم يلبون، فلما رأى ذلك، قال: «سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت» . قال: فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فلم أر أن يصدوا عن البيت. فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص، فقال: دعوني آته. فقالوا: ائته. فلما أشرف عليهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر» . فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا هو يكلمه، إذ جاءه سهيل بن عمرو. قال معمر: وأخبرني أيوب، عن عكرمة، أنه لما جاء سهيل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سهل من أمركم» قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا. فدعا الكاتب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتب بسم الله -[٢٤٩]- الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما أدري ما هو، **وقال ابن المبارك**: ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله ما نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتب باسمك اللهم» ، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله» قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها» . فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن لك من العام المقبل. فكتب، فقال سهيل: على أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا. فقال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ فبينا هم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف،

وقال يحيى عن ابن المبارك: يرصف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين. فقال سهيل: هذا يا محمد، أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا لم نقض الكتاب بعد» قال: فوالله إذا لا نصالحك على شيء -[٢٥٠]- أبدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأجزه لي» قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «بلى، فافعل» قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى قد أجزناه لك. فقال أبو جندل: أي معاشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله. فقال عمر رضي الله عنه: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ألست نبي الله؟ قال: «بلى» قلت: ألسنا على الحق؟ وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» قال: قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري» . قلت: أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى» قال: «أفأخبرتك أنك تأتيه العام؟» قلت: لا. قال: «فإنك آتيه، ومتطوف به» ، قال: فأتيت أبا بكر رضي الله عنه، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه رسول الله، ولن يعصي ربه عز وجل، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، وقال يحيى بن سعيد: تطوف بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق. قلت: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. قال: أفأخبرك أنه -[٢٥١]- يأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه، ومتطوف به. قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام، فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلقك. فقام، فخرج، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر هديه، ودعا حالقه. فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما. ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ [الممتحنة: ١٠] حتى بلغ ﴿بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠] ، قال: فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش، وهو مسلم، وقال يحيى، عن ابن المبارك: فقدم عليه أبو بصير بن أسيد الثقفي مسلما مهاجرا، فاستأجر الأخنس بن شريق -[٢٥٢]- رجلا كافرا من بني عامر بن لؤي ومولى معه، وكتب معهما إلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم يسأله الوفاء فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فيه. فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك يا فلان هذا جيدا. فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت. فقال أبو بصير: أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه به حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأى هذا ذعرا» . فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد» . فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله -[٢٥٣]- والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ [الفتح: ٢٤] حتى بلغ: ﴿حمية الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٦] ، وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت،

-[٢٥٧]-

١٨٩٢٩ - حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، حدثنا معمر، عن الزهري، عن، عروة، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة فذكر الحديث، ومن هاهنا ملصق بحديث الزهري، عن القاسم بن محمد قال: وقال أبو بصير للعامري ومعه سيفه، إني أرى سيفك هذا يا أخا بني عامر جيدا؟ قال: نعم أجل، قال: أرني أنظر إليه، قال: فأنطاه إياه، فاستله أبو بصير ثم ضرب العامري حتى قتله، وفر المولى يجمز قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فدخل زعموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد يطن الحصا من شدة سعيه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآه: لقد رأى هذا ذعرا، فذكر نحوا من حديث عبد الرزاق، قال: فلما رأى ذلك كفار قريش، ركب نفر منهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالوا: إنها لا تغني مدتك شيئا، ونحن نقتل وتنهب أموالنا، وإنا نسألك أن تدخل هؤلاء الذين أسلموا منا في صلحك، وتمنعهم، وتحجز عنا قتالهم، ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنزل الله عز وجل:

﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ [الفتح: ٢٤] ، فقرأ حتى بلغ ﴿حمية الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٦]." (١)

"٢١١٠١ - حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد الأنصاري، وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، قال: حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قولهم: «الماء من الماء، رخصة كان أرخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها»

٢١١٠٢ - حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سهل، عن أبي، نحوه.
قال ابن المبارك: وأخبرني معمر، بهذا الإسناد، نحوه.
-[٣٠]-

٢١١٠٣ - حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن -[٣١]- شهاب: قال سهل بن سعد، وكان قد بلغ خمس عشرة سنة حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه،: أخبرني أبي بن كعب، وذكر نحوه." (٢)

"٢١١٥٨ - حدثنا عتاب بن زياد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن -[٩١]- الزهري، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن، أخبرنا مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الشعر حكمة» **قال عبد الله بن المبارك**: وحدثني معمر، مثله سواء غير أنه جعل مكان أبي بكر عروة." (٣)

"[أبي] كثير أن عمر بن معتب أخبره أن أبا حسن مولى أبي نوفل أخبره أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين ثم عتقا، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم -.

٢٠٣٢ - حدثنا يحيى عن شعبة، ومحمد بن جعفر/ حدثنا شعبة،

---

(١) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٤٣/٣١
(٢) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٢٩/٣٥
(٣) مسند أحمد مخرجا أحمد بن حنبل ٩٠/٣٥

= سمع ابن عباس". والحديث سيأتي ٣٠٨٨ عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير، وقال أحمد عقبه: "قيل لعمر: يا أبا عروة، ومن أبو حسن هذا! لقد تحمل صخرة عظيمة! ". ورواه أبو داود ٢: ٢٢٣ بإسنادين من طريق على بن المبارك: ثم قال أبو داود: "سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: **قال ابن المبارك** لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة! قال أبو داود: أبو الحسن هذا روى عنه الزهري، قال الزهري: وكان من الفقهاء، روى الزهري عن أبي الحسن أحاديث، قال أبو داود: أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث!. ورواه أيضا البيهقي ٧: ٣٧٠ - ٣٧١ وقال: "وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه [يعني عمر بن معتب]، ولو كان ثابتا قلنا به، إلا أنا لا نثبت حديثا يرويه من تجهل عدالته". والحديث نسبه في المنتقى ٣٧٢٢ أيضا للنسائي وابن ماجة. "عتقا": بفتح العين، يقال "عتق العبد" و"أعتقته أنا"، وضبطه شارح أبي داود بالبناء للمجهول، وهو خطأ. وفى الأصلين هنا "أعتقها"! وهو خطأ واضح، صححناه من الرواية الآتية ومن مراجع الحديث.

(٢٠٢٣) إسناده صحيح، الحكم: هو ابن عتيبة. عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: ثقة، كما سبق في ١٤٧٢. والحديث رواه أبو داود ١: ١٠٨ - ١٠٩ من هذا الوجه، عن مسدد عن يحيى، ثم قال: "هكذا الرواية الصحيحة، قال: دينار أو نصف دينار. وربما لم يرفعه شعبة". وقد أشار الإمام أحمد هنا إلى ذلك، قال: "لم يرفعه عبد الرحمن ولا بهز" يعني أن عبد الرحمن بن مهدي وبهز بن أسد روياه عن شعبة بهذا الإسناد موقوفا على ابن عباس. وقال ابن أبي حاتم في العلل ١: ٥٠ - ٥١ عن أبيه: "اختلفت الرواية فمنهم من يروي عن مقسم عن ابن عباس موقوفا، ومنهم من يروي عن مقسم عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مرسلا. وأما من حديث شعبة فإن يحيى بن سعيد أسنده، وحكى أن شعبة أسنده وقال: أسنده لى الحكم مرة ووقفه مرة". ورواه الدارمي ١: ٢٥٤ عن أبي الوليد =." (١)

"٢٨٩٨ - حدثنا يحيى بن آدم حدثنا مفضل عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة: "إن هذا البلد حرام حرمه الله، لم يحل فيه القتل لأحد قبلي، وأحل لى ساعة، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا ينفر صيده، ولا يعضد شوكه، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها، ولا يختلى خلاه"، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر، فإنه لبيوتهم ولقينهم، فقال: "إلا الإذخر، ولا هجرة، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا".

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢/٤٩٣

٢٨٩٩ - حدثنا أبو عبد الرحمن حدثنا حيوة أخبرني مالك بن خير

= حبيب عن سعيد عن ابن عباس"؟ ولكن الرواية المطولة الآتية رواها أسود بن عامر عن كامل عن حبيب عن ابن عباس، ولم يشك.

(٢٨٩٨) إسناده صحيح، مفضل: هو ابن مهلهل السعدي، وهو ثقة ثبت صاحب سنة وفضل وفقه، وقال ابن حبان في الثقات: "كان من العباد الخشن، ممن يفضل على الثوري"، وترجمه البخاري في الكبير ٤/ ١/ ٤٠٦. والحديث مطول ٢٣٥٣، ٢٣٩٦.

(٢٨٩٩) إسناده صحيح، أبو عبد الرحمن: هو عبد الله بن يزيد المقري. حيوة، بفتح الحاء وسكون الياء وفتح الواو: هو ابن شريح بن صفوان التجيبي المصري الفقيه الزاهد، وهو ثقة ثقة، كما قال أحمد، ووثقه ابن معين وغيره. **وقال ابن المبارك**: "ما وصف لي أحد ورأيته، إلا كانت رؤيته دون صفته، إلا حيوة فإن رؤيته كانت أكبر من صفته"، وترجمه البخاري في الكبير ٢/ ١/ ١١١ - ١١٢. مالك بن خير الزيادي أبو الخير: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وترجمه البخاري ٤/ ١/ ٣١٢، وقال: "سمع مالك بن سعد"، ولم يذكر فيه جرحا. مالك بن سعد التجيبي: ثقة، ذكره ابن حبان في الثقات، وقال أبو زرعة: "مصري لا بأس به"، وترجمه البخاري أيضا ٤/ ١/ ٣٠٨، وأشار إلى هذا الحديث عن عبد الله بن يزيد المقري عن حيوة. والحديث ذكره المنذري في الترغيب ٣: ١٨١

وقال: "رواه أحمد بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: "صحيح =." [(١)]

""فادخل مسجدك، واصنع هكذا"، وقبض بيمينه على الكوع، "وقل: ربي الله، حتى تموت على ذلك".

٤٢٨٧ - حدثنا علي بن إسحق أخبرنا عبد الله، يعني ابن المبارك، أخبرنا معمر عن إسحق بن راشد عن عمرو بن وابصة الأسدي.

٤٢٨٨ - حدثنا عبد الرزاق أخبرنا ابن جريج حدثني عبدة بن أبي لبانة أن شقيق بن سلمة قال: سمعت

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٧٧/٣

ابن مسعود يقول: سمعت النبي -صلي الله عليه وسلم- يقول: "بئسما للرجل أو للمرء أن يقول نسيت سورة كيت وكيت، أو آية

(٤٢٨٧) إسناده صحيح، إسحق بن راشد الجزري: ثقة، وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما، وترجمه البخاري في الكبير ١/ ١/٣٨٦. عمرو بن وابصة بن معبد الأسدي: تابعي، ذكره ابن حبان في الثقات. أبوه وابضة بن معبد الأسدي: صحابي معروف، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة ٩ ثم رجع إلى بلاد قومه، ثم نزل إلى الجزيرة، وله مسند سيأتي "٤: ٢٢٧ ح ". والحديث مكرر ما قبله. وهو في مجمع الزوائد ٧: ٣٠١ - ٣٠٢ وقال: "رواه أحمد بإسنادين، ورجال أحدهما ثقات"، يريد هذا والذي قبله. وقال أيضا: "رواه أبو داود باختصار". وهو في أبي داود ٤: ١٦٢ من طريق "شهاب بن خراش عن القاسم ابن غزوان عن إسحق بن راشد الجزري عن سالم قال حدثني عمرو بن وابصة الأسدي عن أبيه وابصة". وقال المنذري: "في إسناده القاسم بن غزوان، وهو شبه مجهول. وفيه أيضا شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشي، **قال ابن المبارك**: ثقة، قال الإمام أحمد وأبو

حاتم الرازي: لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلا صالحا. وكان ممن يخطىء كثيرا حتى خرج عن حد الاحتجاج به عند الاعتبار، وقال ابن عدي: "وفي بعض رواياته ما ينكر عليه". فهذا الإسناد عن أبي داود فيه زيادة في الإسناد: "عن سالم" ولا يدرى من سالم هذا؟، والراجح عندي أنها زيادة خطأ، إما من شهاب بن خراش، وإما من القاسم ابن غزوان، فإنه لا يوازن بين واحد منهما وبين عبد الله بن المبارك ومعمر، في الحفظ والإتقان.

(٤٢٨٨) إسناده صحيح، وهو مختصر ٤١٧٦.." [١]

"المحرم من الثياب، فقال: "لا يلبس القميص، ولا البرنس، ولا السراويل، ولا العمامة، ولا ثوبا مسه الورس ولا الزعفران، ولا الخفين، إلا لمن لا يجد نعلين، فمن لم يجد النعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين".

٤٥٣٩ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه: أنه رأى

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٢٠٥

(٤٥٣٩) إسناده صحيح، ورواه الترمذي ٢: ١٣٧ من طريق سفيان بن عيينة وغيره عن الزهري، بهذا الإسناد. وكذلك رواه أبو داود ٣: ١٧٨ من طريق ابن عيينة. ورواه مالك في الموطأ ١: ٢٢٤ عن الزهري: أن رسول الله إلخ، مرسلا. ورواه الترمذي من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهري، مرسلا أيضا. قال الترمذي: "حديث ابن عمر هكذا روى ابن جريج وزياد بن سعد وغير واحد عن الزهري عن سالم عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغيرهم من الحفاظ، عن الزهري: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يمشي أمام الجنازة. وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك: أصبح. قال أبو عيسى [هو الترمذي]: وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: **قال ابن المبارك**: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة، **قال ابن المبارك**: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة". وفي شرح الموطأ للسيوطي: "قال ابن عبد البر: هكذا هذا الحديث في الموطأ مرسل عند رواته. وقد وصله عن مالك عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه جماعة، منهم يحيى بن صالح الوحاظى، وعبد الله بن عون، وحاتم بن سالم القزاز. ووصله أيضا كذلك جماعة ثقات من أصحاب ابن شهاب، منهم ابن عيينة، ومعمر، ويحيى بن سعيد، وموسى بن عقبة، وابن أخي ابن شهاب، وزياد بن سعد، وعباس بن الحسن الحراني، على اختلاف على بعضهم، ثم أسند رواياتهم. قلت [القائل هو السيوطي]: رواية ابن عيينة أخرجها أصحاب السنن الأربعة".

ومن الواضح البين أن وصله زيادة من ثقة، بل من ثقات، فهي مقبولة. وفي عون المعبود عن التلخيص أن علي بن المديني قال لابن عيينة: "يا أبا محمد، خالفك الناس في هذا الحديث؟، فقال: أستيقن الزهري حدثني مرارا لست أحصيه، يعيده ويبديه، سمعته من فيه، عن سالم عن أبيه". وأنه جزم أيضا بصحته ابن المنذر وابن حزم. وهذا هو الحق. وانظر ٣٥٨٥، ٤١١٠. ومما يؤكد وصله انظر ٤٩٣٩ و ٤٢٥٣.." (١)

"رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبل"، وكان ابن عمر يقتل كل حية وجدها، فرآة أبولبابة أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية، فقال: إنه قد نهى عن ذوات البيوت.

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٢٩٩/٤

٤٥٥٨ - قرأ على سفيان بن عيينة: الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: "لا يأكل [أحدكم] من لحم أضحيته فوق ثلاث".

٤٥٥٩ - حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم عن أبيه قال:

= أمامة: فإنهما يخطفان البصر ويطرحان ما في بطون النساء. وهو يؤكد التفسير الأول".
"أبو لبابة أو زيد بن الخطاب": أبو لبابة: هو ابن عبد المنذر، صحابي معروف. زيد بن الخطاب: أخو عمر، وعم عبد الله بن عمر. وكذلك في هذه الرواية على الشك. ورواه البخاري ٦: ٢٤٨ - ٢٤٩ من طريق هشام عن معمر عن الزهري، فذكر أبا لبابة وحده، ولم يشك. قال الخطابي: "وقال عبد الرزاق عن معمر: فرآني أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وتابعه يونس وابن عيينة وإسحق الكلبي والزبيدي، وقال صالح وابن أبي حفصة وابن مجمع عن الزهري عن سالم عن ابن عمر: فرآني أبو لبابة وزيد بن الخطاب". ورواه البخاري أيضا ٦: ٢٥٢ - ٢٥٣ من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عمر، وفيه: "فلقيت أبا لبابة"، ثم رواه من طريق جرير بن حازم عن نافع عن ابن عمر، فذكر أبا لبابة وحده. ذوات البيوت: أي اللاتي يوجدن في البيوت. قال الترمذي ٢: ٣٤٨: "**قال عبد الله بن المبارك**: إنما يكره من قتل الحيات الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولاتلتوي في مشيتها.
(٤٥٥٨) إسناده صحيح، ورواه مسلم ٢: ١٢٠ بنحوه من طريق الليث والضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر، ومن طريق معمر عن الزهري عن سالم عن أبيه. ورواه الترمذي وصححه ٢: ٣٦٠ من طريق الليث عن نافع. وروى البخاري حديثا آخر بنحوه ١٠: ٢٤ من طريق ابن أخي ابن شهاب عن عمه عن سالم عن أبيه. وانظر ١١٨٦، ١١٩٢، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ٤٣١٩. وانظر الرسالة للشافعي بتحقيقنا ٦٥٨ - ٦٧٣. زيادة كلمة [أحدكم] من ك.
(٤٥٥٩) إسناده صحيح، وهو مكرر ٤٤٩٢.." (١)

"٦١٢ - حدثنا محمد قثنا الحسن بن سهل قال: **قال عبد الله بن المبارك**: ماكتم أحد العلم فأفلح.." (٢)

---

(١) مسند أحمد ت شاكر أحمد بن حنبل ٤/٣٠٥

(٢) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل أحمد بن حنبل ١/٤٠٠

"٣٤٢ - حدثنا الحسين قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي، **قال ابن المبارك**: أخبرنا شعبة، وقال عبد الرحمن: أخبرنا سفيان، عن واصل الأحدب، عن المعرور بن سويد، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم، فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم عليه»." (١)

"حدثنا حميد

١٥٣٨ - ثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، أنه كان يقول: «إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم تجمع أموالهما في الصدقة» قال ابن جريج: فأخبرت عطاء بقول طاوس في ذلك، فقال: ما أراه إلا حقا، **قال ابن المبارك**: وهو أحب إلى سفيان. حدثنا حميد

١٥٣٩ - قال أبو عبيد: وتأويل ذلك في أربعين شاة تكون بين اثنين، يقولان: فإذا كانا شريكين، وكانت الغنم بينهما شائعة غير مقسومة، فعليهما الصدقة؛ لأن مال كل واحد منهما ليس بمعلوم من مال شريكه، فإذا كان المالان معلومين وهما مع ذلك خليطان، فلا صدقة عليهما، ففرق الحكم فيما بين الشركاء والخلطاء، ولا نعلم أحدا يقول بهذا اليوم." (٢)

"٩٦٣ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا المعمري أبو سفيان: محمد بن حميد، عن معمر، عن قتادة. [الإتحاف:٢٤٧٩٩]

٩٦٤ - قال (١): وحدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن عطاء في المرأة تطهر عند الظهر، فتؤخر غسلها حتى يدخل وقت العصر، قالا: تقضي الظهر. [الإتحاف:٢٤٧٩٩]

٩٦٥ - أخبرنا محمد بن عيسى، حدثنا هشيم، أنبأنا يونس، عن الحسن. [الإتحاف:٢٣٨٤٣]

٩٦٦ - و [عن] مغيرة، عن عامر. [الإتحاف:٢٣٨٤٣]

---

(١) البر والصلة للحسين بن حرب الحسين بن حرب ص/١٧٧

(٢) الأموال لابن زنجويه ابن زنجويه ٢/٨٧٢

٩٦٧ - و [عن] عبيدة، عن إبراهيم. [الإتحاف:٢٣٨٤٣]
في المرأة تفرط في الصلاة حتى يدركها الحيض، قالوا: تعيد تلك الصلاة. [الإتحاف:٢٣٨٤٣]

٩٦٨ - أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن حماد بن أبي سليمان. [الإتحاف:٢٤٠٩٣]

٩٦٩ - و [عن] يونس، عن الحسن في امرأة حضرت الصلاة ففرطت حتى حاضت، قالا: تقضي تلك الصلاة إذا اغتسلت. [الإتحاف:٢٤٠٩٣]

٩٧٠ - أخبرنا سليمان بن داود الزهراني، حدثنا أبو شهاب، عن هشام، عن الحسن. [الإتحاف:٢٤٠٩٣]

٩٧١ - و [عن] قتادة، قالا: إذا ضيعت المرأة الصلاة حتى تحيض، فعليها القضاء إذا طهرت. [الإتحاف:٢٤٠٩٣]

٩٧٢ - أخبرنا أبو نعيم، حدثنا الحسن، عن مغيرة، عن الشعبي قال: إذا فرطت ثم حاضت قضت. [الإتحاف:٢٤٥٤٥]

٩٧٣ - حدثنا سعيد بن المغيرة، **قال ابن المبارك**: حدثنا (٢) يعقوب، عن أبي يوسف، عن سعيد بن جبير قال: إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة فليس عليها القضاء. [الإتحاف:٢٤٢٥٥]
قال أبو محمد: يعقوب هو ابن القعقاع، قاضي مرو، وأبو يوسف: شيخ مكي.

٩٧٤ - أخبرنا حجاج، حدثنا حماد، عن حجاج وقيس، عن عطاء قال: إذا طهرت قبل المغرب صلت الظهر والعصر، وإذا طهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء. [الإتحاف:٢٤٨٠٠/ ٨٩٣٣]

---

(١) يعني: محمد بن عيسى.
(٢) في "د": قال: ابن المبارك حدثنا عن يعقوب.." [1]

---

(١) سنن الدارمي ت الغمري الدارمي، أبو محمد ص/٢٦٤

"٩١٩ - حدثنا سعيد بن المغيرة، **قال ابن المبارك**، حدثنا: يعقوب، عن أبي يوسف، -[٦٤٤]- عن سعيد بن جبير، قال: «إذا حاضت المرأة في وقت الصلاة، فليس عليها القضاء» قال أبو محمد: «يعقوب هو ابن القعقاع قاضي مرو، وأبو يوسف شيخ مكي» إسناده جيد." (١)

"٣١٤٠ - حدثنا سعيد بن المغيرة، قال: **قال ابن المبارك**: حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: ذكر عنده قول من يقول في الحميل، فأنكر ذلك. وقال: «قد توارث المهاجرون والأنصار بنسبهم الذي كان في الجاهلية» إسناده صحيح." (٢)

"٨٢٨ - حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» وسمع الليث يزيد بن أبي حبيب، ويزيد من محمد بن حلحلة، وابن حلحلة من ابن عطاء، قال أبو صالح، عن الليث: كل فقار، **وقال ابن المبارك**: عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن عمرو حدثه، كل فقار

_________ ٧٩٤w (١/٢٨٤) -[ش (حذاء) موازيا. (هصر) أمال مع استقامة من غير تقويس. (استوى) قام معتدلا. (فقار) هي العظام المنتظمة التي يقال لها خرز الظهر. (في الركعتين) الأوليين للتشهد. (قدم رجله اليسرى) أخرجها من تحت ساقه اليمنى وهي جلسة التورك عند الشافعي ومالك رحمهما الله تعالى]." (٣)

---

(١) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ٦٤٣/١

(٢) سنن الدارمي الدارمي، أبو محمد ١٩٩٤/٤

(٣) صحيح البخاري البخاري ١٦٥/١

"٤٢٠٣ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن -[١٣٣]- أبا هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار». فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال، حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: «قم يا فلان، فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر» تابعه معمر، عن الزهري، وقال شبيب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني ابن المسيب، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن أبا هريرة، قال: «شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا»، **وقال ابن المبارك**، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. تابعه صالح، عن الزهري، وقال: الزبيدي، أخبرني الزهري، أن عبد الرحمن بن كعب، أخبره أن عبيد الله بن كعب قال: «أخبرني من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر»، قال لزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، وسعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم

________ ٣٩٦٧w (١٥٤٠/٤) -[ش (كنانته) الكنانة جعبة صغيرة من جلد يوضع فيها النبل. (فاشتد) أسرع في الجري. (فلان) هو بلال رضي الله عنه]

[ر ٢٨٩٧]." (١)

"قال: **وقال ابن المبارك**: «لا بأس أن يناول بعضهم بعضا، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى»." (٢)

"٦٢٤٥ - حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي -[٥٥]- بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك **وقال ابن المبارك**، أخبرني ابن عيينة، حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، سمعت أبا

---

(١) صحيح البخاري البخاري ١٣٢/٥

(٢) صحيح البخاري البخاري ٧٩/٧

سعيد، بهذا

______ ٥٨٩١w (٢٣٠٥/٥) -[ش أخرجه مسلم في الآداب باب الاستئذان رقم ٢١٥٣] [ر ١٩٥٦]." (١)

"حدثنا محمد بن عبد الله أبو جعفر البغدادي، قال: سمعت أبا زكريا يحيى بن يوسف الزمي، قال: كنا عند عبد الله بن إدريس، فجاءه رجل فقال: يا أبا محمد، ما تقول في قوم يقولون: القرآن مخلوق؟ فقال: «أمن اليهود؟» قال: لا، قال: «فمن النصارى؟» قال: لا، قال: «فمن المجوس؟» قال: لا، قال: «فممن. . . .؟» قال: من أهل التوحيد، قال: " ليس هؤلاء من أهل التوحيد، هؤلاء الزنادقة من زعم أن القرآن مخلوق فقد زعم أن الله مخلوق، يقول الله: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ [الفاتحة: ١] ، فالله لا يكون مخلوقا، والرحمن لا يكون مخلوقا، والرحيم لا يكون مخلوقا، وهذا أصل الزنادقة، من قال هذا فعليه لعنة الله، لا تجالسوهم ولا تناكحوهم " وقال وهب بن جرير: " الجهمية الزنادقة إنما يريدون أنه ليس على العرش استوى. وحلف يزيد بن هارون، بالله الذي لا إله إلا هو، من قال: «إن القرآن مخلوق فهو زنديق، ويستتاب فإن تاب وإلا قتل» . وقيل لأبي بكر بن عياش، إن قوما ببغداد يقولون: إنه مخلوق، فقال: " ويلك من قال هذا؟ على من قال: القرآن مخلوق لعنة الله وهو كافر زنديق، ولا تجالسوهم " -[٣١]-. وقال الثوري: " من قال: القرآن مخلوق فهو كافر ". وقال حماد بن زيد: «القرآن كلام الله نزل به جبرائيل، ما يجادلون إلا أنه ليس في السماء إله» . وقال ابن مقاتل: سمعت ابن المبارك يقول: من قال: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا﴾ [طه: ١٤] مخلوق فهو كافر، ولا ينبغي لمخلوق أن يقول ذلك "، وقال أيضا: « [البحر البسيط]

فلا أقول بقول الجهم إن له ... قولا يضارع قول الشرك أحيانا

ولا أقول تخلى من بريته ... رب العباد وولى الأمر شيطانا

ما قال فرعون هذا في تجبره ... فرعون موسى ولا فرعون هامانا» .

وقال ابن المبارك: «لا نقول كما قالت الجهمية إنه في الأرض ههنا، بل على العرش استوى» ، وقيل له: كيف تعرف ربنا؟ قال: «فوق سماواته على عرشه» ، وقال لرجل منهم: «أتظنك خاليا منه؟ فبهت الآخر» وقال: " من قال: لا إله إلا هو مخلوق، فهو كافر، وإنا لنحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية ". وقال معاوية بن عمار: سمعت جعفر بن محمد، يقول: «القرآن كلام الله وليس

---

(١) صحيح البخاري البخاري ٨/٥٤

بمخلوق» . وقال سعيد بن عامر: " الجهمية أشر قولا من اليهود والنصارى، قد اجتمعت اليهود والنصارى، وأهل الأديان أن الله تبارك وتعالى على العرش، وقالوا هم: ليس على العرش شيء ". وقال ضمرة: عن ابن شوذب: " ترك الجهم الصلاة أربعين يوما على وجه الشك، فخاصمه بعض السمنية، فشك فأقام أربعين يوما لا يصلي قال ضمرة: وقد رآه ابن شوذب -[٣٢]-. وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: «إن كلام جهم صفة بلا معنى، وبناء بلا أساس، ولم يعد قط من أهل العلم» . " ولقد سئل جهم عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فقال: عليها العدة ". فخالف كتاب الله بجهله، وقال الله سبحانه: ﴿فما لكم عليهن من عدة تعتدونها﴾ [الأحزاب: ٤٩] " وقال علي: " إن الذين قالوا إن لله ولدا أكفر من الذين قالوا: إن الله لا يتكلم، وقال: احذر من المريسي وأصحابه فإن كلامهم يستجلب الزندقة، وأنا كلمت أستاذهم جهما فلم يثبت لي أن في السماء إلها ". وكان إسماعيل بن أبي أويس يسميهم زنادقة العراق، وقيل له: " سمعت أحدا يقول: القرآن مخلوق، فقال: هؤلاء الزنادقة والله، لقد فررت إلى اليمن حين سمعت العباس يكلم بهذا ببغداد فرارا من هذا الكلام "، وقال علي بن الحسن: سمعت ابن مصعب، يقول: "كفرت الجهمية في غير موضع من كتاب الله، قولهم: إن الجنة تفنى، وقال الله: ﴿إن هذا لرزقنا ما له من نفاد﴾ [ص: ٥٤] ، فمن قال: إنها تنفد فقد كفر، وقال: ﴿أكلها دائم وظلها﴾ [الرعد: ٣٥] ، فمن قال: إنها لا تدوم فقد كفر، وقال: ﴿لا مقطوعة ولا ممنوعة﴾ [الواقعة: ٣٣] ، فمن قال: إنها تنقطع فقد كفر، وقال: ﴿عطاء غير مجذوذ﴾ [هود: ١٠٨] ، فمن قال: إنها تنقطع فقد كفر، وقال: أبلغوا الجهمية أنهم كفار، وأن نساءهم طوالق ". **وقال ابن المبارك**، عن عمر، عن قتادة: ﴿وكلمته ألقاها إلى مريم﴾ [النساء: ١٧١] قال: " هو قوله: ﴿كن﴾ [الأنعام: ١١٧] فكان ". وقال ابن معدان، سألت الثوري: ﴿وهو معكم أينما كنتم﴾ ، قال: «علمه» -[٣٣]-. وقال أبو الوليد: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: وذكر له أن قوما يقولون: القرآن مخلوق، فقال: "كيف تصنعون بـ: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] كيف تصنعون بقوله: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا﴾ [طه: ١٤] ". وقال عفان: " من قال: ﴿قل هو الله أحد﴾ [الإخلاص: ١] مخلوق فهو كافر ". وقال علي بن عبد الله: " القرآن كلام الله، من قال: إنه مخلوق فهو كافر، لا يصلى خلفه ". قال وكيع: «من كذب بحديث إسماعيل عن قيس عن جرير عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرؤية فهو جهمي فاحذروه» . وقال أبو الوليد: " من قال: القرآن مخلوق، فهو كافر، ومن لم يعقد قلبه على أن القرآن ليس بمخلوق فهو خارج من الإسلام " قال أبو عبد الله: «نظرت في كلام اليهود والنصارى والمجوس فما رأيت أضل في كفرهم منهم، وإني لأستجهل من لا يكفرهم إلا من لا يعرف كفرهم» وقال

عبد الرحمن بن عفان، ذكر أمام سفيان بن عيينة في السنة التي ضرب فيها المريسي فقام ابن عيينة من مجلسه مغضبا فقال: " ويحكم، القرآن كلام الله، قد صحبت الناس وأدركتهم، هذا عمرو بن دينار، وهذا ابن المنكدر، حتى ذكروا منصورا، والأعمش، ومسعر بن كدام فقال ابن عيينة: قد تكلموا في الاعتزال والرفض والقدر، وأمروا باجتناب القوم، فما نعرف القرآن إلا كلام الله، ومن قال غير هذا فعليه لعنة الله، ما أشبه هذا القول بقول النصارى، ولا تجالسوهم ولا تسمعوا كلامهم ". وقال عبد الله بن محمد: سمعت ابن عيينة وذكر المريسي فقال: «ما تقول الدويبة، ما تقول الدويبة؟» استهزاء به. قال: سمعت محمد بن عبيد يقول: «جاء ذاك الخبيث فسألني عن حديث، ولو عرفته ما حدثته»." (١)

"حدثني أبو جعفر، حدثني هارون بن معروف، ويحيى بن أيوب، قالا: **قال ابن المبارك**: «كل قوم يعرفون ما يعبدون إلا الجهمية»." (٢)

"حدثنا محمد، أنا عبد الله، أنا محمد بن يسار، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: بينما أنا أمشي معه إذ جاءه رجل فقال: يا ابن عمر، كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يدنو من ربه حتى يضع عليه كنفه» قال: " فذكر صحيفته فيقرره بذنوبه: هل تعرف؟ فيقول: رب أعرف، حتى يبلغ به ما شاء أن يبلغ فيقول: إني سترتها عليك في الدنيا، وأنا أغفرها لك اليوم، فيعطى كتاب حسناته، وأما الكافر فينادي على رءوس الأشهاد "، قال الله: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ [هود: ١٨] **قال ابن المبارك**: " كنفه: يعني ستره " حدثنا مسلم، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن صفوان بن محرز، بينا أنا مع ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه، حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة بهذا، حدثنا مسدد، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، وهشام، حدثنا قتادة بهذا -[٧٩]-، وقال آدم: حدثنا شيبان، حدثنا قتادة، حدثنا صفوان بن محرز، عن ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا." (٣)

---

(١) خلق أفعال العباد للبخاري البخاري ص/٣٠

(٢) خلق أفعال العباد للبخاري البخاري ص/٣٨

(٣) خلق أفعال العباد للبخاري البخاري ص/٧٨

"حدثنا موسى بن إسماعيل، ثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا» **وقال عبد الله بن المبارك**، وعبد الرزاق، قالا: ثنا معمر بهذا." (١)

"وقال عمر بن الخطاب: " اقرأ خلف الإمام؟ قلت: وإن قرأت، قال: نعم، وإن قرأت. وكذلك قال أبي بن كعب، وحذيفة بن اليمان، وعبادة رضي الله عنهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو، وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو ذلك وقال القاسم بن محمد: «كان رجال أئمة يقرؤون خلف الإمام» وقال أبو مريم: سمعت ابن مسعود، رضي الله عنه «يقرأ خلف الإمام» وقال أبو وائل عن ابن مسعود، «أنصت للإمام» **وقال ابن المبارك**: «دل أن هذا في الجهر، وإنما يقرأ خلف الإمام فيما سكت الإمام» وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران، ومالا أحصى من التابعين، وأهل العلم: إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر، وكانت عائشة رضي الله عنها «تأمر بالقراءة خلف الإمام» وقال خلال: حدثنا حنظلة بن أبي المغيرة، قال: سألت حمادا عن القراءة، خلف الإمام في الأولى والعصر، فقال: كان سعيد بن جبير " يقرأ فقلت: أي ذلك أحب إليك؟، فقال: أن تقرأ " وقال مجاهد: «إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة» وكذلك قال." (٢)

"٤٣ - أخبرنا حفص بن عمر ، حدثنا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ،: أن النبي صلى الله عليه وسلم أقطع له أرضا بحضرموت -[٣٨]-

قال البخاري: " وقصة ، وائل مشهورة عند أهل العلم ، وما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم في أمره ، وما أعطاه معروف بذهابه إلى النبي صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة ،

ولو ثبت عن ابن مسعود ، والبراء ، وجابر عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء لكان في علل هؤلاء الذين لا يعلمون أنهم يقولون إذا ثبت الشيء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رؤساءنا لم يأخذوا بهذا ، وليس هذا بمأخوذ فما يزيدون الحديث إلا تعللا برأيهم ،

ولقد قال وكيع: من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة ، ومن طلب الحديث ليقوي هواه فهو صاحب بدعة

يعني أن الإنسان ينبغي أن يلقي رأيه لحديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث ثبت الحديث ، ولا يعتل

---

(١) خلق أفعال العباد للبخاري البخاري ص/١٠٦

(٢) القراءة خلف الإمام للبخاري البخاري ص/١٠

بعلل لا تصح ليقوي هواه

وقد ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به»

وقال قال معمر: أهل العلم كان الأول فالأول أعلم ، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم ،

٤٥ – ولقد **قال ابن المبارك**: كنت أصلي إلى جنب النعمان بن ثابت فرفعت يدي فقال: ما خشيت أن تطير؟ فقلت إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية قال وكيع: رحمة الله على ابن المبارك كان حاضر الجواب فتحير الآخر ، وهذا أشبه من الذين يتمادون في غيهم إذا لم يبصروا." (١)

"وحدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا شبابة، قال: قال شعبة: «وقد لقيت شهرا فلم أعتد به» وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ، من أهل مرو، قال: أخبرني علي بن حسين بن واقد، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: قلت لسفيان الثوري: " إن عباد بن كثير من تعرف حاله، وإذا حدث جاء بأمر عظيم، فترى أن أقول للناس: لا تأخذوا عنه؟ " قال سفيان: «بلى»، قال عبد الله: فكنت إذا كنت في مجلس ذكر فيه عباد، أثنيت عليه في دينه، وأقول: «لا تأخذوا عنه» وقال محمد: حدثنا عبد الله بن عثمان، قال: قال أبي، **قال عبد الله بن المبارك**: انتهيت إلى شعبة، فقال: هذا عباد بن كثير، فاحذروه وحدثني الفضل بن سهل، قال: سألت معلى الرازي، عن محمد بن سعيد، الذي روى عنه عباد، فأخبرني عن عيسى بن يونس، قال: «كنت على بابه، وسفيان عنده، فلما خرج سألته عنه، فأخبرني أنه كذاب»." (٢)

"وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: سمعت بعض أصحاب عبد الله، قال: **قال ابن المبارك**: «نعم الرجل بقية لولا أنه كان يكني الأسامي، ويسمي الكنى، كان دهرا يحدثنا عن أبي سعيد الوحاظي فنظرنا فإذا هو عبد القدوس»

---

s [ش (كان يكني الأسامي ويسمي الكنى) معناه أنه إذا روي عن إنسان معروف باسمه كناه ولم يسمه وإذا روي عن معروف بكنيته سماه ولم يكنه وهذا نوع من التدليس وهو قبيح مذموم]." (٣)

---

(١) قرة العينين برفع اليدين في الصلاة البخاري ١/٣٧

(٢) صحيح مسلم مسلم ١/١٧

(٣) صحيح مسلم مسلم ١/٢٦

"١٥٨ - (١٩١٠) حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق»، قال ابن سهم: **قال عبد الله بن المبارك**: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

s [ش (فنرى) بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل وقد قال غيره إنه عام والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن ترك الجهاد أحد شعب النفاق]." (١)

"٥٦ - (٢٧٧٠) حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد - قال ابن رافع: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا - عبد الرزاق، أخبرنا معمر، - والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع - قال يونس ومعمر جميعا: عن الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا: فبرأها الله مما قالوا، وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، وبعض حديثهم يصدق -[٢١٣٠]- بعضا، ذكروا، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه، وقفل، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافا، لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت

---

(١) صحيح مسلم مسلم ١٥١٧/٣

جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة -[٢١٣١]- في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش، بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت، حين قدمنا المدينة شهرا، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف، الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم، ثم يقول: «كيف تيكم؟» فذاك يريبني -[٢١٣٢]-، ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعدما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا، ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر، خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي، حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلا قد شهد بدرا، قالت: أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم ثم قال: «كيف تيكم؟» قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ -[٢١٣٣]- فقالت: يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر، إلا كثرن عليها، قالت قلت: سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود، فقال: يا رسول الله هم أهلك

ولا نعلم إلا خيرا، وأما علي بن أبي طالب، فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال: «أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟» قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل -[٢١٣٤]- بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي» فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أنا أعذرك منه، يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان رجلا صالحا، ولكن اجتهلته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير - وهو ابن عم سعد بن معاذ -، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي -[٢١٣٥]-، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها فجلست تبكي، قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم، ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس، ثم قال: «أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب تاب الله عليه» قالت: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما قال فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني

بريئة لتصدقونني وإني، والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ [يوسف: ١٨] قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا، والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن، والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه -[٢١٣٦]- ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، في اليوم الشات، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك» فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة﴾ منكم عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي، قالت: فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى﴾ إلى قوله: ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ [النور: ٢٢]، قال حبان بن موسى: **قال عبد الله بن المبارك**: هذه أرجى آية في كتاب الله، فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبدا، قالت عائشة: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمري «ما علمت؟ أو ما رأيت؟» فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيرا. قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها، فهلكت فيمن هلك قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس: احتملته الحمية،

---

s [ش (وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصا) أي أحفظ وأحسن إيرادا وسردا للحديث (آذن ليلة بالرحيل) روي بالمد وتخفيف الذال وبالقصر وتشديدها أي أعلم (عقدي من جزع ظفار) العقد نحو القلادة والجزع خرز يماني وظفار مبنية على الكسر تقول هذه ظفار ودخلت ظفار وإلى ظفار بكسر الراء بلا تنوين في الأحوال كلها وهي قرية باليمن (الرهط) هم جماعة دون العشرة (يرحلون لي) هكذا وقع

في أكثر النسخ يرحلون لي باللام وفي بعض النسخ بي بالباء واللام أجود ويرحلون أي يجعلون الرحل على البعير وهو معنى قولها فرحلوه (هودجي) الهودج مركب من مراكب النساء (لم يهبلن) ضبطوه على أوجه أشهرها ضم الياء وفتح الهاء والباء المشددة أي يثقلن باللحم والشحم قال أهل اللغة يقال هبله اللحم وأهبله إذا أثقله وكثر لحمه وشحمه (العلقة) أي القليل ويقال لها أيضا البلغة (فتيممت منزلي) أي قصدته (قد عرس) التعريس النزول آخر الليل في السفر لنوم أو استراحة وقال أبو زيد هو النزول أي وقت كان والمشهور الأول (فادلج) الادلاج هو السير آخر الليل (فرأى سواد إنسان) أي شخصه (فاستيقظت باسترجاعه) أي انتبهت من نومي بقوله إنا لله وإنا إليه راجعون (فخمرت وجهي) أي غطيته (موغرين في نحر الظهيرة) الموغر النازل في وقت الوغرة وهي شدة الحر ونحر الظهيرة وقت القائلة وشدة الحر (تولى كبره) أي معظمه (يفيضون في قول أهل الإفك) أي يخوضون فيه والإفك بكسر الهمزة وإسكان الفاء هذا هو المشهور وحكى القاضي فتحهما جميعا قال هما لغتان كنجس ونجس وهو الكذب (يريبني) بفتح أوله وضمه يقال رابه وأرابه إذا أوهمه وشككه (اللطف) بضم اللام وإسكان الطاء ويقال بفتحهما معا لغتان وهو البر والرفق (كيف تيكم) هي إشارة إلى المؤنثة كذلكم في المذكر (نقهت) بفتح القاف وكسرها لغتان حكاهما الجوهري في الصحاح وغيره والفتح أشهر واقتصر عليه جماعة يقال نقه ينقه نقوها فهو ناقه ككلح يكلح كلوحا فهو كالح ونقه ينقه نقها فهو ناقه كفرح يفرح فرحا والجمع نقه والناقه هو الذي أفاق من المرض وبرأ منه وهو قريب عهد به لم يتراجع إليه كمال صحته (المناصع) هي مواضع خارج المدينة كانوا يتبرزون فيها (الكنف) هي جمع كنيف قال أهل اللغة الكنيف الساتر مطلقا (الأول) ضبطوا الأول بوجهين أحدهما ضم الهمزة وتخفيف الواو والثاني الأول بفتح الهمزة وتشديد الواو وكلاهما صحيح

(التنزه) هو طلب النزاهة بالخروج إلى الصحراء (في مرطها) المرط كساء من صوف وقد يكون من غيره (تعس) بفتح العين وكسرها لغتان مشهورتان واقتصر الجوهري على الفتح والقاضي على الكسر ورجح بعضهم الكسر وبعضهم الفتح ومعناه عثر وقيل هلك وقيل لزمه الشر وقيل بعد وقيل سقط بوجهه خاصة (أي هنتاه) قال صاحب نهاية الغريب وتضم الهاء الأخيرة وتسكن ويقال في التثنية هنتان وفي الجمع هنات وهنوات وفي المذكر هن وهنان وهنون ولك أن تلحقها الهاء لبيان الحركة تقول ياهنة وأن تشبع حركة النون فتصير ألفا فتقول يا هناه ولك ضم الهاء فتقول يا هناه أقبل قالوا وهذه اللفظة تختص بالنداء ومعناه يا هذه وقيل يا امرأة وقيل يا بلهاء كأنها نسبت إلى قلة المعرفة بمكايد الناس وشرورهم (وضيئة) هي الجميلة الحسنة والوضاءة الحسن (ضرائر) جمع ضرة وزوجات الرجل ضرائر لأن كل واحدة تتضرر بالأخرى بالغيرة والقسم

وغيره والاسم منه الضر بكسر الضاد وحكى ضمها (كثرن عليها) أي أكثرن القول في عيبها ونقصها (لا يرقأ) أي لا ينقطع (ولا أكتحل بنوم) أي لا أنام (استلبث الوحي) أي أبطأ ولبث ولم ينزل (أغمصه) أي أعيبها به (الداجن) الشاة التي تألف البيت ولا تخرج للمرعى ومعنى هذا الكلام أنه ليس فيها شيء مما تسألون عنه أصلا ولا فيها شيء من غيره إلا نومها عن العجين (استعذر) معناه أنه قال من يعذرني فيمن آذاني في أهلي كما بينه في هذا الحديث ومعنى من يعذرني من يقوم بعذري إن كافأته على قبيح فعاله ولا يلمني وقيل معناه من ينصرني والعذير الناصر (أنا أعذرك منه) قال القاضي عياض هذا مشكل لم يتكلم فيه أحد وهو قولها فقام سعد بن معاذ فقال أنا أعذرك منه وكانت هذه القصة في غزوة المريسيع وهي غزوة بني المصطلق سنة ست فيما ذكره ابن إسحاق ومعلوم أن سعد بن معاذ مات إثر غزوة الخندق من الرمية التي أصابته وذلك سنة أربع بإجماع أصحاب السير إلا شيئا قاله الواقدي وحده قال القاضي قال بعض شيوخنا ذكر سعد بن معاذ في هذا وهم والأشبه أنه غيره ولهذا لم يذكره ابن إسحاق في السير وإنما قال إن المتكلم أولا وآخرا أسيد بن حضير قال القاضي وقد ذكر موسى بن عقبة أن غزوة المريسيع كانت سنة أربع وهي سنة الخندق وقد ذكر البخاري اختلاف ابن إسحاق وابن عقبة قال القاضي فيحتمل أن غزوة المريسيع وحديث الإفك كانا في سنة أربع قبل قصة الخندق قال القاضي وقد ذكر الطبري عن الواقدي أن المريسيع كانت سنة خمس قال وكانت الخندق وقريظة بعدها وذكر القاضي إسماعيل الخلاف في ذلك وقال الأولى أن يكون المريسيع قبل الخندق قال القاضي وهذا لذكر سعد في قصة الإفك وكانت في المريسيع فعلى هذا يستقيم فيه ذكر سعد بن معاذ وهو الذي في الصحيحين وقول غير ابن إسحاق في غير وقت المريسيع أصح هذا كلام القاضي وهو صحيح

(اجتهلته الحمية) هكذا هو هنا لمعظم رواة صحيح مسلم اجتهلته بالجيم والهاء أي أخفته وأغضبته وحملته على الجهل (فثار الحيان الأوس والخزرج) أي تناهضوا للنزاع والعصبية (وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله) معناه إن كنت فعلت ذنبا وليس ذلك لك بعادة وهذا أصل اللمم (قلص دمعي) أي ارتفع لاستعظام ما يعيبني من الكلام (ما رام) أي ما فارق (البرحاء) هي الشدة (ليتحدر) أي ليتصبب (الجمان) الدر شبهت قطرات عرقه صلى الله عليه وسلم بحبات اللؤلؤ في الصفاء والحسن (فلما سري) أي كشف وأزيل (ولا يأتل أولو الفضل) أي لا يحلفوا والألية اليمين (أحمي سمعي وبصري) أي أصون سمعي وبصري من أن أقول سمعت ولم أسمع وأبصرت ولم أبصر (وهي التي كانت تساميني) أي تفاخرني وتضاهيني بجمالها

ومكانها عند النبي صلى الله عليه وسلم وهي مفاعلة من السمو وهو الارتفاع (وطفقت أختها تحارب لها أي جعلت تتعصب لها فتحكي ما يقوله أهل الإفك (احتملته الحمية) معناه أغضبته]." (١)

"**قال ابن المبارك**: حدثته وحدثني أبو جعفر، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، قال: " طعن عمر رضي الله عنه وما بيني وبينه إلا رجلين، خرج عمر رضي الله عنه يقول: «الصلاة الصلاة» ، فوثب عليه العلج معه سكين ذات طرفين، فجعل يطعنه، ثم خرج فجعل لا يمر بأحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه، فطعن ثلاثة عشر رجلا، مات منهم تسعة، فلقيه رجل من المسلمين فألقى عليه برنسه، فلما ظن أنه أخذ نحر نفسه، وتقدم عبد الرحمن رضي -[٩٠٠]- الله عنه فصلى، وحمل عمر رضي الله عنه فأدخل البيت "." (٢)

"حدثنا معاوية بن عمرو المعني، قال: حدثنا زهير بن معاوية، قال: حدثنا أبو إسحاق، عن عمرو بن ميمون، قال: «شهدت عمر رضي الله عنه حين طعن أتاه أبو لؤلؤة وهو يسوي الصفوف فطعنه، وطعن اثني عشر معه، وهو ثالث عشرهم، فمات منهم خمسة أو ستة» **قال ابن المبارك**، وحدثني أبو جعفر، عن حصين، عن عمرو بن ميمون، قال: «مات منهم تسعة»." (٣)

"حدثنا سالم بن نوح، قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: أن عمر رضي الله عنه لما طعن دخلت عليه حفصة، وإنه يغشى عليه، فصرخت، فقال: اسكتي يا بنية، أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الميت يعذب ببكاء الحي» ؟ . **قال ابن المبارك** في حديثه: لما طعن عمر رضي الله عنه وأدخل البيت جاءت حفصة تقول: أبي أبي، أخرج؟ فقالوا: الناس، فقالت: لتخرجن عني أو لأخرجن؟ فقال عمر رضي الله عنه: «أمكم تستأذن» ، فخرج الناس، فلما نظرت إليه ضعفت بدنه فقال: «يا بنية إنما يبكي الكافر أو يبكى الكافر»." (٤)

"حدثنا أحمد بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن وهب، قال: حدثنا عمرو بن الحارث، أن أبا النضر حدثه، عن سليمان بن يسار: أن عمر رضي الله عنه حين حضرته الوفاة قال له المغيرة بن شعبة: «هنيئا لك يا أمير المؤمنين الجنة» ، قال: «يا ابن أم المغيرة، وما يدريك؟ والذي نفسي بيده لو كان لي ما بين

---

(١) صحيح مسلم مسلم ٢١٢٩/٤

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٨٩٩/٣

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٩٠٠/٣

(٤) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٩١٢/٣

المشرق والمغرب لافتديت به من هول المطلع» **قال ابن المبارك** في حديثه: فحدثنا عباد المنقري، عن الحسن قال: دخلوا عليه فقالوا: ليس عليك يا أمير المؤمنين بأس، فقال: «إن يكن بالقتل بأس فقد قتلت» ، فقالوا: أما فجزاك الله خيرا، فلقد كنت وكنت، قال: " وتغبطونني بها: لو أني خرجت منها كفافا "؟ – [٩١٧]– يقول الحسن: يا سبحان الله فصاحب كل يوم مبارك يقول: «لوددت أني نجوت منها كفافا؟»." (١)

"**قال ابن المبارك** في حديثه، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، قال: قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد ما طعن عمر: " يا أمير المؤمنين، ما عليك لو أجهدت نفسك، ثم أمرت رجلا؟ فقال: أقعدوني، قال عبد الله: فتمنيت لو أن بيني وبينه عرضي المدينة فرقا منه حين قال: أقعدوني، ثم قال: «من أمرتم بأفواهكم؟» قلت: فلانا، فقال: «إن تؤمروه فأره ذا شيبتكم»." (٢)

"**قال ابن المبارك**، حدثني أبو جعفر، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون، قال: قال عمر رضي الله عنه: «يا ابن عباس انظر من قتلني؟» قال: ودخل عليه الناس كأنهم لم تصبهم مصيبة قط قبل يومهم، قال: فخرج فقال: من طعن أمير المؤمنين؟ قالوا: عدو الله أبو لؤلؤة، فرجع فأخبره فقال: «قاتله الله لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، لقد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقا» ، فقال: إن شئت فعلت – أي إن شئت قتلناه – فقال: «كذبت، بعدما صلوا صلاتكم وتكلموا بلسانكم، وحجوا حجكم» ، ثم دخل عليه شاب فقال: يا أمير المؤمنين أبشر ببشرى الله، صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم استخلفت، فقال: ثم الشهادة، قال: «يا ابن أخي، ليتني أنجو كفافا لا علي ولا لي» ، ثم أدبر الشاب فإذا إزاره يمس الأرض، فقال: «يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك» ، فما منعه ما هو فيه من الموت أن نصح له، ثم قال: «يا عبد الله انظر كم علي من الدين؟» قال: بضعة وثمانون ألفا، قال: «أدها –[٩٣٥]– من أموال آل عمر، فإن وفت وإلا فسل بني عدي بن كعب، فإن وفت وإلا فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم»." (٣)

---

(١) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٣/٩١٦

(٢) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٣/٩٢١

(٣) تاريخ المدينة لابن شبة ابن شبة ٣/٩٣٤

"٤٢٢ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا خالي يعلى، عن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه

عن جده، قال: جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم - فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا، فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم" (١).

٤٢٣ - حدثنا أبو إسحاق الشافعي إبراهيم بن محمد بن العباس، حدثنا سفيان، عن عمرو، سمع كريبا يقول:

---

(١) إسناده حسن. يعلى: هو ابن عبيد الطنافسي، وسفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد (٦٦٨٤)، والنسائي ١/ ٨٨ من طريق يعلى بن عبيد الطنافسي، وابن الجارود (٧٥)، وابن خزيمة (١٧٤) من طريق عبيد الله بن عببد الرحمن الأشجعي، كلاهما عن سفيان بن سعيد الثوري، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ٨ - ٩ عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن سفيان الثوري، به وزاد في روايته: "أو نقص".

وأخرجه أبو داود (١٣٥) من طريق أبي عوانة اليشكري، عن موسى بن أبي عائشة، به. وزاد في روايته: "أو نقص".

وهذه اللفظة شاذة أو منكرة لم يذكرها يعلى الطنافسي وعبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان الثوري. وهي مخالفة لما ثبت أن النبي - صلى الله عليه وسلم - وتوضأ مرة مرة ومرتين مرتين وثلاثا ثلاثا، كما سلف بيانه عند الحديث (٤١٠).

وقال الترمذي عقب حديث علي رقم (٤٤): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين مرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء، **وقال ابن المبارك**: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى. وانظر "عون المعبود" عند شرح حديث أبي داود، ففيه زيادة بيان.." [1]

"قال عبد الرزاق: **قال عبد الله بن المبارك**: لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه.

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ١/٢٧١

٣٣ - باب عدة أم الولد

٢٠٨٣ - حدثنا علي بن محمد، حدثنا وكيع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب

عن عمرو بن العاص، قال: لا تفسدوا علينا سنة نبينا (١) - صلى الله عليه وسلم -، عدة أم الولد: أربعة أشهر وعشرا (٢).

= وقول ابن المبارك: لقد تحمل أبو الحسن ... يريد به إنكار ما جاء في هذا الحديث.

وقال البيهقي في "سننه" ٧/ ٣٧٠ - ٣٧١: وعامة الفقهاء على خلاف ما رواه عمر بن معتب.

(١) في المطبوع: نبينا محمد.

(٢) إسناده حسن. مطر الوراق حديثه حسن في المتابعات والشواهد وهذا منها، وباقي رجاله ثقات، وقول الدارقطني في "سننه": قبيصة لم يسمع من عمرو ابن العاص فيه نظر، فإن سماعه منه محتمل، فإن قبيصة ولد عام الفتح، وتوفي عمرو بن العاص سنة اثنتين وستين، فكان سن قبيصة سنة وفاة عمرو إحدى وخمسين سنة، ثم إن قبيصة قد سكن الشام، وكذلك عمرو قد أقام بالشام بعد الفتوحات كثيرا، وعليه فسماعه منه محتمل إقامة ومعاصرة.

وأخرجه أبو داود (٢٣٠٨) من طريق مطر الوراق، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارقطني (٣٨٣٧)، والبيهقي ٧/ ٤٤٧ - ٤٤٨ من طريق يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ومطر، به.

وأخرجه موقوفا الدارقطني (٣٨٤١)، والبيهقي ٧/ ٤٤٨ من طريق سليمان بن موسى، عن رجاء بن حيوة، أن قبيصة بن ذؤيب حدثه، أن عمرو بن العاص قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشرا، وإذا أعتقت، فعدتها ثلاث حيض. قال الدارقطني: موقوف وهو الصواب. =." (١)

"٢٣٣٢م - حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله بن عيسى، عن الزهري، عن حرام ابن محيصة

عن البراء بن عازب: أن ناقة لآل البراء أفسدت شيئا، فقضى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ... بمثله (١).

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٢٢٨/٣

= لم يتابع عبد الرزاق، وقال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك.
وذكر الدارقطني بإثر الحديث (٣٣١٣)، والبيهقي ٨/ ٣٤٢ أن وهيب بن خالد وأبا مسعود الزجاج قد خالفا عبد الرزاق، فروياه عن معمر فلم يقولا: عن أبيه.
وأخرجه موصولا أيضا النسائي في "الكبرى" (٥٧٥٤) من طريق محمد بن كثير ابن أبي عطاء، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه. ومحمد بن كثير كثير الخطأ.
وانظر ما بعده.
قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١١/ ٨٢: هذا الحديث وإن كان مرسلا، فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة به العمل.
وقال الطحاوي في "اختلاف العلماء" كما في "مختصره" للجصاص ٥/ ٢١١: قال أصحابنا -يعني الحنفية-: لا ضمان على أرباب البهائم فيما تفسده أو تجني عليه لا في الليل ولا في النهار، إلا أن يكون راكبا أو قائدا أو سائقا أو مرسلا.
وقال مالك والشافعي: ما أفسدت المواشي بالنهار فليس على أهلها منه شيء، وما أفسدت بالليل فضمانه على أربابها.
وقال ابن المبارك عن الثوري: لا ضمان على صاحب الماشية. وروى الواقدي عنه في شاة وقعت في غزل حائك بالنهار أنه يضمن. وتصحيح الروايتين: إذا أرسلها سائبة ضمن بالليل والنهار، وإذا أرسلها محفوظة لم يضمن لا بالليل ولا بالنهار.
وقال الليث: يضمن بالليل والنهار، ولا يضمن أكثر من قيمة الماشية.
(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، والصحيح أنه مرسل كما سلف قبله، معاوية بن هشام -وهو القصار- وإن كان حسن الحديث، لكنه يغرب عن الثوري بأشياء كما قال ابن عدي، وحرام ابن محيصة لم يسمع من البراء بن عازب. =." [1]
"١٥ - باب الحكمة
٤١٦٩ - حدثنا عبد الرحمن بن عبد الوهاب، حدثنا عبد الله بن نمير، عن إبراهيم بن الفضل، عن سعيد المقبري

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٣/٤٢٤

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: "الكلمة الحكمة ضالة المؤمن، حيثما وجدها، فهو أحق بها" (١).

= عن ربيعة بن عثمان المدني، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال ابن المبارك عند الطحاوي والنسائي في الموضع الثاني: ثم سمعته من ربيعة وحفظي له من محمد.

وأخرجه النسائي (١٠٣٨٣) من طريق الفضيل بن سليمان، عن ابن عجلان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال: الفضيل بن سليمان ليس بالقوي.

وهو في "مسند أحمد" (٨٧٩١).

وقد سلف برقم (٧٩) من طريق عبد الله بن إدريس، عن ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن الأعرج، عن أبي هريرة. وهذه الطريق أصح طرق الحديث، ومنها أخرجه مسلم في "صحيحه" (٢٦٦٤)

وقوله: "المؤمن القوي" قال الإمام النووي: المراد بالقوة هنا عزيمة النفس والقريحة في أمور الآخرة، فيكون صاحب هذا الوصف أكثر إقداما على العدو في الجهاد وأسرع خروجا إليه، وذهابا في طلبه، وأشد عزيمة في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر والصبر على الأذى في كل ذلك، واحتمال المشاق في ذات الله تعالى، وأرغب في الصلاة والصوم والأذكار وسائر العبادات، وأنشط طلبا لها ومحافظة عليها ونحو ذلك.

(١) إسناده ضعيف جدا، إبراهيم بن الفضل -وهو المخزومي- متروك.

وأخرجه الترمذي (٢٨٨٢) من طريق عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وإبراهيم بن الفضل المخزومي ضعيف.

وفي الباب عن علي عند الديلمي في "مسند الفردوس" ٢/ ١٠١، وفي إسناده أبو الدنيا المعمر، وهو كذاب.

وعن زيد بن أسلم مرسلا عند القضاعي في "مسند الشهاب" (١٤٦). وفي إسناده هشام بن سعد المدني، وهو ضعيف.." [١]

"١٥١١ – حدثنا عبد القدوس بن محمد قال: حدثنا داود بن شبيب الباهلي قال: حدثنا إبراهيم بن عثمان قال: حدثنا الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: لما مات إبراهيم ابن رسول الله ــ صلى الله عليه وسلم ــ صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «إن له مرضعا في الجنة، ولو عاش

---

(١) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط ابن ماجه ٥/٢٦٩

لكان صديقا نبيا، ولو عاش لعتقت أخواله القبط، وما استرق قبطي»

---

zفي الزوائد في إسناده إبراهيم بن عثمان أبو شيبة قاضي واسط قال فيه البخاري سكتوا عنه. **وقال ابن المبارك** ارم به. وقال ابن معين ليست بثقة. وقال أحمد منكر الحديث. وقال النسائي متروك الحديث

s [ش (لعتقت أخواله) قال في المصباح عتق العبد عتقا من باب ضرب. فهو عاتق. ويتعدى بالهمزة. فالثلاثي لازم والرباعي متعد] .

Kصحيح دون جملة العتق." (١)

"٢٠٨٢ - حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن، مولى بني نوفل، قال: سئل ابن عباس عن «عبد طلق امرأته تطليقتين، ثم أعتقا، يتزوجها؟» قال: نعم، فقيل له: عمن؟ قال: قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال عبد الرزاق: **قال عبد الله بن المبارك**: «لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه»

Kضعيف." (٢)

"٢٢٣ - حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري بإسناده ومعناه، زاد: «وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه»، قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كما **قال ابن المبارك**، إلا أنه قال: عن عروة، أو أبي سلمة، ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما **قال ابن المبارك**

Kصحيح." (٣)

---

(١) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٤٨٤/١

(٢) سنن ابن ماجه ابن ماجه ٦٧٣/١

(٣) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٥٧/١

"٢١٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس: «بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: **قال ابن المبارك**، لمعمر: «من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة»، قال أبو داود: «أبو الحسن هذا روى، عنه الزهري»، قال الزهري: «وكان من الفقهاء روى الزهري، عن أبي الحسن أحاديث»، قال أبو داود: «أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث»

Kضعيف." (١)

"٣٢٩١ - حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإسناده، قال أبو داود: سمعت أحمد، يقول: «**قال ابن المبارك**، يعني في هذا الحديث حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن الزهري، لم يسمعه من أبي سلمة» وقال أحمد بن محمد: «وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني -[٢٣٣]- ابن سليمان» قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: " أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له وصح إفساده عندك وهل رواه غير ابن أبي أويس، قال أيوب: كان أمثل منه يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب "

Kصحيح." (٢)

"عبد الرزاق، قال أحمد: حدثنا معمر، أخبرني أشعث. وقال الحسن: عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يغتسل فيه -قال أحمد: ثم يتوضأ فيه-، فإن عامة الوسواس منه" (١) (٢).

---

(١) صحيح لغيره دون قوله:" فإن عامة الوسواس منه" فإنه موقوف، وهذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن الحسن البصري لم يصرح بسماعه من عبد الله بن مغفل.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٥٦٩)، و"مصنف عبد الرزاق" (٩٧٨)، ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن

---

(١) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٢/٢٥٧

(٢) سنن أبي داود السجستاني، أبو داود ٣/٢٣٢

ماجه (٣٠٤).

وأخرجه الترمذي (٢١)، والنسائي في "الكبرى" (٣٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن معمر، به.

وهو وفي "مسند أحمد" (٢٠٥٦٩)، و"صحيح ابن حبان" (١٢٥٥). وانظر تخريج الرواية الموقوفة في "المسند".

وللنهي عن البول في المستحم شاهد من حديث رجل صحب النبي - صلى الله عليه وسلم -، وهو الآتي بعده.

وآخر من حديث عبد الله بن يزيد عند الطبراني في"الأوسط" (٢٠٧٧)، وحسن إسناده المنذري في "الترغيب والترهيب" ١/ ١٣٦، والهيثمي في "مجمع الزوائد" ١/ ٢٠٤.

قال الخطابي: المستحم: المغتسل، ويسمى مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار.

وقال ابن سيد الناس في شرح الترمذي ورقة (٦٢): قال أهل العلم: وإنما نهي عن ذلك إذا لم يكن له مسلك يذهب منه البول، أو كان المكان صلبا، فيخيل إليه أنه أصابه شيء من رشاشه، فيحصل له الوسواس، فإن كان لا يخاف ذلك بأن يكون له منفذ أو غير ذلك، فلا كراهة. **وقال ابن المبارك**: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

(٢) زاد ابن الأعرابي في روايته بعد هذا الحديث: وروى شعبة وسعيد عن قتادة، عن عقبة بن صهبان، سمعت عبد الله بن مغفل يقول: البول في المغتسل يأخذ منه=." [١]

"قال قتيبة، عن سنان أبي ربيعة (١).

٤٩ - باب الوضوء ثلاثا ثلاثا

١٣٥ - حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو ابن شعيب، عن أبيه عن جده: أن رجلا أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه وأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم" أو "ظلم وأساء" (٢).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢٢/١

(١) زاد في هامش نسخة (١): "قال أبو داود: وهو ابن ربيعة، كنيته أبو ربيعة" وأشار إلى أنها في رواية ابن داسه، وليست هي عندنا في (هـ).

(٢) صحيح لغيره، وهذا إسناد حسن، إلا أن قوله: "أو نقص" زيادة شاذة، قال ابن المواق: إن لم يكن اللفظ شكا من الراوي، فهو من الأوهام المبينة التي لا خفاء بها، إذ الوضوء مرة ومرتين لا خلاف في جوازه، والآثار بذلك صحيحه.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٩)، وابن ماجه (٤٢٢) من طريق سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، بهذا الإسناد. ولم يقل: "أو نقص". وقال السندي في حاشيته علي "سنن النسائي" تعليقا على زيادة "أو نقص": والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين.

وهو في "مسند أحمد" (٦٦٨٤). دون قوله: "أو نقص".

وقال الترمذي بإثر حديث علي برقم (٤٤): والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. **وقال ابن المبارك**: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم، وقال أحمد وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.." [١]

"قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري كما **قال ابن المبارك**، إلا أنه قال: عن عروة أو أبي سلمة. ورواه الأوزاعي، عن يونس عن الزهري، عن النبي - صلى الله عليه وسلم -، كما **قال ابن المبارك** (١).

٨٦ - باب من قال: الجنب يتوضأ

٢٢٤ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود

عن عائشة: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ؛ تعني وهو جنب (٢).

---

(١) رواية صالح بن أبي الأخضر -وهو ضعيف يعتبر به- أخرجها أحمد (٢٤٧١٤) و (٢٤٨٧٣) و (٢٥٥٩٨)، وإسحاق بن راهويه (٨٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٨٩٩٧)، وعندهم جميعا: "عن عروة وأبي سلمة" بالعطف، سوى الموضع الأول عند أحمد فعن أبي سلمة وحده.

ورواية الأوزاعي أخرجها النسائي في "الكبرى" (٨٩٩٢)، وهي في "مسند أحمد" (٢٤٥٥٥).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٩٥/١

(٢) رجاله ثقات، لكن متنه مخالف لما سلف قبله من طريق أبي سلمة عن عائشة: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان إذا أراد أن ينام –وهو جنب– توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه. ولذا قال يحيي بن سعيد القطان – كما في رواية أحمد (٢٥٥٨٤) عنه: ترك شعبة حديث الحكم في الجنب: إذا أراد أن يأكل توضأ. الحكم: هو ابن عتيبة، وإبراهيم والأسود: هما النخعيان.

وأخرجه مسلم (٣٠٥) (٢٢)، والنسائي في "الكبرى" (٢٤٩) و (٨٩٩٨)، وابن ماجه (٥٩١) من طريق شعبة، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٥٥٨٤).." [(١)]

"قال أبو داود: وروي عن ابن عمر وأنس بن مالك: تغتسل من ظهر إلى ظهر (١). وكذلك روى داود وعاصم (٢)، عن الشعبي، عن امرأته، عن قمير، عن عائشة، إلا أن داود قال: كل يوم، وفي حديث عاصم: عند الظهر. وهو قول سالم بن عبد الله والحسن وعطاء (٣).

وقال مالك: إني لأظن حديث سعيد بن المسيب إنما هو: "من طهر إلى طهر"، ولكن الوهم دخل فيه.

=وأخرجه عبد الرزاق (١١٦٩)، وابن أبي شيبة ١/ ١٢٧، والدارمى (٨٠٨) و (٨١٠) و (٨١٩) من طريقين عن سمي، بهذا الإسناد. وجاء عندهم: ظهر، بالظاء المعجمة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/ ١٢٧ من طريق قتادة، والدارمي (٨٠٩) من طريق يحيى ابن سعيد، كلاهما عن ابن المسيب. وقالا: ظهر، بالظاء المعجمة.

قال أبو الوليد الباجى فى "المنتقى" ١/ ١٢٦ - ١٢٧ بعد أن نقل كلام مالك الذي نقله المصنف بإثر الخير: وإنما قال ذلك مالك رحمه الله لما لم يكن لوقت الظهر معنى يقتضي اغتسالها، فرأى أن اللفظ قد صحف عن ابن المسيب، وأصله ما ذكره. وانظر لزاما" الاستذكار"، لابن عبد البر.

(١) قول ابن عمر أخرجه الدارمى (٨١٥) عن مروان الطاطري عن بكير بن معروف عن مقاتل بن حيان عن نافع، عنه. وبكير بن معروف، قال الذهبي: وثقه بعضهم، **وقال ابن المبارك**: ارم به، وقال أحمد: ذاهب الحديث، وذكره العقيلي فى "الضعفاء".

(٢) سلف الكلام على هذه الرواية قريبا بإثر الحديث (٣٠٠).

(٣) قول الحسن أخرجه عبد الرزاق (١١٦٨) وابن أبي شيبة ١٢٩/ ١، والدارمى (٨١١) و (٨١٢).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١/ ١٦٠

وقول سالم أخرجه ابن أبي شيبة ١٢٨/ ١.

أما عطاء فقد أخرج عبد الرزاق (١١٧١) عن ابن جريج، عنه فى المستحاضة: تجمع بين الظهر والعصر بغسل، وبين المغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للفجر غسلا. وهذا خلاف ما نقل المصنف عنه!." [1]

"قلت لأنس بن مالك: حدثنا ما سمعت من رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال:

كنا إذا كنا مع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في السفر، فقلنا: زالت الشمس أو لم تزل صلى الظهر ثم ارتحل (١).

١٢٠٥ - حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني حمزة العائذي رجل من بني ضبة، قال: سمعت أنس بن مالك يقول: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا نزل منزلا لم يرتحل حتى يصلي الظهر، فقال له رجل: وإن كان بنصف النهار؟ قال: وإن كان بنصف النهار (٢).

---

(١) إسناده صحيح. المسحاج بن موسى - وهو الضبي - روى عنه جمع ووثقه ابن معين وأبو داود، وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال ابن المبارك: من مسحاج حتى نقبل منه؟! وقال ابن حبان تبعا له: لا يجوز الاحتجاج به بعد أن أورد له هذا الحديث في "المجروحين". قلنا: قد فهم ابن المبارك من هذا الحديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى الظهر قبل الزوال وقبل الوقت. والصواب أن هذا الحديث محمول على التعجيل بالصلاة حال السفر، وهذا خلاف عادته - صلى الله عليه وسلم - في الحضر، فقد كان يبرد بالظهر، وليس المقصود أنه كان يصليها قبل الزوال أوكان يصليها وهو شاك بدخول وقتها، فعلى ذلك لا وجه لاستنكار الحديث وتضعيف الراوي بسببه.

وقال صاحب "عون المعبود" ٤/ ٥١ تعليقا على قوله: زالت الشمس أو لم تزل، أي: لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه، وأما النبي - صلى الله عليه وسلم - فكان أعرف الناس للأوقات، فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال.

وأخرجه أحمد (١٢١١١)، وابن حبان في "المجروحين" ٣/ ٣٢ من طريق مسحاج بن موسى الضبي، عن أنس.

---

[1] سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٢٢٣/١

وانظر ما بعده.

(٢) إسناده صحيح. يحيي: هو ابن سعيد القطان.." (١)

"٦ - باب في سنة طلاق العبد

٢١٨٧ - حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد - حدثنا علي ابن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره، أن أبا حسن مولى بني نوفل أخبره

أنه استفتى ابن عباس في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك: هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: نعم، قضى بذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (١).

٢١٨٨ - حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي، بإسناده ومعناه بلا إخبار

قال ابن عباس: بقيت لك واحدة، قضى به رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (٢).

[قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، قال: قال عبد الرزاق: **قال ابن المبارك** لمعمر: من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة!

---

(١) إسناده ضعيف، لضعف عمر بن معتب. يحيى بن سعيد: هو القطان.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٥٥٩١) من طريق يحيي بن سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه (٢٠٨٢)، والنسائي في "الكبرى" (٥٥٩٢) من طريق معمر بن راشد، عن يحيي بن أبي كثير، به.

وهو في "مسند أحمد" (٢٠٣١) و (٣٠٨٨).

قال الخطابي: لم يذهب إلى هذا أحد من العلماء فيما أعلم، وفي إسناده مقال.

(٢) إسناده ضعيف كسابقه. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي.." (٢)

"١٧ - باب كراهية ترك الغزو

٢٥٠٢ - حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا وهيب -قال عبدة: يعني ابن الورد- أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة من نفاق" (١).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤٠٣/٢

(٢) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥١١/٣

= وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٨٨١٩)، والطبراني في "المعجم الكبير" (٥٦١٩) وفي "الأوسط" (٤٠٧)، وفي "الشاميين" (٢٨٦٦)، والحاكم ١/ ٢٣٧ و ٢/ ٨٣ - ٨٤، والبيهقي ٢/ ١٣ و ٩/ ١٤٩ من طريق أبي توبة الربيع بن نافع، والبيهقي ٩/ ١٤٩ من طريق مروان بن محمد، كلاهما عن معاوية بن سلام، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم في الموضعين وسكت عنه الذهبي.

وقد سلفت قصة التثويب بالصلاة والتفاته -صلى الله عليه وسلم- عند المصنف برقم (٩١٦).

قوله: "فأطنبوا السير" من الإطناب وهو المبالغة.

وقوله: "على بكرة أبيهم" هذه كلمة للعرب يريدون بها الكثرة وتوفير العدد، وأنهم جاؤوا جميعا لم يتخلف منهم أحد. قاله في "اللسان".

وقوله: "بظعنهم" قال الخطابي: أي: النساء، واحدتها ظعينة، وأصل الظعينة الراحلة التي تظعن وترتحل، فقيل للمرأة: ظعينة، إذا كانت تظعن مع الزوج حيثما ظعن، أو لأنها تحمل على الراحلة إذا ظعنت، وهذا من باب تسمية الشيء باسم سببه كما سموا المطر سماء.

(١) إسناده صحيح. ابن المبارك: هو عبد الله، وسمي: هو مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، وأبو صالح: هو ذكوان السمان.

وأخرجه مسلم (١٩١٠)، والنسائي (٣٠٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد. وجاء عند مسلم عقب روايته: **قال ابن المبارك**: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

وهو في "مسند أحمد" (٨٨٦٥). =." [(١)]

"٣ - باب الرجل يأخذ من شعره في العشر وهو يريد أن يضحي

٢٧٩١ - حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن عمرو،

حدثنا عمرو بن مسلم الليثي، قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول: سمعت أم سلمة تقول: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من كان له ذبح يذبحه، فإذا أهل هلال ذي الحجة فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئا حتى يضحي" (١).

= قال الترمذي: قد رخص بعض أهل العلم أن يضحي عن الميت، ولم ير بعضهم أن يضحي عنه، **وقال**

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/١٥٧

عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يتصدق عنه ولا يضحى، وإن ضحى عنه، فلا يأكل منها شيئا، ويتصدق بها كلها.

(١) حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة الليثي- وهو متابع.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧) عن عبيد الله بن معاذ، بهذا الإسناد.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، والترمذي (١٦٠٢)، والنسائي (٤٣٦١) و (٤٣٦٢) من طريق عمرو بن مسلم -وقيل: عمر بن مسلم، وكلاهما وارد في اسمه-، به.

وأخرجه مسلم (١٩٧٧)، والنسائي (٤٣٦٤) من طريق عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن، عن سعيد بن المسيب، به.

قال الخطابي: "الذبح" بكسر الذال: الضحية التي يذبحها المضحي.

واختلف العلماء في القول بظاهر هذا الخبر.

فكان سعيد بن المسيب يقول به. ويمنع المضحي من أحد أظفاره وشعره أيام العشر من ذي الحجة.

وكذلك قال ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وإليه ذهب أحمد وإسحاق.

وكان مالك والشافعي يريان ذلك على الندب والاستحباب.

ورخص أصحاب الرأي في ذلك.

قال: وأجمعوا أنه لا يحرم عليه اللباس والطيب، كما يحرمان على المحرم.

فدل ذلك على سبيل الندب والاستحباب، دون الحتم والإيجاب.." [١]

"٣٢٩٢ - حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير أخبره، عن أبي سلمة

عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" (١).

قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل يقول: أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له: وصح إفساده عندك؟ هل رواه غير ابن أبي أويس؟ قال: أيوب كان أمثل منه، يعني أيوب بن سليمان بن بلال، وقد رواه أيوب.

قال أبو داود: وسمعت أحمد بن شبويه يقول: **قال ابن المبارك** -يعني في هذا الحديث-: حدث أبو

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤/٤١٨

سلمة، فدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة، وقال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب -يعني ابن سليمان-، وقص هذا الحديث.

= وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٥)، والنسائي في "المجتبى" (٣٨٣٤) من طريق ابن وهب، بهذا الإسناد.

وانظر ما قبله.

تنبيه: هذا الطريق أثبتناه من (أ) و (هـ)، وأشار في (أ) إلى أنه في رواية ابن العبد. وذكر المزي في "الأطراف" (١٧٧٧٠): أنه في رواية ابن داسه أيضا. قلنا: هو عندنا في (هـ) وهي بروايته.

(١) إسناده ضعيف جدا، سليمان بن أرقم متروك الحديث. لكن روي الحديث من طريق آخر صحيح كما أشرنا إليه في الطريق الذي قبله.

وأخرجه الترمذي (١٦٥٤)، والنسائي (٣٨٣٩) من طريقين عن أيوب بن سليمان، بهذا الإسناد.

وقد بسطنا القول في تخريجه في "مسند أحمد" (٢٦٠٩٨) فارجع إليه.." [١]

"٢٩ - باب في الحبس في الدين وغيره

٣٦٢٨ حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد

عن أبيه، عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته". **قال ابن المبارك**: يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له (١).

= وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٣٨٧) من طريق بقية بن الوليد، بهذا الإسناد.

وهو في "مسند أحمد" (٢٣٩٨٣).

وفي الباب عن الزهري مرسلا عند البيهقي ١٠/ ١٨١ ورجاله ثقات.

قال المنذري: العجز ترك ما يجب فعله بالتسويف، وهو عام في أمور الدنيا والدين.

والكيس في الأمور يجري مجرى الرفق والفطنة، والكيس: العقل.

(١) إسناده حسن. محمد بن ميمون -وهو ابن مسيكة- روى عنه وبر الطائفي وأثنى عليه خيرا، وقال أبو حاتم: روى عنه الطائفيون، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وصحح له هذا الحديث، وحسن هذا الإسناد

---

[١] سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ١٨٤/٥

الحافظ في "الفتح" ٥/ ٦٢.
وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢٧)، والنسائي (٤٦٨٩) و (٤٦٩٠) من طريق وبر بن أبي دليلة.
وهو في "مسند أحمد" (١٧٩٤٦)، و "صحيح ابن حبان"، (٥٠٨٩).
وعلقه البخاري قبل الحديث (٢٤٠١).
قال الخطابي: في الحديث دليل على أن المعسر لا حبس عليه، لأنه إنما أباح حبسه إذا كان واجدا، والمعدم غير واجد فلا حبس عليه.
وقد اختلف الناس في هذا، فكان شريح يرى حبس المليء والمعدم، إلى هذا ذهب أصحاب الرأي.
وقال مالك: لا حبس على معسر، إنما حظه الإنظار، ومذهب الشافعي: أن من كان ظاهر حاله العسر، فلا يحبس، ومن كان ظاهر حاله اليسار حبس إذا امتنع من أداء الحق، ومن أصحابه من يدعي فيه زيادة شرط، وقد بينه.." (١)

"٣١ - باب في أكل الضبع

٣٨٠١ - حدثنا محمد بن عبد الله الخزاعي، حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار
عن جابر بن عبد الله، قال: سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، عن الضبع، فقال: "هو صيد، ويجعل فيه كبش إذا صاده (١) المحرم" (٢).

= ولا المحرمات اليوم قد تنامت، ولهذا قال: ﴿في ما أوحي﴾ على لفظ الماضي، وقد كان حينئذ من قال: لا إله إلا الله، ثم مات دخل الجنة، فلما جاءت الفرائض والحدود وقعت المطالبة بها، فكذلك هذه الآية إنما أخبرت بما كان في الشرع من التحريم يومئذ، فلا ناسخ إذن ولا منسوخ، ثم كيف يدعى نسخها وهي خبر، والخبر لا يدخله النسخ.
(١) جاء في (هـ) -وهي برواية ابن داسه-: اصاده، وفي رواية ابن العبد: أصابه.
(٢) إسناده صحيح.
وأخرجه ابن ماجه (٣٠٨٥) من طريق جرير بن حازم، بهذا الإسناد.
وهو في "صحيح ابن حبان" (٣٩٦٤).

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٤٧٣/٥

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٣٦)، والترمذي (٨٦٧) و (١٨٩٤)، والنسائي (٢٨٣٦) و (٤٣٢٣) من طريق ابن جريج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، قال: سألت جابر بن عبد الله، أصيد هو؟ قال: نعم، قلت: آكلها؟ قال: نعم. قلت: أشيء سمعته من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: نعم.

وهو في "مسند أحمد" (١٤١٦٥).

قال الإمام البغوي في "شرح السنة" ٧/ ٢٧١: اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأكل الضبع وروي عن ابن عباس إباحة لحم الضبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي وأحمد إسحاق وأبو ثور، وكرهه (أي حرمه) جماعة يروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وبه **قال ابن المبارك** ومالك والثوري وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي - صلى الله عليه وسلم - نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع وهذا عند الآخرين عام خصه حديث جابر، وانظر "شرح مشكل الآثار" للإمام الطحاوي ٩/ ٩٢ - ٩١٠. وقال صاحب "بذل المجهود" ١٦/ ١٢٩: كتب مولانا محمد يحيي المرحوم: (تعليقا على رواية أبي داود: هو صيد): لا حجة فيه على حل أكله لمن =." [1]

"قال أبو داود: رواه أبو همام الأهوازى، عن ثور، قال: أبو زهير الأنمارى.

٥٠٥٥ - حدثنا النفيلي، حدثنا زهير، حدثنا أبو اسحاق، عن فروة بن نوفل عن أبيه: أن النبي- صلى الله عليه وسلم - قال لنوفل: "اقرأ: ﴿قل يا أيها الكافرون (١)﴾

ثم نم على خاتمتها، فإنها براءة من الشرك" (١).

٥٠٥٦ - حدثنا قتيبة بن سعيد ويزيد بن خالد بن عبد الله بن موهب الهمداني، قالا: حدثنا المفضل - يعنيان ابن فضالة- عن عقيل، عن ابن شهاب، عن عروة

عن عائشة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه، ثم نفث فيهما، وقرأ فيهما: ﴿قل هو الله أحد﴾، و ﴿قل أعوذ برب الفلق﴾، و ﴿قل أعوذ برب الناس﴾، ثم يمسح بهما ما استطاع

---

(١) حديث حسن على اضطراب في إسناده، كما هو مفصل في "مسند أحمد" عند الحديث (٢٣٨٠٧) وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح غير صحابيه نوفل الأشجعي، زهير: هو ابن معاوية بن حديج، وأبو

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٥/٦١٩

إسحاق: هو عمرو بن عبد الله بن عبيد السبيعي.
وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٠٥٦٩) و (١١٦٤٥) من طريق يحيى بن آدم، عن زهير بن معاوية، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي (٣٧٠٠)، والنسائي (١٠٥٧٠) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، به.
وأخرجه الترمذي (٣٧٠٠) من طريق شعبة، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن فروة بن نوفل، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -. وقال الترمذى بإثر حديث إسرائيل: هذا أشبه وأصح من حديث شعبة قد اضطرب أصحاب أبي إسحاق في هذا الحديث.
وأخرجه النسائي (١٠٥٧١) من طريق مخلد بن يزيد، و (١٠٥٧٢) من طريق عبد الله ابن المبارك، كلاهما عن سفيان، عن أبي إسحاق، واختلفا، فقال مخلد: عن أبي فروة الأشجعي، عن ظئر لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، **وقال ابن المبارك**: عن فروة الأشجعي، عن النبى - صلى الله عليه وسلم -.
والحديث في "مسند أحمد" (٢٣٨٠٧)، و"صحيح ابن حبان" (٧٨٩).." (١)

"٢١ - حدثنا علي بن حجر، وأحمد بن محمد بن موسى مردويه، -[٣٣]- قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: «إن عامة الوسواس منه». وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له أشعث الأعمى. وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له **وقال ابن المبارك**: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء، حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك

Kصحيح إلا الشطر الثاني منه." (٢)

"٤٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي، «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا»، -[٦٤]- وفي الباب عن

---

(١) سنن أبي داود ت الأرنؤوط السجستاني، أبو داود ٣٩٥/٧

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٢/١

عثمان، وعائشة، والربيع، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأبي، حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. **وقال ابن المبارك**: «لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم»، وقال أحمد، وإسحاق: «لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى»

Kصحيح." (١)

"٧٥ – حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا»، وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيد،: -[١١٠]- هذا حديث حسن صحيح " وهو قول العلماء: أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا " **وقال ابن المبارك**: «إذا شك في الحدث، فإنه لا يجب عليه الوضوء، حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه»، وقال: «إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء» وهو قول الشافعي، وإسحاق

Kصحيح." (٢)

"١٣٧ – حدثنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار»، حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، -[٢٤٦]- وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق. -[٢٤٧]- **وقال ابن المبارك**: يستغفر ربه ولا كفارة عليه. -[٢٥٤]- وقد روي مثل قول ابن المبارك، عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٦٣/١

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ١٠٩/١

Kضعيف والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف." (١)

"١٦٨ – حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف، -[٣١٣]- قال أحمد: وحدثنا عباد بن عباد هو المهلبي، وإسماعيل ابن علية جميعا، عن عوف، عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي، عن أبي برزة، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها»، -[٣١٤]- وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأنس، «حديث أبي برزة حديث حسن صحيح» وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم، **وقال عبد الله بن المبارك**: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان «وسيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي»

Kصحيح." (٢)

"٢٥٦ – حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمر، وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي. -[٣٧]- حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، -[٣٨]- **وقال عبد الله بن المبارك**: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة. -[٣٩]- حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي قال: حدثنا وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك، وحدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: «كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة». وقال يحيى: وحدثنا عبد الرزاق قال: «كان معمر يرى رفع اليدين في الصلاة» وسمعت

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٤٥/١

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣١٢/١

الجارود بن معاذ يقول: «كان سفيان بن عيينة، وعمر بن هارون، -[٤٠]- والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم»

Kصحيح." (١)

"٢٩٧ - حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، -[٩٤]- وهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «حذف السلام سنة» قال علي بن حجر: **وقال ابن المبارك**: " يعني: أن لا تمده مدا «هذا حديث حسن صحيح، -[٩٥]- وهو الذي يستحبه أهل العلم» وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: «التكبير جزم، والسلام جزم» وهقل يقال: كان كاتب الأوزاعي "

Kضعيف." (٢)

"٣٤٤ - حدثنا الحسن بن بكر المروزي قال: حدثنا المعلى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»،: «هذا حديث حسن صحيح»، -[١٧٤]- وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس وقال ابن عمر: «إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة -[١٧٥]-» **وقال ابن المبارك**: «ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق»، واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو." (٣)

"٧٥٩ - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر» وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان.: «حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح»،

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٦/٢

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٩٣/٢

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ١٧٣/٢

«وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث». **قال ابن المبارك**: «هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر». **قال ابن المبارك**: «ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان»، «واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر»، -[١٢٤]- وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: «إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز». وقد روى عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وروى شعبة، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد هذا الحديث، «وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه». حدثنا هناد قال: أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن البصري قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال، فيقول: «والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها»

Kحسن صحيح." (١)

"٩٩٤ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان -[٣١١]- بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم» وفي الباب عن سمرة، وابن عمر، وعائشة: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم»، **وقال ابن المبارك**: «أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها»، وقال أحمد، وإسحاق: «أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض، ويستحب حسن الكفن»

Kصحيح." (٢)

"٩٩٥ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا ولي أحدكم

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ١٢٣/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣١٠/٣

أخاه، فليحسن كفنه» -[٣١٢]- وفيه عن جابر.: «هذا حديث حسن غريب»، **وقال ابن المبارك**: قال سلام بن أبي مطيع في قوله: «وليحسن أحدكم كفن أخيه»، قال: هو الصفاء وليس بالمرتفع." (١)

"١٠٠٢ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الميت يعذب ببكاء أهله عليه» وفي الباب عن ابن عمر، وعمران بن حصين.: «حديث عمر حديث حسن صحيح» وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، قالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وذهبوا إلى هذا الحديث " **وقال ابن المبارك**: «أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء»

صحيحK." (٢)

"١٠٠٩ - حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة». قال الزهري، وأخبرني سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. وفي الباب عن أنس.: حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة»، «وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح».: وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: **قال ابن المبارك**: «حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة». **قال ابن المبارك**: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة «. وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد وهو ابن سعد، ومنصور، وبكر، وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبـيهـ،» وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام «،» واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة «،» فرأى بعض أهل العلم -[٣٢٢]- من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن المشي أمامها أفضل، وهو قول الشافعي، وأحمد «.» وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ "

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٣١١

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٣١٧

Kصحيح." (١)

"١٠٣٠ - حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن علي بن رباح، -[٣٤٠]- عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ": «هذا حديث حسن صحيح» والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات "، **وقال ابن المبارك**: «معنى هذا الحديث» أن نقبر فيهن موتانا "، يعني: الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد، وإسحاق ". قال الشافعي: «لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة»

Kصحيح." (٢)

"١٠٣٧ - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني قال: حدثنا الشعبي قال: أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، «ورأى قبرا منتبذا فصف أصحابه خلفه، فصلى عليه»، فقيل له: من أخبركه؟ فقال: ابن عباس، وفي الباب عن أنس، وبريدة ويزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حنيف.: -[٣٤٧]- «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، «والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق»، " وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس، **وقال عبد الله بن المبارك**: " إذا دفن الميت ولم يصل عليه، صلي على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر، وقال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر، وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر»

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٢١/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣٣٩/٣

ـــــــــــ ـــ ـــ ــــــــــ

Kصحيح. "(١)

"١١٨١ - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك» وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة.: «حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب» وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، -[٤٧٩]- وبه يقول الشافعي "، وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة: «إنها تطلق»، وقد روي عن إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: «إذا وقت نزل»، " وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس أنه إذا سمى امرأة بعينها أو وقت وقتا، أو قال: إن تزوجت من كورة كذا، فإنه إن تزوج فإنها تطلق «،» وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال: إن فعل لا أقول هي حرام "، وقال أحمد: «إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته»، وقال إسحاق: " أنا أجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته، ووسع إسحاق في غير المنصوبة، وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا **فقال عبد الله بن المبارك**: «إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يبتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أرى له ذلك»

Kحسن صحيح." (٢)

"١٢٦٧ - حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ» فقلت لسعيد: يا أبا محمد إنك تحتكر، قال ومعمر

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٣٤٦

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٣/٤٧٨

قد كان يحتكر: وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا: وفي الباب عن عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر وحديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام **وقال ابن المبارك**: لا بأس بالاحتكار في القطن، والسختيان ونحو ذلك

Kصحيح." (١)

"١٤١٩ - حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد» وفي الباب عن علي، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض أهل العلم للرجل: أن يقاتل عن نفسه وماله **وقال ابن المبارك**: يقاتل عن ماله ولو درهمين

Kصحيح." (٢)

"١٤٨٣ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اقتلوا -[٧٧]- الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبلى» وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وسهل بن سعد: هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر، عن أبي لبابة «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت» وهي: العوامر. ويروى عن ابن عمر، عن زيد بن الخطاب أيضا **وقال عبد الله بن المبارك**: إنما يكره من قتل الحيات: قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها

Kصحيح." (٣)

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥٥٩/٣

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٢٩/٤

(٣) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٧٦/٤

"١٤٩٥ – حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال: حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي، أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر عن نفسه، فقيل له: فقال: «أمرني به» – يعني النبي صلى الله عليه وسلم – فلا أدعه أبدا: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن -[٨٥]- يضحى عنه **وقال عبد الله بن المبارك**: «أحب إلي أن يتصدق عنه، ولا يضحى عنه، وإن ضحى، فلا يأكل منها شيئا، ويتصدق بها كلها» قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك، قلت له: أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه قال: مسلم اسمه الحسن." (١)

"١٥٣٨ – حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل» وفي الباب عن ابن عمر: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر **وقال عبد الله بن المبارك**: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر

Kصحيح." (٢)

"٢١٦٧ – حدثنا أبو بكر بن نافع البصري قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: حدثنا سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لا يجمع أمتي – أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم – على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار ": هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم،: -[٤٦٧]- وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن، يقول: سألت عبد الله بن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، **فقال عبد الله بن المبارك**: أبو حمزة السكري جماعة: وأبو حمزة

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٤/٨٤

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٤/١١٢

هو محمد بن ميمون وكان شيخا صالحا، وإنما قال هذا في حياته عندنا

Kصحيح دون ومن شذ." (١)

"٣٠٥٨ - حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا عتبة بن أبي حكيم قال: حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم» - [٢٥٨]- **قال عبد الله بن المبارك**: وزادني غير عتبة - قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم. قال: «بل أجر خمسين رجلا منكم»: «هذا حديث حسن غريب»

Kضعيف لكن بعضه صحيح." (٢)

"٢١ - حدثنا علي بن حجر، وأحمد بن محمد بن موسى مردويه، قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: إن عامة الوسواس منه.

وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له أشعث الأعمى.

وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له.

---

(١) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٤/٤٦٦

(٢) سنن الترمذي ت شاكر الترمذي، محمد بن عيسى ٥/٢٥٧

وقال ابن المبارك: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء.

حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك.." [١]

"٤٤ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي، أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا.

وفي الباب عن عثمان، وعائشة، والربيع، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأبي.

حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح.

والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء.

وقال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.

وقال أحمد، وإسحاق: لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى.." [٢]

"هذا حديث حسن صحيح.

وهو قول العلماء: أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا.

وقال ابن المبارك: إذا شك في الحدث، فإنه لا يجب عليه الوضوء، حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه، وقال: إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي، وإسحاق.." [٣]

"١٣٧ - حدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار.

حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا.

وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق.

وقال ابن المبارك: يستغفر ربه ولا كفارة عليه.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١/٧٥

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١/٩٩

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١/١٣١

وقد روي مثل قول ابن المبارك، عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار.." (١)

"١٦٨ - حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا هشيم، قال: أخبرنا عوف، قال أحمد: وحدثنا عباد بن عباد هو المهلبي، وإسماعيل ابن علية جميعا، عن عوف، عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي، عن أبي برزة، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها.

وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأنس.

حديث أبي برزة حديث حسن صحيح.

وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم، **وقال عبد الله بن المبارك**: أكثر الأحاديث على الكراهية.

ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان.

وسيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي.." (٢)

"وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم.

وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال عبد الله بن المبارك: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة.." (٣)

"٢٩٧ - حدثنا علي بن حجر، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، وهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: حذف السلام سنة.

قال علي بن حجر: **وقال ابن المبارك**: يعني: أن لا تمده مدا.

هذا حديث حسن صحيح.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٠٠/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٢٣٥/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٤١/١

وهو الذي يستحبه أهل العلم.

وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم، والسلام جزم وهقل يقال: كان كاتب الأوزاعي.." (١)

"وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة.

وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: ما بين المشرق والمغرب قبلة، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس.

وقال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة.

وقال ابن المبارك: ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق.

واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو.." (٢)

"٧٥٩ - حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا أبو معاوية، قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر.

وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان.

حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح.

وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث.

قال ابن المبارك: هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

قال ابن المبارك: ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان،." (٣)

"٩٩٤ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم.

وفي الباب عن سمرة، وابن عمر، وعائشة.

حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٨٦/١

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٤٩/١

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٢٤/٢

وقال ابن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها، وقال أحمد، وإسحاق: أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض، ويستحب حسن الكفن.." (١)

"٩٩٥ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عمر بن يونس، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه.

وفيه عن جابر.

هذا حديث حسن غريب.

وقال ابن المبارك: قال سلام بن أبي مطيع في قوله: وليحسن أحدكم كفن أخيه، قال: هو الصفاء وليس بالمرتفع.." (٢)

"١٠٠٢ - حدثنا عبد الله بن أبي زياد، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

وفي الباب عن ابن عمر، وعمران بن حصين.

حديث عمر حديث حسن صحيح. وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، قالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وذهبوا إلى هذا الحديث. **وقال ابن المبارك**: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء.." (٣)

"١٠٠٩ - حدثنا عبد بن حميد، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة.

قال الزهري: وأخبرني سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

وفي الباب عن أنس.

حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، أن النبي صلى

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣١١/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣١٢/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣١٧/٢

الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة.

وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح.

وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: **قال ابن المبارك**: حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة.

قال ابن المبارك: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.." (١)

"١٠٣٠ - حدثنا هناد، قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب.

هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات.

وقال ابن المبارك: معنى هذا الحديث، أن نقبر فيهن موتانا، يعني: الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد، وإسحاق.

قال الشافعي: لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة.." (٢)

"حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس، **وقال عبد الله بن المبارك**: إذا دفن الميت ولم يصل عليه، صلي على القبر.

ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر.

وقال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٢١/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٤٠/٢

وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر.." (١)

"وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال: إن فعل لا أقول هي حرام.

وقال أحمد: إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته.

وقال إسحاق: أنا أجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته.

ووسع إسحاق في غير المنصوبة.

وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا **فقال عبد الله بن المبارك**: إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يبتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أرى له ذلك.." (٢)

"١٢٦٧ - حدثنا إسحاق بن منصور، قال: أخبرنا يزيد بن هارون، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يحتكر إلا خاطئ فقلت لسعيد: يا أبا محمد إنك تحتكر، قال ومعمر قد كان يحتكر.

وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا.

وفي الباب عن عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر وحديث معمر حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام.

ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام.

وقال ابن المبارك: لا بأس بالاحتكار في القطن، والسختيان ونحو ذلك.." (٣)

"١٤١٩ - حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا أبو عامر العقدي، قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من قتل دون ماله فهو شهيد.

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٣٤٧/٢

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤٧٨/٢

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٥٥٨/٢

وفي الباب عن علي، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس، وجابر.

حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض أهل العلم للرجل: أن يقاتل عن نفسه وماله **وقال ابن المبارك**: يقاتل عن ماله ولو درهمين.." (١)

"هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر، عن أبي لبابة أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت وهي: العوامر. ويروى عن ابن عمر، عن زيد بن الخطاب أيضا **وقال عبد الله بن المبارك**: إنما يكره من قتل الحيات: قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها.." (٢)

"**وقال عبد الله بن المبارك**: أحب إلي أن يتصدق عنه، ولا يضحى عنه، وإن ضحى، فلا يأكل منها شيئا، ويتصدق بها كلها قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك، قلت له: أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه قال: مسلم اسمه الحسن.." (٣)

"١٥٣٨ - حدثنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل.

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر **وقال عبد الله بن المبارك**: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر.." (٤)

"وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن، يقول: سألت عبد الله بن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، **فقال عبد الله بن المبارك**: أبو

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٨١/٣

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٢٩/٣

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٣٧/٣

(٤) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ١٦٤/٣

حمزة السكري جماعة.

وأبو حمزة هو محمد بن ميمون وكان شيخا صالحا، وإنما قال هذا في حياته عندنا.." [1]

"٣٠٥٨ – حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، قال: أخبرنا عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم، **قال عبد الله بن المبارك**: وزادني غير عتبة، قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم. قال: بل أجر خمسين رجلا منكم.

هذا حديث حسن غريب.." [2]

"٤٠٥٣ حدثنا محمد بن على بن الحسن قال: سمعت عبدان يقول **قال عبد الله بن المبارك**: الاسناد عندي من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء، فإذا قيل له من حدثك يبقى. ٤٠٥٤ حدثنا محمد بن على، أخبرنا حبان بن موسى قال: ذكر لعبد الله بن المبارك حديث فقال يحتاج لهذا أركان من أجر يعنى أنه ضعف إسناده. ٤٠٥٥ حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا وهب بن زمعة عن عبد الله بن المبارك أنه ترك حديث الحسن بن عمارة والحسن بن دينار وإبراهيم بن محمد الاسلمي ومقاتل بن سليمان وعثمان البرى وروح بن مسافر وأبى شيبة الواسطي وعمرو بن ثابت وأيوب بن خوط وأيوب ابن سويد ونضر بن طريف أبى جزء والحكم. وحبيب الحكم روى له حديثا في كتاب الرقاق، ثم تركه وحبيب لا أدرى قال أحمد بن عبدة وسمعت عبدان قال: كان عبد الله بن المبارك قرأ أحاديث بكر ابن خنيس وكان أخيرا إذا أتى عليها أعرض عنها وكان لا يذكره. قال أحمد، وحدثنا أبو وهب قال: سموا لعبد الله بن المبارك رجلا يهم في الحد يث فقال لان أقطع الطريق أحب إلى أن أحدث عنه.." [3]

---

(١) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٤/ ٣٧

(٢) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٥/ ١٠٧

(٣) سنن الترمذي ت بشار الترمذي، محمد بن عيسى ٦/ ٢٣٥

"ولذلك **قال ابن المبارك** رحمه الله: «لأن أحكي كلام اليهود والنصارى أحب إلي من أن أحكي كلام الجهمية»

-[٢١٢]-

٣٩٤ - حدثناه الحسن بن الصباح البغدادي، عن علي بن شقيق، عن ابن المبارك

٣٩٥ - قال أبو سعيد: وصدق ابن المبارك، إن من كلامهم ما هو أوحش من كلام اليهود والنصارى، فلذلك رأى أهل المدينة أن يقتلوا ولا يستتابوا، ولذلك قال أبو توبة لأحمد بن حنبل رضي الله عنهما: أما خطباؤهم فلا يستتابون، وتضرب أعناقهم؛ لأن الخطباء اعتقدوا دينا في أنفسهم على بصر منهم بسوء مذاهبهم، وأظهروا الإسلام تعوذا وجنة من القتل، ولا تكاد ترى البصير منهم بمذهبه يرجع عن رأيه.

٣٩٦ - قال أبو سعيد: وذهبت يوما أحكي ليحيى بن يحيى كلام الجهمية لأستخرج منه نقضا عليهم، وفي مجلسه يومئذ الحسين بن عيسى البسطامي، وأحمد بن يونس القاضي، ومحمد بن رافع، وأبو قدامة السرخسي، فيما أحسب، وغيرهم من المشايخ، فزبرني بغضب وقال: اسكت، وأنكر علي المشايخ الذين في مجلسه استعظاما أن أحكي كلام الجهمية، وتشنيعا عليهم، فكيف بمن يحكي عنهم ديانة ثم قال لي يحيى: القرآن كلام الله، من شك فيه أو زعم أنه مخلوق فهو كافر." (١)

"٤ - نا أسد قال: نا رجل ، عن عبد الله بن المبارك ، ويوسف بن أسباط قال: قال عبد الله بن مسعود: «إن لله عند كل بدعة كيد بها الإسلام وليا من أوليائه يذب عنها ، وينطق بعلامتها ، فاغتنموا حضور تلك المواطن ، وتوكلوا على الله» . **قال ابن المبارك**: ﴿وكفى بالله وكيلا﴾ [النساء: ٨١] "." (٢)

"٣١٥ - حدثنا يعقوب بن حميد، ثنا محمد بن فليح، عن موسى بن عقبة، عن ابن شهاب، قال: كان يوم بدر وذكره

٣١٦ - حدثنا هشام بن عمار، ثنا صدقة بن خالد، ثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، حدثني بسر بن عبيد الله، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، يقول: سمعت أبا مرثد الغنوي، يقول: سمعت رسول الله صلى

---

(١) الرد على الجهمية للدارمي الدارمي، أبو سعيد ص/٢١١

(٢) البدع لابن وضاح القرطبي، ابن وضاح ٢٧/١

الله عليه وسلم يقول: «لا تصلوا على القبور، ولا تجلسوا عليها» -[٢٤٣]- قال ابن أبي عاصم: ورواه أيوب بن سويد، والوليد بن مسلم، فقالا: عن بسر، قال: سمعت واثلة بن الأسقع، **وقال ابن المبارك**: عن بسر، سمعت أبا إدريس الخولاني، عن واثلة، وقال: عن الوليد أيضا مثله، وأخطأ، قال أبو بكر بن أبي عاصم: وصدقة من أثبتهم في ابن جابر، قال أبو مسهر: سمعته من دحيم." (١)

"وقال مجاهد رحمه الله: «تنزل الرحمة عند ختم القرآن وكانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون الرحمة تنزل» محمد بن جحادة رحمه الله كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن من الليل أن يختموه في الركعتين اللتين بعد المغرب وإذا ختموه من النهار أن يختموه في الركعتين اللتين قبل الفجر " المقبري عن سعيد ، عن دويد ، عن مالك بن كثير ، عن عبد الرحمن بن حجيرة ، قال: «لأن أعلم آية من القرآن أحب إلي من أن أقرأ مائة آية» قال سعيد: وبلغني أن العبد إذا قرأ القرآن حتى يختمه ثم استفتح قيل له أرضيت ربك " عطاء عن أبي عبد الرحمن كان الرجل: إذا ختم القرآن قيل له: أبشر فوالله ما فوقك أحد إلا أن يفضلك رجل بعمل " **وقال ابن المبارك** رحمه الله: «إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل ، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار» عبد العزيز: سألت عبد الله كيف تختم القرآن؟ قال: «أما أنا فأحب أن أركع وأسجد وأدعو في سجودي» وكان يوسف بن أسباط رحمه الله إذا ختم القرآن يقول: «اللهم لا تمقتنا سبعين مرة»." (٢)

"سمعت إسحاق بن إبراهيم، يقول: **قال ابن المبارك**، «كان أبو حنيفة رحمه الله يتيما في الحديث»." (٣)

"١٠٦٤ - حدثني أبو بكر أحمد بن منصور الرمادي قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: حدثنا جعفر بن سليمان، قال: حدثنا معلى بن زياد، قال: لما كان من قتال يزيد خشيت أن أوخذ ففررت، وتنكبت حلقة الحسن مخافة أن أوخذ فيها، فأتيت منزله فدخلت عليه، فقلت: يا أبا سعيد كيف هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قول الله تعالى: ﴿وترى كثيرا منهم يسارعون في الإثم والعدوان﴾ [المائدة: ٦٢] إلى قوله: ﴿لبئس ما كانوا يعملون لولا ينهاهم الربانيون والأحبار عن قولهم الإثم وأكلهم السحت لبئس ما كانوا يصنعون﴾ [المائدة: ٦٣] قلت: يا أبا سعيد سخط الله تعالى على هؤلاء لقولهم الإثم وأكلهم

---

(١) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم ابن أبي عاصم ٢٤٢/١

(٢) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٢٦١

(٣) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر محمد بن نصر المروزي ص/٢٩٦

السحت، وذم قراءها حين لم ينهوا، فقال -[٩٧٦]-: ﴿لبئس ما كانوا يصنعون﴾ [المائدة: ٦٣] فقال الحسن: «يا عباد الله إن القوم عرضوا بالسيف فحال السيف دون الكلام» ، فقلت: يا أبا سعيد فهل تعرف لمتكلم فضلا؟ فحدث الحسن بحديثين بحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يمنعن أحدكم رهبة الناس أن يقول بحق إذا رآه أو شهده فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقال بحق» وحدث بحديث آخر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ليس لمؤمن أن يذل نفسه» قيل: يا رسول الله وما إذلاله لنفسه؟ قال: «يتعرض من البلاء ما لا يطيق» -[٩٧٧]- قلت: يا أبا سعيد، يزيد الضبي ومقامه وكلامه فقال الحسن: " إنه لم يخرج من السجن حتى ندم على مقالته، فقمت من مجلسي فأتيت يزيد فسلمت عليه وقلت: إني كنت عند الحسن آنفا فذكرتك له فقال الحسن: فقلت: نعم حتى نصبتك له نصبا قال: فما قال؟ قلت: قال: أما إنه لم يخرج من السجن حتى ندم على مقالته، فقال يزيد: ما ندمت على مقالتي، وأيم الله لقد قمت مقامات خاطرت فيه بنفسي وما لقيت من إخواني أشد علي من مقامي عندي، إن طائفة منهم قالوا: مراء، وقالت طائفة أخرى: إني مجنون ثم حدث يزيد فقال: أتيت الحسن فقلت: يا أبا سعيد قد غلبنا على كل شيء، وعلى صلاتنا تغلب؟ ثم قال الحسن: يا عبد الله إنك لن تضيع شيئا إنما تعرض -[٩٧٨]- نفسك لهم، ثم أتيته مرة أخرى فقال لي مثل ذلك، ثم أتيته مرة أخرى فقال لي مثل ذلك، فقمت يوم الجمعة والحكم بن أيوب يخطب الناس وكان ختن الحجاج وابن عمه، فقلت: الصلاة يرحمك الله الصلاة فما عدا أن تكلمت جاءوني يعدون من كل ناحية حتى أخذوا بلحيتي ورأسي وجعلوا يضربون وجهي وصدري وسكت الحكم، وجاءوني وفتح باب المقصورة ودخلت وقد ضربت حتى أقاموني بين يديه وهو على المنبر فقال لي الحكم: أمجنون أنت؟ قلت: أصلح الله الأمير ما بي جنون، قال: أما كنا في صلاة؟ قلت: أصلح الله الأمير أليس أفضل الكلام كلام الله تعالى؟ قال: بلى، قلت: أرأيت لو أن رجلا صلى الغداة ثم نشر مصحفا فقرأ حتى يمسي لا يصلي بين ذلك أكان ذلك قاضيا عنه، فقال الحكم: والله إني لأحسبك مجنونا، قال: وأنس والله لجنب المنبر جالس على ذقته خرقة فناديت يا أنس يا أبا حمزة أذكرك الله فإنك رجل من الأنصار، وخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم أبحق قلت أم بباطل أبمعروف قلت أم بمنكر؟ فوالله ما أجابني بكلمة، قال: يقول الحكم: يا أنس قال: لبيك -[٩٧٩]- أصلحك الله قال: وقد كان ذهب ميقات الصلاة، قال: يقول أنس: قد بقي من الشمس بقية فقال: احبساه وذهب بي إلى السجن وجاء إخواني والناس فشهدوا أني مجنون، فكتب في إلى الحجاج أن رجلا من بني ضبة قام يوم الجمعة فتكلم وقد شهدت عندي

الشهود العدول أنه مجنون، فكتب الحجاج إلى الحكم إن كانت شهدت عندك العدول أنه مجنون فخل سبيله، وإلا فاقطع يديه ورجليه، واصلبه، فتركت فمكثت ما شاء الله تعالى، ثم مات أخ لنا فصلينا عليه، ثم جلسنا نذكر الله تعالى فلا والله ما شعر إلا نواصي الخيل وإذا الحكم بن أيوب قد اطلع في الخيل، فلما رأوا سوادنا توجهوا نحونا فهرب كلهم، وتركت وحدي، وجاء الأمير حتى وقف علي فقال: ما كنتم تصنعون؟ قلت: أصلح الله الأمير أخونا هذا مات فدفناه، ثم قعدنا نذكر معادنا، ونذكر ربنا، ونذكر ما صار إليه أخونا فقال: ألا فررت كما فروا، قلت: أصلح الله الأمير ما يفر بي أنا أبرأ من ذلك، وآمن للأمير من ذاك، قال: فما رأيته عرفني، فقال عبد الملك بن المهلب وهو صاحب الحربة أصلح الله الأمير أتدري من هذا؟ قال: من هذا؟ قال: هذا المتكلم يوم الجمعة، قال: والآن تعود تعرض لي إنما -[٩٨٠]- علي يجترئ خذاه فأخذت فضربني أربع مئة حتى ما أدري متى رفعني ولا متى ضربني وهو واقف ثم بعث بي إلى الحجاج فبعثني إلى الحبس فما زلت في الحبس حتى مات الحجاج " قال أبو عبد الله رحمه الله تعالى: فأما ما احتجوا به من اتفاق العامة على أن تارك الصلاة عمدا أن يعيدها، فقالوا: لو كان كافرا لم يؤمر بإعادتها لأن الكافر لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة فإنه يقال لهم إن الكافر الذي أجمعوا على أنه لا يؤمر بقضاء ما ترك من الصلاة هو الكافر الذي لم يسلم قط ثم أسلم فإنهم أجمعوا على أنه ليس عليه قضاء ما ترك من الصلاة في حال كفره لأن الله عز وجل قد غفر له بإسلامه ما سلف منه في كفره، فأما من أسلم ثم ارتد إلى الإسلام ثم رجع فإنهم قد اختلفوا فيما ضيع في ارتداده من صلاة وصيام وزكاة وغير ذلك

١٠٦٥ - فكان الشافعي رضي الله عنه يوجب عليه قضاء جميع ذلك -[٩٨١]- حكى البصريون عنه أنه قال: وإن غلب على عقله في ردته بمرض أو غيره قضى الصلاة في أيام غلبتها على عقله، قال: كما يقضيها في أيام عقله، قال: فإن قيل: فلم لم تجعله قياسا على المشرك يسلم فلا تأمره بإعادة صلاة قيل: فرق الله تعالى بينهما فقال عز وجل: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] . وأسلم رجال فلم يأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم بقضاء صلاة، ومن رسول الله صلى الله عليه وسلم على المشركين، وحرم الله تعالى دماء أهل الكتاب ومنع أموالهم بإعطاء الجزية، ولم يكن المرتد في هذه المعاني، بل أحبط الله تعالى عمله بالردة، وأبان رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان، وكان مال الكافر غير المعاهد مغنوما بحال، ومال المرتد موقوفا ليغنم إن مات على الردة أو يكون على ملكه إن تاب، ومال المعاهد له عاش أو مات فلم يجز إلا أن يقضي الصلاة والصوم

والزكاة كل ما كان يلزم مسلما لأنه كان عليه أن يفعل فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه فرضا كان عليه –[٩٨٢]–. فإن قيل: وكيف يقضي وهو لو صلى في تلك الحال لم يقبل عمله؟ قيل له: لأنه كان لو صلى في تلك الحال صلى على غير ما أمر به فكانت عليه الإعادة إذا أسلم ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت وهو مسلم أعاد، والمرتد صلى قبل الوقت التي تكون الصلاة مكتوبة له فيه لأن الله تعالى قد أحبط عمله بالردة. فإن قيل: ما أحبط من عمله؟ قيل: أجر عمله لا أن عليه أن يعيد فرضا أداه من صلاة ولا صوم ولا غيره، قبل أن يرتد لأنه أداه مسلما. فإن قيل: وما يشبه هذا؟ قيل: ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه أو نذرا نذره لم يكن عليه إذا حبط أجره فيها أن يبطل فيكون كما لم يكن، أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا أو قصاصا ثم ارتد ثم أسلم لم يعد عليه، وكل هذا فرض عليه، ولو حبط بهذا المعنى فرض حبط كله –[٩٨٣]– قال أبو عبد الله: فاعترض معترض ممن ينتحل الشافعي بمناقضة الشافعي في هذا الباب فقال: المرتد في حال ردته لو صلى لكانت صلاته غير جائزة، وإذا كانت الصلاة في وقت الردة غير جائزة فغير جائز أن تجب عليه إعادتها في الوقت الثاني بعد إسلامه. فعارض هذا معارض يحتج للشافعي رضي الله عنه وقال: لا حجة لك فيما ذكرت لأنه ليس كل من كان لو صلى في وقت لم يجزه صلاته لا يجب عليه قضاؤها إذا هو تركها في ذلك الوقت من ذلك أن جنبا لو صلى وهو جنب قبل أن يتطهر لم يجزه صلاته، ولو تركها فلم يصلها حتى ذهب الوقت ساهيا أو عامدا ثم اعتقل لوجب عليه قضاؤها، وكذلك المحدث الذي لم يتوضأ، وكذلك المرتد في حال ردته لا يجزئه صلاته حتى يسلم ثم يصلي كما كان الجنب وغير المتوضئ لا يجزئه صلاته في حال حدثه حتى يتطهر ثم يصلي فإن قال: إن الفرض على الجنب أن يتطهر ويصلي قيل: وكذلك المرتد الفرض عليه أن يسلم ويصلي وإن صلى قبل أن يسلم لم تجزه صلاته، كما أن الجنب –[٩٨٤]– إن صلى قبل أن يغتسل لم تجزه صلاته ثم قال: الدليل على أن الصلاة لا تجب إعادتها على المرتد إذا أسلم أن المرتد في حال ردته كافر، وعلى الكافر أن يسلم ثم يصلي وإذا صلى في حال كفره لم تجزه صلاته. قال أبو عبد الله: وهذا كلام مكرر قد مر بعضه فيما مضى وهو أن على الجنب أن يغتسل ثم يصلي كما كان على الكافر أن يسلم ثم يصلي ثم قال: وقد أسلم من أسلم من أهل الكفر فلم يأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بإعادة صلاة سلفت، قال: فكذلك المرتد لا يجب عليه ذلك فجعل المرتد قياسا على الكافر الذي لم يسلم قط، وهو يزعم أن القياس باطل لا يجوز العمل به، وفي اقتياسه المرتد على الذي لم يسلم قط ترك لأصله وخروج من مذهبه وزعم أن الصلاة في حال الردة غير واجبة فغير واجب أن تعاد بعد الإسلام فقوله: إن الصلاة غير واجبة على المرتد خلاف ما دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة

رسوله صلى الله عليه وسلم وخروج من المعقول والنظر -[٩٨٥]- ويلزمه أن يكون الرجل إذا ترك الصلاة وسائر الفرائض جاحدا لها مستكبرا عنها وهو يعلم أنها حق من عند الله تعالى، وأصر على ذلك إلى أن مات لا يكون عاصيا لله تعالى في تركه الفرائض على هذا الوجه ولا ملوما ولا مذموما ولا معاقبا على ذلك بل يلزمه أن يزعم أن ذلك مباح له إذ كان غير واجب عليه فإن زعم أنه أول ما يترك الصلاة جاحدا لها كافر عاص ثم إذا كرر الجحود بها والترك لها لم يكن عاصيا. قيل له: وكيف صار الترك الأول والجحود معصية، والثاني لا معصية وهو مثل الأول سواء ترك كترك، وجحود كجحود، والنهي قائم عنهما جميعا، وهو في جميع أحواله عالم بأن الصلاة وجميع الفرائض من عند الله تعالى قد أنزلها الله تعالى في كتابه، وجاء بها رسوله صلى الله عليه وسلم فإنه متعمد للكذب على الله تعالى عنادا وتكبرا عن قبول الحق والخضوع له. من زعم أن هذا غير عاص لله تعالى في تركه الفرائض تكبرا، وعنودا، وجحودا خشيت أن يكون منسلخا من الإسلام -[٩٨٦]- ولعل هذا دين عارض الشافعي رضي الله عنه بهذه العارضة يوهم أن الشافعي رضي الله عنه كان لا يوجب الفرائض على الكفار، ولا يلزمهم المعصية في تركها والعقوبة في تضييعها وليس هذا من مذهب الشافعي، بل مذهبه أن الفرائض من الصلاة والصيام وغيرهما لازمة لجميع الكفار وجميع ما حرم الله تعالى على المؤمنين حرام عليهم وهم معاقبون على تركهم الفرائض، وجحودهم إياها معذبون على استحلالهم ما حرم الله تعالى من الزنا، وقتل النفس التي حرم الله، وشرب الخمر، والدم، وأكل الميتة، والربا وغير ذلك مما حرم الله تعالى.

١٠٦٦ - حكى المصريون عن الشافعي، رضي الله عنه أنه قال: إذا كان لك على نصراني حق من أي وجه ما كان ثم قضاكه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه لم يحل لك أن تأخذه سواء ذلك فيما قضاك أو وهب لك أو أطعمك كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غضبه أو ربا أو حرام لم يحل لك أخذه وإذا غاب عنك معناه من النصراني والمسلم فكل ما أعطاك وأطعمك أو وهب لك وأمكن أن يكون من حلال وحرام وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام ولا فرق بين ما أعطاك من ذلك تطوعا أو بحق لزمه.
-[٩٨٧]-

٦٧٠١ - قال الشافعي رضي الله عنه: وحلال الله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد قال: فالخمر والخنزير وثمنهما محرم على النصراني كهو على المسلمين. وقال: فإن قال قائل: لم لا تقول: إن ثمن

الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبايع به. قيل: قد أعلمنا الله تعالى أنهم لا يؤمنون به ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق فكيف يجوز لأحد عقل عن الله عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال، وقد أخبر الله تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم الله ورسوله. فإن قال: فأنت تقرهم عليها؟ قلت: نعم، وعلى الشرك بالله تعالى لأن الله تعالى أذن لنا أن نقرهم على الشرك به واستحلالهم شربها وتركهم دين الحق بأن نأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه، وحجة الله تعالى عليهم قائمة لا مخرج لهم منها، ولا عذر لهم فيها حتى يؤمنوا بالله ورسوله، ويحرموا ما حرم الله ورسوله -[٨٨٩]-.
قال أبو عبد الله: قال الله عز وجل فيما يؤبخ به الكافر على كفره به وتركه الصلاة له وسائر الفرائض: ﴿فلا صدق ولا صلى ولكن كذب وتولى﴾ [القيامة: ٣١] . ﴿فلا صدق﴾ [القيامة: ٣١] لا آمن بالله تعالى ﴿ولا صلى﴾ [القيامة: ٣١] لله عز وجل، ﴿ولكن كذب﴾ [القيامة: ٣٢] بالله تعالى وبكتابه، ﴿وتولى﴾ [يوسف: ٨٤] عن طاعته من إقامة الصلاة وسائر الفرائض، ثم أوعده على ذلك كله وعيدا بعد وعيد فقال تعالى: ﴿أولى لك فأولى ثم أولى لك فأولى﴾ [القيامة: ٣٤] ، وقال عز وجل: ﴿فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا﴾ [مريم: ٥٩] فأوعدهم وعيدا غليظا على إضاعتهم الصلاة واتباعهم الشهوات وهم كفار، والدليل على كفرهم قوله تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل صالحا﴾ [مريم: ٦٠] قال المفسرون: ﴿تاب﴾ [المائدة: ٣٩] من الشرك، ﴿وآمن وعمل صالحا﴾ [مريم: ٦٠] أداء الفرائض وقال الله عز وجل فيما حكى عن الكفار أنهم سئلوا بعد دخولهم النار ﴿ما سلككم في سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين﴾ [المدثر: ٤٢] فأخبروا أنهم عذبوا على تركهم الصلاة، وإطعام المسكين، ويشبه أن يكونوا أرادوا بتركهم إطعام المسكين منعهم الزكاة -[٩٨٩]-. الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكاة﴾ [فصلت: ٦] . قال أبو عبد الله: وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن الله افترض على عباده خمس صلوات لم يخص مسلما منهم دون كافر، فأخبر أن الصلوات مفترضات على جميع العباد. قال أبو عبد الله: فثبت بالدلائل التي ذكرناها أن الصلاة وجميع الفرائض لازمة لجميع الكفار كلزومها المسلمين، وكذلك جميع ما حرم الله تعالى على المسلمين فهو عليهم حرام فإذا ارتد الرجل عن الإسلام فكفر بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، ثم ترك الصلاة جاحدا لها متكبرا عنه، ازداد كفرا إلى كفره، ومعصية إلى معصيته وكذلك جميع الفرائض إذا تركها بعد الارتداد وجحودا واستكبارا ازداد كفرا ومعصية، وكذلك هو في استحلاله جميع ما حرم الله تعالى من قبل المؤمنين، واغتصاب أموالهم، والزنا، وشرب الخمر وغير ذلك، فهو يزداد باستحلال

ذلك كله كفرا إلى كفره، ومعصية إلى معصيته -[٩٩٠]-. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وإذا ما أنزلت سورة فمنهم من يقول أيكم زادته هذه إيمانا فأما الذين آمنوا فزادتهم إيمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا إلى رجسهم﴾ [التوبة: ١٢٤] . قال أبو عبد الله: فإذا أسلم الكافر وقد ترك الصلاة وسائر الفرائض في كفره، ثم تاب من ذلك كله وآمن لم يجب عليه قضاء شيء مما ترك من الفرائض، ولم يؤاخذ بشيء مما ارتكب من المحارم، وليس ذلك لأنها لم تكن واجبة عليه في كفره ولم يكن مؤاخذا بما ضيع منها معاقبا على ما ارتكب من المحارم لو مات على كفره، ولكن الله عز وجل تفضل عليه بالإيمان، والتوبة فغفر له ذنوبه السالفة ودفع عنه قضاء الفرائض التي تركها في كفره. قال الله عز وجل: ﴿قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف﴾ [الأنفال: ٣٨] . وقال تعالى: ﴿إني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحا ثم اهتدى﴾ [طه: ٨٢]

-[٩٩١]- وقال عز وجل: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا﴾ [الفرقان: ٦٨] ثم قال تعالى: ﴿إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا﴾ [الفرقان: ٧٠] وقال عز وجل: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا﴾ [الزمر: ٥٣] . يعني بالإيمان والتوبة دل على ذلك بقوله تعالى: ﴿وأنيبوا إلى ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب﴾ [الزمر: ٥٤] وجاء الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «الإسلام يهدم ما قبله» . قال أبو عبد الله: ولم يختلف المسلمون في أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر أحدا من الكفار أسلم بقضاء شيء من الفرائض، واتفق على القول بذلك أهل الفتوى من علماء -[٩٩٢]- أهل الإسلام فبهذه الحجج يسقط قضاء الفرائض عن من أسلم من أهل الكفر لا لأنها لم تكن بواجبة عليهم. فإن قال قائل فيقول: إن الفرائض على الكفار أن يأتوا بالصلاة وسائر الفرائض قبل أن يسلموا. قيل له: هذا خطأ لأن هذا يوهم أن لهم أن يؤخروا الإسلام إلى أن يأتوا بالفرائض، ولا يحل لأحد من أهل الإدراك والعقل أن يؤخر الإسلام كما قد عين، ولكنا نقول: الفرض على الكفار أن يسلموا ويصلوا ويؤدوا الفرائض، ويجتنبوا المحارم كلها، ويقدموا على الإسلام قبل ذلك كله لأن الفرائض وجميع الأعمال الصالحة لا تقبل إلا بالإسلام فإنهم امتنعوا من الإسلام، وأداء الفرائض وارتكبوا المحارم، وماتوا على ذلك فهم عصاة في جميع ذلك معاقبون على ذلك كله. وهذا كما نقول: الفرض على الجنب وغير المتوضئ أن يتطهر ويصلي ولو صلى الجنب قبل أن يتطهر لم تجزه صلاته لأن الصلاة لا تقبل إلا بطهارة، كما أن الكافر لا تقبل منه الصلاة إلا بإسلام وطهارة فإن

أخر الجنب الطهارة والصلاة جميعا حتى ذهب الوقت ثم مات مصرا على ذلك مات عاصيا في الأمرين جميعا مستوجبا للعقوبة على تركها جميعا -[٩٩٣]-. وكذلك الكافر إذا أخر الإسلام والصلاة حتى ذهب وقتها ثم مات مصرا على ذلك. ولا يجوز أن يقول: الفرض على الجنب أن يصلي قبل أن يغتسل كما لا يجوز أن يقول: الفرض على الكافر أن يصلي قبل أن يسلم لكنا نقول على هذا أن يتطهر ويصلي وعلى الكافر أن يسلم ويصلي. فإن قال قائل: فإنما قال الله تعالى: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا﴾ [النساء: ١٠٣] . وقال عز وجل: ﴿قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلاة﴾ [إبراهيم: ٣١] . وقال جل وعلا: ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] فأوجب الصلاة والصيام وسائر الفرائض على المؤمنين. قيل له: ليس في إيجابه الصلاة على المؤمنين إسقاط لها عن الكفار والمنافقين، ولكن الله عز وجل وضع أقدار الكفار عن أن يخاطبهم بإيجاب الفرائض عليهم باسم الكفر استصغارا لهم ووضعا لأقدارهم، وخاطب المؤمنين باسم الإيمان وسائر الفرائض عليهم باسم الإيمان -[٩٩٤]-. ودل على وجوب ذلك على الكفار بما أوعدهم على تضييعها من العذاب، قال الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا آمنوا بالله ورسوله﴾ [النساء: ١٣٦] كما قال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم﴾ [المائدة: ٦] . و ﴿يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام﴾ [البقرة: ١٨٣] . فلم يكن في مخاطبته المؤمنين بإيجاب الإيمان بالله ورسوله عليهم إسقاط الدعوة للكفار لأنه قد دل على إيجاب ذلك عليهم بما هو أدل على الوجوب من الأمر وهو تغليظ الوعيد عليهم بإيجاب تخليدهم النار لتركهم الإيمان وكفرهم بالله تعالى. قال الله عز وجل: ﴿ومن لم يؤمن بالله ورسوله فإنا أعتدنا للكافرين سعيرا﴾ [الفتح: ١٣] ولو ذهبنا نتلو الآيات التي أوعد الله تعالى فيها الكفار التخليد في النار، وآيسهم من مغفرته ورحمته لكثر الكتاب وطال، ولولا أن المسلمين لا اختلاف بينهم في ذلك لتكلفنا تلاوتها وقد أمر رسوله صلى الله عليه وسلم بأن يأمرهم بالإيمان به تعالى وبرسوله صلى الله عليه وسلم باسم الناس لا باسم -[٩٩٥]- الكفار فقال تعالى: ﴿قل يا أيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾ [الأعراف: ١٥٨] إلى قوله تعالى: ﴿فآمنوا بالله ورسوله﴾ [الأعراف: ١٥٨] . وقال عز وجل لأهل الكتاب منهم: ﴿يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم﴾ [المائدة: ٦٨] . وفي التوراة الأمر بإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصيام وسائر الفرائض وتحريم المحارم. وقال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا﴾ [الأحزاب: ٧٠] و ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد﴾ [الحشر: ١٨] فلم يكن إيجابه التقوى على المؤمنين بمسقط ذلك عن الكفار بل قد أوجب ذلك عليهم باسم الناس.

وقال: ﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة﴾ [النساء: ١] وقال تعالى: ﴿واتقون يا أولي الألباب﴾ [البقرة: ١٩٧] والتقوى منتظم لأداء الفرائض واجتناب المحارم كلها -[٩٩٦]-. وقال عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول﴾ [النساء: ٥٩] فلم يكن افتراضه طاعته على الذين آمنوا بمسقط طاعته عن الكفار. فكذلك ليس في افتراضه الصلاة والصيام على المؤمنين دليل على إسقاطها عن الكفار قال أبو عبد الله: فإذا ترك الرجل صلاة متعمدا حتى يذهب وقتها فعليه قضاؤها لا نعلم في ذلك اختلافا إلا ما يروى عن الحسن، فمن أكفره بتركها استتابه وجعل توبته وقضاءه إياها رجوعا منه إلى الإسلام، ومن لم يكفر تاركها ألزمه المعصية وأوجب عليه قضاءها.

١٠٦٨ - كان إسحاق يكفره بترك الصلاة على ما حكينا عنه ويرى عليه القضاء إذا تاب. وقال: أخبرني عبد العزيز يعني ابن أبي رزمة عن ابن المبارك أنه شهده وسأله رجل عن رجل ترك صلاة أيام وقال: فما صنع، قال: ندم على ما كان منه، **فقال ابن المبارك**: ليقضي ما ترك من الصلاة، ثم أقبل علي فقال: يا أبا محمد هذا لا يستقيم على الحديث -[٩٩٧]-. قال إسحاق: يقول القياس على الأصل أن لا يقضي وربما بنى على الأصل، ثم يوجد في ذلك الشيء نفسه خلاف البناء فمن هاهنا خاف ابن المبارك أن يقيس أمر تارك الصلاة في الإعادة على ما جاء أنه كفر فيجعله كالمشرك ورأى أحكام المرتدين على غير أحكام الكفار رأى قوم أن يورثوا المسلمين من ميراث المرتد فأخذ بالاحتياط فرأى القضاء على تارك الصلاة عمدا وكان يكفره إذا تركها عمدا حتى يذهب وقتها وإن كان مقرا بها. قال: أخبرني بذلك سفيان بن عبد الملك والقاسم بن محمد عن ابن المبارك.

١٠٦٩ - قال: وهكذا ذكر أيضا علي بن الحسن عن ابن المبارك، إذا قال: لا أصلي العصر يومي هذا فهو أكفر من الحمار

١٠٧٠ - حدثنا أبو عبد الله، قال إسحاق: ولقد تأول قوم هذا القول من عبد الله على غير جهته قالوا: هذا رد فقلنا لهم: فالراد للفرائض كلها يكفر؟ قالوا: نعم، قلنا: فرجل قال لا أزكي مالي يومي هذا، وقد جاء عليه الزكاة أتراه جاحدا حلال الدم؟ فقال: لا، فهذا نقض لدعواه في الصلاة.
-[٩٩٨]-

١٠٧١ - قال إسحاق: وأكثر أهل العلم على إعادة الصلاة إذا تاب من تركها والاحتياط في ذلك. فأما من مال إلى ما قال الحسن: إذا ترك صلاة متعمدا لا يقضيها فهو كما **قال ابن المبارك**: الإعادة لا تستقيم على الحديث ثم ترك القياس في ذلك فاحتاط في القضاء، وقال فيه كما قال في النكاح بغير ولي: إنه فاسد يفرق بينهما.

١٠٧٢ - قال سفيان: فقيل لابن المبارك أيتوارثان إن مات أو إن طلقها يقع طلاقه عليها؟ فقال: أما في القياس فلا طلاق ولا ميراث، ولكن أجبن.

١٠٧٣ - قال إسحاق: وهكذا جل مذهبه في الأحكام: الاحتياط إذا انقطع الأصل.

١٠٧٤ - قال إسحاق: ولقد قال بعض أهل العلم: إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم أعاد كل صلاة تركها في ردته، وكل زكاة وجبت عليه فيها، ولا أجعله كالمشرك الذي لا قضاء عليه إذا أسلم لأن المشرك لم يكن عليه في شركه عند نفسه وأهل دينه صلاة ولا شيء من فرائض الله تعالى وقد أسلم أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحكم النبي صلى الله عليه وسلم بقضاء ما قد مضى من الصلاة، ثم إجماع الأمة عليه، وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان مسلما ثم ارتد.
-[٩٩٩]-

١٠٧٥ - قال إسحاق: وحجة من رأى المرتد قضاء فرائض الله تعالى لأن ارتداده معصية ومن كان في معصية لم يجعل من الرخصة شيء قال الله تعالى: ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير﴾ [المائدة: ٣] حتى بلغ: ﴿إلا ما اضطررتم إليه﴾ [الأنعام: ١١٩]." [١]

"٣٤٢٨ - أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن، مولى بني نوفل، قال: سئل ابن عباس، عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عتقا، أيتزوجها؟ قال: «نعم» قال: عمن؟ قال: «أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال عبد

(١) تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي محمد بن نصر المروزي ٢/٩٧٥

الرزاق: " قال ابن المبارك لمعمر: الحسن هذا من هو؟ لقد حمل صخرة عظيمة "
_______________Kضعيف." (١)

"٢٠٨٣ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد قال: حدثنا أبي قال: حدثنا همام، قال: حدثنا سفيان، ومنصور، وزياد، وبكر، كلهم ذكر أنه سمعه من الزهري يحدث أن سالما أخبره أن أباه أخبره أنه «رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان يمشون بين يدي الجنازة» بكر وحده لم يذكر عثمان قال لنا أبو عبد الرحمن: وهذا أيضا خطأ والصواب مرسل وإنما أتى هذا عندي والله أعلم لأن هذا الحديث رواه الزهري عن سالم عن أبيه أنه كان يمشي أمام الجنازة قال: وكان النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر يمشون أمام الجنازة وقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إنما هو من قول الزهري قال ابن المبارك: الحفاظ عن ابن شهاب ثلاثة مالك ومعمر وابن عيينة فإذا اجتمع اثنان على قول أخذنا به وتركنا قول الآخر قال لنا أبو عبد الرحمن: وذكر ابن المبارك هذا الكلام عند هذا الحديث." (٢)

"٥٥٩٢ - أخبرنا محمد بن رافع النيسابوري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن، مولى بني نوفل، قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق، امرأته تطليقتين، ثم عتقا أيتزوجها؟، قال: نعم، قيل: عمن؟، قال: «أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم»، قال عبد الرزاق:، قال ابن المبارك لمعمر: الحسن هذا من هو لقد حمل صخرة عظيمة." (٣)

"وفي خبر سلمة بن كهيل، عن أبي الزعراء، عن عبد الله بن مسعود، في الحديث الطويل، قال: " ثم يتمثل الله عز وجل للخلق فيقول من تعبدون؟ وذكر بعض الحديث، وقال: حتى يبقى المسلمون، فيقول: «من تعبدون؟» فيقولون: نعبد الله لا نشرك به شيئا، فيقول: «هل تعرفون ربكم؟» فيقولون: سبحانه إذا اعترف لنا عرفناه، فعند ذلك يكشف عن ساق، فلا يبقى مؤمن ولا مؤمنة إلا خر لله ساجدا " حدثناه محمد بن بشار بندار، قال: ثنا يحيى، وقرأه علي من كتابي، قال: ثنا سفيان، قال ثنا سلمة وهو ابن كهيل -[٥٨٦]- وحدثنا البسطامي، قال: ثنا أبو نعيم، قال: ثنا سفيان، الحديث، بطوله قال أبو بكر: هذا الخبر، وخبر مسروق عن ابن مسعود، يصرحان أن ابن مسعود، كان يقر أن المسلمين، يرون خالقهم عز وجل، يوم القيامة، إذا كشف عن ساق، وأن المؤمنين يخرون لله سجدا، إذا رأوه في ذلك الوقت، فكيف

---

(١) سنن النسائي النسائي ١٥٤/٦

(٢) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٣٠٤/٢

(٣) السنن الكبرى للنسائي النسائي ٢٦٣/٥

يكفر من يقول بما هو عنده حق وصدق وعدل ولو ثبت هذا الخبر عن ابن مسعود لكان للخبر عندنا معنى صحيحا لا كما توهمه الجهمي، عليه لعائن الله، ونحن نقول: إن من زعم أن الله يرى جهرة في الدنيا، فقد كذب، وافترى؛ لأن ما يرى جهرة يراه كل بصير، لا حجاب بينه وبينه وإنما سأل قوم موسى موسى، أن يريهم الله جهرة، فأما موسى فإنما سأل على لفظ الكتاب ﴿قال رب أرني أنظر إليك، قال لن تراني﴾ [الأعراف: ١٤٣] ولم يقل: أرني أنظر إليك جهرة؛ لأن الرؤية جهرة هي الرؤية التي يراه كل من كان بصره مثل بصر الناظر إلى الشيء، والله عز وجل يحتجب عن أبصار أهل -[٥٨٧]- الدنيا، في الدنيا، لا يرى أحد ربه في الدنيا جهرة، وقد أعلمنا قبل معنى قوله: ﴿لا تدركه الأبصار﴾ [الأنعام: ١٠٣] وأنه جائز أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم مخصوصا برؤية خالقه، وهو في السماء السابعة، لا أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى ربه وهو في الدنيا، وقد أعلمت قبل أن العلماء لم يختلفوا أن جميع المؤمنين يرون خالقهم في الآخرة لا في الدنيا، ومن أنكر رؤية المؤمنين خالقهم يوم المعاد، فليسوا بمؤمنين، عند المؤمنين، بل هم أسوأ حالا في الدنيا عند العلماء من اليهود، والنصارى، والمجوس، كما **قال ابن المبارك**: «نحن نحكي كلام اليهود، والنصارى، ولا نقدر أن نحكي كلام الجهمية»." (١)

"وأبي بن كعب

ويقال حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح

قال ابن المبارك لا آمن إذا زاد على الثلاث في الوضوء أن يأثم

قال أحمد وإسحاق لا يزيد على الثلاث إلا مبتلى

٣٤ - باب ما جاء في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم كيف كان

٤٠ - نا يوسف بن موسى القطان قال نا عبيد الله بن موسى العبسي عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي حية." (٢)

"حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا

وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد وإسحاق

وقال ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي نحو قول ابن المبارك عن بعض التابعين منهم سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي

---

(١) التوحيد لابن خزيمة ابن خزيمة ٥٨٥/٢

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٢٢٠/١

٩٣ - باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب

١١٩ - نا محمد بن عبد الله بن يزيد المقري وعلي بن المنذر الكوفي قالا نا سفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت." (١)

"**وقال ابن المبارك** أكثر الأحاديث على الكراهية ورخص في رمضان

١٣ - / ١١٥ باب ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء

٢٣ - / ١٥٥ نا القاسم بن يزيد الوزان قال نا وكيع عن." (٢)

"وفي الباب عن عمر وعلي ووائل بن حجر ومالك ابن الحويرث وأنس وأبي هريرة وأبي حميد وأبي أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وأبي قتادة وأبي موسى وجابر وعمير الليثي

يقال حديث ابن عمر حسن صحيح

وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وأبو هريرة وأنس وابن عباس وعبد الله بن الزبير وغيرهم من التابعين الحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعيد بن جبير وغيرهم

وبه يقول عبد الله بن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق

وقال عبد الله بن المبارك قد ثبت حديث من يرفع وذكر حديث الزهري عن سالم عن أبيه ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة." (٣)

"ثابت عن أبي أيوب الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فقد صام الدهر

وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان

حديث أبي أيوب حسن

وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال لهذا الحديث

وقال ابن المبارك هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر

---

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٣٦٦/١

(٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٤٣١/١

(٣) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ١٠١/٢

وقال ابن المبارك ويروى في بعض الحديث ويلحق في هذا الصيام برمضان

واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام هي أول الشهر." (١)

"١٤٧٠- حدثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، ح،

١٤٧١- وحدثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، ح،

-[٣٥٧]-

١٤٧٢- وثنا الحسين بن محمد العنقزي، ثنا عثام بن علي، ح،

١٤٧٣- وثنا أبو همام، ثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، قال عبدة وعثام وزائدة: عن هشام بن عروة. قال ابن المبارك: أبنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((إذا أجنب أحدكم فكسل أن يغتسل فليتوضأ، فلعل نفسه تصاب في منامه)) . موقوف.." (٢)

"٣٩ - حدثنا سعدان بن يزيد، ثنا محبوب بن موسى الفراء أبو صالح، ثنا عبد الله بن المبارك، عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس قال: لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم سبابا، ولا فحاشا، كان يقول لأحدنا عند -[٣٥]- المعاتبة: «ترب جبينك» . قال ابن المبارك: يعني في الصلاة." (٣)

"٥٠ - حدثنا سعدان بن يزيد، بسامراء، ثنا محبوب بن موسى الفراء، نا عبد الله بن المبارك، عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس قال: لم يكن رسول الله سبابا، ولا فاحشا، كان يقول لأحدنا عند المعاتبة: «ما لك تربت جبينك» . قال ابن المبارك: يعني في الصلاة." (٤)

"١٣١٨ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الجنيد ببست، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور*، قال: سألت أنس بن مالك، عن المسح على الخفين، فقال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما» *. [٤: ٣٥]

(١٣١٥z (

L

(١) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي الطوسي، علي بن نصر ٤١٦/٣

(٢) حديث السراج السراج الثقفي ٣٥٦/٢

(٣) مساوئ الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/٣٤

(٤) مساوئ الأخلاق للخرائطي الخرائطي ص/٤٠

صحيح - انظر التعليق.

* [أبي يعفور] قال الشيخ: الأصل (يعقوب) - بالباء -، وإنما هو بالراء، وكثيرا ما يقع في كتب السنة هكذا محرفا لندرة هذه الكنية، واسمه: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، والتصحيح من «الموارد» (١٧٤)، وكتب الرجال، وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من دونه؛ غير محمد بن عبيد الله بن الجنيد البستي؛ فلم أجد له الآن ترجمة!

وقد رواه البيهقي (١/ ٢٧٥) من طريق سعدان بن نصر: حدثنا سفيان ... به موقوفا على أنس.

وسعدان هذا؛ قال فيه أبو حاتم وابنه: «صدوق».

فالسند صحيح، ولا يضره وقفه؛ فإنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه.

وںذلك أنكره بعض الصحابة؛ كابن عمر وغيره - انظر «الصحيحة» (٢٩٤٠) - وكعائشة في «مصنف ابن أبي شيبة» (١/ ١٨٥ و ١٨٦)، وما ذاك إلا لما ذكرت، ولذلك ثبت، عن عائشة أنه لما سألها شريح بن هانئ، عن المسح على الخفين؟ قالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث: رواه مسلم (١/ ١٦٠).

ولذلك **قال ابن المبارك**: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته، ذكر في «الفتح» (١/ ٣٠٥).

فمن الضلال البعيد: إصرار الروافض والخوارج - منهم الإباضية - على إنكار المسح على الخفين؛ كما تواترت الأحاديث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآثار السلفية.

وأما ما جاء في «مسند الربيع» (ص ٣٥ - ٣٦) من بعض الآثار المخالفة لذلك؛ فمدارها على شيخه أبي عبيده، وهو مجهول، مع كونها نافية!! ومخالفه للسنة، وآثارنا مثبته. ومطابقة للسنة.

*قال الناشر: وقع خطأ - هنا - في ترقيم «طبعة المؤسسة»؛ بحيث قفز الرقم من (١٣١٦) إلى (١٣١٨)!! تنبيه!!

قول الناشر بأن الترقيم قفز من (١٣١٦) إلى (١٣١٨).

هذا غير صحيح فإن رقم (١٣١٧) موجود في «طبعة المؤسسة» في المجلد الربع صـ (١٤٦).

وانظر إلى الحديث السابق.

- مدخل بيانات الشاملة -.

S

إسناده صحيح على شرط الشيخين، أبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري.." (١)

"إبراهيم، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا بن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة

عن أبي هريرة، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شريطة الشيطان.

قال عكرمة: كانوا يقطعون منها الشيء اليسير، ثم يدعونها حتى تموت، ولا يقطعون الودج نهى عن ذلك١ [٢:٣٠]

---

١ إسناده ضعيف. عمرو بن عبد الله: هو: ابن الأسوار اليماني: لم يوثقه غير المؤلف، وكان عند معمر – الرواي عنه هنا – لابأس به. وضعفه ابن معين، وهشام القاضي، وقال الأزدي: متروك الحديث، وقال أحمد: له أشياء مناكير، وقال ابن عدي: حديثه لا يتابعه عليه الثقات.

وأخرجه أحمد ٢٨٩/١، وأبو داود "٢٨٢٦" في الأضاحي: باب في المبالغة في الذبح، والحاكم ١١٣/٤، والبيهقي ٢٧٨/٩ من طرق عن ابن المبارك، عن معمر، عن عمرو بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس وأبي هريرة. وزاد الحاكم: **قال ابن المبارك**: والشريطة: أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي!

والشريطة: قال الخطابي في "معالم السنن" ٢٨١/٤: إنما سمي هذا شريطة الشيطان من أجل أن الشيطان هو لذي يحملهم على ذلك ويحسن هذا الفعل عندهم، وأخذت الشريطة من الشرط، وهو شق الجلد بالقطع على حلقه.." (٢)

"أحدا يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرها (١) . [٥: ١٢]

ذكر الخصال التي يستحب للمرء في التعوذ أن يقرنها إلى ما ذكرنا قبل

١٠٠٢ - أخبرنا الحسين بن أبي معشر أبو عروبة بحران، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي [أنيسة، عن أبي] إسحاق، عن مجاهد أبي الحجاج، عن أبي هريرة، قال: ما صلى نبي الله صلى الله عليه وسلم أربعا أو اثنتين إلا سمعته يدعو: «اللهم

---

(١) صحيح ابن حبان - مخرجا ابن حبان ١٤٧/٤

(٢) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٢٠٦/١٣

إني أعوذ بك من عذاب النار ، ومن عذاب القبر، ومن فتنة الصدر وسوء المحيا والممات» (٢) . [٥: ١٢]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وأخرجه عبد الرزاق (٦٧٤٣) ، والحميدي (٣٣٦) ، وابن أبي شيبة ١٠/١٩٣، وأحمد ٦/٣٦٤ و ٣٦٥، والبخاري (١٣٧٦) في الجنائز: باب التعوذ من عذاب القبر، و (٦٣٦٤) في الدعوات: باب التعوذ من عذاب القبر، والنسائي في النعوت من "الكبرى" كما في " التحفة " ١١/٢٦٩ من طرق عن موسى بن عقبة، به.

وأم خالد: هي بنت خالد بن سعيد بن العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشية الأموية، وهي مشهورة بكنيتها، واسمها أمة، لها ولأبويها صحبة، وكانا ممن هاجر إلى الحبشة، وقدما بها وهي صغيرة وقصتها عند البخاري (٥٩٩٣) من طريق عبد الله بن المبارك، عن خالد بن سعد، عن أبيه، عن أم خالد، قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أبي وعلي قميص أصفر، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " سنه سنه " (**قال عبد الله بن المبارك**: وهي بالحبشية حسنة) فذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "دعها"، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي، ثم أبلي وأخلقي ".

(٢) رجاله ثقات رجال الصحيح خلا محمد بن وهب بن أبي كريمة، وهو صدوق، وأبو عبد الرحيم: هو خالد بن يزيد أو ابن أبي يزيد ،الحراني، وأبو إسحاق: هو السبيعي، وسيورده المؤلف برقمي (١٠١٨) و (١٠١٩) من طريقين آخرين عن أبي هريرة، بنحوه. وفي الباب عن عمر سيأتي برقم (١٠٢٤) .." [١]

""من غسل يوم الجمعة واغتسل، ثم بكر وابتكر، ومشى، فدنا، واستمع، وأنصت، ولم يلغ، كتب الله له بكل خطوة يخطوها عمل سنة صيامها وقيامها" ١.

قال أبو حاتم: قوله: "من غسل" يريد غسل رأسه، "واغتسل" يريد اغتسل بنفسه، لأن القوم كانت لهم جمم٢ احتاجوا إلى تعاهدها. وقوله: "بكر وابتكر" يريد به بكر إلى الغسل، وابتكر إلى الجمعة.

---

١ إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين غير أبي الأشعث الصنعاني، واسمه: شراحيل بن آدة . فمن رجال مسلم.

---

(١) صحيح ابن حبان – محققا ابن حبان ٣/٢٨٣

وأخرجه أحمد "٤/١٠٤"، وأبو داود "٣٤٥" في الطهارة: باب في الغسل يوم الجمعة، وابن ماجه "١٠٨٧" في إقامة الصلاة: باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة، والبغوي "١٠٦٥"، والحاكم "١/٢٨٢" من طريق عبد الله بن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي "٤٩٦" في الصلاة: باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة، والنسائي "٣/٩٥". "٩٦" في الجمعة: باب فضل غسل يوم الجمعة، والدارمي "١/٣٦٣"، والبغوي "١٠٦٤"، وابن خزيمة "١٧٦٧"، والحاكم "١/٢٨١". "٢٨٢"، من طريق يحيى بن الحارث، عن أبي الأشعث الصنعاني، به.

وأخرجه أحمد "٤/١٠٤"، والحاكم "١/٢٨١"، وابن خزيمة "١٧٥٨" من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن أبي الأشعث الصنعاني، به.

٢ جمع جمة، وهو من شعر الرأس: ما سقط على المنكبين. وقال البغوي في "شرح السنة" "٤/٢٣٧": وقال: "غسل" معناه: غسل الرأس خاصة، لأن العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مؤونة، فأفردها بالذكر، و "اغتسل" يعني: غسل سائر الجسد، وإليه ذهب مكحول، وبه **قال ابن المبارك**.." (١)

"٦٧٩٧ - حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا حبان بن موسى، ح وحدثنا أبو سعد يحيى بن منصور الهروي، ثنا سويد بن نصر، قالا: ثنا عبد الله بن المبارك، عن سفيان، عن الأسود بن قيس، عن ثعلبة بن عباد العبدي، قال: سمعت سمرة بن جندب في خطبته يقول: بينا أنا وغلام من الأنصار نرمي غرضا إذ طلعت الشمس، فكانت في عين الناظر على قدر رمحين وثلاثة، ثم أشرقت حتى أضاءت كأنها تنومة، فقال أحدنا لصاحبه: اذهب بنا ، ليحدثن رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف الشمس في شأن أمته حديثا، فانتهينا إلى المسجد، فإذا المسجد ملآن بأزز، ووافق ذلك خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واستقدم وصلى بالناس ونحن بعده، فقام بنا كأطول ما قام بنا في صلاة، لا نسمع له صوتا، ثم ركع بنا كأطول ما ركع بنا في صلاة، لا نسمع له صوتا، ثم سجد بنا كأطول السجود ما نسمع له صوتا، ثم فعل في الثانية مثل ذلك، ووافق تجلي الشمس قعود رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم انصرف ، فحمد الله وأثنى عليه، وشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنه عبده ورسوله، ثم قال: «أيها الناس إنما أنا بشر رسول ، أذكركم بالله إن كنتم تعلمون أني قصرت عن شيء من تبليغ رسالات ربي لما أخبرتموني، فبلغت رسالات ربي كما ينبغي لها أن تبلغ، وإن كنت بلغت رسالات ربي لما أخبرتموني؟» فقالوا: نشهد أنك بلغت رسالات ربك، ونصحت لأمتك، وقضيت الذي عليك، ثم قال: «أما بعد فإن رجالا يزعمون أن كسوف

---

(١) صحيح ابن حبان - محققا ابن حبان ٧/٢٠

هذه الشمس وهذا القمر ، أو زوال النجوم عن مطالعها لموت رجال من عظماء الأرض، وإنهم قد كذبوا، ولكن هو آيات من آيات الله يعتبر بها عباده ، لينظر من يحدث له منهم توبة، فقد أريت في مقامي وأنا أصلي ما أنتم لاقون في دنياكم وآخرتكم، ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا ، آخرهم الأعور الدجال، ممسوح العين اليسرى كأنها عين أبي تحيي - شيخ من الأنصار بينه وبين حجرة عائشة - وإنه متى خرج يزعم أنه الله، فمن آمن به وصدقه لم ينفعه صالح من عمله سلف، ومن كفر به وكذب به لم يعاقب بشيء من عمل سلف، وإنه سيظهر على الأرض كلها إلا الحرم، وبيت المقدس، وإنه سيحصر المؤمنون في بيت المقدس حصرا شديدا ويؤزلون أزلا شديدا» قال الأسود بن قيس: وحسبت أنه قال: " يصبح فيهم عيسى ابن مريم صلى الله عليه وسلم، فيهزمه الله وجنوده ، حتى إن جذم الحائط وغصن الشجر لينادي المؤمن ، يقول: هذا كافر استتر بي، تعال فاقتله، ولم يكن ذلك كذلك حتى ترون أشياء من شأنكم يتفاقم في أنفسكم حتى تسألون بينكم: هل ذكر نبيكم من هذا ذكرا؟ وحتى تزول الجبال عن مراتبها، ثم يكون على ذلك القبض القبض " **قال ابن المبارك**: أي الموت." (١)

"١٤٠٠٩ - حدثنا أبو مسلم الكشي (١) ، ثنا مسلم بن إبراهيم، ثنا أبان بن يزيد (٢) ، ثنا قتادة.
وحدثنا أحمد بن عمرو القطراني، ثنا هدبة بن خالد، ثنا همام، عن قتادة. /
[خ: ٣٠٢/ب]-[٢٥٨]-
وحدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد. -[٢٥٩]-
وحدثنا أبو يزيد القراطيسي (٣) ، ثنا العباس بن طالب؛ قالا (٤) : ثنا أبو عوانة (٥) ، عن قتادة.
وحدثنا معاذ بن المثنى، ثنا مسدد، ثنا يزيد بن زريع، ثنا سعيد ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي؛ عن قتادة، عن صفوان بن محرز المازني، قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر إذ عرض له رجل فقال: كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى؟ قال: سمعته يقول: «يدنو المؤمن من ربه تبارك وتعالى حتى يضع كنفه (٦) على كنفه، -[٢٦٠]- ويقال له: تعرف كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيقول: فإني سترتها عليك في الدنيا، وإني أغفرها لك اليوم. فيعطى صحيفة حسناته. وأما الكافر والمنافق فينادى بهم (٧) على رؤوس الأشهاد: ﴿هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (٨) » .
واللفظ لحديث مسلم عن أبان، والآخرون نحوه.

---

(١) المعجم الكبير للطبراني الطبراني ١٨٩/٧

(١) هو: إبراهيم بن عبد الله بن مسلم.

(٢) في الأصل تشبه أن تكون: «زيد» .

[١٤٠٠٩] رواه البخاري في "خلق أفعال العباد" (٣٣٠) عن مسلم بن إبراهيم، به.

ورواه ابن منده في "الإيمان" (١٠٧٨) من طريق إبراهيم بن حاتم، عن مسلم بن إبراهيم، به.

ورواه ابن أبي عاصم في "السنة" (٦٠٤) عن هدبة بن خالد، به.

ورواه ابن حبان (٧٣٥٦) عن عمران بن موسى، والبيهقي في "شعب الإيمان" (٢٦٧) من طريق الحسن بن سفيان؛ كلاهما عن هدبة بن خالد، به.

ورواه ابن أبي شيبة (٣٥٢٢٤) ، وابن خزيمة في "التوحيد" (٤/٢٣٢) ؛ من طريق يزيد بن هارون، وأحمد (٧٤/٢ رقم ٥٤٣٦) عن بهز بن أسد وعفان بن مسلم، -[٢٥٨]- وعبد بن حميد (٨٤٦) ، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (٢٢١٣) ؛ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبخاري في "صحيحه" (٢٤٤١) ، وفي "خلق أفعال العباد" (٣٣٤) ؛ عن موسى بن إسماعيل؛ جميعهم (يزيد بن هارون، وبهز، وعفان، والطيالسي، وموسى بن إسماعيل) عن همام بن يحيى، به.

ورواه ابن منده في "الإيمان" (٧٩٠، ١٠٧٩) عن علي بن محمد، وأيضا (١٠٧٩) عن أحمد بن إسحاق بن أيوب؛ كلاهما عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن أبي عوانة، به.

ورواه البخاري في "صحيحه" (٦٠٧٠، ٧٥١٤) ، وفي "خلق أفعال العباد" (٣٣١) ؛ عن مسدد، عن أبي عوانة، به.

ورواه ابن حبان (٧٣٥٥) عن الفضل بن الحباب، وابن منده في "الإيمان" (١٠٧٩) عن محمد بن أيوب؛ كلاهما عن مسدد، عن أبي عوانة، به.

ورواه ابن أبي عاصم في "السنة" (٦٠٥) عن أبي كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، وأبو يعلى (٥٧٥١) ، وابن خزيمة في "التوحيد" (٦/٢٣٢) ؛ من طريق خلف بن هشام؛ كلاهما (الجحدري، وخلف) عن أبي عوانة، به.

ورواه ابن منده في "الإيمان" (٧٩٠) عن علي بن محمد، عن معاذ بن المثنى، عن مسدد، عن يزيد بن زريع، به. ورواه البخاري في "صحيحه" (٤٦٨٥) ، وفي "خلق أفعال العباد" (٣٣٢) ؛ عن مسدد، عن يزيد، به.

ورواه النسائي في "الكبرى" (١١١٧٨) عن أحمد بن أبي عبيد الله، عن يزيد بن زريع، به.

ورواه مسلم - كما في "تحفة الأشراف" (٧٠٩٦) - والطبري في "تفسيره" (١٤٥/٥) و (٣٦٨/١٢-٣٦٩) ، وابن خزيمة في "التوحيد" (٣/٢٣٢) ؛ عن محمد بن بشار بندار، عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي، عن قتادة، به.
ورواه مسلم- كما في "تحفة الأشراف" (٧٠٩٦) - وابن خزيمة في "التوحيد" (٢/٢٣٢) ؛ عن محمد بن المثنى، عن محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.
ورواه أحمد (١٠٥/٢ رقم ٥٨٢٥) ، وأبو أمية الطرسوسي في "مسند عبد الله بن عمر" (٢٦) ، وأبو نعيم في "الحلية" (٢١٦/٢) ؛ من طريق عبد الوهاب بن عطاء -[٢٥٩]- الخفاف، وابن ماجه (١٨٣) ، وابن أبي حاتم في "تفسيره" (١٠٧٧٤) ؛ من طريق خالد بن الحارث؛ كلاهما (الخفاف، وخالد بن الحارث) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، به.
ورواه مسلم (٢٧٦٨) ، وعبد الله بن أحمد في "السنة" (٤٣٧) ، والطبري في "تفسيره" (٣٦٩/١٢) ، والنحاس في "الناسخ والمنسوخ" (٢٧٦/١ - ٢٧٧) ، وابن منده في "الإيمان" (٧٩٠) ؛ من طريق إسماعيل بن علية، وابن منده أيضا (١٠٧٧) من طريق روح بن عبادة؛ كلاهما عن هشام الدستوائي، عن قتادة، به.
ورواه ابن المبارك في "الزهد" (١٦٦) - ومن طريقه البخاري في "خلق أفعال العباد" (٣٢٩) - من طريق محمد بن يسار، والبخاري في "صحيحه" (٧٥١٤) ، وفي "خلق أفعال العباد" (٣٣٣) ، واللالكائي في "اعتقاد أهل السنة" (٢١٩٤) ؛ من طريق شيبان بن عبد الرحمن، والطبري في "تفسيره" (١٤٤/٥) ، وابن خزيمة في "التوحيد" (١/٢٣٢) ؛ من طريق سليمان بن طرخان؛ جميعهم (محمد بن يسار، وشيبان، وسليمان) عن قتادة، به.
وقد تقدم هذا الحديث برقم [١٣٧٢٨] من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عمر.
(٣) هو: يوسف بن يزيد.
(٤) يعني: العباس بن طالب ومسددا.
(٥) هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري.
(٦) الكنف في اللغة: الستر والحرز والجانب والناحية. قال البخاري في روايته لهذا الحديث في "خلق أفعال العباد" (٣٢٩) : «قال ابن المبارك: كنفه؛ يعني ستره» .
وقد جاء الكنف مفسرا بالستر في رواية الإمام أحمد (١٠٥/٢ رقم ٥٨٢٥) ، -[٢٦٠]- وفيه: «فيضع

عليه كنفه، أي: يستره» ، وجاء عند المصنف هنا برقم [١٣٧٢٨] وفيه: «حتى يجعله في حجابه» ، وفي كثير من مصادر التخريج: «يضع عليه كنفه ويستره» أو «فيستره» ، وهو من باب العطف التفسيري. والمعنى: أنه سبحانه يستر عبده عن الخلق؛ لئلا يفضح أمامهم عند السؤال عن ذنوبه.

وانظر: "تهذيب اللغة" (ك ن ف) ، و"صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة" لعلوي عبد القادر السقاف (ص٢٦٣-٢٦٤) ، و"شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري" للشيخ الغنيمان (٢/٣٨٣-٣٨٤) .

(٧) عاد الضمير في «بهم» إلى «الكافر» و «المنافق» بالجمع؛ لأن اللام في كل منهما لاستغراق الجنس؛ أي: كل كافر وكل منافق. وانظر: شروح الألفية، باب النكرة والمعرفة، المعرف بأداة التعريف. أو يقال: إنه أراد: «بهما» فحذف الألف واجتزأ عنها بفتحة الميم. وانظر التعليق على الحديث [١٣٧٠٩] .

(٨) الآية (١٨) من سورة هود.." (١)

"٢٢٥٦ - حدثنا موسى بن عيسى بن المنذر الحمصي، ثنا أبي، ثنا بقية بن الوليد، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: أخرج إلي حديث محمد بن زياد وثابت بن عجلان، فقلت: ليس هو عندي يجتمع، هي في الكتب، فقال: اجمعها لي وتتبعها "." (٢)

"٥٦٦ - حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي قال: نا أحمد بن أبي الحواري قال: نا عبد الله بن حجر قال: **قال عبد الله بن المبارك** يعني لرجل سمعه يقول: ما أجرأ فلانا على الله، فقال: " لا تقل ما -[٩٦٩]- أجرأ فلانا على الله، فإن الله تعالى أكرم من أن يجترأ عليه، ولكن قل: «ما أغر فلانا بالله» قال: فحدثت به أبا سليمان الداراني فقال: صدق ابن مبارك ، الله تعالى أكرم من أن يجترأ عليه، ولكنهم هانوا عليه فتركهم ومعاصيهم، ولو كرموا عليه لمنعهم منها "." (٣)

"باب التحذير من مذاهب الحلولية قال محمد بن الحسين رحمه الله: الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله على كل حال ، وصلى الله على محمد وآله وسلم أما بعد فإني أحذر إخواني المؤمنين مذهب الحلولية الذين لعب بهم الشيطان فخرجوا بسوء مذهبهم عن طريق أهل العلم ، مذاهبهم قبيحة ، لا يكون إلا في كل مفتون هالك ، زعموا أن الله عز وجل حال في كل شيء ، حتى أخرجهم سوء

---

(١) المعجم الكبير للطبراني جـ ١٣، ١٤ الطبراني ١٣/٢٥٧

(٢) مسند الشاميين للطبراني الطبراني ٣/٢٧٩

(٣) الشريعة للآجري الآجري ٢/٩٦٨

مذهبهم إلى أن تكلموا في الله عز وجل بما ينكره العلماء العقلاء ، لا يوافق قولهم كتاب ولا سنة ولا قول الصحابة ولا قول أئمة المسلمين ، وإني لأستوحش أن أذكر قبيح أفعالهم تنزيها مني لجلال الله عز وجل وعظمته ، كما **قال ابن المبارك** رحمه الله: " إنا لنستطيع أن نحكي كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية ثم إنهم إذا أنكر عليهم سوء مذهبهم قالوا: لنا حجة من كتاب الله عز وجل فإذا قيل لهم: ما الحجة؟ قالوا: قال الله عز وجل: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم ولا أدنى من ذلك ولا أكثر إلا هو معهم أين ما كانوا﴾ [المجادلة: ٧] وبقوله عز وجل: ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ [الحديد: ٣] إلى قوله: ﴿وهو معكم أين ما كنتم﴾ [الحديد: ٤] فلبسوا على السامع منهم بما تأولوا ، وفسروا القرآن على ما تهوى نفوسهم فضلوا وأضلوا ، فمن سمعهم ممن جهل العلم ظن أن القول كما قالوه ، وليس هو كما تأولوه عند أهل العلم والذي يذهب إليه أهل العلم: أن الله عز وجل سبحانه على عرشه فوق سماواته ، وعلمه محيط بكل شيء ، قد أحاط علمه بجميع ما خلق في السماوات العلا ، وبجميع ما في سبع أرضين وما بينهما وما تحت الثرى ، يعلم السر وأخفى ، ويعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، ويعلم الخطرة والهمة ، ويعلم ما توسوس به النفوس يسمع ويرى ، ولا يعزب عن الله عز وجل مثقال ذرة في السماوات و الأرضين وما بينهن ، إلا وقد أحاط علمه به فهو على عرشه سبحانه العلي الأعلى ترفع إليه أعمال العباد ، وهو أعلم بها من الملائكة الذين يرفعونها بالليل والنهار فإن قال قائل: فإيش معنى قوله: ﴿ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم ولا خمسة إلا هو سادسهم﴾ [المجادلة: ٧] الآية التي بها يحتجون؟ قيل له: علمه عز وجل والله على عرشه ، وعلمه محيط بهم ، وبكل شيء من خلقه ، كذا فسره أهل العلم والآية يدل أولها وآخرها على أنه العلم فإن قال قائل: كيف؟ قيل: قال الله عز وجل: ﴿ألم تر أن الله يعلم ما في السموات وما في الأرض ما يكون من نجوى ثلاثة إلا هو رابعهم﴾ إلى آخر الآية ﴿ثم ينبئهم بما عملوا يوم القيامة إن الله بكل شيء عليم﴾ [المجادلة: ٧] وابتدأ الله عز وجل الآية بالعلم ، وختمها بالعلم ، فعلمه عز وجل محيط بجميع خلقه ، وهو على عرشه ، وهذا قول المسلمين." (١)

"٧٦٤ – وحدثنا جعفر الصندلي قال: نا زهير قال: أخبرنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن منصور ، عن ربعي بن حراش ، عن خرشة بن الحر قال: دخلت على عبد الله بن سلام فانقبض مني ، حتى انتسبت له –[١١٨٩]– فعرفني فقال: والله لا أحدث بشيء إلا وهو في كتاب الله عز وجل: " إن

---

(١) الشريعة للآجري الآجري ١٠٧٦/٣

موسى عليه السلام دنا من ربه عز وجل حتى سمع صريف الأقلام ، فقال: يا جبريل ، هل ينام ربك؟ قال جبريل: يا رب يسألك هل تنام؟ ، فقال يا جبريل أعطه قارورتين فليمسكهما الليلة ولاينام ، فأعطاه فنام ، فاصطفقت القارورتان فانكسرتا فقال يا رب قد انكسرت القارورتان فقال يا جبريل إنه لا ينبغي لي أن أنام ، ولو نمت لزالت السماوات والأرض " قال محمد بن الحسين: نعوذ بالله ممن لا يؤمن بجميع ما ذكرنا، وإنما لا يؤمن بما ذكرناه الجهمية الذين خالفوا الكتاب والسنة ، وسنة الصحابة رضي الله تعالى عنهم وخالفوا أئمة المسلمين ، فينبغي لكل مسلم عقل عن الله عز وجل أن يحذرهم على دينه -[١١٩٠]- **قال ابن المبارك**: " إنا لنستطيع أن نحكي كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية." (١)

"١١٦٤ - وحدثنا ابن عبد الحميد أيضا قال: حدثنا الفضل بن زياد -[١٦٨٨]- قال: حدثنا عبد الصمد بن يزيد قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: " حب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ذخر أدخره ثم قال: رحم الله من ترحم على أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، وإنما يحسن هذا كله بحب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم قال: وسمعت فضيلا يقول: **قال ابن المبارك**: " خصلتان من كانتا فيه الصدق وحب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أرجو أن ينجو ويسلم." (٢)

"١٢٠٩ - وحدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال: حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب قال: بلغني أن عامة الركب ، الذي ساروا إلى عثمان رضي الله عنه جنوا " **قال ابن المبارك**: وكان الجنون لهم قليلا قال محمد بن الحسين رحمه الله: ولقد أنكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل عثمان رضي الله عنه إنكارا شديدا ، وبكوا عليه ، ورثوه. أولهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه ألقى عن رأسه عمامة سوداء ، ونادى ثلاثا: اللهم ، إني أبرأ إليك من دم ابن عفان ، اللهم لا أرضى قتله ، ولا آمر به. وبكى عليه زيد بن ثابت بكاء شديدا ، ورثاه كعب بن مالك الأنصاري ، وأنكر ذلك عبد الله بن سلام ، وحذيفة ، وسعيد بن زيد قال لهم أعني الذين -[١٧٥١]- ساروا إليه فقتلوه: " لو أن أحدا انقض لما صنعتم بعثمان لكان محقوقا أن ينقض , وحمل الحسن بن علي رضي الله عنهما من دار عثمان رضي الله عنه جريحا. وأما ذكرنا قصة

---

(١) الشريعة للآجري الآجري ١١٨٨/٣

(٢) الشريعة للآجري الآجري ١٦٨٧/٤

ما جعل عمر رضي الله عنه الأمر إلى من ذكرنا من الصحابة رضي الله عنهم المشهود لهم بالجنة ، حتى اختاروا عثمان بن عفان رضي الله عنه خليفة للمسلمين." (١)

"١٤٦٦ - حدثنا أبو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي قال: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب قال: بلغني أن «عامة الركب ، الذين ساروا إلى عثمان رضي الله عنه جنوا» **قال ابن المبارك**: «وكان الجنون لهم قليلا»." (٢)

"١٤٦٧ - وحدثنا أبو بكر عبد الله بن محمد الواسطي قال: حدثنا محمد بن عبد الله المخرمي قال: حدثنا عنبسة بن سعيد قال: حدثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبي حبيب قال: «إن» عامة الركب الذين خرجوا إلى عثمان رضي الله عنه جنوا " **قال ابن المبارك**: «الجنون لهم أيسر»." (٣)

"١٩٥٥ - حدثنا أبو بكر محمد بن الحسين بن شهريار البلخي قال: حدثنا علي بن عبد الصمد قال: حدثني عبد الوهاب الوراق قال: حدثني عبد الرحمن بن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رجلا ، بمرو قال لابن المبارك: معاوية خير أو عمر بن عبد العزيز؟ . قال: **فقال ابن المبارك**: تراب دخل في أنف معاوية رحمه الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خير أو أفضل من عمر بن عبد العزيز." (٤)

"٥١٩ - حدثنا أحمد بن روح البغدادي، حدثنا محمد بن إدريس، حدثنا عبد الله بن محمد الطرسوسي، حدثنا -[١٠٠٠]- سفيان، عن ابن المبارك، عن ابن جريج رحمه الله تعالى، قال: «ملكان أحدهما عن يمينه يكتب الحسنات، وملك عن يساره يكتب السيئات فالذي عن يمينه يكتب بغير شهادة من صاحبه، والذي عن يساره لا يكتب إلا عن شهادة من صاحبه، إن قعد فأحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، إن مشى فأحدهما أمامه، والآخر خلفه، وإن رقد فأحدهما عند رأسه، والآخر عند رجليه» . **وقال ابن المبارك** رحمه الله تعالى: «وكل به خمسة أملاك ملكان بالليل، وملكان بالنهار يجيئان ويذهبان، وملك خامس لا يفارقه ليلا ولا نهارا»." (٥)

---

(١) الشريعة للآجري الآجري ١٧٥٠/٤

(٢) الشريعة للآجري الآجري ١٩٩٧/٤

(٣) الشريعة للآجري الآجري ١٩٩٧/٤

(٤) الشريعة للآجري الآجري ٢٤٦٦/٥

(٥) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني أبو الشيخ الأصبهاني ٩٩٩/٣

"حدثنا جعفر بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن الجنيد، حدثنا الدورقي، حدثنا خلف بن الوليد قال: **قال عبد الله بن المبارك** رحمه الله تعالى: «الدابة والثوب يسبح وأنت غافل»." (١)

"٣٩٥ – حدثنا أحمد، حدثنا ليث بن عبدة، حدثنا نعيم بن حماد قال: **قال ابن المبارك**: «إذا نفق الشيخ نفقت مشايخه»." (٢)

"٦٩١ – حدثنا أبو عثمان، ثنا عمران، ثنا محمد بن جابر قال: **قال ابن المبارك**: «ما رأيت أفضل من ابن عون»." (٣)

"٨٦١ – حدثنا زيد، ثنا ابن عرفة قال: **قال ابن المبارك**: نظر الثوري بمكة إلى السودان، فقال: «إن ذنوبا سلط علينا بها هؤلاء لذنوب عظام»." (٤)

"٤٧٤ – أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، نا محمد بن حميد ، نا ابن المبارك ، أنا معمر ، عن قتادة ، عن أنس ، قال: «لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا ثم يصلون ولا يتوضئون». **قال ابن المبارك**: هذا عندنا وهم جلوس صحيح." (٥)

"١١٢٧ – حدثنا أحمد بن علي بن العلاء ، ثنا أبو الأشعث ، ثنا محمد بن بكر ، ثنا شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد ، قال: سمعت ابن أبي ليلى ، يقول: سمعت البراء ، في هذا المجلس يحدث قوما منهم كعب بن عجرة ، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم «حين افتتح الصلاة يرفع يديه في أول تكبيرة».

١١٢٨ – حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان –[٤٩]– المروزي ، نا عبد الله بن محمود ، ثنا عبد الكريم بن عبد الله ، عن وهب بن زمعة ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن عبد الله بن المبارك ، قال: لم يثبت عندي حديث ابن مسعود: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع يديه أول مرة ثم لم يرفع ، وقد ثبت عندي حديث من يرفع يديه إذا ركع وإذا رفع ، **قال ابن المبارك**: ذكره عبيد الله

---

(١) العظمة لأبي الشيخ الأصبهاني أبو الشيخ الأصبهاني ١٧٥٠/٥

(٢) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/١٤١

(٣) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/٢١٦

(٤) معجم ابن المقرئ ابن المقرئ ص/٢٦٥

(٥) سنن الدارقطني الدارقطني ٢٣٧/١

العمري ، ومالك ، ومعمر ، وسفيان ، ويونس ، ومحمد بن أبي حفصة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم." (١)

"٢٢١٦ – حدثنا أبو بكر النيسابوري ، ثنا يونس بن عبد الأعلى ، ثنا ابن وهب ، أخبرني ابن لهيعة ، ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له». رفعه عبد الله بن أبي بكر ، عن الزهري وهو من الثقات الرفعاء ، واختلف على الزهري في إسناده ، فرواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، عن حفصة من قولها. وتابعه الزبيدي ، وعبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، **وقال ابن المبارك** ، عن معمر ، وابن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة. وكذلك قال بشر بن المفضل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق وكذلك قال إسحاق بن راشد ، وعبد الرحمن بن خالد ، عن الزهري ، وغير ابن المبارك يرويه عن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن حمزة واختلف عن ابن عيينة في إسناده. وكذلك قال ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهري ، وقال ابن وهب أيضا ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر قوله ، وتابعه عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهري ، وقال الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن سالم: أن عبد الله ، وحفصة قالا ذلك ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهري واختلف عنه." (٢)

"٤٦٣٤ – حدثنا أبو سعيد محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن مشكان المروزي ، نا عبد الله بن محمود ، نا العباس بن زرارة ، نا جرير ، عن الحجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود ، قال: "كل مسكر حرام: هي الشربة التي تسكرك ".

٤٦٣٥ – حدثنا أبو سعيد ، نا عبد الله بن محمود ، نا عبد الكريم بن عبد الله ، عن وهب بن زمعة ، عن سفيان بن عبد الملك ، أنه ذكر عنده حديث ابن مسعود: «وهي الشربة التي تسكرك». **فقال عبد الله بن المبارك**: هذا حديث باطل." (٣)

---

(١) سنن الدارقطني الدارقطني ٤٨/٢

(٢) سنن الدارقطني الدارقطني ١٣٠/٣

(٣) سنن الدارقطني الدارقطني ٤٥١/٥

"٦٩٣ – قد روي عن طلحة بن مصرف ، رحمه الله قال: لولا أني على طهارة لأخبرتكم بما تقوله الروافض

٦٩٤ – وقال ابن المبارك رحمه الله: إنا لنستطيع أن نحكي كلام اليهود والنصارى ، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية ، ولولا أنك قلت إن أهل الزيغ يطعنون على أئمتنا ، وعلمائنا باختلافهم ، فأحببت أن أعلمك أن الذي أنكروه هم ابتدعوه ، وأن الذي عابوه هم استحسنوه ، ولولا اختلافهم في أصولهم وعقودهم وإيمانهم ودياناتهم لما دنسنا ألفاظنا بذكر حالهم. فأما الاختلاف فهو ينقسم على وجهين: أحدهما اختلاف الإقرار به إيمان ورحمة وصواب ، وهو الاختلاف المحمود الذي نطق به الكتاب ، ومضت به السنة ، ورضيت به الأمة ، وذلك في الفروع والأحكام التي أصولها ترجع إلى الإجماع ، والائتلاف. واختلاف هو كفر وفرقة وسخطة وعذاب يئول بأهله إلى الشتات والتضاغن والتباين والعداوة واستحلال الدم والمال ، وهو اختلاف أهل الزيغ في الأصول والاعتقاد والديانة. فأما اختلاف أهل الزيغ ، فقد بينت لك كيف هو ، وفيما اختلفوا فيه. وأما اختلاف أهل الشريعة الذي يئول بأهله إلى الإجماع والألفة والتواصل والتراحم ، فإن أهل الإثبات من أهل السنة يجمعون على الإقرار بالتوحيد وبالرسالة بأن الإيمان قول وعمل ونية ، وبأن القرآن كلام الله غير مخلوق ، ومجمعون على أن ما شاء الله كان ، وما لم يشأ لا يكون ، وعلى أن الله خالق الخير والشر ومقدرهما ، وعلى أن الله يرى يوم القيامة ، وعلى أن الجنة والنار مخلوقتان باقيتان ببقاء الله ، وأن الله على عرشه بائن من خلقه ، وعلمه محيط بالأشياء ، وأن الله قديم لا بداية له ولا نهاية ولا غاية ، بصفاته التامة لم يزل عالما ، ناطقا ، سميعا ، بصيرا ، حيا ، حليما ، قد علم ما يكون قبل أن يكون ، وأنه قدر المقادير قبل خلق." (١)

"٨٩٣ – حدثنا أبو حفص عمر بن محمد بن رجاء قال: نا أبو العباس أحمد بن عبد الله بن شهاب قال: نا أبو بكر أحمد بن محمد بن هانئ الطائي قال: نا أحمد بن سليمان ، قال علي بن الحسن أخبرني قال: قال ابن المبارك: «إذا قال أصلي الفريضة غدا فهو عندي أكفر من الحمار»." (٢)

"٩٤٤ – حدثنا النيسابوري ، قال: نا يونس ، قال: نا ابن وهب ، قال: أنا ابن لهيعة ، عن مشرح بن هاغان ، عن عقبة بن عامر الجهني ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر منافقي أمتي

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٥٥٧/٢

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٦٨٢/٢

قراؤها» قال الشيخ عبيد الله بن محمد: فإن سأل سائل عن معنى هذا الحديث ، وقال: لم خص القراء بالنفاق دون غيرهم؟ فالجواب عن ذلك: إن الرياء لا يكاد يوجد إلا في من نسب إلى التقوى ، ولأن العامة والسوقة قد جهلوه ، والمتحلين بحلية القراء قد حذقوه ، والرياء هو النفاق ، لأن المنافق هو الذي يسر خلاف ما يظهر ، ويسر ضد ما يبطن ، ويصف المحاسن بلسانه ، ويخالفها بفعله ، ويقول ما يعرف ، ويأتي ما ينكر ، ويترصد الغفلات لانتهاز الهفوات. **وقال عبد الله بن المبارك** رحمه الله: هم الزنادقة ، لأن النفاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هي الزندقة من بعده." (١)

"١٩٤٤ - أخبرني محمد بن الحسين، قال: حدثنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن عاصم الدمشقي قال: حدثنا أحمد بن أبي الحواري، قال: حدثنا عبد الله بن حجر،: **قال عبد الله بن المبارك** لرجل سمعه يقول: ما أجرأ فلانا على الله، فقال: " لا تقل ما أجرأ فلانا على الله، فإن الله عز وجل أكرم من أن يجرأ عليه، ولكن قل: ما أغر فلانا بالله، قال: فحدثت به أبا سليمان، فقال: صدق ابن المبارك، الله أكرم من أن يجرأ عليه، ولكنهم هانوا عليه، فتركهم ومعاصيهم، ولو كرموا عليه لمنعهم منها "." (٢)

"وهل يزعم أن أهل النار في النار وأن الجليل العظيم العزيز الكريم معهم فيها تعالى الله عما يقوله أهل الزيغ والإلحاد علوا كبيرا، وهل يزعمون أنه يحل أجواف العباد وأجسادهم، وأجواف الكلاب، والخنازير، والحشوش، والأماكن القذرة، التي يربأ النظيف الطريف من المخلوقين أن يسكنها أو يجلس فيها، أو قال له: إن أحدا ممن يكرمه ويحبه ويعظمه يحل فيها وبها، والمعتزلي يزعم أن ربه في هذه الأماكن كلها، ويزعم أنه في كمه، وفي فمه، وفي جيبه، وفي جسده، وفي كوزه، وفي قدره، وفي ظروفه وآنيته، وفي الأماكن التي نجل الله تبارك وتعالى أن ننسبه إليها.

١٠٥ - فقد **قال عبد الله بن المبارك**: إنا لنستطيع أن نحكي كلام اليهود والنصارى، ولا نستطيع أن نحكي كلام الجهمية، وزعم الجهمي أن الله لا يخلو منه مكان، وقد أكذبه الله تعالى، ألم تسمع إلى قوله: ﴿فلما تجلى ربه للجبل جعله دكا﴾ [الأعراف: ١٤٣]؟." (٣)

---

(١) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٠٣٧/٢

(٢) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ٢٩٣/٤

(٣) الإبانة الكبرى لابن بطة العكبري، ابن بطة ١٣٩/٧

"لأحدهم غطيطا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون.

قال ابن المبارك: هذا عندنا وهم جلوس (١) .

٥١١- (١٤٥) أخبرنا محمد قال: حدثنا عبدالله: حدثنا محمد بن حميد: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر،

أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر بمنى (٢) .

٥١٢- (١٤٦) أخبرنا (٣) محمد قال: حدثنا عبدالله: حدثنا محمد: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر،

أن النبي صلى الله عليه وسلم ألحد له لحدا (٤) .

٥١٣- (١٤٧) أخبرنا محمد قال: حدثنا عبدالله: حدثنا محمد: حدثنا سلمة، عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر،

أن النبي صلى الله عليه وسلم اعتمر من الطائف (٥) .

٥١٤- (١٤٨) أخبرنا محمد قال: حدثنا عبدالله: حدثنا محمد بن حميد:

---

(١) أخرجه الدارقطني (١/ ١٣١-١٣٢) ، والبيهقي (١/ ١٢٠) من طريق البغوي به. وقال الدارقطني: صحيح.

وهو عند مسلم (٣٧٦) من طريق قتادة بلفظ: كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٣٠٠٥) من طريق نافع بنحوه.

(٣) كتب في الهامش: أول الجزء الثالث من الثالث. وهو أول سماع الشيخة بنت ابن الطراح.

(٤) أخرجه أحمد (٢/ ٢٤، ٦/ ١٣٦) من طريق نافع، عن ابن عمر. وتقدم (٢٩٠) .

(٥) محمد بن حميد الرازي ضعيف. والفضل بن سلمة كثير الخطأ.." [1]

"أما يكفيك أنك تملكيني ... وأن الناس كلهم عبيدي

وأنك لو قطعت يدي ورجلي ... لقلت من الرضا أحسنت زيدي

---

(١) المخلصيات المخلص ٣٢٢/١

قال: فسأل أبا يوسف عنها فقال: أوكلما قالت جارية تصدق.

قال ابن المبارك: فلا أدري ممن أعجب، من أمير المؤمنين حيث رغب عنها، أو منها حيث رغبت عن أمير المؤمنين، أو من أبي يوسف حيث أمره بالهجم عليها (١) .

١٠١٩- (١٣٩) حدثنا أحمد بن نصر: حدثنا أبوأمية محمد بن إبراهيم بدمشق قال: سمعت /أبا حفص الأعشى عمرو بن خالد الأسدي يقول: سمعت عاصما يقول: ﴿هل تحس منهم من أحد﴾ [مريم: ٩٨] ويقول: إنما تحس الدابة.

آخر الجزء الخامس من الفوائد من حديث المخلص

---

(١) أخرجه وكيع في «أخبار القضاة» (٣/ ٢٦١) عن ابن المبارك بنحوه.." [١]

"٢١٢ - أنبأ إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، ثنا أحمد بن منصور الرمادي، ثنا يحيى بن حماد، ثنا أبان بن يزيد العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن الحارث الأشعري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال -[٣٧٦]-: " أمر يحيى بن زكريا عليهما السلام بخمس كلمات يتعلمهن، ويعلمهن بني إسرائيل، ويعمل بهن، ويأمر بني إسرائيل أن يعملوا بهن فكأنه أبطأ فقيل لعيسى عليه السلام مر يحيى أن يأمر بهذه الكلمات، وإلا فأمر بهن أنت، فقال عيسى ليحيى: عليهما السلام ذلك، فقال يحيى: لا تفعل فإني أخاف إن أمرت بهن أن أعذب أو يخسف الله بي الأرض، قال: فجمع يحيى بني إسرائيل في بيت المقدس فامتلأ المسجد، ثم جلسوا على شرفة، فقال: إن الله أمرني بخمس كلمات أن أعلمكموهن وآمركم أن تعلموهن، ثم قال: أولهن أن لا تشركوا بالله شيئا فإن مثل من يشرك بالله كمثل رجل اشترى عبدا فجعله في داره، فقال: هذه داري وهذا عملي، فجعل يعمل ويؤدي عمله إلى غير سيده، فأيكم يحب أن يكون له عبد كذلك، وإن الله هو الذي خلقكم ورزقكم فلا تشركوا به شيئا، وآمركم بالصلاة فإذا صليتم فلا تلتفتوا في صلاتكم فإن الله ينصب وجهه لعبده ما دام في صلاته ما لم يلتفت، وآمركم بالصدقة فإن مثل الصدقة كمثل رجل أخذه العدو فقدموه ليضربوا عنقه، فقال: ما تصنعون بضرب عنقي؟، أنا أفدي نفسي منكم بكذا، قالوا: بلى، فافتدى نفسه منهم فكذلك الصدقة تطفئ الخطيئة، قال: وآمركم بالصيام فإن مثل الصيام كمثل رجل من قوم معه صرة مسك وليس مع أحد من القوم مسك غيره، فكلهم يحب أن يجد ريحه فكذلك الصيام أطيب عند الله من ريح المسك، قال: آمركم بذكر الله

---

(١) المخلصيات المخلص ٢/٥٦

فإن مثل ذكر الله كمثل رجل انطلق فارا من العدو وهم يطلبونه حتى جاء إلى حصن حصين، فأفلت منهم فكذلك الشيطان لا يحترز منه إلا من ذكر الله، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: وأنا آمركم بخمس: بالجماعة، وبالسمع، والطاعة، والهجرة، والجهاد في سبيل الله، فمن خرج من الجماعة قيد شبر، فقد خلع ربقة الإسلام حتى يراجع، ومن دعا دعوة جاهلية فإنه من جثاء جهنم "، فقال رجل: يا رسول الله وإن صلى وصام؟، قال: «نعم وإن صلى وصام -[٣٧٧]- ولكن تسموا باسم الله الذي سماكم عباد الله المسلمين المؤمنين» . رواه موسى بن خلف وغيره. ورواه محمد بن شعيب، وأبو توبة وغير واحد، عن معاوية بن سلام، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحارث. «أخرجناه في غير هذا الموضع» . وروي من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي رضي الله عنه. **وقال ابن المبارك**: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، عن رجل من الصحابة أراه أبا مالك الأشعري، أنبأ محمد بن أحمد بن حاتم، ثنا أبو الموجه، ثنا عبدان، عن ابن المبارك." (١)

"**قال ابن المبارك**: فأخبرني حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر قال: فنادى منادي علي رضي الله عنه: يا خيل الله اركبي وأبشري. قال: فصف الثلثين لهم فانتضى صاحب القطيفة أويس سيفه حتى كسر جفنه فألقاه، ثم جعل يقول: «يا أيها الناس تموا تموا ليتمن وجوه، ثم لا تنصرف حتى ترى الجنة يا أيها الناس تموا تموا» . جعل يقول ذلك ويمشي وهو يقول: ذلك ويمشي إذ جاءته رمية، فأصابت فؤاده، فبرد مكانه كأنما مات منذ دهر «قال حماد في حديثه فواريناه في التراب» هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه «بهذه السياقة وأسير بن جابر من المخضرمين ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من كبار أصحاب عمر رضي الله عنه»." (٢)

"٧١٠٤ - أخبرني محمد بن المؤمل، ثنا الفضل بن محمد الشعراني، ثنا نعيم بن حماد، ثنا ابن المبارك، أنبأ معمر، عن عمرو، عن عكرمة، عن أبي هريرة، وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تأكل الشريطة فإنها ذبيحة الشيطان» **قال ابن المبارك**: «والشريطة أن يخرج الروح منه بشرط من غير قطع الحلقوم» هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه "٧١٠٤K - صحيح." (٣)

---

(١) الإيمان لابن منده ابن منده محمد بن إسحاق ٣٧٥/١

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ٣٩٧/٢

(٣) المستدرك على الصحيحين للحاكم الحاكم، أبو عبد الله ١٢٦/٤

"١٠٢ – أخبرنا الحسين بن علي بن زنجويه ، أنبا محمد بن هارون بن الحجاج المقرئ القزويني ، ثنا أبو زرعة الرازي ، ثنا موسى بن أيوب النصيبي ، ثنا ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن أبي أمية الجمحي ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من أشراط الساعة أن يلتمس العلم عند الأصاغر» . قال موسى: **قال ابن المبارك**: الأصاغر من أهل البدع." (١)

"٢٧٥ – أخبرنا الحسن بن عثمان ، قال: أخبرنا أحمد ، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن ، قال: حدثنا عبد الصمد ، قال: سمعت الفضيل يقول: **قال ابن المبارك**: «لم أر مالا أمحق من مال صاحب بدعة» . وقال: «اللهم لا تجعل لصاحب بدعة عندي يدا فيحبه قلبي»." (٢)

"٢٨٤ – أخبرنا أحمد بن محمد بن إسماعيل ، قال: حدثنا محمد بن جعفر بن مسلم ، قال: حدثنا أحمد بن علي بن مسلم المخرمي ، قال: حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث ، عن عبد العزيز بن أبي رزمة ، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: «صاحب البدعة على وجهه الظلمة ، وإن ادهن كل يوم ثلاثين مرة»." (٣)

"٣٢٠ – أخبرنا أحمد بن محمد بن حفص الهروي ، قال: حدثنا –[١٩٤]– محمد بن أحمد بن محمد بن سلمة ، قال: حدثنا أبو الحسين محمد بن عمران بن موسى الجرجاني قال: سمعت أبا محمد عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن البخاري بالشاش يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري يقول: " لقيت أكثر من ألف رجل من أهل العلم أهل الحجاز ومكة والمدينة والكوفة والبصرة وواسط وبغداد والشام ومصر لقيتهم كرات قرنا بعد قرن ثم قرنا بعد قرن ، أدركتهم وهم متوافرون منذ أكثر من ست وأربعين سنة ، أهل الشام ومصر والجزيرة مرتين والبصرة أربع مرات في سنين ذوي عدد بالحجاز ستة أعوام ، ولا أحصي كم دخلت الكوفة وبغداد مع محدثي أهل خراسان ، منهم المكي بن إبراهيم ، ويحيى بن يحيى ، وعلي بن الحسن بن شقيق ، وقتيبة بن سعيد ، وشهاب بن معمر، وبالشام محمد بن يوسف الفريابي ، وأبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر ، وأبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج ، وأبا اليمان الحكم بن نافع ، ومن بعدهم عدة كثيرة، وبمصر: يحيى بن كثير ، وأبا صالح كاتب الليث بن سعد ، وسعيد بن أبي مريم ، وأصبغ بن الفرج ، ونعيم بن حماد، وبمكة عبد الله بن يزيد المقرئ ، والحميدي ،

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ٩٥/١

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٥٨/١

(٣) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٥٩/١

وسليمان بن حرب -[١٩٥]- قاضي مكة ، وأحمد بن محمد الأزرقي، وبالمدينة إسماعيل بن أبي أويس ، ومطرف بن عبد الله ، وعبد الله بن نافع الزبيري ، وأحمد بن أبي بكر أبا مصعب الزهري ، وإبراهيم بن حمزة الزبيري ، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، وبالبصرة أبا عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني ، وأبا الوليد هشام بن عبد الملك ، والحجاج بن المنهال ، وعلي بن عبد الله بن جعفر المديني. وبالكوفة أبا نعيم الفضل بن دكين ، وعبيد الله بن موسى ، وأحمد بن يونس ، وقبيصة بن عقبة ، وابن نمير ، وعبد الله وعثمان ابنا أبي شيبة. وببغداد أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبا معمر ، وأبا خيثمة ، وأبا عبيد القاسم بن سلام ، ومن أهل الجزيرة: عمرو بن خالد الحراني، وبواسط عمرو بن عون ، وعاصم بن علي بن عاصم، وبمرو صدقة بن الفضل ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي. واكتفينا بتسمية هؤلاء كي يكون مختصرا وأن لا يطول ذلك ، فما رأيت واحدا منهم يختلف في هذه الأشياء: أن الدين قول وعمل؛ وذلك لقول الله: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة﴾ [البينة: ٥]

-[١٩٦]-. وأن القرآن كلام الله غير مخلوق لقوله: ﴿إن ربكم الله الذي خلق السموات والأرض في ستة أيام ثم استوى على العرش يغشي الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر والنجوم مسخرات بأمره﴾ . قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل: قال ابن عيينة: فبين الله الخلق من الأمر لقوله: ﴿ألا له الخلق والأمر تبارك الله رب العالمين﴾ [الأعراف: ٥٤] . وأن الخير والشر بقدر لقوله: ﴿قل أعوذ برب الفلق من شر ما خلق﴾ [الفلق: ٢] ولقوله: ﴿والله خلقكم وما تعملون﴾ [الصافات: ٩٦] ولقوله: ﴿إنا كل شيء خلقناه بقدر﴾ [القمر: ٤٩] . ولم يكونوا يكفرون أحدا من أهل القبلة بالذنب لقوله: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ [النساء: ٤٨] . وما رأيت فيهم أحدا يتناول أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: «أمروا أن يستغفروا لهم» وذلك قوله: ﴿ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم﴾ [الحشر: ١٠] . وكانوا ينهون عن البدع ما لم يكن عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه؛ -[١٩٧]- لقوله: ﴿واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا﴾ [آل عمران: ١٠٣] ولقوله: ﴿وإن تطيعوه تهتدوا﴾ [النور: ٥٤] . ويحثون على ما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه لقوله: ﴿وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾ [الأنعام: ١٥٣] . وأن لا ننازع الأمر أهله لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " ثلاث لا يغل عليهن قلب امرئ مسلم: إخلاص العمل لله ، وطاعة ولاة الأمر ، ولزوم

جماعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم " ، ثم أكد في قوله: ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾ [النساء: ٥٩] . وأن لا يرى السيف على أمة محمد صلى الله عليه وسلم. وقال الفضيل: " لو كانت لي دعوة مستجابة لم أجعلها إلا في إمام؛ لأنه إذا صلح الإمام أمن البلاد والعباد. **قال ابن المبارك**: «يا معلم الخير، من يجترئ على هذا غيرك»." (١)

"٢٦١٨ - أنا أحمد بن محمد، قال: أنا محمد بن حمدان، قال: نا محمد بن أيوب، قال: نا الحسن بن عيسى، قال: سمعت رجلا يسأل ابن المبارك عن رجل. . . لا يفضل أبا بكر وعمر هل يضربه؟ **قال ابن المبارك**: من لم يفضل أبا بكر وعمر، فهو أهل أن يجفى ويقصى قال: وسمعت ابن المبارك يفضل أبا بكر، ويسكت عن علي وعثمان، وكان ابن المبارك يعظم الفضيل، وأبا بكر بن عياش، ولو كانا على غير تفضيل أبي بكر وعمر ولم يعظمهما." (٢)

"١٥١٥ - حدثنا أحمد بن سهل بن عمر العسكري ثنا إبراهيم بن حرب ثنا أبو معمر عبد الله ابن عمرو وثنا عبد الوارث بن سعيد ثنا هشام بن أبي عبد الله ح وحدثنا حبيب بن الحسن ثنا يوسف القاضي ثنا محمد بن أبي بكر ثنا عبد الصمد عن هشام بن أبي عبد الله عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال والله إني لأقربكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو هريرة يقنت في الركعة الآخرة من صلاة الظهر وصلاة العشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار

اللفظ لأبي معمر عن عبد الوارث

رواه مسلم عن محمد بن المثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه

١٥١٦ - حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن سعيد ثنا أبو مصعب عن مالك ح حدثنا محمد بن حميد ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحا يدعو على رعل وذكوان **وقال ابن المبارك** بدل ذكوان لحيان وعصية عصت الله ورسوله

قال أنس فأنزل الله عز وجل قرآنا في الذين قتلوا ببئر معونة حتى نسخ بعد أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا

---

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٩٣/١

(٢) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة اللالكائي ١٤٥١/٨

فرضي عنا ورضينا عنه

لفظهما واحد

رواه مسلم عن يحيى بن يحيى

١٥١٧ - حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثني أبي ح وحدثنا محمد بن أحمد بن الحسن ثنا بشر بن موسى ثنا الحميدي قالا ثنا إسماعيل بن إبراهيم أن أيوب عن ابن سيرين قال سئل أنس هل قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح قال نعم بعد الركوع يسيرا رواه مسلم عن عمرو الناقد وأبي خيثمة جميعا عن إسماعيل." (١)

"وسمعت ابن مقسم، يقول: سمعت أبا القاسم المطرز، يقول: سمعت الجنيد، يقول: سمعت السري، يقول: **قال ابن المبارك** للفضيل بن عياض: «يا أبا علي خزن الناس علينا العلم وخزنت علينا الحكمة»." (٢)

"ثم **قال ابن المبارك** من قبله: «

[البحر البسيط]

قد طارت الصحف في الأيدي منشرة ... فيها السرائر والجبار مطلع

فكيف سهوك والأنباء واقعة ... عما قليل ولا تدري بما تقع

إما الجنان وعيش لا انقضاء له ... أم الجحيم فلا تبقي ولا تدع

تهوي بسكانها طورا وترفعه ... إذا رجوا مخرجا من غمها قمعوا

لينفع العلم قبل الموت عالمه ... قد سال قوم بها الرجعى فما رجعوا»

قال الشيخ رحمه الله: كذا رواه عامر موقوفا ورواه علي بن زيد، عن الحسن، عن أبي موسى، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مرفوعا ويشبه أن يكون عامر بن عبد قيس سمعه من أبي موسى فأرسله؛ لأن عامرا ممن تلقن القرآن من أبي موسى وأصحابه حين قدم البصرة وعلم أهلها القرآن ورواه مروان الأصفر عن أبي وائل، عن عبد الله موقوفا وبدأنا بذكر أويس إذ هو سيد نساك التابعين وثنينا بعامر بن عبد قيس وهو من بني العنبر وهو أول من عرف بالنسك واشتهر من عباد التابعين بالبصرة فقدمناه على غيره من الكوفيين؛ لتقدم البصرة على الكوفة: إذ البصرة بنيت قبل الكوفة بأربع سنين، وكذلك أهل البصرة بالنسك والعبادة

---

(١) المسند المستخرج على صحيح مسلم لأبي نعيم أبو نعيم الأصبهاني ٢٧٠/٢

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٢٢/١٠

أشهر وأقدم من الكوفيين وكان عامر بن عبد قيس ممن تخرج على أبي موسى الأشعري في النسك والتعبد ومنه تلقن القرآن وعنه أخذ الطريقة." (١)

"حدثنا سليمان بن أحمد، قال: ثنا إبراهيم، أخبرنا عبد الرزاق، عن معمر، وحدثنا أبو حامد بن جبلة، قال: ثنا محمد بن إسحاق، قال: ثنا أبو همام، قال: ثنا عبد الله بن المبارك، قال: عن عاصم الأحول، عن أبي العالية، قال: «تعلموا الإسلام فإذا علمتموه فلا ترغبوا عنه وعليكم بالصراط المستقيم فإنه الإسلام ولا تحرفوا الصراط يمينا وشمالا وعليكم بسنة نبيكم صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل أن يقتلوا صاحبهم وقبل أن يفعلوا الذي فعلوه بخمس عشرة سنة وإياكم وهذه الأهواء المتفرقة؛ فإنها تورث بينكم العداوة والبغضاء» زاد ابن المبارك في حديثه قال عاصم: فحدثت به الحسن، فقال: صدق أبو العالية ونصح، **قال ابن المبارك**: فذكر للربيع بن أنس قال: أخبرني أبو العالية: أنه قرأه بعد النبي صلى الله عليه وسلم بعشر سنين." (٢)

"حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن الحسين الحذاء، ثنا أحمد الدورقي، ثنا أبو عبد الرحمن، عن حفص بن حميد، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: كنا مع كهمس فدنا من الماء ليشرب فذاقه فوجده باردا فأمسك فقال: هاك أبا عبد الرحمن تحاسب بفضلها." (٣)

"حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن الحسين، ثنا أحمد بن إبراهيم، حدثني عبد الله بن أبي جميل المروزي، عن حفص بن حميد، عن ابن المبارك، قال: قيل لعطاء: لقيت الحسن، قال: مع ابن عون مرة **قال ابن المبارك**: لكن مع غير ابن عون مرارا." (٤)

"حدثنا إبراهيم، ثنا محمد، قال: سمعت أبا قدامة، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: من أدركت من الناس كان الأئمة منهم أربعة: مالك بن أنس -[٢٥٨]-، وحماد بن زيد، وسفيان بن سعيد وذكر الرابع ونسيته إن لم يكن **قال ابن المبارك**، فلا أدري من هو." (٥)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢/٩٤

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢/٢١٨

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٢١٣

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٢٢٥

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٦/٢٥٧

"حدثنا سليمان بن أحمد، ثنا أحمد بن علي الأبار، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، حدثني أبي: قال: **قال عبد الله بن المبارك**:

[البحر الرمل]

أيها الطالب علما ... إيت حماد بن زيد

فاطلب العلم بحلم ... ثم قيده بقيد

لا كثور، وكجهم ... وكعمرو بن عبيد

يعني بثور، ثور بن يزيد." (١)

"حدثنا محمد بن إبراهيم، ثنا زيد بن إبراهيم، ثنا ابن عرفة، قال: **قال ابن المبارك**: نظر سفيان الثوري بمكة إلى السودان ، فقال: «إن ذنوبا سلط علينا بها هؤلاء لذنوب عظام»." (٢)

"حدثنا أبو محمد، ثنا محمد بن يحيى، حدثني إبراهيم بن سعيد، ثنا حيان: قال: **قال ابن المبارك**: قيل لسفيان الثوري: لو دخلت عليهم قال: «إني أخشى أن يسألني الله عن مقامي ما قلت فيه؟» قيل له: تقول وتتحفظ ، قال: «تأمروني أن أسبح في البحر ولا تبتل ثيابي؟» قال حيان: وبلغني أنه قال: «ليس أخاف ضربهم ، ولكني أخاف أن يميلوا علي بدنياهم ، ثم لا أرى سيئتهم سيئة»." (٣)

"حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا المفضل بن محمد ، ثنا إسحاق بن إبراهيم، **قال عبد الله بن المبارك**: «إذا مات الفضيل ارتفع الحزن»." (٤)

"حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر، والحسين بن محمد، قالا: ثنا عبد الرحمن بن محمد بن إدريس، ثنا محمد بن موسى القاساني، ثنا زهير بن عباد ، قال: كان فضيل بن عياض ووهيب بن الورد ، وعبد الله بن المبارك جلوسا فذكروا الرطب فقال وهيب: قد جاء الرطب؟ **فقال عبد الله بن المبارك**: يرحمك الله هذا آخره أو لم تأكله؟ قال: لا ، قال: ولم؟ قال: وهيب: بلغني أن عامة أجنة مكة من الصوافي والقطايع فكرهتها ، **فقال عبد الله بن المبارك**: يرحمك الله أو ليس قد رخص في الشراء من السوق إذا لم تعرف الصوافي والقطايع منه وإلا ضاق على الناس خبزهم أو ليس عامة ما يأتي من مصر إنما هو من

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٥٨/٦

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٣/٧

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٤٢/٧

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨٧/٨

الصوافي والقطايع ولا أحسبك تستغني عن القمح، فسهل عليك ، قال: فصعق ، فقال فضيل لعبد الله: ما صنعت بالرجل **فقال ابن المبارك**: ما علمت أن كل هذا الخوف قد أعطيه فلما أفاق وهيب قال: يا ابن المبارك دعني من ترخيصك لا جرم لا آكل من القمح إلا كما يأكل المضطر من الميتة فزعموا أنه نحل جسمه حتى مات هزلا "." (١)

"حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا أحمد بن منيع ، ثنا عبد الله بن المبارك شاهانشاه ، أخبرني الحسن بن عمرو الفقيمي ، عن منذر الثوري، عن محمد ابن الحنفية، قال: «ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا ، حتى يجعل الله له فرجا أو قال مخرجا» ، **قال عبد الله بن المبارك**: هذا مثلي ومثلكم." (٢)

"حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا أبو يعلى ، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق ، قال: سمعت أبي يقول: **قال عبد الله بن المبارك** لرجل: «إن ابتليت بالقضاء فعليك بالأثر»." (٣)

"حدثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا إبراهيم بن محمد بن علي ، ثنا أحمد بن منصور ، ثنا عباس بن عبد الله، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: " لو أن رجلا، اتقى مائة شيء ولم يتورع عن شيء واحد لم يكن ورعا ومن كان فيه خلة من الجهل كان من الجاهلين أما سمعت الله تعالى قال لنوح عليه السلام: ﴿قال رب إن ابني من أهلي﴾ فقال الله: ﴿إني أعظك أن تكون من الجاهلين﴾ [هود: ٤٦]." (٤)

"حدثنا محمد بن علي ، ثنا أبو يعلى ، ثنا عبد الصمد بن يزيد ، ثنا إسماعيل الطوسي، **قال ابن المبارك**: «يكون مجلسك مع المساكين ، وإياك أن تجلس مع صاحب بدعة»." (٥)

"حدثنا محمد ، ثنا أبو يعلى ، ثنا عبد الصمد ، قال: سمعت الفضيل ، يقول: **قال ابن المبارك**: «أكثركم علما ينبغي أن يكون، أشدكم خوفا»." (٦)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/١٤٣

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/١٦٢

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/١٦٦

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/١٦٧

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/١٦٨

(٦) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/١٦٨

"حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا محمد بن وهيب بن هشام ، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: " ودعني ابن جريج فقال: أستودعك الله إن كنت لمأمونا ، قال: وودعني ابن عوف فقال: إن استطعت أن تكون مهتارا بذكر الله فكن "." (١)

"حدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا محمد بن إسحاق ، قال: سمعت عباد بن الوليد العنبري أبا بدر ، قال: سمعت إبراهيم بن شماس ، يقول: **قال ابن المبارك**: «إذا عرف الرجل قدر نفسه يصير عند نفسه أذل من الكلب»." (٢)

"حدثنا محمد بن إبراهيم ، ثنا محمد بن ماهان ، ثنا علي بن أبي طاهر ، ثنا أحمد بن أبي الحواري ، ثنا الوليد بن عتبة ، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: «طلبنا الأدب حين فاتنا المؤدبون»." (٣)

"حدثنا أبو أحمد محمد بن أحمد الغطريفي ، ثنا محمد بن هارون بن حميد ، ثنا أبو العباس المزني البغدادي ، ثنا ابن حميد ، قال: عطس رجل عند ابن المبارك فلم يحمد الله ، **فقال ابن المبارك**: " إيش يقول العاطس إذا عطس؟ قال: يقول: الحمد لله فقال له: يرحمك الله "." (٤)

"حدثنا أبو محمد بن حيان ، ثنا أحمد بن جعفر الجمال ، قال: سمعت أحمد بن منصور زاج يقول: سمعت أبا روح المروزي ، يقول: **قال عبد الله بن المبارك**: «لو أن رجلين، اصطحبا في الطريق فأراد أحدهما أن يصلي ركعتين فتركهما لأجل صاحبه كان ذلك رياء وإن صلاهما من أجل صاحبه فهو شرك»." (٥)

"حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا أحمد بن محمد بن حماد ، ح وحدثنا جعفر بن -[١٧٦]- محمد بن عمرو، ثنا أبو حصين ، ثنا يحيى بن الحميدي ، ح وحدثنا إبراهيم بن عبد الله ، ثنا أبو بكر بن خزيمة ، ثنا عبيد بن عبد الله ، قالوا: ثنا ابن المبارك ، عن مصعب بن ثابت ، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه ، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسلم عن يمينه عن شماله حتى يرى بياض خده» فقال الزهري لإسماعيل بن محمد: ما سمعنا بهذا، عن رسول الله صلى الله عليه

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/١٦٨

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/١٦٨

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/١٦٩

(٤) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/١٧٠

(٥) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٨/١٧١

وسلم فقال له إسماعيل: أسمعت حديث النبي صلى الله عليه وسلم كله ، قال: لا قال فالنصف ، قال: لا قال: فالثلث قال: لا قال: فهذا فيما لم تسمع. وقال عتبة في حديثه: فالثلثين قال لا قال: فالنصف قال: لا قال: فهذا في النصف الذي لم تسمع غريب من حديث عامر نفسه تفرد به عن إسماعيل حدث بهذا الحديث إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم، عن ابن المبارك. حدثناه أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إبراهيم، ثنا يحيى بن آدم ثنا ابن المبارك، عن مصعب وقال: فاجعل هذا في النصف الذي لم تسمع ، **فقال ابن المبارك**: كيف ترى القرشي." (١)

"حدثنا أبو محمد بن حيان، ثنا أحمد بن جعفر الحمال، ثنا أبو حاتم، قال: بلغني عن ابن المبارك، قال: " قلت لابن إدريس: أريد البصرة فدلني على أفضل رجل بها ، فقال: عليك بمحمد بن يوسف الأصبهاني قلت: فأين يسكن؟ قال: المصيصة ، ويأتي السواحل ، فقدم عبد الله بن المبارك المصيصة ، فسأل عنه فلم يعرف ، **فقال عبد الله بن المبارك**: من فضلك لا تعرف "." (٢)

"حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني ، ثنا محمد بن إسحاق الثقفي، ثنا أبو يحيى ، ثنا عبد الله بن جناد، قال: **قال ابن المبارك** لرجل من أهل المصيصة: تعرف محمد بن يوسف الأصبهاني ، فقال لا ، فقال من فضلك يا محمد لا تعرف "." (٣)

"١٧٥ - حدثنا أبو عمرو بن حمدان، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا -[٢٢]- حبان، ثنا عبد الله بن المبارك، عن أبي حيان التيمي، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، ح، وحدثنا عبد الله بن محمد، ثنا جعفر بن محمد الفريابي، ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا جرير، عن عمارة بن القعقاع، عن أبي زرعة بن عمرو ، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر، أو هجر ومكة، **وقال ابن المبارك**: أو كما بين مكة وبصرى." (٤)

---

(١) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ١٧٥/٨

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٢٦/٨

(٣) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء أبو نعيم الأصبهاني ٢٢٦/٨

(٤) صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني أبو نعيم الأصبهاني ٢١/٢

"٢٦٨٨ – وأما حديث الحجاج، عن حماد، عن إبراهيم، عن ابن مسعود «هي الشربة التي تسكرك» فقد **قال عبد الله بن المبارك**: هذا باطل "." (١)

"٥٩٢ – أخبرنا أبو حازم الحافظ، ثنا أبو أحمد الحافظ، أنا أبو القاسم البغوي، نا ابن حميد يعني محمدا، ثنا ابن المبارك، أنا معمر، عن قتادة، عن أنس، قال: " لقد رأيت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يوقظون للصلاة حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطا، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون ". **قال ابن المبارك**: هذا عندنا وهم جلوس، وعلى هذا حمله عبد الرحمن بن مهدي والشافعي، وحديثاهما في ذلك مخرجان في الخلافيات." (٢)

"١٢٨٧ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الجراحي، ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنبأ علي الباشاني، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: " ليس في المسح على الخفين عندنا خلاف وإن الرجل ليسألني عن المسح فأرتاب به أن يكون صاحب هوى " وبلغني عن أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر أنه قال عقيب هذه الحكاية وذلك أن كل من روي عنه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كره المسح على الخفين فقد روي عنه غير ذلك قال الشيخ: وإنما بلغنا كراهية ذلك عن علي وعائشة وابن عباس، أما الرواية فيه عن علي أنه قال: سبق الكتاب المسح على الخفين ولم يرو ذلك عنه بإسناد موصول يثبت مثله، وأما عائشة فإنها كرهت ذلك، ثم ثبت عنها أنها أحالت بعلم ذلك على علي رضي الله عنه وعلي أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرخصة فيه." (٣)

"١٥٤٥ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، ثنا الربيع بن سليمان، قال: قال الشافعي في حديث الجلد بن أيوب: قد أخبرنيه ابن علية، عن الجلد بن أيوب، عن معاوية بن قرة، عن أنس بن مالك أنه قال: " قرء المرأة أو قال: حيض المرأة ثلاث أربع حتى انتهى إلى عشرة وقال لي ابن علية: الجلد أعرابي لا يعرف الحديث وقال لي: قد استحيضت امرأة من آل أنس فسئل ابن عباس عنها فأفتى فيها وأنس حي فكيف يكون عند أنس بن مالك ما قلت من علم الحيض ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم قال الشافعي: نحن وأنت لا نثبت حديث مثل الجلد ونستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا –[٤٨٠]– وأخبرنا أبو الحسين بن الفضل القطان ببغداد أنا عبد الله بن جعفر، ثنا

---

(١) السنن الصغير للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٣/٣٣٦

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١/١٩٣

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١/٤٠٩

يعقوب بن سفيان قال: قال سليمان بن حرب كان حماد يعني ابن زيد يضعف الجلد ويقول: لم يكن يعقل الحديث. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا أبو بكر بن إسحاق قال: وأما خبر أنس فإن إسماعيل بن إسحاق أخبرنا قال: ثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد بن زيد قال: ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بحديث معاوية بن قرة عن أنس في الحائض فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحائض والمستحاضة. وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو أحمد الدارمي قال: سمعت أبا بكر محمد بن إسحاق يقول: سمعت أحمد بن سعيد الدارمي يقول: سألت أبا عاصم عن الجلد بن أيوب فضعفه جدا وقال: كان شيخا من مشائخ العرب تساهل أصحابنا في الرواية عنه وأخبرنا أبو الحسن بن الفضل ببغداد أنبأ عبد الله بن جعفر، ثنا يعقوب بن سفيان، ثنا عبد الله بن عثمان قال: قال عبد الله يعني ابن المبارك: وأهل البصرة ينكرون حديث الجلد بن أيوب ويقولون: شيخ من شيوخ العرب ليس بصاحب حديث، **قال ابن المبارك**: وأهل مصره أعلم به من غيرهم قال يعقوب: وسمعت سليمان بن حرب وصدقة بن الفضل وإسحاق بن إبراهيم وبلغني عن أحمد بن حنبل أنهم يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه في موضع الحجة. أخبرنا أبو سعد الماليني، ثنا أبو أحمد بن عدي الحافظ، ثنا الجنيدي يعني محمد بن عبد الله بن الجنيد، ثنا البخاري قال: ثنا عبدان عن ابن المبارك قال: أهل البصرة يضعفون حديث الجلد بن أيوب البصري قال: وحدثني صدقة قال: كان ابن عيينة يقول: ما جلد ومن جلد ومن كان جلد -[٤٨١]- أخبرنا أبو سعد الصوفي، ثنا أبو أحمد بن عدي، ثنا ابن حماد يعني محمد بن أحمد بن حماد، ثنا عبد الله بن أحمد يعني ابن حنبل قال: سمعت أبي ذكر الجلد بن أيوب فقال: ليس يسوى حديثه شيئا، ضعيف الحديث قال الشيخ: وقد روي في أقل الحيض وأكثره أحاديث ضعاف قد بينت ضعفها في الخلافيات." (١)

"٢٠٠٦٢ - حدثناه أبو محمد عبد الله بن يوسف الأصبهاني إملاء أنبأ أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن فراس المالكي بمكة ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأ أحمد بن عبيد الصفار قالا: ثنا العباس بن الفضل الأسفاطي ، ثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثني أخي ، عن سليمان هو ابن بلال عن محمد بن أبي عتيق ، وموسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن يحيى بن أبي كثير الذي كان يسكن اليمامة ، حدثه أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن يخبر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لا نذر في معصية الله ، وكفارته كفارة يمين ".

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٧٩/١

٢٠٠٦٣ - أخبرنا عبد الخالق بن علي بن عبد الخالق المؤذن ، أنبأ أبو بكر محمد بن أحمد بن خنب أنبأ محمد بن إسماعيل الترمذي ، ثنا أيوب بن سليمان بن بلال ، حدثني أبو بكر بن أبي أويس ، حدثني سليمان بن بلال فذكره. قال الشيخ رحمه الله: وهذا وهم من سليمان بن أرقم ، فيحيى بن أبي كثير إنما رواه ، عن محمد بن الزبير الحنظلي ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كذلك رواه علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير.

٢٠٠٦٤ - أخبرنا أبو علي الروذباري ، ثنا أبو بكر بن داسة ، ثنا أبو داود ، ثنا أحمد بن محمد المروزي قال: **قال ابن المبارك** في هذا الحديث: حدث أبو سلمة ، يدل ذلك على أن الزهري لم يسمعه من أبي سلمة. قال أحمد بن محمد: وتصديق ذلك حديث أيوب بن سليمان بن بلال، قال أحمد: وإنما الحديث حديث علي بن المبارك ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن محمد بن الزبير ، عن أبيه ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال أبو داود: أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه ، وحمله عنه الزهري وأرسله عن أبي سلمة قال أبو داود: رواه بقية ، عن الأوزاعي عن يحيى عن محمد بن الزبير بإسناد علي بن المبارك مثله." (١)

"٢١٧١٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنبأ أبو الوليد ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا حبان بن موسى ، عن ابن المبارك ، عن ابن عون ، عن محمد، أن مكاتبا قال لمولاه: خذ مني مكاتبتك ، قال: لا ، إلا نجوما ، فأتى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فذكر ذلك له ، فدعاه فقال: " خذ مكاتبتك " ، فقال: لا ، إلا نجوما ، فقال له: " هات المال ، فجاء به ، فكتب له عتقه وقال: ألقه في بيت المال ، فأدفعه إليك نجوما ، فلما رأى ذلك أخذه ". **وقال ابن المبارك**: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عثمان رضي الله عنه ، نحوه. كذا قال عثمان رضي الله عنه." (٢)

"٤٠٩٣ - أنبأ أبو عبد الله محمد بن الفضل بن نظيف المصري بمكة ثنا أبو العباس أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي إملاء ثنا روح بن الفرج، ثنا يوسف بن عدي، ثنا القاسم بن مالك، عن روح بن غطيف، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة يرفعه قال: " تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم "

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ١١٩/١٠

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٦٢/١٠

٤٠٩٤ - أنبأ أبو عبد الله الحافظ، حدثني أبو بكر محمد بن عبد الله الجراحي بمرو ثنا يحيى بن شاسويه، ثنا عبد الكريم السكري، ثنا وهب بن زمعة، أنبأ سفيان بن عبد الملك قال: **قال عبد الله بن المبارك** قال: رأيت روح بن غطيف صاحب الدم قدر الدرهم عن النبي صلى الله عليه وسلم، فجلست إليه مجلسا، فجعلت أستحيي من أصحابي أن يروني جالسا معه لكثرة ما في حديثه يعني المناكير "." (١)

"٧٠٤٦ - أخبرنا أبو طاهر الفقيه، أنبأ أبو حامد بن بلال البزاز، ثنا أبو الأزهر، ثنا يونس بن محمد، ثنا فليح، عن هلال بن علي بن أسامة وأنبأ أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو محمد عبد الله بن محمد بن موسى، ثنا محمد بن أيوب، أنبأ محمد بن سنان، ثنا فليح، أنبأ هلال، عن أنس، قال: شهدنا ابنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان فقال: " هل منكم من أحد لم يقارف الليلة؟ " فقال أبو طلحة رضي الله عنه: أنا ، قال: " فانزل في قبرها " فنزل في قبرها، وقال يونس: " هل منكم من رجل " رواه البخاري في الصحيح عن محمد بن سنان. قال البخاري **وقال ابن المبارك** عن فليح: أراه لم يقارف: يعني الذنب." (٢)

"١١٢٨٠ - أخبرنا علي بن بشران، أنبأ محمد بن عمرو الرزاز، أنبأ يحيى بن جعفر، ثنا الضحاك أبو عاصم، ثنا وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن عبد الله، ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق، وأبو نصر بن قتادة، قالا: أنبأ أبو عمرو بن نجيد، أنبأ أبو مسلم الكجي وهو إبراهيم بن عبد الله، ثنا أبو عاصم، عن وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته "

١١٢٨١ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أنبأ أبو بكر بن داسة، ثنا أبو داود، ثنا النفيلي، ثنا عبد الله بن المبارك، عن وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون فذكره ، **قال ابن المبارك**: يحل عرضه، يغلظ له، وعقوبته يحبس له." (٣)

"١٧٤١٤ - أخبرناه أبو عبد الله الحافظ، أنبأ الإمام أبو بكر أحمد بن إسحاق ، أنبأ الحسن بن علي بن زياد، ثنا محمد بن إسماعيل البخاري، قال: قال زكريا بن عدي: لما قدم ابن المبارك الكوفة كانت

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٦٦/٢

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨٨/٤

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٨٥/٦

به علة ، فأتاه وكيع وأصحابنا والكوفيون فتذاكروا عنده حتى بلغوا الشراب ، فجعل ابن المبارك يحتج بأحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين والأنصار من أهل المدينة، قالوا: لا ، ولكن من حديثنا، **فقال ابن المبارك**: أنبأ الحسن بن عمرو الفقيمي، عن فضيل بن عمرو، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا فنكسوا رءوسهم، **فقال ابن المبارك** للذي يليه: رأيت أعجب من هؤلاء أحدثهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه والتابعين فلم يعبئوا به ، وأذكر عن إبراهيم فنكسوا رءوسهم؟." (١)

"١٧٤٥٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أنبأ أبو بكر الجراحي، ثنا يحيى بن ساسويه، ثنا عبد الكريم بن السكري، ثنا وهب بن زمعة، أخبرني علي الباشاني، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: قال عبيد الله بن عمر لأبي حنيفة في النبيذ، فقال أبو حنيفة: أخذناه من قبل أبيك، قال: وأبي من هو قال: " إذا رابكم فاكسروه بالماء " قال عبيد الله العمري: إذا تيقنت به ولم ترتب كيف تصنع؟ قال: فسكت أبو حنيفة." (٢)

"١٨٩١٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، وأبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ، وأبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي ، وأبو عبد الرحمن السلمي قالوا: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، أنبأ ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح، أنه سمع ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول: سمعت أبا إدريس الخولاني يحدث أنه سمع أبا ثعلبة الخشني رضي الله عنه يقول: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله إن أرضنا أرض صيد أصيد بالكلب المكلب وبالكلب الذي ليس بمكلب ، فأخبرني ماذا يحل لنا مما يحرم علينا من ذلك. فقال: أما ما صاد كلبك المكلب فكل مما أمسك عليك واذكر اسم الله ، وأما ما صاد كلبك الذي ليس بمكلب فأدركت ذكاته فكل منه ، وما لم تدرك ذكاته فلا تأكل منه ". رواه البخاري في الصحيح عن عبد الله بن يزيد المقرئ عن حيوة ، ورواه مسلم عن أبي الطاهر عن ابن وهب. **وقال عبد الله بن المبارك** عن حيوة في هذا الحديث: أصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس بمعلم." (٣)

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥١٩/٨

(٢) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٥٣١/٨

(٣) السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٤٠٩/٩

"١٩٤١٣ - وأخبرنا أبو علي الروذباري، أخبرنا أبو بكر بن داسة، حدثنا أبو داود، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا شعبة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن أبيه، ذكر أن طارق بن سويد أو سويد بن طارق، سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الخمر؟ فنهاه، ثم سأله فنهاه، فقال له: يا نبي الله، إنها دواء قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا ولكنها داء»، أخرجه مسلم في الصحيح، من حديث غندر، عن شعبة

١٩٤١٤ - وروينا عن أبي الدرداء، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «أن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تداووا بحرام»،

١٩٤١٥ - وهو محمول على تحريم ما يذهب العقل، أو على استعماله وهو غير محتاج إليه، فإن احتاج إلى ما لا يزيل العقل جاز بدليل ما روينا في حديث العرنيين والله أعلم

١٩٤١٦ - قال أحمد: روينا في الخبر، عن ابن عمر قال: «أتي النبي صلى الله عليه وسلم بجبنة في تبوك فدعا بسكين فسمى وقطع» -[١٣٩]-،

١٩٤١٧ - وروينا عن عمر، وابن عمر، وابن مسعود: «كلوا من الجبن ما صنع المسلمون وأهل الكتاب»،

١٩٤١٨ - وأما الطين الذي يؤكل فقد روي في النهي عن أكله أخبار لم يثبت شيء منها

١٩٤١٩ - **قال ابن المبارك**: لو علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لحملته على الرأس والعين والسمع والطاعة." (١)

"٢٠٨٢٥ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ في كتاب المستدرك، أخبرني أبو الفضل ابن أبي نصر، حدثني أبو سعيد عثمان بن أحمد الدينوري، حدثنا عبد الله بن إسحاق المدائني، وأنا سألته، حدثنا الحسن بن محمد الزعفراني قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي قال: كنت عند ابن عيينة، وعنده ابن المبارك،

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ١٣٨/١٤

فذكر البخل، **فقال ابن المبارك**: حدثنا سليمان، عن أنس: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كان يتعوذ من البخل»." (١)

"٥٤٤ – أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المقرئ ، أنا أبو عمرو ، أحمد بن محمد بن عيسى الصفار الضرير ، ثنا أبو عوانة ، حدثني أيوب بن إسحاق ، ثنا أحمد بن شبويه ، ثنا أبو الوزير محمد بن أعين وصي ابن المبارك ، قال: قلت لابن المبارك: إن النضر بن محمد المروزي يقول: من قال إن هذا مخلوق: ﴿إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني﴾ [طه: ١٤] فهو كافر، **قال ابن المبارك**: صدق النضر عافاه الله ، ما كان الله ليأمر موسى عليه السلام بعبادة مخلوق." (٢)

"قال أبو سليمان: وقد روينا عن عبد الله بن المبارك أن رجلا قال له، كيف ينزل؟ فقال له بالفارسية: (كدخدائ كارخويش كن) ينزل كما يشاء.

٩٥٦ – أخبرنا أبو عثمان، ثنا أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم العدل، ثنا محبوب بن عبد الرحمن القاضي، ثنا جدي أبو بكر محمد بن أحمد بن محبوب، ثنا أحمد بن حيويه، حدثنا أبو عبد الرحمن العتكي، ثنا محمد بن سلام، قال: سألت عبد الله بن المبارك. فذكر حكاية قال فيها: فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن، كيف ينزل؟ **فقال عبد الله بن المبارك**: «كدخاي كارخويش كن» ينزل كيف يشاء قال أبو سليمان رحمه الله: «وإنما ينكر هذا وما أشبهه من الحديث من يقيس الأمور في ذلك بما يشاهده من النزول الذي هو نزلة من أعلى إلى أسفل، وانتقال من فوق إلى تحت، وهذا صفة الأجسام والأشباح، فأما نزول من لا يستولي عليه صفات الأجسام فإن هذه المعاني غير متوهمة فيه، وإنما هو خبر عن قدرته ورأفته بعباده، وعطفه عليهم واستجابته دعائهم ومغفرته لهم، يفعل ما يشاء، لا يتوجه على صفاته كيفية، ولا على أفعاله كمية، سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير» . وقال أبو سليمان رحمه الله في معالم السنن: وهذا من العلم الذي أمرنا أن نؤمن –[٣٧٩]– بظاهره، وأن لا نكشف عن باطنه، وهو من جملة المتشابه الذي ذكره الله تعالى في كتابه فقال: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات﴾ [آل عمران: ٧] الآية فالمحكم منه يقع به العلم الحقيقي والعمل، والمتشابه يقع به الإيمان والعلم الظاهر، ويوكل باطنه إلى الله عز وجل، وهو معنى قوله: ﴿وما يعلم تأويله إلا الله﴾ [آل عمران: ٧]

---

(١) معرفة السنن والآثار البيهقي، أبو بكر ٤٧٥/١٤

(٢) الأسماء والصفات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٦٠٧/١

وإنما حظ الراسخين أن يقولوا آمنا به كل من عند ربنا. وكذلك ما جاء من هذا الباب في القرآن كقوله عز وجل: ﴿هل ينظرون إلا أن يأتيهم الله في ظلل من الغمام والملائكة وقضي الأمر﴾ [البقرة: ٢١٠] وقوله: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ [الفجر: ٢٢] والقول في جميع ذلك عند علماء السلف هو ما قلناه، وروي مثل ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم. وقد زل بعض شيوخ أهل الحديث ممن يرجع إلى معرفته بالحديث والرجال، فحاد عن هذه الطريقة حين روى حديث النزول، ثم أقبل على نفسه، فقال: إن قال قائل: كيف ينزل ربنا إلى السماء؟ قيل له: ينزل كيف يشاء. فإن قال: هل يتحرك إذا نزل؟ فقال: إن شاء يتحرك وإن شاء لم يتحرك. وهذا خطأ فاحش عظيم، والله تعالى لا يوصف بالحركة، لأن الحركة والسكون يتعاقبان في محل واحد، وإنما يجوز أن يوصف بالحركة من يجوز أن يوصف بالسكون، وكلاهما من أعراض الحدث، وأوصاف المخلوقين، والله تبارك وتعالى متعال عنهما، ليس كمثله شيء. فلو جرى هذا الشيخ على طريقة السلف الصالح ولم يدخل نفسه فيما لا يعنيه لم يكن يخرج به القول إلى مثل هذا الخطأ الفاحش. قال: وإنما ذكرت هذا لكي يتوقى الكلام فيما كان من هذا النوع، فإنه لا يثمر خيرا ولا يفيد رشدا، ونسأل الله العصمة من -[٣٨٠]- الضلال، والقول بما لا يجوز من الفاسد والمحال. وقال القتيبي: قد يكون النزول بمعنى إقبال على الشيء بالإرادة والنية، وكذلك الهبوط والارتفاع والبلوغ والمصير، وأشباه هذا الكلام، وذكر من كلام العرب ما يدل على ذلك. قال: ولا يراد في شيء من هذا انتقال يعني بالذات، وإنما يراد به القصد إلى الشيء بالإرادة والعزم والنية. قلت: وفيما قاله أبو سليمان رحمه الله كفاية، وقد أشار إلى معناه القتيبي في كلامه، فقال: لا نحتم على النزول منه بشيء، ولكنا نبين كيف هو في اللغة، والله أعلم بما أراد. وقرأت بخط الأستاذ أبي عثمان رحمه الله في كتاب الدعوات عقيب حديث النزول: قال الأستاذ أبو منصور يعني الحمشاذي على إثر الخبر: وقد اختلف العلماء في قوله: «ينزل الله» فسئل أبو حنيفة عنه فقال: ينزل بلا كيف. وقال حماد بن زيد: نزوله إقباله. وقال بعضهم: ينزل نزولا يليق بالربوبية بلا كيف، من غير أن يكون نزوله مثل نزول الخلق بالتجلي والتملي، لأنه جل جلاله منزه عن أن تكون صفاته مثل صفات الخلق، كما كان منزها عن أن تكون ذاته مثل ذات الغير، فمجيئه وإتيانه ونزوله على حسب ما يليق بصفاته من غير تشبيه وكيفية. ثم روى الإمام رحمه الله عقيب حكاية ابن المبارك حين سئل عن كيفية نزوله، فقال عبد الله: «كد خداي كارخويش كن» ينزل كيف يشاء. وقد سبقت منه هذه الحكاية بإسناده وكتبتها حيث ذكرها أبو سليمان رحمه الله.

٩٥٧ - وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ، قال سمعت أبا محمد أحمد بن عبد الله -[٣٨١]- المزني يقول:

«حديث النزول قد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجوه صحيحة» وورد في التنزيل ما يصدقه وهو قوله تعالى: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ [الفجر: ٢٢] والمجيء والنزول صفتان منفيتان عن الله تعالى، من طريق الحركة والانتقال من حال إلى حال، بل هما صفتان من صفات الله تعالى بلا تشبيه، جل الله تعالى عما يقول المعطلة لصفاته والمشبهة بها علوا كبيرا." (١)

"٤٧٢ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، ثنا علي بن حمشاد، ثنا الحسن بن سفيان، ثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، قال: **قال ابن المبارك**: ما أعلم شيئا أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله عز وجل." (٢)

"٦٨٠ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، في التاريخ أخبرني أبو النضر الفقيه، حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، قال: سمعت أبا الحسين الخياط، في مجلس أبي الربيع الزهراني يقول: كان ابن المبارك إذا قدم المصيصة جالس أبا إسحاق الفزاري -[٣٨٩]- يقول: كان ابن المبارك قال فينا رجل من أهل خراسان يستدل على رجل يسأله عن مسألة، فدل على أبي إسحاق الفزاري فأتى مجلسنا، فإذا ابن المبارك بجنبه فلما رأى ابن المبارك عرفه فأقبل على ابن المبارك يسأله عن المسألة، فأشار ابن المبارك إليه أن يسأل أبا إسحاق فسأل أبا إسحاق فأفتاه فأقبل الخراساني على ابن المبارك فقال: بالفارسية توبكوئي، **فقال ابن المبارك**: ما بمجلس بهتران سخونه نه كفتيم، كان في الكتاب: جفوهي نه قوهيم "." (٣)

"٦٩٨ - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني عبد العزيز بن عبد الملك الأموي، ببخارى ثنا أبو العباس بن أحمد بن محمد البرذعي، حدثني محمد بن أبي مهزول، بالمصيصة قال: ثنا يوسف بن سعيد بن مسلم، ثنا إسحاق بن عيسى بن الطباع، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: كنت عند مالك بن أنس وهو يحدثنا فجاء العقرب فلدغته ست عشرة مرة ومالك يتغير لونه ويتصبر ولا يقطع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغ من المجلس وتفرق الناس قلت: يا أبا عبد الله لقد رأيت منك عجبا قال: «نعم أنا صبرت إجلالا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم»." (٤)

(١) الأسماء والصفات للبيهقي البيهقي، أبو بكر ٢/٣٧٨

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣٠٩

(٣) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣٨٨

(٤) المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣٩٤

"٥٦٦ – أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، أنا أبو بكر محمد بن عبد الله العدل بمرو قال: نا أبو رجاء محمد بن حمدويه السخي ، نا أحمد بن علي ، قال: سمعت أبا روح ، يقول: قال ابن المبارك: " إن البصراء لا يأمنون من أربع خصال: ذنب قد مضى لا يدرى ما يصنع الرب ، وعمر قد بقي لا يدرى ماذا فيه من الهلكات ، وفضل قد أعطي لعله مكر واستدراج ، وضلالة قد زينت له فيراها هدى ، ومن زيغ القلب ساعة أسرع من طرفة عين قد يسلب دينه وهو لا يشعر "." (١)

"٤١ – وذكر ابن المبارك، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن بن أبي الحسن البصري قال: " ست إذا أداها قوم كانت موضوعة عن العامة وإذا اجتمعت العامة على تركها كانوا آثمين: الجهاد في سبيل الله يعني سد الثغور، والضرب في العدو، -[٦٢]- وغسل الميت وتكفينه والصلاة عليه، والفتيا بين الناس، وحضور الخطبة يوم الجمعة، ليس لهم أن يتركوا الإمام ليس عنده من يخطب عليه، والصلاة في جماعة " قال الحسن: «وإذا جاءهم العدو في مصرهم فعليهم أن يقاتلوا يعني أجمعين» قال ابن المبارك: وبهذا كله أقول وقد جاء عن أبي الدرداء رضي الله عنه ما يعضد قول الحسن." (٢)

"٧٥٧ – حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، نا أحمد بن سعيد، نا إسحاق بن إبراهيم بن نعمان، نا محمد بن علي بن مروان، نا الحسن بن الربيع قال: قال ابن المبارك: قال سفيان، «لو لم يأتوني لأتيتهم» فقيل لسفيان إنهم يطلبونه بغير نية فقال: «إن طلبهم إياه نية»." (٣)

"٨٣١ – قال ابن المبارك، وأخبرنا رباح بن زيد، عن رجل، عن وهب بن منبه قال: «إن للعلم طغيانا كطغيان المال»." (٤)

"١٠٨٢ – حدثنا عبد الوارث، نا قاسم، نا بكر بن حماد، نا بشر بن حجر، نا خالد بن عبد الله الواسطي، عن إبراهيم عن أبي عياض، عن أبي هريرة قال: «مثل علم لا ينفع كمثل كنز لا ينفق في سبيل الله»

١٠٨٣ – وقال ابن المبارك:

---

(١) القضاء والقدر للبيهقي البيهقي، أبو بكر ص/٣٢٧

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٦١/١

(٣) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٤٧٥/١

(٤) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٥١٤/١

[البحر الرجز]

حسبي بعلمي إن نفع ... ما الذل إلا في الطمع

من راقب الله رجع ... عن سوء ما كان صنع

ما طار شيء فارتفع ... إلا كما طار وقع." (١)

"١١٢٩ – حدثني أحمد بن قاسم، نا قاسم بن أصبغ، نا محمد بن إسماعيل نا نعيم بن حماد، نا ابن المبارك، نا زائدة بن قدامة، وكان من خيار الناس قال: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصاري، عن محمد بن يحيى بن حبان قال: حدثني رجل، من أهل العراق " أنهم مروا على أبي ذر، فسألوه يحدثهم فقال لهم: «تعلمون أن هذه الأحاديث التي يبتغى بها وجه الله لن يتعلمها أحد يريد بها عرض الدنيا أو قال لا يريد بها إلا عرض الدنيا فيجد عرف الجنة أبدا» **قال عبد الله بن المبارك**: «عرفها ريحها»." (٢)

"٢٠٧٤ – قال: **وقال ابن المبارك**، قال مالك بن دينار لقتادة: «أتدري أي علم رفعت قمت بين الله وبين عباده؟» فقلت: هذا لا يصلح وهذا لا يصلح "." (٣)

"أخبرنا ابن الفضل ، أنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ، ثنا يعقوب بن سفيان ، قال: سمعت الحسن بن الربيع ، قال: **قال ابن المبارك**: المعلى بن هلال هو إلا أنه إذا جاء الحديث يكذب ، قال: فقال له بعض الصوفية يا أبا عبد الرحمن تغتاب قال: اسكت ، إذا لم نبين كيف يعرف الحق من الباطل؟ أو نحو هذا من الكلام "." (٤)

"أنشدني أبو عبد الله محمد بن علي الصوري لنفسه:

[البحر الخفيف]

في جد وفي هزل إذا شئت ... وجدي أضعاف أضعاف هزلي

عاب قوم علي هذا ولجوا ... في عتابي وأكثروا فيه عذلي

قلت: مهلا لا تفرطوا في ملامي ... واحكموا لي فيكم بغالب فعلي

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٦٢٩/١

(٢) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ٦٥١/١

(٣) جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ١٠٧٠/٢

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٤٥

أنا راض بحكمكم إن عدلتم ... رب حكم يمضي على غير عدل

فإذا كان غالب الأمر من فعلي ... سدادا تنسى نوادر جهلي

فأنا العدل غير شك لدى الأقوام ... يقضي بذاك لي كل عدل

وبهذا أفتى فقيه جليل ... سيد ماجد عظيم المحل

نجل إدريس معدن العلم وال ... حلم حليف العلياء أكرم نجل

وبه **قال ابن المبارك** عبد الله ... ذو الفضل والمكان الأجل

وهو قول الإمام أحمد من بعد ... ومن ذا يربي عليه بفضل

رحمة الله والسلام عليهم ... أبدا ما استهل صوب بهطل." (١)

"أخبرنا محمد بن أحمد بن حسنون النرسي، ثنا أحمد بن منصور النوشري، ثنا محمد بن مخلد بن حفص، ثنا أحمد بن يحيى بن أبي العباس الخوارزمي، ثنا ابن قهزاذ ، قال: سمعت عبد العزيز بن أبي رزمة ، يقول: **قال عبد الله بن المبارك**: «من عقوبة الكذاب أن يرد عليه صدقه»." (٢)

"أخبرني علي بن أحمد بن محمد بن داود الرزاز، ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، سمعت إبراهيم الحربي ، يقول: " جئت عارم بن الفضل فطرح لي حصيرا على الباب ، ثم خرج إلي فقال لي: مرحبا ، إيش كان خبرك؟ ما رأيتك منذ مدة ، قال إبراهيم: وما كنت جئته قبل ذلك ، فقال لي **قال ابن المبارك**:

[البحر الرمل]

أيها الطالب علما ... إيت حماد بن زيد

فاستفد علما وحلما ... ثم قيده بقيد

والقيد بقيد ، قال: وجعل يشير بيده على إصبعه مرارا ، فعلمت أنه قد اختلط ، فتركته وانصرفت"." (٣)

"قرأت على أبي بكر البرقاني عن إبراهيم بن محمد بن يحيى، أنا محمد بن إسحاق السراج ، قال: سمعت أبا يحيى يعني محمد بن عبد الرحيم ، يقول: سمعت علي بن الحسن هو ابن شقيق ، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: «إذا حدث الرجل القوم، فليقل كل رجل منهم»." (٤)

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٨٠

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١١٧

(٣) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/١٣٦

(٤) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٩٥

"أخبرنا عبيد الله بن عمر الواعظ، ثنا أبي، ثنا الحسين بن أحمد بن صدقة، ثنا ابن أبي خيثمة، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي، ثنا علي بن الحسن بن شقيق ، قال: **قال عبد الله بن المبارك** في الرجل يسمع من المحدث في جماعة: «لا بأس أن يقول» أخبرني «وحدثني» ، لأن المحدث قد أراده فيمن أراد "." (١)

"أخبرني أبو بكر محمد بن المظفر الدينوري، ثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي، ثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، قال: سمعت أحمد بن نصر المقرئ ، يقول: سمعت إبراهيم بن معدان ، يقول: **قال ابن المبارك**: «مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم»." (٢)

"وكان ثقة مأمونا فقيها، قال: حدثنا يحيى بن الضريس، عن سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد، قال: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة في يوم عرفة ، وهي تصب الماء على رأسها، فقال لها: أفطري، قالت: كيف أفطر؟ وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، يقول: «صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية»

١٧٢١ - أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد بن محمد الحسناباذي، قراءة عليه، قال: حدثنا عبد الله محمد بن جعفر بن حبان، إملاء، قال: حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، قال: حدثنا حميد بن عبدة، قال: حدثنا يزيد بن أبان، عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «إني كنت نهيتكم عن نبيذ الحر ، وإني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، أن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه، ألا فزوروا القبور فإنها ترق القلوب، ألا وإني كنت نهيتكم ، عن لحوم ا لأضاحي ، فكلوا ، وادخروا ما شئتم»

١٧٢٢ - أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن لولو، قال: حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي، إملاء، قال: حدثنا عباس بن يوسف الشكلي، قال: حدثني إبراهيم بن العباس الدام، قال: **قال عبد الله بن المبارك** ، ووصف العباد:

وما فرشهم إلا أيامن أزرهم ... وما وسدهم إلا ملاء وأدرع

وما ليلهم إلا نحيب ومأتم ... وما نومهم إلا عشاش مروع

---

(١) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٢٩٥

(٢) الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي الخطيب البغدادي ص/٣٩٣

وألوانهم صفر كأن وجوههم ... عليها صفار عل بالورس مشبع

مذابل قد أزرى بها الجهد والسرى ... إلى الله في الظلماء والناس هجع

ومجلس ذكر فيهم قد شهدته ... وأعينهم من خشية الله تدمع.

١٧٢٣ - أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسين المقري الجوزداني، بقراءتي عليه بأصفهان، قال: أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن شهدل المديني، قال: أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال: أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حصين بن مخارق أبو جنادة، عن أبي الجارود، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي عليهم السلام: " ﴿والشفع﴾ [الفجر: ٣] : يوم الأضحى، ﴿والوتر﴾ [الفجر: ٣] : يوم عرفة "." (١)

"قال الخطابي: إنما اختلفت الألفاظ لاختلاف الأوقات، فإن فرائض الدين كانت تشرع شيئا بعد شيء، فالحديث الأول كان قبل وجوب هذه الفرائض، والحديثان الآخران بعد وجوبها.

قال الشيخ الحسين بن مسعود، رحمه الله: يعني: لا يلزم الكف عنهم إلا بعد التزامها.

وفي الحديث دليل على أن توبة الزنديق مقبولة، وسريرته إلى الله موكولة، وهو قول أكثر أهل العلم، وعند مالك، وأحمد لا تقبل توبة الكافر المستتر بكفره.

٣٤ - قال الشيخ الإمام الحسين بن مسعود، رحمه الله: أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: وقال لي نعيم: **قال ابن المبارك**، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها وصلوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله ".

هذا حديث صحيح

حميد الطويل هو حميد بن أبي حميد البصري، أبو عبيدة،." (٢)

"وتفسير الجماعة عند أهل العلم: هم أهل الفقه والعلم.

وسئل ابن المبارك عن الجماعة؟ فقال: أبو بكر، وعمر.

فقيل له: قد مات أبو بكر، وعمر، قال: ففلان وفلان، قيل: قد مات فلان وفلان؟ **قال ابن المبارك**: أبو

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية للشجري يحيى بن الحسين الشجري ٢/٩٦

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١/٦٩

حمزة السكري جماعة.

ودخل ابن مسعود على حذيفة، فقال: اعهد إلي، فقال له: ألم يأتك اليقين؟، قال: بلى، وعزة ربي، قال: فاعلم أن الضلالة حق الضلالة أن تعرف ما كنت تنكر، وأن تنكر ما كنت تعرف، وإياك والتلون، فإن دين الله واحد.

وقال شريح: إن السنة قد سبقت قياسكم، فاتبع ولا تبتدع، فإنك لن تضل ما أخذت بالأثر.

وقال الشعبي: إنما الرأي بمنزلة الميتة إذا احتجت إليها أكلتها.

وجاء رجل إلى مالك فسأله عن مسألة، فقال له: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا، فقال الرجل: أرأيت؟ قال مالك: ﴿فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم﴾ [النور: ٦٣].

وقال سفيان الثوري: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها.

قال الشيخ: واتفق علماء السلف من أهل السنة على النهي عن الجدال والخصومات في الصفات، وعلى الزجر عن الخوض في علم الكلام وتعلمه.." (١)

"قوله: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج».

ليس على معنى إباحة الكذب على بني إسرائيل، بل معناه: الرخصة في الحديث عنهم على معنى البلاغ من غير أن يصح ذلك بنقل الإسناد، لأنه أمر قد تعذر في أخبارهم، لطول المدة ووقوع الفترة.

وفي إيجاب التحرز عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأن لا يحدث عنه إلا بما يصح عنده بنقل الإسناد، والتثبت فيه.

وروي عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع».

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «أي أرض تقلني، وأي سماء تظلني، إذا قلت على الله ما لا أعلم».

وقال عبد الله بن المبارك: الإسناد من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء.

وقال مطر الوراق في قوله سبحانه وتعالى: ﴿أو أثارة من علم﴾ [."(٢)

"ويروى عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إذا كان أحدكم في المسجد، فوجد ريحا بين أليتيه، فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا».

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢١٦/١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٤٤/١

وسئل سليمان بن يسار عن البلل يجده؟ فقال: انضح تحت ثوبك بالماء واله عنه.
وسأل رجل سعيد بن المسيب، فقال: إني لأجد البلل وأنا أصلي، أفأنصرف؟، فقال سعيد: لو سال على فخذي ما انصرفت حتى أقضي صلاتي.
قال رضي الله عنه: هذا يشبه أن يكون منه على طريق المبالغة في دفع الشك عن القلب، ورد الوسواس.
وقال عبد الله بن المبارك: إذا شك في الحدث، فإنه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر أن يحلف عليه.." (١)

"**وقال ابن المبارك**: قد وسع في المغتسل إذا جرى فيه الماء.
قال أبو سليمان الخطابي: إنما ينهى عن ذلك إذا لم يكن المكان صلبا أو مبلطا، أو لم يكن له مسلك ينفذ فيه البول، ويسيل إليه الماء، فيتوهم المغتسل أنه أصابه شيء من رشاشه، فيورثه الوسواس.
١٩٢ - أخبرنا عمر بن عبد العزيز، أنا القاسم بن جعفر، أنا أبو علي اللؤلئي، نا أبو داود، نا عبيد الله بن عمر بن ميسرة، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن عبد الله بن سرجس، «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبال في الجحر»، قال: قالوا لقتادة: ما يكره من البول في الجحر؟ قال: كان يقال: إنها مساكن الجن "
وعبد الله بن سرجس بصري، وعبد الله بن مغفل المزني نزل البصرة، كنيته أبو سعيد، ويقال: أبو زياد، مات سنة سبع وخمسين، وصلى عليه أبو برزة، ويقال: مات سنة إحدى وستين.." (٢)

"علي اللؤلؤي، حدثنا أبو داود، نا مسدد، نا أبو عوانة، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، " أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء، فغسل كفيه ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه، فأدخل أصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا الوضوء، فمن زاد على هذا أو نقص، فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء ".
قال ابن المبارك: لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٥٥/١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٨٥/١

وقال أحمد، وإسحاق: " لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى

وفرائض الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة مرة مرة، ومسح الرأس على ما نطق به القرآن.." (١)

"المسيب، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، والقاسم، وعطاء، والشعبي، وابن سيرين، وبه **قال ابن المبارك**، والشافعي، وأصحاب الرأي.

وذهب جماعة إلى إيجاب الكفارة بإتيان الحائض، ومنهم قتادة، والأوزاعي، وأحمد، وإسحاق، وقاله الشافعي في القديم، لما

٣١٥ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنا عبد الرحمن بن أبي شريح، أنا أبو القاسم البغوي، نا علي بن الجعد، أنا أبو جعفر الرازي، عن عبد الكريم بن أبي المخارق، عن مقسم، عن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في رجل جامع امرأته وهي حائض، قال: «إن كان الدم عبيطا، فليتصدق بدينار، وإن كان صفرة، فنصف دينار»." (٢)

"وقال النخعي، وأحمد، وإسحاق: «يتوضأ غاسل الميت»، قال أحمد: «لا يثبت في الاغتسال من غسل الميت حديث».

قال ابن المبارك: «لا يغتسل ولا يتوضأ».

قال الخطابي: ويشبه أن يكون من رأى الاغتسال منه إنما رأى لما لا يؤمن أن يصيب الغاسل من رشاش المغسول نضح، وربما كان على بدن الميت نجاسة، فإذا أصابه نضحه وهو لا يعلم مكانه، يجب غسل جميع بدنه، فإذا علم سلامته منها، فلا يجب الاغتسال منه.

وقيل في قوله: «ومن حمله فليتوضأ»: إن المراد منه المس.

وقيل: أراد بقوله: «فليتوضأ» أي: ليكن على وضوء حالة ما يحمله ليتهيأ له الصلاة عليه إذا وضعها.

وروي عن ناجية بن كعب، عن علي، قال: قلت للنبي صلى الله عليه وسلم: إن عمك الشيخ الضال قد مات.

قال: «فاذهب فوار أباك، ثم لا تحدثن شيئا حتى تأتيني»، فذهبت فواريته وجئته، فأمرني فاغتسلت، ودعا لي.." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٤٤٥/١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٢٧/٢

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٧٠/٢

"وأبو بكر بن أبي موسى: اسمه وكنيته واحد، ويقال: اسمه عمرو بن عبد الله بن قيس

قلت: اختلف أهل العلم في المواقيت، فذهب مالك، والأوزاعي، وسفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، إلى أن وقت الظهر يمتد من وقت الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ثم يدخل وقت العصر.

وقال ابن المبارك وإسحاق: آخر وقت الظهر أول وقت العصر، فبقدر أربع ركعات من أول وقت العصر وقت للصلاتين جميعا.

وقال مالك، ومحمد بن جرير: بعد ما صار ظل كل شيء مثله، إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه وقت للصلاتين، لأن محمدا صلى الله عليه وسلم صلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى العصر في اليوم الأول، وهو عند الأكثرين على التعاقب، لا أنه صلاهما في وقت واحد، فصلى العصر في اليوم الأول، وابتداؤه يلي مصير ظل كل شيء مثله، وصلى الظهر في اليوم الثاني، وانتهاؤه يلي مصير ظل كل شيء مثله.

وقال أبو حنيفة: يمتد وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، ثم يدخل العصر.

ووقت العصر يمتد إلى اصفرار الشمس عند الأوزاعي، والثوري، وأحمد، وأبي يوسف، ومحمد، وقال بعضهم: إلى مغيب الشمس.

وقال الشافعي: آخر وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن لا عذر له في الاختيار، وفي حق المعذور، مغيب الشمس.." (١)

"وقول أبي برزة في العشاء: «كان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها»، فأكثر أهل العلم على كراهية النوم قبل العشاء، **قال عبد الله بن المبارك**: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخص بعضهم فيه، وكان ابن عمر يرقد قبلها، ورخص بعضهم فيه في رمضان.

قلت: إذا غلبه النوم لم يكره له إذا لم يخف فوت الوقت.

قالت عائشة: أعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء حتى ناداه عمر: الصلاة، نام النساء، والصبيان.

أما السمر بعد العشاء، فقد اختلف أهل العلم من الصحابة، فمن بعدهم في كراهيته، فكرهه بعضهم على ظاهر حديث أبي برزة، كان سعيد بن المسيب يكره النوم قبلها، والحديث بعدها، وكان يقول: لأن أنام عن العشاء أحب إلي من أن ألغو بعدها.

ورخص بعضهم في الحديث بعد العشاء في العلم، وفيما لا بد منه من الحوائج، ومع الأهل والضيف، وأكثر

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢/١٨٥

الحديث على الرخصة فيه.

٣٥٢ - أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحي، أخبرنا أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الله بن بشران، أنا إسماعيل بن محمد الصفار، نا أحمد بن منصور الرمادي، نا عبد الرزاق، نا معمر، عن الزهري، قال: أخبرني سالم بن عبد الله، وأبو بكر بن سليمان، أن عبد الله بن عمر، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ذات." (١)

"العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي، فيأتيهم والشمس مرتفعة، وبعض العوالي من المدينة على أربعة أميال أو نحوه».

هذا حديث متفق على صحته

وحياة الشمس: بقاء حرها لم يفتر، وبقاء لونها لم يتغير.

قلت: اختار أكثر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والعلماء تعجيل العصر، منهم: عمر، وابن مسعود، وعائشة، وأنس، وغيرهم، وبه **قال ابن المبارك**، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

٣٦٧ - أخبرنا عبد الواحد بن أحمد المليحي، أنبأ أحمد بن عبد الله النعيمي، أنبأ محمد بن يوسف، ثنا محمد بن إسماعيل، ثنا محمد بن يوسف، ثنا الأوزاعي، ثنا أبو النجاشي، قال: سمعت رافع بن خديج، قال: كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر، فننحر جزورا، فتقسم عشر قسم، فنأكل لحما نضيجا قبل أن تغرب الشمس ".." (٢)

"وقد روي عن غير واحد من الصحابة «ما بين المشرق والمغرب قبلة»، منهم: عمر، وعلي، وابن عباس، وابن عمر، **وقال ابن المبارك**: «ما بين المشرق والمغرب قبلة» هذا لأهل المشرق، واختار ابن المبارك التياسر لأهل مرو.

قال ابن عمر: إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك، فما بينهما قبلة إذا استقبلت القبلة.

قلت: أراد المشرق والمغرب: مشرق الشتاء، ومغرب الصيف، لأن المشارق والمغارب كثيرة، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فلا أقسم برب المشارق والمغارب﴾ [المعارج: ٤٠].

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٩٢/٢

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢١٠/٢

فأول المشارق مشرق الصيف، وهو مطلع الشمس في أطول يوم من السنة، وذلك قريب من مطلع السماك الرامح يرتفع عنه في الشمال قليلا، وآخر المشارق مشرق الشتاء، وهو مطلع الشمس في." [١]

"**قال عبد الله بن المبارك**: لم يثبت حديث ابن مسعود، أنه لا يرفع إلا أول مرة.

قال أبو سليمان الخطابي: وقد يجوز أن يذهب ذلك على ابن مسعود، كما قد ذهب عليه الأخذ بالركبة في الركوع، وكان يطبق بيديه على الأمر الأول، وخالفه الصحابة كلهم في ذلك.

وأما حديث البراء، فلم يقل أحد فيه: «ثم لا يعود» غير شريك، عن يزيد بن أبي زياد.

قال أبو داود السجستاني: ورواه هشيم، وخالد، وابن إدريس، عن يزيد بن أبي زياد، ولم يذكروا فيه «ثم لا يعود»، وحكي عن سفيان بن عيينة، أن يزيد حدثهم به قبل خروجه إلى الكوفة، فلم يذكر فيه «ثم لا يعود»، فلما انصرف زاد فيه «لا يعود»، فحمل ذلك منه على الغلط والنسيان.

واختلفت الرواية في منتهى ما ترفع إليه اليد، فروى علي، وأبو حميد الساعدي، وابن عمر، «رفع اليدين إلى المنكبين».." [٢]

"وعن عثمان «أنه كان يقرأ في العشاء من أوساط المفصل».

قال أبو عيسى: وروي عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، والتابعين أنهم قرءوا بأكثر من هذا، وأقل، كان الأمر عندهم واسعا في هذا.

قلت: والأحسن أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي العصر، والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وبه قال الشافعي، وكذا **قال ابن المبارك**: يقرأ في الصبح بطوال المفصل، وفي المغرب بقصار المفصل، وبه قال أحمد، وإسحاق.

ورأى بعضهم أن القراءة في العصر كنحو القراءة في المغرب، يقرأ بقصار المفصل، يروى ذلك عن إبراهيم النخعي، وقال: تضاعف صلاة الظهر على صلاة العصر في القراءة أربع مرات.

٦٠٥ – أخبرنا عبد الواحد المليحي، أخبرنا أحمد بن عبد الله النعيمي، أنا محمد بن يوسف، نا محمد بن إسماعيل، نا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن سعد بن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن هرمز،." [٣]

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٢٨/٢

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٥/٣

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٨٠/٣

"وكذلك في السجود، لما روي عن أبي هريرة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكبر وهو يهوي».

وقال إبراهيم النخعي: التكبير جزم، والسلام جزم.

يعني: لا يمدان، ولا يعرب آخرهما، بل يسكن، فيقول: الله أكبر، ولا يرفع الراء.

وقال أبو هريرة: «حذف السلام سنة».

قال ابن المبارك: لا يمده مدا.." (١)

"قلت: قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قنت بعد وقعة بئر معونة في جميع الصلوات، روي عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: " قنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا متتابعا في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، وصلاة الصبح، في دبر كل صلاة إذا قال: سمع الله لمن حمده من الركعة الآخرة يدعو على أحياء من سليم، على رعل، وذكوان، وعصية، ويؤمن من خلفه «.

قد اتفق أهل العلم على ترك القنوت في غير صلاة الصبح من الفرائض، روي عن أنس بن سيرين، عن أنس بن مالك،» أن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهرا، ثم تركه ".

واختلفوا في صلاة الصبح، فذهب قوم إلى أنه لا يقنت فيها، يروى ذلك عن: ابن مسعود، وابن عمر، وبه **قال ابن المبارك**، وأصحاب الرأي.

٦٣٨ - أخبرنا أبو عثمان الضبي، أنا أبو محمد الجراحي، نا أبو العباس المحبوبي، نا أبو عيسى، نا أحمد بن منيع، نا يزيد بن هارون، عن أبي مالك الأشجعي، قال: " قلت رأبي: يا أبة، إنك قد." (٢)

"أنا أبو بكر محمد بن سهل القهستاني، نا محمد بن عوف الطائي، نا أبو المغيرة، نا الأوزاعي، عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: «حذف السلام سنة».

وهذا حديث حسن.

قال عبد الله بن المبارك: يعني أن لا يمده مدا." (٣)

"الشمس حتى ترتفع بازغة، وإذا تضيفت للغروب، ونصف النهار».

هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم، عن يحيى بن يحيى، عن عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن،

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٩٢/٣

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٢٢/٣

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٠٩/٣

وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيفت الشمس للغروب حتى تغرب "

قوله: «نقبر فيها موتانا» أي: ندفن، يقال: قبره: إذا دفنه، وأقبره: إذا جعل له قبرا يوارى فيه، ومنه قوله سبحانه وتعالى: ﴿ثم أماته فأقبره﴾ [عبس: ٢١] أي: جعل للإنسان قبرا يوارى فيه، وسائر الأشياء يلقى على وجه الأرض.

وقوله: «تضيفت للغروب» أي: مالت الشمس للمغيب، ويقال منه: ضافت فهي تضيف ضيفا.

أي: مالت، ومنه سمي الضيف، يقال: ضفت فلانا: إذا ملت إليه، ونزلت به، وأضفته: إذا أملته إليك، وأنزلته عليك.

قال ابن المبارك: معنى قوله: «أن نقبر فيهن موتانا» يعني: الصلاة على الجنازة.." [١]

"قوله: «غسل واغتسل، وبكر وابتكر» اختلفوا في معناها، منهم من، قال: معنى اللفظين واحد، وقصد به التأكيد والمبالغة، كقوله: مشى ولم يركب، هما لفظان معناهما واحد، والعرب تشتق من اللفظة لفظة أخرى عند المبالغة، كقولهم: جاد مجد، وليل لائل، وشعر شاعر.

وقال بعضهم: «غسل» معناه: غسل الرأس خاصة، لأن العرب لهم لمم وشعور، وفي غسلها مئونة، فأفردها بالذكر، و «اغتسل» يعني غسل سائر الجسد، وإليه ذهب مكحول، وبه **قال ابن المبارك**.

وقيل: «غسل» يعني أعضاء وضوئه، و «اغتسل» يعني سائر جسده.

وقال بعضهم: «غسل» معناه: أصاب أهله قبل الخروج إلى الجمعة، ليكون أملك لنفسه، وأحفظ في طريقه لبصره، ومن هذا قول العرب: «فحل غسلة» إذا كان كثير الضراب، واغتسل بنفسه، يحكى هذا المعنى عن وكيع.

وقوله: «بكر وابتكر» قيل: معنى بكر، أي: أتى الصلاة لأول وقتها، وابتكر: أدرك باكورة الخطبة، وهي أولها، وقال ابن الأنباري: معنى: بكر أي: تصدق قبل خروجه، وتأول فيه الحديث «باكروا بالصدقة فإن البلاء لا يتخطاها».." [٢]

"سيرين، عن أم عطية

والعواتق: جمع العاتق، وهي الجارية التي قد قاربت الإدراك، ويقال: هي المدركة.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٢٨/٣

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٣٧/٤

وفيه دليل على أن الحائض لا تهجر ذكر الله، ومواطن الخير، ومجالس العلم، إلا أنها لا تدخل المسجد.
واختلف أهل العلم في خروج النساء اليوم إلى العيدين، فرخص فيه بعضهم، وكرهه بعضهم، **قال ابن المبارك**: أكره اليوم الخروج للنساء إلى العيدين، ومثله عن سفيان الثوري.
قالت عائشة: لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهن المسجد، كما منعت نساء بني إسرائيل.
قال شيخنا رحمه الله: ويستحب إخراج الصبيان، كان ابن عمر «يخرج من استطاع من أهله في العيد»." (١)

"يضحي الرجل الشاة عنه، وعن أهل بيته، وكرهه الثوري، وأصحاب الرأي.
ولو ضحى عن ميت جاز، روي عن حنش، عن علي، أنه كان يضحي بكبشين، أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر عن نفسه، فقيل له؟ فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أوصاني أن أضحي عنه»، فأنا أضحي عنه.
ولم ير بعض أهل العلم التضحية عن الميت، **وقال ابن المبارك**: أحب إلي أن يتصدق عنه، ولا يضحي، وإن ضحى، فلا يأكل منها شيئا، ويتصدق بها كلها." (٢)

"يقول: «لا تغالوا في الكفن، فإنه يسلب سلبا سريعا».
وروي عن أبي بكر رضي الله عنه، أنه قال: «خذوا هذا الثوب، لثوب عليه قد أصابه مشق أو زعفران، فاغسلوه وكفنوني فيه، وفي ثوبين آخرين، الحي أحوج إلى الجديد من الميت، إنما هو للمهلة».
قال أبو عبيد: المهل: الصديد والقيح، وروي بلا هاء، وبالهاء صحيح فصيح، وبعضهم يكسر الميم، فيقول للمهلة.
قال عبد الله بن المبارك: أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها.
وروي عن أبي سعيد الخدري أنه لما حضره الموت دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: «الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها».

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٢٠/٤
(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٥٨/٤

فأبو سعيد حمل الحديث على ظاهره، وتأول بعض أهل العلم الحديث على غير ذلك، وقال: معنى الثياب: العمل، يريد أنه يبعث." (١)

"قال أبو عيسى: هكذا روى ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير واحد، عن الزهري، نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغيرهم من الحفاظ، عن الزهري: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة»، قال الزهري: وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة.

فأهل الحديث، كأنهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح، وكذلك **قال ابن المبارك**، ومحمد بن إسماعيل: إن المرسل أصح.

واختلف أهل العلم فيه، فذهب أكثرهم إلى أن المشي أمامها أفضل يروى ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وابن عمر، أنهم كانوا يفعلونه، وعن عروة مثله، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وقال الزهري: المشي وراء الجنازة من خطإ السنة.

وقال أنس: أنتم مشيعون، فامشوا بين يديها وخلفها، وعن يمينها، وعن شمالها.

وقال غيره: قريبا منها.

وذهب قوم إلى أن المشي خلفها أفضل، روي عن علي، وأبي." (٢)

"باب نزول الرجل قبر المرأة

١٥١٣ - أخبرنا الإمام أبو علي الحسين بن محمد القاضي، أنا أبو طاهر الزيادي، أنا أبو حامد أحمد بن محمد بن يحيى بن بلال، نا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر بن منيع العبدي، نا يونس بن محمد، نا فليح هو ابن سليمان، عن هلال بن علي بن أسامة، عن أنس بن مالك، قال: شهدنا بنتا لرسول الله صلى الله عليه وسلم، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر، فرأيت عينيه تدمعان، ثم قال: «هل منكم من رجل لم يقارف الليلة؟» فقال أبو طلحة: أنا يا رسول الله، قال: «فانزل، فنزل في قبرها».

هذا حديث صحيح، أخرجه محمد، عن محمد بن سنان، عن فليح بن سليمان، قال: **وقال ابن المبارك**: قال فليح: أراه يعني الذنب." (٣)

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣١٦/٥

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٣٣/٥

(٣) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٩٤/٥

"إذا مت فانعيني بما أنا أهله ... وشقي علي الجيب يابنة معبد / ٥٠ فالميت تلزمه العقوبة لبكاء أهله، بما تقدم من أمره ووصيته في حياته، وكذلك إذا كان النوح من سنته، أو كان يفعله أهله، فلا ينهاهم عنه، فيعاقب بعد موته بها، إذا كان عليه كفهم عنه، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿يأيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نارا﴾ [التحريم: ٦].

وقال صلى الله عليه وسلم: «كلكم مسئول عن رعيته»، وقال صلى الله عليه وسلم: «من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها»، فأما إذا لم يكن بأمره، ولا هو من سنته، فهو على ما قالت عائشة.

قال ابن المبارك: أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء.

١٥٣٨ - أخبرنا عبد الوهاب بن محمد الكسائي، أنا عبد العزيز بن أحمد الخلال، نا أبو العباس الأصم. ح وأخبرنا أحمد بن." (١)

"عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم «زكاة الفطر صاعا من تمر، أو من شعير على الحر والعبد، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، عن ابن أبي فديك، عن الضحاك، عن نافع

وفيه دليل على أن صدقة الفطر فريضة، وهو قول عطاء، وابن سيرين، وعامة أهل العلم.

وذهب أصحاب الرأي إلى أنها واجبة ليست بفريضة، والواجب عندهم أحط رتبة من الفريضة.

وفيه دليل على أن ملك النصاب ليس بشرط لوجوبها، بل هي واجبة على الفقير والغني، وهو قول الشعبي، وابن سيرين، وعطاء، والزهري، ومالك.

قال الشافعي: إذا فضل عن قوته وقوت عياله ليوم العيد وليلته قدر صدقة الفطر، يلزمه صدقة الفطر، وكذلك **قال ابن المبارك**، وأحمد.." (٢)

"واختلف أهل العلم في وجوب الصوم بشهادة الواحد، فذهب أكثرهم إلى أنه يجب بشهادة الواحد، وبه **قال ابن المبارك**، وأحمد، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو حنيفة إذا كان السماء متغيما.

واحتجوا بحديث ابن عباس، وبما روي عن ابن عمر، قال: تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله صلى

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٤٤٣/٥

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٧١/٦

الله عليه وسلم أني رأيته، «فصام، وأمر الناس بصيامه».

وروي مثله عن علي، أن رجلا شهد عنده على رؤية هلال رمضان، فصام وأمر الناس أن يصوموا، وقال: أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان.

وذهب مالك، والأوزاعي، وإسحاق إلى أن هلال رمضان لا يثبت إلا بعدلين، قياسا على هلال شوال، وهو أظهر قولي الشافعي.

ومن ذهب إلى ثبوته بقول الواحد، اختلفوا في أنه هل يقبل فيه قول العبد والمرأة؟ فذهب بعضهم إلى قبوله، لأن بابه باب الإخبار، وذهب آخرون إلى أنه لا يثبت إلا بقول رجل عدل حر، وهو قول الشافعي، ولا يسلك به مسلك الإخبار بدليل أنه يشترط فيه لفظ الشهادة، ولا يثبت بقوله: أخبرني فلان عن فلان أنه رأى الهلال.

أما هلال شوال، فلا يثبت إلا بقول رجلين عدلين عند عامة العلماء، وقد روي عن عمر بن الخطاب، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى، أنه." (١)

"وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال، **قال ابن المبارك**: هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر، واختار أن يصوم من أول الشهر، فإن صام ستة من شوال متفرقة، فجائز.

وحكى مالك الكراهية في صيامها عن أهل العلم، وقال: كانوا يخافون بدعته، وأن يلحق برمضان أهل الجهالة ما ليس فيه.." (٢)

"قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح، وابن أبي عمار، هو عبد الرحمن.

ورواه جرير بن حازم، عن عبد الله بن عبيد، عن عبد الرحمن بن أبي عمار، عن جابر، قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع؟ فقال: «هو صيد، ويجعل فيه كبشا إذا أصابه المحرم».

قال الإمام: اختلف أهل العلم في إباحة لحم الضبع، فروي عن سعد بن أبي وقاص، أنه كان يأكل الضبع، وروي عن ابن عباس، إباحة لحم الضبع، وهو قول عطاء، وإليه ذهب الشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وكرهه جماعة، يروى ذلك عن سعيد بن المسيب، وبه **قال ابن المبارك**، ومالك، والثوري، وأصحاب الرأي، واحتجوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع»، وهذا عند الآخرين عام خصه حديث جابر.

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٤٤/٦

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٣٢/٦

قال أبو عيسى: وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم في كراهية لحم السبع وليس إسناده بالقوي.

١٩٩٣ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن أبي الزبير المكي، عن جابر بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب «قضى في الضبع بكبش، وفي الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق، وفي الجربوع بجفرة».." (١)

"رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته».

أراد باللي: المطل، يقال: لواه حقه ليا وليانا، أي: مطله، والواجد: الغني.

وقال ابن المبارك: «يحل عرضه»، أي: يغلظ له وينسبه إلى سوء القضاء، ويقول له: إنك ظالم ومتعد، وعقوبته: أن يحبس له حتى يؤدي الحق.

فأما المعسر، فلا حبس عليه، بل ينظر، لأنه غير ظالم بالتأخير، فلا يستحق العقوبة.

قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مطل الغني ظلم»، هذا قول مالك، والشافعي.

وإن كان له مال يخفيه، حبس وعزر، حتى يظهر ماله، وإن ادعى هلاك ماله لم يقبل حتى يقيم عليه البينة، فإن لم يقم البينة حبس، ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه، فمتى ظهر للحاكم عدمه خلى سبيله، وروي عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده، «أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة».

وروي «أنه حبسه ساعة من نهار، ثم خلى سبيله».

وذهب شريح إلى أن المعسر يحبس، وهو قول أصحاب الرأي.

باب ثواب من أنظر معسرا

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿فنظرة إلى ميسرة﴾ [البقرة: ٢٨٠] أي: يسار.." (٢)

"وقوع الكفاية بغيره أن لا يقعد عن الجهاد، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر والمجاهدون في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة﴾ [النساء: ٩٥]، وروي عن ابن عباس أن قوله سبحانه وتعالى: ﴿انفروا خفافا وثقالا﴾ [التوبة: ٤١] نسخه قوله عز وجل: ﴿وما كان المؤمنون لينفروا كافة﴾ [التوبة: ١٢٢].

وروي عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه،

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٢٧١/٧

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٩٥/٨

مات على شعبة من نفاق».

قال عبد الله بن المبارك: نرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.

باب من أقعده العذر عن الغزو

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين غير أولي الضرر﴾ [النساء: ٩٥]، وقال جل ذكره: ﴿ليس." (١)

"أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى، نا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، وعبد الرحمن بن مهدي، قالا: نا شعبة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الدباء، فأتي بطعام، ودعي له، فجعلت أتتبعه، فأضعه بين يديه لما أعلم أنه يحبه»

قال الإمام: فيه دليل على أنه يجوز أن يناول بعض الضيف بعضا، **قال ابن المبارك**: لا بأس أن يناول بعضهم بعضا، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

٢٨٦٢ - أخبرنا أبو محمد محمد الجوزجاني، أنا أبو القاسم الخزاعي، أنا الهيثم بن كليب، نا أبو عيسى، نا قتيبة بن سعيد، نا حفص بن غياث، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، عن أبيه، قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم، فرأيت عنده دباء يقطع، فقلت: ما هذا؟ فقال: «نكثر به طعامنا».

قال أبو عيسى: وجابر هذا هو جابر بن طارق، ويقال: ابن أبي طارق، وهو رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ولا يعرف له إلا هذا الحديث الواحد.

قال محمد بن إسماعيل: حكيم بن جابر بن طارق بن عوف الكوفي الأحمسي، سمع أباه وعمر." (٢)

"وقال عبد الله بن مسعود: السكر خمر، ومثله عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين، قالوا: السكر خمر.

وقال ابن المبارك في رجل صلى، وفي ثوبه من النبيذ المسكر بقدر الدرهم، أو أكثر: إنه يعيد الصلاة.

وقال معن: سألت مالكا عن الفقاع، فقال: إذا لم يسكر، فلا بأس به.

وسئل طلحة بن مصرف عن النبيذ، فقال: هي الخمر، هي الخمر.

باب وعيد شارب الخمر

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٧٥/١٠

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٠٥/١١

٣٠١٢ - أخبرنا أبو الحسن الشيرزي، أنا زاهر بن أحمد، أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب، عن مالك، عن نافع،." (١)

"باب قول الله سبحانه وتعالى: ﴿يوم يقوم الناس لرب العالمين﴾ [المطففين: ٦]

قال ابن عمر: «يقومون مائة سنة».

ويروى عن كعب: «يقومون ثلاث مائة سنة».

وقيل: سميت القيامة قيامة، لأن الخلق يقومون من قبورهم أحياء.

وقوله سبحانه وتعالى: ﴿ذلك لمن خاف مقامي﴾ [إبراهيم: ١٤]، أي: خاف المقام الذي وعدته للثواب والعقاب.

٤٣١٦ - أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة، أنا محمد بن أحمد بن الحارث، أنا محمد بن يعقوب، أنا عبد الله بن محمود، أنا إبراهيم بن عبد الله الخلال، نا عبد الله بن المبارك، عن ابن عون، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «يقوم الناس لرب العالمين يوم القيامة، حتى يغيب أحدهم في رشحه إلى أنصاف أذنيه».

قال عبد الله بن المبارك: وأخبرنيه صخر بن جويرية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

هذا حديث متفق على صحته، أخرجه محمد بن إبراهيم بن المنذر،." (٢)

"١٣١٢- أخبرنا محمد بن كامل بن ديسم بن مجاهد أبو الحسين المقدسي الجذامي ثم النضري بقراءتي عليه بدمشق -[١٠٢١]- قال أبنا والدي الفقيه أبو الحسن كامل بن ديسم بن مجاهد قراءة عليه ببيت المقدس أبنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن الترجمان أبنا أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن أبي الزبير بمنبج ثنا أبو عروبة واسمه الحسين بن محمد بن مودود أبنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن وهيب يعني ابن الورد عن عمر بن محمد عن سمي ح قال وأبنا ابن الترجمان أبنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الماليني أبنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ثنا ابن المبارك ثنا وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من

---

(١) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ٣٥٤/١١

(٢) شرح السنة للبغوي البغوي ، أبو محمد ١٢٧/١٥

مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق زاد ابن سهم **قال ابن المبارك** فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. أخبرناه عاليا أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر السيدي بنيسابور قال أبنا أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد البحيري أبنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان أبنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم -[١٠٢٢]- فذكر نحوه.

صحيح." (١)

"من فوائد هناد

سمعت الشيخ أبا الحسين ابن الطيوري، بقراءة أبي نصر الأصبهاني، يقول: سمعت هناد بن إبراهيم بن محمد بن نصر بن إسماعيل بن صالح بن عصمة النسفي، سمعت محمد بن القاسم النيسابوري، يقول: كان الجنيد بات ليلة العيد في موضع غير الموضع الذي كان يعتاده في البرية، فلما آن وقت السحر إذا هو بشاب ملتف في عباءة وهو يبكي ويقول:

بحرمة غرتي كم ذا الصدود ... ألا تعطف علي ولا تجود

سرور العيد قد عم البرايا ... وحزني في ازدياد ما يبيد

فإن كنت اقترفت خلال سوء ... فعذري في الهوى أن لا أعود

أنشدنا هناد، أنشدني الحسن بن إبراهيم بن زيد البزاز، أنشدني الحسين بن محمد الخرزي، أنشدنا نصر بن أحمد الخرزي بالبصرة:

أكثرت من زوره فملك ... وزدت في ذاك فاستهلك

لو كنت ممن يزور غبا ... آثر في قلبه محلك

أنشدنا هناد، أنشدني محمد بن القاسم بنيسابور لأبي علي بن مقلة في نكبة عقيب الوزارة الأولى:

إذا اشتملت على اليأس القلوب ... وضاق لما به القلب الرحيب

وأوطنت المكاره واطمأنت ... وأرست في أماكنها الخطوب

ولم ير لانكشاف الضر وجه ... ولا أغنى بحيلته الأريب

أتاك على قنوط منك غيث ... يمن به اللطيف المستجيب

وكل الحادثات إذا تناهت ... فمقرون بها فرج قريب

---

(١) معجم ابن عساكر ابن عساكر، أبو القاسم ١٠٢٠/٢

رسالة أبي داود السجستاني إلى أهل مكة وغيرها في وصف كتابه لتأليف السنن.

سمعت الشيخ أبا الحسين الطيوري قراءة عليه وأنا أسمع من أول الرسالة إلى آخر اعتقاد الشافعي بقراءة أبي نصر الأصبهاني في جمادى الأولى سنة أربع وتسعين وأربع مائة، وسمعت الاعتقاد فقط ثانيا بقراءة أبي نصر المؤتمن بن أحمد الساجي في جمادى الأولى سنة خمس وتسعين وأربع مائة، يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن علي بن عبد الله الصوري الحافظ، يقول: سمعت أبا الحسين محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جميع الغساني، بصيدا، يقول: سمعت أبا بكر محمد بن عبد العزيز بن محمد بن الفضل بن يحيى بن القاسم بن عون بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشمي، بمكة، يقول: سمعت أبا داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن كثير بن شداد السجستاني، وسئل عن رسالته التي كتبها إلى أهل مكة، وغيرها كتابا لهم فأملى علينا: سلام عليكم، فإني أحمد إليكم الله الذي لا إله إلا هو، وأسأله أن يصلي على محمد عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليما، كلما ذكر، أما بعد، عافانا الله وإياكم عافية لا مكروه معها، ولا عقاب بعدها، فإنكم سألتم أن أذكر لكم الأحاديث التي في كتاب السنن أهي أصح ما عرفت في الباب، ووقفت على جميع ما ذكرتم، فاعلموا أنه كذلك كله، إلا أن يكون قد روي من وجهين صحيحين: أحدهما أقوم إسنادا، والآخر صاحبه أقدم في الحفظ قدما، فكتبت ذلك، ولا أرى في كتابي من هذا عشرة أحاديث، ولم أكتب في الباب إلا حديثا، أو حديثين، وإن كان في الباب أحاديث صحاح، فإنه يكثر، وإنما أردت قرب منفعته، وإذا أعدت الحديث في الباب من وجهين، وثلاثة، فإنما هو من زاده كلام فيه، وربما فيه كلمة زيادة على الأحاديث، وربما اختصرت الحديث الطويل، لأني لو كتبته بطوله لم يعلم مني من سمعه، ولا علمتم موضع الفقه منه، فاختصرته لذلك، وأما المراسيل فقد كان يحتج بها العلماء فيما مضى، مثل سفيان الثوري، ومالك بن أنس، والأوزاعي، حتى جاء الشافعي، فتكلم فيها وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل، وغيره، قال: ألم يكن مسندا ضد المراسيل، ولم يوجد المسند، فالمراسيل يحتج به، وليس هو مثل المتصل في القوة، وليس في كتاب السنن الذي صنفته عن رجل متروك الحديث شيء، وإذا كان فيه حديث منكر بينته أنه منكر، وليس على نحوه في الباب غيره، وهذه الأحاديث ليس منها في كتاب ابن المبارك، ولا كتاب وكيع، إلا الشيء اليسير، وعامته في كتابتهما، ولا مراسيل، وفي كتاب السنن من موطأ مالك بن أنس، شيء صالح، وكذلك من مصنفات حماد بن سلمة، وعبد الرزاق، وليس ثلث هذه الكتب مما أحسبه في كتب جميعهم، أعني مصنفات مالك بن أنس، وحماد بن سلمة، وعبد الرزاق، وقد ألفته طبقا على ما وقع عندي، فإن ذكر لك عن النبي صلى الله عليه وسلم، سنة ليس

فيما خرجته فاعلم أنه حديث واه، إلا أن يكون في كتابي من طريق آخر، فإني لم أخرج الطرق لأنه يكثر على المتعلم، ولا أعلم أحدا جمع على الاستقصاء غيري، وكان الحسن بن علي الخلال قد جمع منه قدر تسع مائة حديث، وذكر أن ابن المبارك، قال: السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو تسع مائة حديث، فقيل له: إن أبا يوسف، قال: هي ألف، **قال ابن المبارك**: أبو يوسف يأخذ بتلك الهنات من هنا وهنا نحو الأحاديث الضعيفة، وما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد فقد بينته، ومنه ما لا يصح سنده، ما لم أذكر فيه شيئا فهو صالح، وبعضها أصح من بعض، وهذا لو وصفه غيري، قلت أنا فيه أكثر وهو كتاب لا يرد عليك سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم، بإسناد صالح إلا وهو فيه، إلا أن يكون كان استخرج من الحديث، ولا يكاد يكون هذا، ولا أعلم شيئا بعد القرآن ألزم للناس أن يتعلموا من هذا الكتاب، ولا يضر رجلا أن لا يكتب من العلم بعدما يكتب هذه الكتب شيئا، وإذا نظر فيه وتدبره وتقصيه، حينئذ يعلم مقداره، وأما هذه المسائل مسائل الثوري، ومالك، والشافعي، فهذه الأحاديث أصولها، ويعجبني أن يكتب الرجل مع هذه الكتب من رأي أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ويكتب أيضا مثل جامع سفيان الثوري، وأنه أحسن ما وضع للناس من الجوامع والأحاديث التي وصفتها في كتاب السنن أكثرها مشاهير، وهو عند كل من كتب شيئا من الحديث، إلا أن تمييزها لا يقدر عليه كل الناس، والفخر بها أنها مشاهير، فإنه لا يحتج بحديث غريب، ولو كان من رواية مالك، ويحيى بن سعيد، والثقات من أئمة العلم، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه، ولا يحتج بالحديث الذي قد أخذ به، إذا كان الحديث غريبا شاذا، فأما الحديث المشهور المتصل الصحيح فليس يقدر أن يرده عليك أحد، قال إبراهيم النخعي: كانوا يكرهون الغريب من الحديث، وقال يزيد بن أبي حبيب: إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة، فإن عرف، وإلا فدعه، وإن من الأحاديث في كتاب السنن ما ليس بمتصل، وهو مرسل، ومدلس إذا لم توجد الصحاح عند عامة أهل الحديث علي، يعني أنه متصل، وهو مثل الحسن، عن جابر، والحسن، عن أبي هريرة، والحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، وليس بمتصل، وسماع الحكم، عن مقسم أربعة أحاديث، وأما أبو إسحاق، عن الحارث، عن علي، فلم يسمع أبو إسحاق من الحارث إلا أربعة أحاديث، ليس فيها مسند واحد، وأما في كتاب السنن في هذا فقليل، ولعل ليس في كتاب السنن للحارث الأعور إلا حديث واحد، وإنما كتبته بآخرة، وربما كان في الحديث ثبت صحة الحديث منه إذا كان يخفى ذلك علي، فربما تركت الحديث إذا لم أفهمه، وربما كتبته، وتبينته، أو لم أقف عليه، وربما أتوقف على مثل هذه لأنه ضرر على العامة أن يكشف لهم كل ما كان من هذا الباب فيما مضى من عيوب الحديث، لأن علم العامة يقصر عن

مثل هذا، وعدد كتبي هذه السنن ثمانية عشر جزءا مع المراسيل، منها جزء واحد مراسيل، وما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم من المراسيل منها ما لا يصح، ومنها ما هو مسند عند غيره، وهو متصل صحيح، ولعل عدد الذي في كتبي من الأحاديث قدر أربعة آلاف وثمان مائة حديث، ونحو ست مائة حديث من المراسيل، فمن أحب أن يميز هذه الأحاديث مع الألفاظ فربما يجيء الحديث من طريق وهو عند العامة من حديث الأئمة الذين هم مشهورون، غير أنه ربما طلب اللفظة التي يكون لها معاني كثيرة.

وممن عرفت نقل من جمع هذه الكتب، فربما يجيء من طريق الإسناد فيعلم من حديث غيره أنه متصل، ولا يتبينه السامع إلا بأن يعلم الأحاديث ويكون له غير معرفة فيقف عليه مثل ما يروى عن ابن جريج، قال: أخبرني عن الزهري، ويرويه البرساني، عن ابن جريج، عن الزهري، فالذي يسمع يظن أنه متصل ولا يصح بينهم، فإنما تركناه كذلك هو: لأن أصل الحديث غير متصل ولا يصح، وهو حديث معلول، ومثل هذا كثير، والذي لا يعلم، يقول: قد ترك حديثا صحيحا في هذا وجاء بحديث معلول، وإنما لم أصف في كتابي السنن إلا الأحكام، ولم أصف كتب الزهد، وفضائل الأعمال، وغيرها، فهذه الأربعة ألف حديث، والثمان مائة كلها في الأحكام، فإنما أحاديث كثيرة صحاح في الزهد والفضائل وغيرها في غير هذا لم أخرجه، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وصلى الله على النبي محمد وآله وسلم تسليما كثيرا.

قال لنا أبو عبد الله الصوري: سمعت إسناد هذه الرسالة، وأسطرا منها من لفظ أبي الحسين بن جميع، ثم قرأها عليه أبو الموفق محمد بن محمد النيسابوري، وأنا أسمع، وذلك بصيدا في داره سنة أربع مائة مجلس الصوري رحمه الله." (١)

"١٤ - قالا: أخبرنا الحسن بن أبي طالب، نا محمد بن العباس أبو عمر، نا أبو بكر بن أبي داود، نا أبي، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، أو غيره، قال: ذكر ابن المبارك حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من ناوأهم حتى تقوم الساعة» .

قال ابن المبارك: هم عندي أصحاب الحديث

قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن جعفر الخرقي، وهو ابن درهم، نا أحمد بن جعفر الحنبلي، نا أحمد بن علي الأبار، نا أبو بكر الطالقاني، نا سعيد بن يعقوب، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: الإسناد من الدين

قالا /: ٢٥ أنا الحسن بن أبي طالب الخلال، نا عمر بن أحمد الواعظ، نا محمد بن حميد المروزي، نا

---

(١) الثلاثون من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي أبو طاهر السِّلَفي ص/٩

أبو الموجه، أنا عبدان، قال: سمعت عبد الله، يعني ابن المبارك، يقول: الإسناد عندي من الدين، لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء

قالا: أنا أبو نعيم الحافظ الأصبهاني، نا أحمد بن م؟مد المازني، بنيسابور، نا عبد الرحمن بن أبي حاتم، نا أبي، نا قبيصة، قال: سمعت سفيان الثوري، يقول: «الملائكة حراس السماء، وأصحاب الحديث حراس الأرض»

قالا: أخبرنا الحسن بن أبي بكر، هو ابن شاذان، أنا أبو سهل بن زياد، نا أحمد بن علي الأبار، نا يوسف بن موسى القطان، قال: ازدحمنا يوما على أبي بكر بن عياش، فقال: ما لي أرى رؤوسا كأنها رؤوس الشياطين فتنحينا عنه، فقال: ما أعلم في الدنيا قوما خيرا منهم هم قد عرفوا حديثي لو أخذوه وذهبوا من كان يقول لهم شيئا

قالا: أنا أحمد بن محمد بن غالب الخوارزمي، وهو الدقاق الحافظ أبو بكر، قال: قرأت على أبي حامد أحمد بن عمر بن حفص المعلم، بمرو، وكان شيخا صالحا، حدثكم عبد الله بن محمود، قال: سمعت محمد بن عبد الله، قال: سمعت صدقة، يقول: كنا عند حفص بن غياث، فاجتمع عليه الناس، فقال حفص: لولا أن الله عز وجل جعل الحرص في قلوب هؤلاء يعني طلبة العلم لدرس هذا الشأن

قالا: أخبرنا الحسن بن أبي طالب، نا علي بن عمرو بن سهل، نا أحمد بن محمود القاضي الأهوازي، نا علي بن روحان، نا أحمد بن سنان، قال: سمعت شيبان بن يحيى، كذا قال: والصواب: شاذ بن يحيى، يقول: ما أعلم طريقا إلى الجنة أفضل ممن يسلك طريق الحديث

قالا: أنا الحسن بن أبي طالب، نا محمد بن العباس الخزاز، نا عبد الله بن أبي داود، نا جعفر بن أبي سلمة، نا عبد الله بن عمر، نا الوليد بن بكير، عن عمر بن نافع، عن عكرمة مولى ابن عباس في قوله تعالى " ﴿السائحون﴾ [التوبة: ١١٢] ".

قال: هم طلبة الحديث." (١)

"أبي سلمة (١) ، عن عائشة «أن النبي ؟ كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه، وإذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» (٢)

---

(١) ابن عبد الرحمن الزهري.

---

(١) الثلاثون من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي أبو طاهر السِّلَفي ص/٢٢

(٢) إسناده واه بمرة، فيه:

- محمود بن محمد الأنصاري لم يكن بالقوي.

- محمد بن عبد الله بن المطلب متهم.

وأخرجه النسائي (١/١٥٢ح٢٥٦) كتاب الطهارة، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل، من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس به بلفظ: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه)) .

وأخرجه أيضا (١/١٥٣ح٢٥٧) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب، من طريق ابن المبارك به، وزاد: ((أو يشرب)) .

وأخرجه أبو داود (١/١٥١ح٢٢٣) ، كتاب الطهارة، باب الجنب يأكل، والنسائي في "عشرة النساء"

(ص١٥٢ح١٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري به.

قال أبو داود: "ورواه ابن وهب عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما **قال ابن المبارك**، إلا أنه قال: عن عروة، أو أبي سلمة، ورواه الأوزاعي، عن يونس عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، كما **قال ابن المبارك**".

وقد وهم صالح بن أبي الأخضر في ذكر عروة؛ لأنه ضعيف في الزهري وفي غيره، ولأنه خالف الأكثر والأوثق كالليث ويونس. انظر حديث الزهري المعل للدكتور عبد الله محمد حسن دمفو (١/١٩٠) .

وأخرجه مسلم (١/٢٤٨ح٢١) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب ... من حديث الليث عن ابن شهاب، عن أبي سلمة به، وليس فيه ذكر غسل اليدين قبل الأكل.

ومثله أخرج النسائي (١/١٥٣ح٢٥٨) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

وأخرجه مسلم (١/٢٤٨ح٢٢) كتاب الحيض، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع، وأبو داود (١/١٥١ح٢٢٤) كتاب الطهارة، باب من قال يتوضأ الجنب، والنسائي (١/١٥١-١٥٢ح٢٥٥) كتاب الطهارة، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل، وابن ماجه

(١/١٩٤ح٥٩١) باب في الجنب يأكل ويشرب من طرق عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن

الأسود، عن عائشة بلفظ: ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام، توضأ وضوءه للصلاة)) ، وليس عند ابن ماجه: ((أو ينام)) .." [1]

"أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار، حدثنا عبد الصمد بن يزيد مردويه قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: **قال ابن المبارك**: ((خصلتان من كانت فيه؛ الصدق وحب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فأرجو أن ينجو إن سلم)) (١) .

٢٧٥ - أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن المظفر بن موسى الحافظ، حدثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي، حدثنا عبد الصمد بن يزيد مردويه قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ((من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى وما بقي، ومن أساء فيما بقي أخذ بما مضى وما بقي، ثم بكى الفضيل، وقال: "أسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يحسن فيما بقي)) (٢) .

٢٧٦ - أخبرنا أحمد، حدثنا الحسين [ل/٦٠ب] بن أحمد بن سفيان المؤدب، حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الصمد بن يزيد مردويه قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ((يموت الخلفاء ويموت الملوك ويذهب ذكرهم، ويموت العلماء ويبقى ذكرهم)) (٣) .

______

(١) إسناده صحيح، ولم أجده عند غير المصنف.

(٢) تقدم برقم (١٣٠) بالإسناد نفسه.

(٣) في إسناده الحسين بن أحمد بن سفيان المؤدب، لم أجد له ترجمة، والأثر لم أجده فيما رجعت إليه من المصادر.." [2]

"قليل من كلام غيري إلا أن يكون يوما واحدا، فإنا خرجنا مع صاحب لنا نريد نزوجه، فمررنا بأعرابي فطوينا ما أردنا فاتبعنا حتى دخلنا المدخل الذي أردنا، فتكلم متكلم فأطال الخطبة وشقق فيها وذكر البحار والسموات والأرضين فقلت: من يجيب هذا؟ فقال الأعرابي: أنا، قلت: أجب، قال: إني ما أدري بخطابك ولا بلبابك هذا اليوم، الحمد لله، وصلى الله على رسوله، أما بعد: فقد توسلت بحرمة وعظمت حقا، وذكرت مرجوا فحبلك موصول ووجهك مقبول، وأنت لها كفو فقد سلمنا وأنكحناكها، هاتوا خبيصتكم)) . (١)

______

[1] الطيوريات أبو طاهر السِّلَفي ١/٢٥

[2] الطيوريات أبو طاهر السِّلَفي ٢/٣٣١

٤٥٨ - أخبرنا أحمد، حدثنا سهل، حدثنا محمد، حدثنا الخليل، حدثنا يحيى ابن إسحاق (٢) قال: ((ما رأيت أحدا أفضل من حماد بن سلمة ويحيى بن أيوب)) (٣) .

---

(١) في إسناده الحكم بن عوانة، لم أجد ترجمته، وسهل بن أحمد الديباجي، وهو متهم، والخبر لم أفز به فيما رجعت إليه من المصادر.

(٢) هو السيلحيني.

(٣) إسناده كسابقه.

أخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦/٢٥٠) عن عفان بن مسلم قال: "قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله من حماد بن سلمة".

وقال ابن المبارك: "دخلت البصرة، فما رأيت أحدا أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة". التهذيب (١٢/٣) ، وطبقات الحفاظ (ص٩٤) .." [١]

"من موضعه من الصحيفة والدفتر؛ فإنك تحتاج إليه يوما ما)) (١) .

٥١٥ - أخبرنا أحمد، أخبرنا علي، حدثنا عبد الواحد بن الحسن بن أحمد بن خلف الجنديسابوري، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازي (٢) ، وأخبرنا أحمد، أخبرنا علي، حدثنا محمد ابن إسحاق الأهوازي، حدثنا أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو النعمان عارم قال: ((جاءني

عبد الله بن المبارك فقال: أفدني عن حماد بن زيد فأفدته، فذهب إلى - يعني حماد - ثم رجع إلي فقال لي:

أيها الطالب علما ... ائت حماد بن زيد

فاقتبس حلما وعلما ... ثم قيده بقيد

ثم قيده بقيد ... ثم قيده بقيد (٣)

---

(١) لم نجد الأثر فيما اطلعنا عليه من المصادر.

(٢) هو سعيد بن عثمان بن بكر أبو سهل الأهوازي، نزيل بغداد، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: "صدوق حدث ببغداد". سؤالات الحاكم (رقم١٠٧) ، وتاريخ بغداد (٩/٩٧) .

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السِّلَفي ٢/٥٣٥

(٣) أخرجه البخاري . معلقا . في "التاريخ الكبيرِ" (٢٥/٣) ، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٧٩/١) عن عارم به، وليس عندهما ذكر القصة، وليس عند ابن أبي حاتم تكرار قوله "ثم قيده بقيد".

وأخرجه العجلي في "معرفة الثقات" (٣١٩/١) عن أبيه، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١٨٠/١) عن أبيه عن ابن الطباع، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٢٥٨/٦) من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه كلهم عن ابن المبارك به من دون ذكر القصة مع شيء من الاختلاف في اللفظ.

وأورده الذهبي عن ابن المبارك في "سير أعلا م النبلاء" (٤٥٩/٧) .

وأخرج الخطيب في "الكفاية" (ص١٣٧) ، وفي "تاريخ بغداد" (٢٩/٦) من طريق أبي بكر الشافعي، عن إبراهيم الحربي قال: "جئت عارما فطرح لي حصيرا على الباب وخرج، وقال: مرحبا، أيش خبرك؟ مارأيتك منذ مدة . وما كنت جئته قبلها . ثم قال لي: قال ابن المبارك: فذكر الأبيات . وفيه "فاستفد" مكان "فاقتبس" . وقال: والقيد بقيدٍ، وجعل يشير بيده على أصبعه مرارا، فعلمت أنه اختلط".

وأورده الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (٢٦٨/١٠) عن أبي بكر الشافعي.." [١]

"وقرطاسا، [ل١٥٢/ب] فمددت يدي إلى الدواة والقرطاس

الذي نمت وفي قلبي أنه عند رأسي، فناولته، فكتب في القرطاس بسم الله الرحمن الرحيم، أستغفر الله، أستغفر الله، حتى ملأ بطنه وظهره، ثم ناولني، فقال: هذه براءتك من النار،

فقلت: يرحمك الله، اكتب لي كما وعدتني، فقال: هذه براءتك، وانتبهت فزعا، فدعوت بالسراج ونظرت، فإذا القرطاس الذي تحت رأسي مكتوب في بطنه وظاهره، أستغفر الله، أستغفر الله)) (١) .

٧٠٩ – أخبرنا أحمد، حدثنا إسحاق بن سعد بن الحسن، حدثنا جدي، حدثنا سعد

ابن يزيد الفراء، (٢) حدثنا إبراهيم بن طهمان، (٣) عن

---

(١) في إسناده من لم أقف له على ترجمة.

وأما الحديث فأخرج مسلم في الوصية: باب ١٢٥٠/٣ رقم ((١٦٢٧)) من طرق عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي به يبيت ثلاث ليال إلا ووصيته عنده مكتوبة)) . بدون ذكر الرؤية.

---

[١] الطيوريات أبو طاهر السِّلَفي ٥٩١/٢

(٢) في الخطية سعيد بن يزيد الفراء: وفي كتب التراجم سعد بن يزيد أبو الحسن النيسابوري الفراء، وهو الصواب، ذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الذهبي: محله الصدق. الثقات ٢٨٣/٨، سير أعلام النبلاء ٤٨٠/١٠.

(٣) إبراهيم بن طهمان: أبو سعيد الخراساني، **قال عبد الله بن المبارك**: صحيح الكتب. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أحمد: ثقة. وقال مرة: صحيح الحديث مقارب، إلا أنه كان يرى الإرجاء. وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث. وقال أبو داود: ثقة. وقال ابن عمار: ضعيف وهو مضطرب الحديث. وقال العقيلي: كان يغلو في الإرجاء. وقال ابن حجر: ثقة يغرب تكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، تاريخ ابن معين برواية الدارمي رقم (١٧٩) والضعفاء الكبير ٥٦/١، الجرح والتعديل ١٠٧/٢، تاريخ بغداد ١٠٥/٦،."
(١)

"أصلح لك، إن أباك قد طاف بي، فشغف بها، فأرسل إلى أبي يوسف فسأله، أعندك في هذا شيء؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أوكلما ادعت أمة شيئا ينبغي أن تصدق؟ لا تصدقها، فإنها ليست بمأمونة، **قال ابن المبارك**: لم أدر ممن أعجب! من هذا الذي قد وضع يده في دماء المسلمين وأموالهم يتحرج عن حرمة أبيه، أو من هذه الأمة التي رغبت بنفسها عن أمير المؤمنين، أو من هذا فقيه الأرض وقاضيها، قال: اهتك حرمة أبيك، واقض شهوتك، وصيره في رقبتي» (١) .

١٣م- وقال السيوطي أيضا: وأخرج أيضا عن عبد الله بن يوسف قال: قال الرشيد لأبي يوسف: «إني اشتريت جارية وأريد أن أطأها الآن قبل الاستبراء، فهل عندك حيلة؟ قال: نعم، تهبها لبعض ولدك، ثم تتزوجها» (٢) .

١٤م- قال السيوطي أيضا: وأخرج عن إسحاق بن راهويه قال: «دعا الرشيد أبا يوسف ليلا، فأفتاه بأمر له بمائة ألف درهم، فقال أبو يوسف: إن رأى أمير المؤمنين أمر بتعجيلها قبل الصبح، فقال: عجلوا، فقال بعض من عنده: إن الخازن في بيته والأبواب مغلقة،

---

(١) تاريخ الخلفاء (ص٢٩١) .

(٢) تاريخ الخلفاء (ص٢٩١) .." (٢)

---

(١) الطيوريات أبو طاهر السِّلَفي ٨٠١/٣

(٢) الطيوريات أبو طاهر السِّلَفي ١٣٨٨/٤

"١٢ – حدثنا أبو عمر بن حيويه، نا أبو بكر بن أبي داود، حدثني أبي، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني أو غيره، فقال: ذكر لابن المبارك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: «لا تزال طائفة من أمتي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تقوم الساعة» .

فقال ابن المبارك: هم عندي أصحاب الحديث." (١)

"٢٠ – أخبرنا علي بن عمر الحافظ، نا أبو الحسن أحمد بن محمد بن يزيد الزعفراني، نا محمد بن مسلم بن وارة، نا محمد بن يزيد بن سنان، نا يزيد، يعني أباه، عن زيد بن أبي أنيسة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " ثلاث يتبعن المسلم بعد موته: صدقة أمضاها يجري له أجرها، وولد صالح يدعو له، وعلم أفشاه يعمل به بعده "

حدثنا أحمد بن محمد الحربي، نا محمد بن الخضر المقرئ، نا علي بن أحمد العطار، نا محمد بن سفيان، نا سعيد بن رحمة، قال: **قال ابن المبارك**: إن استطعت أن لا يكون أحد أسعد بمالك منك فافعل، وإلا فعند ذلك ترى الحسرة والندامة

أنشدني بعض أصحابنا، قال: وجدت في تابوت:

لا تؤثرن بما جمعت سواك ... فالموت لا يدرى بما يغشاكا

إن البنين مع البنات رأيتهم ... يتطلعون ويشتهون فناكا

من كان يعلم أن مالك ماله ... من بعد موتك لا يحب بقاكا

حدثنا أحمد بن عمر الواعظ، نا عثمان بن أحمد بن عبد الله، نا إسحاق بن يعقوب القطان، سمعت يحيى بن أيوب، يقول: سمعت أبا عيسى، يقول: ورث محمد بن سوقة يوم جمعة مائة ألف، فجاءت الجمعة الأخرى ولو أخذ الصدقة لحلت له." (٢)

"أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن علي الصيرفي، نا أحمد بن عبد العزيز الجوهري، حدثني أبو يعلى المنقرى، نا الأصمعي، نا سلمة بن بلال، عن مجاهد، عن الشعبي، أن حسان بن ثابت، قال في النبي صلى الله عليه وسلم:

ثلاثة برزوا بعضاهم نصرهم ربهم إذا نشدوا

فليس من مؤمن له بصر ينكر تفضيلهم إذا ذكروا

---

(١) العاشر من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي أبو طاهر السِّلَفي ص/٢٣

(٢) السادس عشر من المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي أبو طاهر السِّلَفي ص/٢٣

عاشوا بلا فرقة ثلاثتهم واجتمعوا في الممات إذ قبروا

حديث واحد من الأربعين لابن ودعا

١٦- أخبرنا القاضي أبو نصر محمد بن علي بن عبد الله بن أحمد بن صالح بن سليمان بن ودعان، حاكم الموصل، قدم علينا بغداد في سنة ثلاث وتسعين وأربعمائة، قرأت عليه وهو من جملة الأربعين، وسمعتها جميعها عليه الأولى حين تصفحت كتابه، فخليط عظيم يدل على عجز به وعيب الأسانيد ويعيرها على الأسانيد، وسمعت عليه مرة ثانية، بقراءة أبي عبد الله البلخي، قال: أنا أبو الحسن بن علي بن سليمان بن بحشل، حدثنا جدي لأمي عثمان بن سعدان الدقاق، ثنا أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن حماد بن زيد بن درهم القاضي، نا سليمان بن حرب، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ذرفت منها العيون، ووجلت لها القلوب، فكان فيما ضبطت منها: " أيها الناس إن أفضل الناس من تواضع عن رفعة، وزهد عن غنية، وأنصف عن قوة، وحلم عن قدرة، وإن أفضل الناس عبد أخذ من الدنيا الكفاف، وصاحب فيها العفاف، وتزود للرحيل، وتأهب للمسير، ألا وإن أعقل الناس، عبد عرف ربه فأطاعه، وعرف عدوه فعصاه، وعرف دار إقامته، فأصلحها، وعلم ".

صاحب القوهي، قال: سمعت يزيد بن زريع رحمه الله يقول: أصحاب الرأي أعداء السنة.

١٧- قالا: أخبرنا الحسن بن أبي طالب، نا محمد بن العباس أبو عمر، نا أبو بكر بن أبي داود، نا أبي، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني، أو غيره، قال: ذكر ابن المبارك حديث النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من ناوأهم حتى تقوم الساعة ". **قال ابن المبارك**: هم عندي أصحاب الحديث.

قالا: أخبرنا أبو بكر محمد بن عمر بن جعفر الخرقي، وهو ابن درهم، نا أحمد بن جعفر الحنبلي، نا أحمد بن علي الأبار، نا أبو بكر الطالقاني، نا سعيد بن يعقوب، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: الإسناد من الدين.." (١)

"سمعت الشيخ أبا الحسين الصيرفي، بقراءة المؤتمن، وأنا أسمع، يقول: سمعت أبا محمد الخلال، يقول: سمعت أبا حفص عمر بن أحمد الواعظ، يقول: سمعت أبا بكر النيسابوري، يقول: نا محمد بن إدريس وراق الحميدي، قال: قال الحميدي: المحدث الملهم الصواب.

؟ حدثنا محمد بن إسحاق بن محمد القطيعي، نا عبد الله بن محمد البغوي، نا عباس بن حمزة النيسابوري،

---

(١) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي – مخطوط أبو طاهر السِّلَفي ١١/٤٧

قال: قال أحمد بن أبي الحواري، حدثني صالح بن خليفة الكوفي، قال: قال سفيان الثوري: إن القراء أعدوا سلما إلى الدنيا، فقالوا: ندخل على الأمراء نفرج عن المكروب، ونتكلم في المحبوس.

١٢- حدثنا أبو عمر بن حيوية، نا أبو بكر بن أبي داود، حدثني أبي، عن سعيد بن يعقوب الطالقاني أو غيره، فقال: ذكر لابن المبارك حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " لا تزال طائفة من أمي على الحق ظاهرين لا يضرهم من خالفهم حتى تقول الساعة؟ . **فقال ابن المبارك**: هم عندي أصحاب الحديث.

؟ حدثنا أحمد هو ابن إبراهيم، نا إبراهيم بن عرفة، نا إسماعيل بن إسحاق، نا عثمان بن الهيثم، قال: مر بنا الكلبي وأنا في الكتاب وفي لوحي: ﴿فتصبح صعيدا زلقا﴾ فسألته عنها

١٣- حدثنا أحمد بن محمد بن عروة، أنا أبو عمر الزاهد، أنا أحمد بن يحيى النحوي، قال: قال أبو أمية بن يعلى نا ابن معيقيب، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " هل تدرون على من حرمت النار؟ قالوا: لا، قال: على الهين اللين السهل القريب " وقال الأصمعي: الهين اللين صفة أهل النار إذا كانت مشددة يقال: الهنة واللنة، والهين اللين مخففة صفة أهل الجنة، قال: وروي في خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " البر شيء هين وجه طليق وكلام لين ".

؟ حدثنا أحمد بن إبراهيم، نا عبيد الله بن عبد الرحمن، نا زكريا، نا الأصمعي، قال: قال أبو عمرو: كل حرف في آخره هاء مثل: رحمة، وطلحة، وعمرة فكثير من العرب يجعلون الهاء تاء تقف عليها، تقول: رحمت، وطلحت، وعمرت.

؟ حدثنا أبو عبد الله محمد بن أبي بكر البزار،نا محمد بن مخلد، نا محمد بن إسحاق الصاغاني، نا سلم بن قادم، عن أبي عامر، قال: قيل لسفيان الثوري، يا أبا عبد الله ما المواساة؟ قال: ذاك طريق قد نبت عليه العوسج.

١٤- حدثنا محمد بن الحسين النخاس، نا عبد الله بن زيدان، نا هناد بن السري، نا محمد بن عبيد بن عامر بن السمط، عن حبيب بن أبي ثابت، عن الطفيل، قال: جاء رجل إلى علي، فقال: ما ذو القرنين؟ فقال: أما أنه لم." (١)

"٥١٣ – أخبرنا حبيب بن محمد أبو الطيب بن شعيب الفقيه رحمه الله، أنا أحمد بن الفضل بن محمد.

ح وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفارسي الصوفي رحمه الله، أنا عبد الوهاب بن محمد

---

(١) المشيخة البغدادية لأبي طاهر السلفي – مخطوط أبو طاهر السِّلَفي ٨/٩

أبو عمرو، قالا: أنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق الحافظ، أنا الهيثم بن كليب، أنا أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، قال: **قال عبد الله بن المبارك** رحمه الله، في حديث أبي بن كعب رضي الله عنه، من قرأ سورة كذا فله كذا، ومن قرأ سورة كذا فله كذا: أظن الزنادقة وضعته

أخبرنا أبو علي الحسن بن أحمد الحداد، وأبو الفتح إسماعيل بن الفضل، قالا: أنا أحمد بن الفضل المقرئ، ثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن حفص بن الخليل، ثنا عبد الله بن عدي، ثنا يحيى بن زكريا بن حيويه، قال: قرئ على عبد الله بن عبد الحكم، قال: سمعت الشافعي رضي الله عنه، يقول: حدث شعبة، عن حماد، عن إبراهيم بحديث، قال شعبة: فلقيت حمادا، فقلت له: أسمعته من إبراهيم؟ قال: حدثني المغيرة.

قال: فذهبت إلى مغيرة، فقلت له إن حمادا أخبرني عنك بكذا وكذا، فقال صدق، قلت: سمعته من إبراهيم؟ قال: لا، ولكن حدثني الحكم.

قال: فجهدت أن أعرف على من طريقه، فلم أعرفه ولم يمكني

أخبرنا الإمام الحافظ قوام السنة أبو القاسم إسماعيل بن محمد بن الفضل رحمه الله، قرأته عليه، أنا أحمد بن علي الشيرازي، ثنا محمد بن عبد الله الحافظ، أنا الحسين بن محمد بن إسحاق الأزهري، ثنا محمد بن أحمد بن البراء، ثنا علي بن المديني، حدثني حسين الأشقر، ثنا شعيب بن عبد الله النهمي، عن أبي عبد الله، عن نوف، قال: بت عند علي رضي الله عنه، فذكر كلاما.

قال علي بن المديني فحدثني حسين، قلت لحسين: ممن سمعته؟ فقال حدثني شعيب، عن أبي عبد الله، عن نوف، فقلت لشعيب: من حدثك بهذا؟ قال: أبو عبد الله الجصاص، قلت: عمن؟ قال: عن حماد القصار، فلقيت حمادا، فقلت: من حدثك بهذا؟ قال: بلغني عن فرقد السبخي، عن نوف

قرأت على عبد الواحد بن حمد أبي المظفر المقرئ رحمه الله، عن كتاب أبي بكر الباطرقاني، ثنا أبو القاسم علي بن عمر بن إسحاق الهمذاني، ثنا أبو أحمد عبد الله بن عدي الحافظ الجرجاني، قال: نظر محمد بن عبد الله بن خالد الرازي في شيء أجمعه، فقال لي: حدثنا محمد بن حميد الرازي، قال: سمعت يحيى بن ضريس، حدثنا سمعت سفيان الثوري، يقول: من ترأس في غير أوانه ضيع كثيرا من علمه

وقال أبو أحمد: أنشدني منصور بن إسماعيل الفقيه، لنفسه في ابنه أبي الفضل حيث انتبه من الليل، وطلب منه البيض، فقال منصور: فقلت له إذ أصبحنا طلبت لك ما تريد.

فقال: أصبحوا الآن.

قال: فكتبت إلى جار لنا:

بأبي الفضل إذا هم ... بما يهوى لجاجة

وله عندك مطلوب ... ومأمول وحاجة

ذرة لست من البحر ... ولكن من دجاجة

قال منصور: فوجه إلينا جارنا بسبع عشرة بيضة، فأعطينا الصبي منها واحدة وجعلنا الباقي أدمنا في يومنا، فكان سؤاله علينا مباركا." (١)

"عليه السلام أخبرنا والدي، أنبأ أبو غانم حميد بن مأمون بن حميد الهمذاني بها، أنبأ أبو الحسن علي بن عبد الله بن الحسن بن جهضم الهمذاني بمكة حرسها الله، ثنا أبو الطيب مظفر بن سهل المقرئ، ثنا أحمد بن علي المؤدب، ثنا زكريا بن يحيى بن عاصم، عن يزيد بن عبد الله، ثنا خالد بن يزيد، عن مكحول، عن سليمان بن علي، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: المحدث خادم والمحدث مخدوم.

عليه السلام أخبرنا أبو الحسن محمد بن محمد نقيب النقباء قدم علينا، أنبأ الحسن بن أحمد بن عبد الله المقرئ، أنبأ محمد بن أحمد الحافظ، ثنا أحمد بن جعفر بن سلم، ثنا الأبار، ثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، سمعت

ق ١٣٥٨ (أ)

عبدان يقول: **قال عبد الله بن المبارك**: الإسناد عندي من الدين لولا الإسناد لقال من شاء ما شاء فإذا قيل من حدثك بقي.

عليه السلام وأخبرنا أبو الحسن بن محمد العلوي، أنبأ أبو القاسم طلحة بن علي بن الصقر الكتاني، ثنا محمد بن الحسين أبو سليمان الحراني، ثنا محمد بن الحسن بن قتيبة، ثنا إسحاق بن الضيف، ثنا إبراهيم بن الحكم، حدثني أبي، عن عكرمة قال: قال ابن عباس اقرءوا علي فإن قراءتكم علي كقراءتي عليكم.

عليه السلام أخبرنا محمد بن محمد ساكن سمرقند قدم علينا في ذي الحجة سنة ثمان وستين وأربعمائة، أنبأ أبو علي الحسين بن أحمد بن إبراهيم، أنبأ أبو بكر محمد بن الحسن بن مقسم العطار قال: سمعت أحمد بن يحيى ثعلب يقول أنبأ، وحدثنا، وأنبأنا واحد. وقال سفيان الثوري: إذا قرأت على العالم فلا بأس إن

---

(١) كتاب اللطائف من علوم المعارف المديني، أبو موسى ص/٧٦٨

تقول ثنا، وكذلك أنبأ أبو الحسن، أنبأ طلحة الكتاني، ثنا محمد، ثنا بشر بن موسى بغزة، ثنا محمد بن مهران قال: سمعت سفيان الثوري الحديث.." (١)

"عبد الملك الخلال أخبرهم، أبنا إبراهيم بن منصور، أبنا محمد بن إبراهيم ابن المقرئ، أبنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي، ثنا أبو الربيع الزهراني، ثنا عبد الله بن المبارك، عن عبد الوهاب بن الورد، عن الحسن بن جبير، وكثير، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتناجى اثنان دون الثالث، فإن ذلك يؤذي المؤمن، والله يكره إيذاء المؤمن» .

قال البخاري في التاريخ: الحسن بن كثير عن عكرمة بن خالد، عن ابن عباس، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يتناجى اثنان دون الثالث» ، قاله لي محمد، ثنا ابن المبارك، وحدثنا عبد الوهاب بن الورد، عن الحسن، قال أبو عبد الله، **قال ابن المبارك** بالري، عن ابن عباس، وكان في كتابه مرسلا، والآخرون لا يسندونه عن ابن المبارك.

آخره والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله وسلم." (٢)

"الاعراض وذروا التنعم وزى العجم واياكم والحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قال لا تلمسوا من الحرير الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعيه أثر آخرقال ابو عبيد حدثنا اسماعيل بن عياش عن حبيب بن ربيعة عن سليمان بن موسى ان عمر كتب الى خالد بن الوليد انه بلغنى انك دخلت حماما بالشام وان من بها من الاعاجم اعدوا لكد لوكا عجن بخمر وانى أظنكم آل المغيرة ذرء النار قال ابو عبيد من روى ذرء النار اى فما ذرء الله للنار من الذرء ومن روى ذرو النار فمن ما يذرى به فى النار **وقال عبد الله بن المبارك** فى كتاب الزهد حدثنا بقية حدثنى أرطاه بن المنذر حدثنى بعضهم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اياكم وكثرة الحمام وكثرة اطلاء النورة والتوطؤ على الفرش فظغن ليس بالمتنعمين وقال ابو عبيد حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابى لالنجود عن ابى العديس عن عمر أنه قال فرقوا عن المنية واجعلوا الرأس رأسين ولا تلثوا بدار معجزة وأصلحوا مثاويكم وأخيموا الهوام قبل أن تخيفكم وقال اخشوشنوا واخشوشوا وتمعددوا." (٣)

---

(١) المنتقى من مسموعات مرو للضياء المقدسي - مخطوط (ن) المقدسي، ضياء الدين ص/١٦٨

(٢) لأحاديث المختارة = المستخرج من الأحاديث الـمختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما المقدسي، ضياء الدين ٢٦٧/١١

(٣) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٢١٦/١

"أثر فى المعادة **قال عبد الله بن المبارك** اخبرنا يونس عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد اله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قضى ان الجد يقاسم الاخوة للأب والام والاخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فإن كثر الاخوة أعطى الجد الثلث وكان للإخوة ما بقى للذكر مثل خط الانثنين وقضى ان بنى الاب والام اولى بذلك من بنى الاب يقاسمون الجد لبنى الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبنى الاب مع بنى الاب والام شيء الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فإن بقى شيء يعد فرائض بنات الاب والام فهو للإخوة للاب للذكر مثل حظ الانثنين هذا اسناد صحيح أثر فيمن اسلم قبل قسمة ميراث ابيه قال ابو بكر بن ابى داود حدثنا اسماعيل بن محمد القاضى اخبرنا ابو حدثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن حسان بلال المزنى ان يزيد بن قتادة حدث ان رجلا اهله مات بعض ورثته كفار فاسلمو بعد موته وقبل ان يقسم الميراث فقلا عمر (من اسلم علي ميراث قبل ان يقسم ورث منه." (١)

"وفيه دلالة على استحباب الاجتماع على الطعام كما هو المألوف من شيم العرب لا التفرق فيه طريقة العجم من المتصوفة وغيرهم أثر فيه أدب كريم قال الحافظ ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن الحسين حدثنا الدورقى حدثنى عبيد بن الوليد الدمشقى قال سمعت سهلا يعنى ابن هاشم بن يذكر عن ابراهيم بن ادهم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كرم بالرجل ان يرفع يديه من الطعام قبل اصحابه هذا منقطع معضل أثر آخر **قال عبد الله بن المبارك** اخبرنا حماد بن سلمة عن رجاء ابى المقدام الشامى عن حميد بن نعيم ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان دعيا الى طعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان قد شهدت طعاما وددت انى لم اشهده قال وماذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة حديث يذكر فى عشرة النساء قال ابو داود الطيالسى حدثنا حماد بن زيد عن معاوية بن قرة المزنى قال اتيت المريد زمن الاقط والسمن والاعراب ياتون بالبرقان فيبيعونها فإذا برجل طامح بصره." (٢)

"أثر فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتحلل بيمينه وان كان قد اخرها قال على بن المدينى حدثنا هشام حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة اخبرنى بلال الوزان قال سمعت ابن ابى ليلى قال جاء رجل الى عمر فقال يا امير المؤمنين احملنى قال والله لا احملك قال والله لتحملنى قال والله لا احملك قال والله لتحملنى انى ابن سبيل قد ادت بي راحلتي قال والله لا احملك قال حتى حلف نحوا

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ١/٣٨٥

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ١/٤١٣

من عشرين يمينا قال فقال له رجل من النصار ومالك ولامير المؤمنين قال والله لتحملني ني ابن سبيل قد ادت بي راحلتي فقال عمر والله لاحملنك ثم والله لاحملنك قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خيرا وليكفرا عن يمينه اثر فى النهى عن الحلف بالامانة **قال عبد الله بن المبارك** فى كتاب الزهد حدثنا شريك عن ابي اسحاق الشيبانى عن خناس بن سحيم قال اقبلت معزياد بن حدير الاسدي من الجابية فقلت في كلامي لا والامانة فجعل زياد يبكي ويبكي فظننت اني اتيت امرا عظيما فقلت له اكان يكره هذا فقال نعم كان عمر ينهى عن الحلف بالامانة اشد النهي هذا اسناد حسن وعن بريد بن الخصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة فليس منا رواه ابو داود." (١)

"هذا اسناد غريب ولكن فى سياقه فوائد كثيرة ويشهد له بالصحة ماتقدمه وما ياتى بعده والله اعلم حديث اخر قال وكيع عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن مصعب بن سعد ان عمر رضى الله عنه فرض لأهل بدر خمسة آلاف وفرض لأمهات المؤمنين فى عشرة آلاف وفضل عائشة بألفين لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيفه ولا جويرية فرض لهما ستة آلاف وفرض لنساء من نساء المهاجرين فى ألف منهن ام عبد هذا اسناد جيد وقال الزهرى فرض عمر للعباس عشرة آلاف وقال سيف بن عمر عن زهرة عن ابى مسلم أن عمر فرض للعباس خمسة وعشرين ألفا حديث آخر **قال عبد الله بن المبارك** حدثنا سعيد بن يزيد قال سمعت الحارث بن يزيد الحضرمى يحدث عن على بن رباح عن ناشرة بن سمى اليزنى قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب ان الله جعلنى خازن هذا المال وقاسمه ثم قال بل الله قسمه وأنا بادىء بأهل النبى صلى الله عليه وسلم ثم أ شرفهم فقسم لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة ومارية فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل عمر بينهن ثم فرض لأصحاب بدر المهاجرين خمسة آلاف ولمن شهدها من غير المهاجرين اربعة آلاف ولمن شهدا احدا ثلاثة آلاف وقال من أبطأ فى الهجرة أبطأ عنه العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته وانى اعتذر اليكم من خالد بن الوليد انى أمرته ان يحبس هذا المال على ضعفه المهاجرين فأعطاه دا الشرف وذا اللسان فنزعته وأمرت ابا عبيدة." (٢)

"ابو الحباب احمد بن الحسن بن ايوب حدثنا ابو روق القرابى حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبى حدثنا موسى بن المثنى بن سلمة بن المحبق الهذلى عن ابيه عن جده قال شهدت فتح الابله

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٤٣٢/١

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٤٧٧/٢

وأميرنا قطبة بن قتادة السدوسى فاقتسمت المغانم فدفعت الى قدر نحاس فاما صارت فى يدى تبين انها ذهب وعرف ذلك المسلمون فشكونى الى اميرنا فكتب الى عمر بن الخطاب يخبره بذللك فكتب اليه عمر اصبر يمينه انه ام يعلم انها ذهب الابعد ما صارت اليه فان خلف فادفعها اليه وان ابى فاقسمها بين المسلمين فحلف فدفعها اليه فكان فيها اربعون الف مثقال قال جدى فمنها اموالنا التى نتوارثها اليوم هذا اثر غريب وحكمه اغرب منه أثر آخر قال حنبل بن اسخاق حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عامر بن شقيق انه سمع ابا وائل يقول استعملنى ابن زياد على بيت المال فأتانى رجل بصك فقال فيه اعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخرت على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المالوعثمان بن حنيف على ماء سقى الفرات وعماربن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها وكارعها لعمار لأنه كان على الصلاة والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال ان مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت هذا اسناد صحيح أثر آخر **قال عبد الله بن المبارك** حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول اصاب الناس فتوحا فى الشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذا فكتبوا الى عمر ان هذا الفيء لك خمسه ولنا ما بقى ليس لاحد فيه شيء كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب عمر رضى الله عنه انه ليس على ما قلتم ولكنى اقفها للمسلمين فراجعوه وراجعهم يابون ويانى فلما ابوا قام قدعا عليهم فقال اللهم بلالا واصحاب بلال فما حال عليهم الحول." (١)

"أثر آخر قال مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت ونصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر صحيح أثار فى حكم ارض السواد قال سعيد بن منصر حدثنا هشيم اخبرنا العوام بن حوشب حدثنا ابراهيم التيمى قال لما فتح المسلمون السواد قالوا قالوا لعمر اقسميه بيننا فأبى فقالوا انا افتتحناها عنوة قال فما لمن جاء بعدكم من المسلمين فأخاف ان يفسدوا عليكم فى المياه واخاف ان تقتتلوا فأقر أهل السواد فى ارضهم وضرب على رؤوسهم الضرائب يعنى الجزية وعلى ارضهم الطسق يعنى الخراج ولم يقسمها بينهم هذا أثر جيد فيه انقطاع أثر آخر **قال عبد الله بن المبارك** عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب قال كنت عمر الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانهم وما افاء الله عليهم فإذا اتاك كتابى هذا فانظر ما اجلب الناس به عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٤٨٦/٢

واترك الاراضين والانهار لعمالها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين فإنك ان قسمتا بين من حضر لم يكن لمن بقى بعدهم بعدهم شيء وهذا ايضا معضل." (١)

"لحاجته وجاء الرجل فبكى وبكى عمر وقال ما شانك قال يا امير المؤمنين انى شربت الخمر فقام ابو موسى وسود وجهي وطاف وبى ونهى الناس ان يجالسونى فهممت ان اخذ سيفى فاضرب ب هابا موسى او اتيك فتحولنى الى باد لا اعرف فيه او الحق بارض الشرك فبكى عمر وقال فايسرنى انك لحقت بارض الشرك وان لى كذا كذا وقال ان كنت لمن اشرب الناس الخمر فى الجاهلية ثقم كتب الى ابى موسى ان فلانا اتانى فذكر كذا كذا فاذا اتاك هذا فمر الناس ان يجالسوه وان يخالطوه وان تاب فاقبل شهادته وكساه وامر له بمائتى درهم وهذا اسناد صحيح حديث فى الستر على اهل المعاصى وان المحدود تدفع بالشبهات **قال عبد الله بن المبارك** عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابن الهيثم عن عقبة بن عامر انه قال لعمر يا امير المؤمنين ان لنا جبرانا يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى عورة فسترها كان كمن احيا موؤودة فى قبرها رواه ابو بكر الاسماعيلى من حديث ابن المبارك اثر يذكر فى باب التعزير قال حنبل ابن اسحاق حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا سفيان عن مطرف حدثنا الشعبى قال قال عمر رضى الله عنه لا اوتى برجل فضلنى على ابى بكر رضى الله عنه الا جلدته اربعين وكان عمر اذا بعث عاملا كتب ماله اسناد جيد." (٢)

"المال فنحره عمر ودعا عليه ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له العباس رضي الله عنه لو صنعت هذا كل يوم لتحدثنا عندك فقال لا أعود لمثلها إنه مضى لي صاحبان سلكا طريقا وإني إن علمت بغير علمها سلك بي طريق غير طريقهما إسناده جيد ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان العباس يحدث عن عمر أنه انكسرت قلوصة من الصدقة فأمر بها عمر فنحرت ثم جفنت للناس فأكلوا منها فقال العباس يا أمير المؤمنين لو كنت تفعل بنا هذا كل يوم فذكر نحو ما تقدم حديث آخر **قال عبد الله بن المبارك** حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني يحيى الطويل عن نافع عن ابن عمر قال بلغ ان يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام فقال لمولى له يقال له يرفا إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني فأعلمه فأتاه فجاء بثريد ولحم فأكل عمر معه ثم قرب شواء فبسط يزيد يده وكف عمر ثم قال عمر الله يا يزيد أطعام بعد طعام

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٤٩٨/٢

(٢) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٥٢٢/٢

والذي نفسي بيده لئن خالفتم سنته لنخالفن بكم عن طريقه يحيى الطويل لا أعرفه وأظن هذا كان لما قدم عمر الشام والله أعلم فإن يزيد ابن أبي سفيان كان أحد أمراء الأجناد بالشام رضي الله عنه حديث آخر قال ابن ابي الدنيا حدثنا علي بن محمد حدثنا أسد بن موسى حدثنا حكيم بن حزام عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبي أمامة قال بينا نحن مع عمر ومعنا الأشعث بن قيس فأدرك عمر العياء فقعد وقعد إلى جنبه الأشعث فأتي عمر بمرجل فيه لحم فأخذ يأخذ من العرق فينهه فينتضح على الأشعث فقال يا أمير المؤمنين لو أمرت بشيء من سمن فيصب على هذا اللحم فرفع عمر يده فضرب بها صدر الأشعث وقال أدمان في أدم كلا إني لقيت صاحبي وصحبتهما فأخاف أن." (١)

". . . . .

= وقال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه لا نعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى، وأيوب بن عائذ الطائي يضعف ويقال: كان يرى رأي الإرجاء. وسألت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى. وقال محمد: حدثنا ابن نمير، عن عبيد الله بن موسى، عن غالب، بهذا. نقول: إن إسناده صحيح، أيوب بن عائذ الطائي، وثقه يحيى بن معين، وقال النسائي: "ثقة". وقال أبو حاتم: "ثقة، صالح الحديث". وقال البخاري: "كان يرى الإرجاء، وهو صدوق". ووثقه ابن حبان، وقال أبو داود "لا بأس به" وفي رواية: "ثقة"، وقال ابن المديني: "ثقة"، وقال العجلي: "كوفي، تابعي، ثقة". **وقال ابن المبارك**: "كان صاحب عبادة ولكنه كان مرجئا". وذكره ابن شاهين في الثقات ص (٣١) وأورد فيه ما قاله علي بن المديني، وباقي رجاله ثقات.

وذكره المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/ ١١ وقال: "رواه ابن حبان في صحيحه". وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٠/ ٢٣٠ وقال: "قلت: رواه الترمذي باختصار، رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات". وانظر "معجم" شيوخ أبي يعلى برقم (١٦٥) بتحقيقنا.

أخرجه- مقتصرا على الزيادة التي جاءت في بداية رواية الترمذي السابقة- الترمذي في الفتن (٢٢٦٠) باب: تحريم إعانة الحاكم الظالم، والنسائي في البيعة ٧/ ١٦٠ - ١٦١ باب: الوعيد لمن أعان أميرا على الظلم، وباب: من لم يعن أميرا على الظلم من طريق مسعر، وسفيان، عن أبي حصين، عن عاصم العدوي، عن كعب بن عجرة، به.

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير ابن كثير ٢/٦٤٧

ويشهد له حديث جابر، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (١٩٩٩)، وهو في الإحسان ٣/ ١١١ - ١١٢ برقم (١٧٢٠).

والسحت: الحرام الذي لا يحل كسبه لأنه يسحت البركة: أي يذهبها. يقال: مال فلان سحت: أي لا شيء على من استهلكه، ودمه سحت: أي لا شيء على من سفكه.

وقال ابن فارس في "مقاييس اللغة" ٣/ ١٤٣: "السين والحاء والتاء أصل صحيح منقاس. يقال: سحت الشيء إذا استؤصل وأسحت. .. ".

وفكاك -بفتح الفاء وكسرها- الرهن: ما يفتك به. وفك الشيء: خلصه. والقربان: ما تقربت به إلى الله تعالى، والموبق: المهلك.." [(١)]

"٢٩٧ - أخبرنا عبد الرحمن بن عبد المؤمن (١) بجرجان، أنبأنا مؤمل بن إهاب، حدثنا أيوب بن سويد، حدثنا مالك، عن أبي حازم.

عن سهل بن سعد قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: "ساعتان لا ترد على داع دعوته: حين تقام الصلاة، وفي الصف في سبيل الله" (٢).

=النبي - صلى الله عليه وسلم -

ومن طريق النسائي أخرجه الشهاب ١/ ١٠٣ برقم (١٢٠).

(١) عبد الرحمن بن عبد المؤمن هو الإمام الحافظ، المفيد، الثبت، عالم جرجان. كان من الثقات الحفاظ، والإثبات الأيقاظ. وكان جده خالد المهلبي الأزدي من كبار الأمراء والأعيان. قال ابن ماكولا: كان ثقة يعرف الحديث، توفي في المحرم سنة تسع وثلاث مئة.

انظر "سير أعلام النبلاء" ١٤/ ٢٢٢ - ٢٢٣ وفيه عدد من المصادر التي ترجمت له.

(٢) إسناده ضعيف، أيوب بن سويد الرملي قال أحمد: "ضعيف". وقال ابن معين في تاريخه- رواية الدوري- برقم (٥٢٤٨): "أيوب بن سويد ليس بشيء، كان يسرق الأحاديث. قال أهل الرملة: حدث عن ابن المبارك بأحاديث ثم قال: حدثني أولئك الشيوخ الذين حدث عنهم ابن المبارك". وقال أيضا برقم (٥٠٨٤): "أيوب بن سويد شامي، وليس بشيء".

وقال البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٤١٧: "يتكلمون فيه". **وقال ابن المبارك**: "أيوب بن سويد ارم به".

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١/٤٠٧

وقال الترمذي: "ترك ابن المبارك حديثه".

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢/ ٢٥٠: "سمعت أبي يقول: أيوب ابن سويد هو لين الحديث".

وقال الإسماعيلي: "فيه نظر". وقال الساجي: "ضعيف، ارم به". وقال الآجري، عن أبي داود: "ضعيف".

وقال الجوزجاني في "أحوال الرجال" برقم (٢٧٣): "أيوب بن سويد واهي الحديث، وهو بعد متماسك"،

وقال النسائي: "ليس بثقة".

وقال ابن حبان في الثقات: "كان رديء الحفظ، يخطئ ... ".

وقال ابن عدي في الكامل ١/ ٣٥٤: " ... ويقع في حديثه ما لا يوافقه الثقات =." [1]

"مشبك يدي إحداهما بالأخرى، ففتق يدي .. قلت: فذكر الحديث بنحو ما تقدم (١).

---

(١) رجاله ثقات: أبو عامر هو العقدي، وسعد بن إسحاق هو حفيد كعب بن عجرة، وداود ابن قيس هو الفراء، وأبو ثمامة ترجمه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩/ ٣٥١ ولم يورد فيه جرحا ولا تعديلا، وقال الدارقطني: "لا يعرف، يترك". ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: "وثق". وصحح حديثه ابن خزيمة، وانظر "المغني في الضعفاء" ٢/ ٧٧٧.

وقال البخاري في التاريخ- الكنى-٩/ ١٧: "أبو ثمامة الحناط- وكان حريفا لكعب بن عجرة- عن النبي- صلى الله عليه وسلم -: إذا خرج أحدكم إلى المسجد فلا- يشبك قاله عبد الله بن محمد، عن العقدي، عن داود بن قيس قال: حدثني سعد بن إسحاق، قال: حدثني أبو ثمامة.

وقال الحزامي: عن أنس بن عياض، عن سعد بن إسحاق، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي ثمامة- نحوه.

وقال ابن المبارك: عن داود بن قيس، حدثني أبو ثمامة الحناط- وكان حريفا لكعب بن عجرة- مثله.

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن بعض بني كعب بن عجرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه.

وقال آدم: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن رجل من بني سالم، عن أبيه، عن جده كعب بن عجرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - نحوه.

وقال محمد بن يوسف: عن سفيان، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن كعب ابن عجرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - مثله. والأول أصح بن.

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١/٤٤٧

وانظر أيضا صحيح ابن خزيمة -١/ ٢٢٧ - ٢٢٩ فقد فصل أيضا هذا الاختلاف، والبيهقي في السنن ٣/ ٢٣٠.

والحديث في الإحسان ٣/ ٢٤٢ برقم (٢٠٣٤). وتحرف فيه "سعد" إلى "سعيد" و "أبو ثمامة الحناظ" إلى "أبي أمامة الخياط".

وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٢) باب: ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة، من طريق محمد بن سليمان الأنباري، حدثنا عبد الملك بن عمرو أبو عامر العقدي، بهذا الإسناد. =." [١]

". . . . .

= وروي من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي -رضي الله عنه-.

وقال ابن المبارك: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، عن رجل من الصحابة أراه أبا مالك الأشعري".

وأخرجه الطبراني برقم (٣٤٢٩، ٣٤٣١) من طريقين: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا ابن المبارك، عن معمر،

وأخرجه الطبراني أيضا برقم (٣٤٢٧) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن موسى بن خلف، حدثنا أبي، كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى- ذكره المزي في "تحفة الأشراف" ٣/ ٣ برقم (٣٢٧٤) - من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب بن شابور.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٤٣٠) من طريق محمد بن عبدة المصيصي، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، كلاهما حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، به، ولتمام تخريجه انظر مسند الموصلي، و "جامع الأصول" ٩/ ٥٤٦.

وسيأتي هذا الحديث ثانية برقم (١٥٥٠) فانظره مع التعليق عليه.." [٢]

"أنه سمع عتبة بن عبد السلمي وكان من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "القتل ثلاثة: رجل مؤمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى إذا لقي العدو،

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٣/٢

(٢) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٣٦/٤

قاتلهم حتى يقتل، فذلك الشهيد الممتحن (١) في جنة الله تحت عرشه، لا يفضله النبيون إلا بفضل درجة النبوة. ورجل فرق (٢) على نفسه من الذنوب والخطايا ثم جاهد بنفسه وماله في سبيل الله حتى لقي العدو، قاتل (٣) حتى يقتل، فتلك ممصمصة (٤) محت ذنوبه وخطاياه، إن السيف محاء الخطايا، وأدخل

= وقال البخاري في الكبير ٤/ ٣٣٨:" ضمضم أبو المثنى الأملوكى ... **وقال ابن المبارك**: المليكي، وهو وهم". وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤/ ٤٦٨.

وقال السمعاني في الأنساب ١/ ٣٤٩: "الأملوكى- بضم الألف، وسكون الميم، وضم اللام وفي آخرها كاف-: هذه النسبة إلى أملوك، وهو بطن من ردمان. وردمان بطن من رعين ... والمشهور بهذه النسبة ...... وأبو المثنى ضمضم الأملوكى، الحمصي من أهل الشام، يروي عن عتبة بن عبد السلمي، وهو الذي يقال له: المليكي".

(١) الممتحن، قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ٣٥٤: "هو المصلى، المهذب. محنت الفضة إذا صفيتها وخلصتها بالنار".

وقال المنذري في "الترغيب والترهيب" ٢/ ٣١٧:"الممتحن -بفتح الحاء المهملة-: هو المشروح صدره، ومنه ﴿أولئك الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى﴾، أي: شرحها ووسعها.

وفي رواية لأحمد: (فذلك المفتخر في خيمة الله تحت عرشه).

(٢) في (س)، وفي الإحسان "قرف"، وفي المعرفة والتاريخ "قذف"، وكلاهما تحريف.

(٣) في (س):" وقاتل".

(٤) في الأصلين" مصمصة" وهو خطأ، والممصمصة- بضم الميم الأولى، وفتح. =." [١]

". . . . .

= وقال النسائي: "ليس به بأس"، وقال ابن سعد:"كان ثقة مامونا كثير الحديث، وكان يغلط".

وقال أبو داود: "ثقة، يخطئ على الأعمش، زهير فوقه، وإسرائيل أصح حديثا منه". وقال العجلي في "تاريخ الثقات" ص (٢١٧ - ٢١٨): "كوفي، ثقة، وكان حسن الحديث، وكان أروى الناس عنه إسحاق بن

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ١٩٨/٥

يوسف الأزرق الواسطي، سمع منه تسعة آلاف حديث".

وقال ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات" ص (١١٤) برقم (٥٥٢) نقلا عن يحيى أنه قال: "وشريك ثقة، ثقة".

وقال إبراهيم الحربي: "كان ثقة". وقال محمد بن يحيى الذهلي: "وكان نبيلا".

وقال صالح جزرة: "صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه".

وقال أبو نعيم: "لو لم يكن عنده علم. لكان يؤتى لعقله".

وقال ابن المبارك: "بقي بالعراق رجلان: شريك وشعبة، فلما بلغ سفيان أن شريكا استقضي قال: أي رجل أفسدوا! ".

وقال الذهبي في "ميزان الاعتدال" ٢/ ٢٧٠:" ... القاضي، الحافظ، الصادق، أحد الأئمة ... ". وختم قوله فيه ٢/ ٢٧٤: "قلت: كان شريك من أوعية العلم، حمل عنه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث. وقال النسائي: ليس به بأس، وقد أخرج مسلم لشريك متابعة".

وقال أيضا في "المغني في الضعفاء" ١/ ٢٩٧: " ... صدوق ... " ثم أورد بعض كلام المعدلين والمضعفين.

وقال في "سير أعلام النبلاء" ٨/ ١٧٨: " ... العلامة، الحافظ، القاضي أبو عبد الله النخعي، أحد الأعلام على بين ما في حديثه، توقف بعض الأئمة عن الاحتجاج بمفاريده".

وقال أبو عبيد الله- وزير المهدي- لشريك القاضي:" أردت أن أسمع منك، أحاديث؟. فقال: اختلطت علي أحاديثي، وما أدري كيف هي. فألح عليه أبو عبيد الله فقال: حدثنا بما تحفظ، ودع ما لا تحفظ. فقال: أخاف أن تخرج أحاديثي ويضرب بها وجهي". انظر تاريخ ابن معين- رواية الدوري- برقم (٣١٩٠)، وتاريخ بغداد ٩/ ٢٨٥. =." (١)

"يكتب بين عينيه ما هو لاق حتى النكبة ينكبها" (١)

١٨١١ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقة، حدثنا هشام بن

---

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٨/ ١٩ - ٢٠ برقم (٦١٤٥).

وأخرجه البخاري -مختصرا- في الكبير ٥/ ٣٦٠ - ٣٦١ من طريق عبد الله قال: حدثني الليث، وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٠/ ١٥٤ برقم (٥٧٧٥) من طريق زهير، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، كلاهما

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٥/ ٣٤٠

حدثنا يونس، بهذا الإسناد. وانظر فتح الباري ١١/ ٤٨٣ إذ أشار إلى هذه الرواية. وقال البخاري: "وتابعه عمر بن سعيد".

وأخرجه البزاز ٣/ ٢٣ برقم (٢١٤٩) من طريق محمد بن معمر، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن بن سالم، عن أبيه، به.

وقال- البزار: "لا نعلم رواه عن الزهري، عن سالم، عن أبيه. إلا صالح".

وأخرجه ابن عدي في كامله ٤/ ١٦٠٠ من طريقين عن علي بن حرب، حدثنا عبد الرحمن بن يحيى، حدثنا ذلك، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، به. مرفوعا.

وقال ابن عدي: "وهذا منكر عن مالك بهذا الإسناد، ولا أعلم رواه غير عبد الرحمن، ولا أعلم روى هذه الأحاديث عن عبد الرحمن بن يحيى، غير علي بن حرب".

وقال البخاري في الكبير ٥/ ٣٦١: "وقال عقيل، عن ابن شهاب: أخبرنى أبو بكر ابن عبد الرحمن، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله.

وأخبرني ابن هنيدة، عن ابن عمر -رضي الله عنهما- مثله. ولم يرفعه عمرو، ولا عبد الرزاق، عن معمر.

وقال ابن المبارك: عن معمر، عن عبد الملك بن هنيدة، سمع ابن عمر -رضي الله عنهما- مرارا.

وعن يونس، عن الزهري، عن ابن هنيدة، عن ابن عمر- رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- والأول أصح".

والنكبة: المصيبة. يقال: نكب الدهر فلانا، أي: أصابه بنكبة.." (١)

". . . . .

= وقال المنذري: "رواه أحمد، وابن أبي الدنيا، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، كلهم بنحو أبي داود".

وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص (٣٤١) برقم (٩٦١) - ومن طريق ابن المبارك أخرجه النسائي في "عمل اليوم والليلة" برقم (٤٥٥)، وأورده المزي في "تهذيب الكمال" ٣/ ١٥٧٥ - من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبرى، عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، به.

نقول: أبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث اختلف فيه اختلافا كبيرا: فقد سماه أحمد ٢/ ٤٣٢ إسحاق مولى عبد الله بن الحارث". وسماه النسائي: "إسحاق مولى الحارث".

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٤٧/٦

وقال الحاكم: "إسحاق بن عبد الله بن الحارث".

وقال البقية من الذين أوردناهم في التخريجات: "أبو إسحاق مولى عبد الله بن الحارث". إلا ابن السني فإنه قال: "عن أبي إسحاق مولى الحارث".

وترجمه المزي في "تهذيب الكمال" ٢/ ٥٠١ - ٥٠٢ فقال: "إسحاق، عن أبي هريرة، حديث: (ما جلس قوم مجلسا لم يذكروا الله فيه إلا كان عليهم ترة). قاله. القاسم بن يزيد الجرمي، عن ابن أبي ذئب، عنه.

وقال عبد الله بن المبارك، وعثمان بن عمر بن فارس، ويحيى بن سعيد القطان: عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي إسحاق مولى عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، وهو الصواب". وانظر "تحفة الأشراف" ١٠/ ٤٢٦ برقم (١٤٨٥٦).

وقال أحمد بن عبد الرحيم العراقي في "ذيل الكاشف" ص (٤٠): "إسحاق، عن أبي هريرة. وعنه ابن أبي ذئب قاله قاسم الجرمي، وهو وهم، والصواب: أبو إسحاق". ولم يورده في الكنى. ولم يورده الحسيني في الإكمال في الأسماء، ولا في الكنى، ولم يستدركه عليه ابن حجر في "تعجيل المنفعة". وهذا مصير منهما إلى أنه من رجال التهذيب.

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١/ ٢٥٨: "إسحاق غير منسوب، عن أبي هريرة، يأتي في الكنى في آخر من كنيته أبو إسحاق.

قلت: أخرج حديثه أحمد، وأبو داود، والنسائي من رواية ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن إسحاق مولى عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، في فضل الذكر. =." (١)

"وقال عبد الرزاق: حدثنا معمر ، عن قتادة ، في قوله تعالى: ﴿ومن عنده علم الكتاب﴾ ، قال: كان منهم عبد الله بن سلام ، وسلمان الفارسي ، وتميم الداري.

وقال محمد بن سعد: أخبرنا مسلم بن إبراهيم، أخبرنا قرة بن خالد، أخبرنا محمد بن سيرين، قال: جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أبي بن كعب وزيد بن ثابت وعثمان بن عفان وتميم الداري.

وقال سليمان بن حرب: حدثنا حماد، عن أيوب، وهشام، عن محمد، قال: جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة لا يختلف فيهم: معاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو زيد. قال: واختلفوا في رجلين من ثلاثة، قالوا: عثمان وأبو الدرداء، وقالوا: عثمان وتميم الداري.

وقال ابن سعد: أخبرنا هوذة بن خليفة، أخبرنا عوف، عن محمد، قال: قبض رسول الله صلى الله عليه

---

(١) موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان ت حسين أسد نور الدين الهيثمي ٣١٨/٧

وسلم ولم يجمع القرآن من أصحابه غير أربعة نفر كلهم من الأنصار والخامس يختلف فيه، والنفر الذين جمعوه من الأنصار زيد بن ثابت وأبو زيد ومعاذ [ل١٩أ] بن جبل وأبي بن كعب، والذي يختلف فيه تميم الداري.

أخبرنا عفان بن مسلم، حدثنا وهيب، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن أبي بن كعب: أنه كان يختم القرآن في ثماني ليال، وكان تميم الداري يختمه في سبع.

وقال ابن المبارك: أخبرنا عاصم بن سليمان عن ابن سيرين أن تميم الداري، رضي الله عنه، كان يقرأ القرآن في ركعة.

وقال سعد: أخبرنا عفان بن مسلم قال: حدثنا وهيب قال: حدثنا محمد بن أبي بكر، عن أبيه قال: زارتنا عمرة فباتت عندنا، فقمت من الليل، فلم أرفع صوتي بالقراءة، فقالت: يا ابن أخي، ما منعك أن ترفع صوتك بالقراءة؟ فما كان يوقظنا إلا صوت معاذ القارئ وتميم الداري.." [١]

"٢٠ – حدثنا محمد بن سنان، عن فليح بن سليمان، عن هلال بن علي، عن أنس بن مالك، قال: شهدت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم.

الحديث إلى أن قال: «هل فيكم من لم يقارف الليلة» .

قال ابن المبارك: يعني الذنب، هكذا في النسخ.

ابن المبارك وفي أصل أبي الحسن القابسي، قاله أبو المبارك، وقال: أبو المبارك هو محمد بن سنان يكنى أبو المبارك وهذا وهم، وكان في نسخة أبي الفرج عبدوس، عن أبي زيد كما عند الكافة على الصواب، قال الغساني: وكنية محمد بن سنان أبو بكر لا أعلم بينهم في ذلك خلافا، وذكر البخاري في تاريخه الأوسط هذا الحديث بإسناده وانتهى إلى قوله: قال أبو طلحة: أنا، فنزل في قبرها، ولم يذكر التفسير الذي في جامعه، وروي في تفسير المقارفة غير هذا التفسير عن عبد الوارث بن سفيان، عن القاسم بن أصبغ، عن أحمد بن زهير، عن أبي سلمة يعني موسى بن إسماعيل المنقري التبوذكي البصري، والخزاعي وهو منصور بن سلمة، قالا: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، قال: لما ماتت رقية بنت رسول الله، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله» .

فلم يدخل عثمان.

---

(١) الضوء الساري في معرفة خبر تميم الداري للمقريزي – مخطوط (ن) المقريزي ص/٣١

وفي التاريخ الأوسط للبخاري: حدثنا عبد الله بن محمد المسندي، عن عفان، عن حماد، عن ثابت، عن أنس، قال: لما ماتت رقية، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يدخل القبر رجل قارف أهله» .

يعني الليلة، فلم يدخل عثمان القبر، قال البخاري: لا أدري ما هذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يشهد رقية

باب هل يخرج الميت من القبر لعلة؟." (١)

""هذه رحمة جعلها الله في قلوب [من شاء من] عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء".

٦٢٠ - عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: شهدنا بنتا لرسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: ورسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس على القبر، قال: فرأيت عينيه تدمعان، قال: فقال:

"هل منكم رجل لم يقارف الليلة؟ (١٨) "، فقال أبو طلحة: أنا، قال: "فانزل [في قبرها ٢/ ٩٣] "، قال: فنزل في قبرها [٢٠٦ - فقبرها].

[قال ابن المبارك: قال فليح: أراه يعني الذنب. قال أبو عبد الله: ﴿ليقترفوا﴾: ليكتسبوا].

٦٢١ - عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة، وجئنا لنشهدها، وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما، وإني لجالس بينهما- أو قال: جلست إلى أحدهما- ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبي، فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لعمرو بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء؛ فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه". فقال ابن عباس رضي الله عنهما: قد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك، ثم حدث، فقال:

---

(١٨) أي لم يجامع، وهو الصواب بدليل زيادة أحمد وغيره وهي: "الليلة أهله"، فإنها لا تقبل التأويل الذي ذهب إليه راوي الحديث فليح كما يأتي في آخره. انظر كتابي "أحكام الجنائز" (ص ١٨٨ - ١٨٩ -

---

(١) الاختلاف بين رواة البخاري ابن المِبْرَد ص/٢١

مكتبة المعارف).

٢٠٦ - هذه الزيادة معلقة عند المصنف، وقد وصلها الإسماعيلي.." [(١)]

"وسكنتم في مساكن الذين ظلموا أنفسهم وتبين لكم كيف فعلنا بهم وضربنا لكم الأمثال. وقد مكروا مكرهم وعند الله مكرهم وإن كان مكرهم لتزول منه الجبال. فلا تحسبن الله مخلف وعده رسله إن الله عزيز ذو انتقام﴾.

٢ - باب قصاص المظالم

١١١٥ - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال:

"إذا خلص المؤمنون من النار؛ حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار، فيتقاصون (وفي رواية: فيقص لبعضهم من بعض ٧/ ١٩٧) مظالم كانت بينهم في الدنيا، حتى إذا نقوا، وهذبوا؛ أذن لهم بدخول الجنة، فوالذي نفس محمد - صلى الله عليه وسلم - بيده؛ لأحدهم بمسكنه في الجنة أدل (وفي رواية: أهدى) بمنزله كان في الدنيا".

٣ - باب قول الله تعالى: ﴿ألا لعنة الله على الظالمين﴾

١١١٦ - عن صفوان بن محرز المازني قال: بينما أنا أمشي مع ابن عمر رضي الله عنهما، آخذ بيده، (وفي رواية: بينا ابن عمر يطوف ٥/ ٢١٤) إذ عرض رجل فقال: كيف سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[يقول ٨/ ٢٠٣] في النجوى (٤)؟ فقال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول:

"إن الله يدني المؤمن فيضع عليه كنفه، ويستره، فيقول: أتعرف ذنب كذا؟

أتعرف ذنب كذا؟ فيقول: نعم أي رب! حتى إذا قرره بذنوبه، ورأى في نفسه أنه

---

(٤) اسم من التناجي، وهو التسار، والمراد هنا ما يقع بين يدي الله وعبده يوم القيامة، وهو فضل من الله تعالى، حيث يدني عبده المؤمن، أي: يقربه، ويضع عليه كنفه؛ أي: ستره، ويستره عن أهل الموقف، ويذكر

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٣٧٦/١

له معاصيه سرا. قلت: وزاد المؤلف في آخر الحديث في "خلق الأفعال" (ص ٨٢ - هندية): "**قال ابن المبارك**: (كنفه)؛ يعني: ستره".." (١)

"١٢١٢ - قال: **وقال ابن المبارك**: لا بأس أن يناول بعضهم بعضا، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى.

٣٩ - باب الرطب بالقثاء

٢١٥٠ - عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب - رضى الله عنهما - قال: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يأكل الرطب بالقثاء.

٤٠ - باب

٢١٥١ - عن أبي عثمان قال: تضيفت أبا هريرة سبعا، فكان هو وامرأته وخادمه يعتقبون الليل أثلاثا؛ يصلى هذا ثم يوقظ هذا، وسمعته يقول: قسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم -[يوما ٦/ ٢٠٤] بين أصحابه تمرا، [فأعطى كل إنسان سبع تمرات]، فأصابنى [منه] سبع (وفي رواية: خمس) تمرات، إحداهن حشفة، [فلم يكن فيهن تمرة أعجب إلى منها، شدت في مضاغي (وفي رواية: هي أشدهن لضرسي)].

٤١ - باب الرطب والتمر وقول الله تعالى: ﴿وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا﴾

٤٢ - باب أكل الجمار

(قلت: أسند فيه حديث ابن عمر المتقدم برقم ١٩٢٤).

٢١١٢ - هذا موصول عن ابن المبارك في "كتاب البر والصلة" له، وكتاب "البر" هذا منه نسخة في ظاهرية دمشق، ولدي نسخة منقولة عنها، ولكني لم أر هذا القول فيها، وسيأتي في الكتاب "٥٧ - باب" من قول المصنف نفسه.." (٢)

"(ت س د حم) ، وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت (١) مرتين (٢) فصلى بي الظهر في الأولى منهما (٣)

---

(١) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ١٤٣/٢

(٢) مختصر صحيح الإمام البخاري ناصر الدين الألباني ٤٣٧/٣

(حين زالت الشمس وكانت (٤) قدر الشراك (٥)) (٦) (ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى بي المغرب حين) (٧) (غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٨) (ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق (٩) ثم صلى بي الفجر حين برق سطع (١٠) الفجر حين أسفر قليلا (١١) وحرم الطعام [والشراب] (١٢) على الصائم (١٣)) (١٤) (فلما كان الغد ، صلى بي) (١٥) (الظهر حين كان ظل كل شيء مثله (١٦)) (١٧) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصه) (١٨) (لوقت العصر بالأمس (١٩) ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) (٢٠) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصيه) (٢١) (ثم صلى بي المغرب لوقته الأول) (٢٢) وفي رواية: (ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٢٣) (ثم صلى بي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل) (٢٤) (الأول) (٢٥) (ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض (٢٦)) (٢٧) وفي رواية: (ثم صلى الفجر فأسفر جدا) (٢٨) (ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ") (٢٩) وفي رواية: (" ما بين هاتين الصلاتين وقت (٣٠) ") (٣١)
الشرح (٣٢)

---

(١) أي: الكعبة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)
(٢) أي: في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها. عون المعبود (١/ ٤٣٨)
(٣) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (خ) ٣٠٤٩ ، (م) ١٦٦ - (٦١٠) ،
وقال الألباني: حسن صحيح ، انظر المشكاة (٥٨٣)، والإرواء (٢٤٩)، وصحيح أبي داود (٤١٦)
(٤) أي: الشمس ، والمراد منها الفيء ، أي: الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة ، وهو بعد الزوال مثل شراك النعل. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)
(٥) قال ابن الأثير: قدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان طول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم ير بشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال ، يكون الظل أطول.
والشراك: سير النعل الذي يمسك بالنعل على ظهر القدم. تحفة الأحوذي (١/ ١٧٨)

(٦) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٨) (س) ٥٠٢ ، (ت) ١٤٩

(٩) أي: الأحمر على الأشهر.

قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٠) (س) ٥٢٦

(١١) (س) ٥٠٢

(١٢) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(١٣) يعني أول طلوع الفجر الثاني ، لقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(١٥) (د) ٣٩٣

(١٦) أي: قريبا منه ، أي: من غير الفيء. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(١٨) (س) ٥١٣

(١٩) أي: فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ،

قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة، ويدل له خبر مسلم " وقت الظهر ، ما لم يحضر العصر ".عون المعبود (١/ ٤٣٨)

(٢٠) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢١) (س) ٥١٣

(٢٢) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢٣) (س) ٥٠٢

(٢٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢٥) (حم) ٣٠٨١ ، (س) ٥٢٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.

(٢٦) أي: أضاءت ، أو دخلت في وقت الإسفار. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٢٨) (س) ٥٢٦

(٢٩) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٤٩

(٣٠) فيجوز الصلاة في أوله ، ووسطه ، وآخره. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٣١) (س) ٥١٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٥٠

(٣٢) قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.

وقال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر ، أول وقت العصر. واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول.

وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري ، وإلى مالك بن أنس أيضا.

وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر ، والآخر العصر في وقت واحد ، صحت صلاة كل واحد منهما.

قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول ، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها ، دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره: " والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء ، لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر ، فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال.

وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، لمن ليس له عذر

ولا ضرورة ، على ظاهر هذا الحديث ،

فأما أصحاب العذر والضرورات ، فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال سفيان ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس.

وعن الأوزاعي نحوا من ذلك.

وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها ، فقال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد.

وقال الثوري ، وأصحاب الراي ، وأحمد ، وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

وهذا أصح القولين.

وأما الشفق ، فقالت طائفة: هو الحمرة ، وهو المروي عن ابن عمر، وابن عباس وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض.

وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي.

وقد حكي عن الفراء أنه قال الشفق: الحمرة.

وقال أبو العباس الشفق: البياض.

قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معا ، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة، لا بنفس الاسم كالقرء ، الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، فروي عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي.

وقال الثوري ، وأصحاب الراي ، وابن المبارك ، وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: " لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر "

وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وعكرمة.

وأما آخر وقت الفجر، فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية

، ولمن لا عذر له ، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات.

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح، وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى ، وقد أدرك الصبح ، فجعلوه مدركا للصلاة.

وقال أصحاب الراي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر ، فسدت صلاته. عون المعبود - (٢/ ٤٣)." (١)

"خروج الريح من القبل

قال ابن المبارك: " إذا خرج من قبل المرأة الريح ، وجب عليها الوضوء " ، وهو قول الشافعي ، وإسحاق.

وقال أصحاب أبي حنيفة: خروج الريح من القبل لا يوجب الوضوء.

قال القاري في المرقاة: توجيه قول الحنفية أنه نادر ، فلا يشمله النص ، كذا قيل.

والصحيح ما قاله ابن الهمام من أن الريح الخارج من الذكر ، اختلاج لا ريح ، فلا ينقض ، كالريح الخارجة من جراحة في البطن. انتهى

وقال بعض العلماء الحنفية في شرحه لشرح الوقاية: اتفق أصحابنا على أن الريح الخارجة من الدبر ناقضة ، واختلفوا في الخارجة من الذكر وقبل المرأة ،

فروى القدوري عن محمد أنه يوجب الوضوء ، وبه أخذ بعض المشايخ.

وقال أبو الحسن: لا وضوء فيهما ، إلا أن تكون المرأة مفضاة ، والمفضاة: هي التي اختلط سبيلاها ، القبل والدبر ، وقيل: مسلك البول والحيض ، فيستحب لها الوضوء ، وكان الشيخ أبو حفص الكبير يقول: إذا كانت المرأة مفضاة يجب عليها الوضوء ، وإن لم تكن مفضاة لا يجب ، وهكذا ذكر هشام في نوادره عن محمد.

ومن المشايخ من قال في المفضاة: إذا كان الريح منتنا يجب الوضوء ، وما لا فلا ، كذا في الذخيرة.

وبه علمت أن الاختلاف في الريح الخارجة منهما على قولين ، الأول: أنه يوجب الوضوء ، ودليله عموم ما ورد في الحديث: إن الحدث ما خرج من أحد السبيلين ، فإن العبرة لعموم اللفظ ، لا لخصوص السبب ، وبه قال الشافعي ، كذا في البناية.

والثاني: أنه لا يوجب ، وإليه مال صاحب الهداية ، وعلل بأنها لا تنبعث عن محل النجاسة ، وهو مبني

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٣٥/١

على أن عين الريح ليست بنجسة ، وإنما يتنجس بمرورها على محل النجاسة ، وهذا لا يتمشى على قول من قال من المشايخ بتنجس عين الريح.

والأولى في التعليل ما ذكره غيره ، أنها اختلاج لا ريح ، وليس بشيء خارج.

لكن هذا أيضا قاصر ، فإنه لا يتمشى في ما إذا وجدت النتن ، أو سمعت الصوت من القبل أو الذكر ، فإن هناك لا شك في خروج شيء.

وممن اختار هذا القول: قاضي خان في فتاواه ، وصاحب مراقي الفلاح ، وقال: هو الأصح ، لأنه اختلاج لا ريح ، وإن كان ريحا فلا نجاسة فيه ، وريح الدبر ناقضة لمرورها بالنجاسة ، وصاحب التنوير ، وصاحب الدر المختار وغيرهم من المتأخرين.

ولا يخفى عليك أن الموافق للأحاديث هو القول الأول ، فليكن هو المعول. انتهى. تحفة٧٦." (١)

"(م جة حم) ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ، ترك الصلاة) (١) (فإذا تركها فقد أشرك ") (٢) وفي رواية: " فمن تركها فقد كفر " (٣)

الشرح (٤)

---

(١) (م) ٨٢ ، (ت) ٢٦٢٠

(٢) (جة) ١٠٨٠ ، انظر صحيح الجامع: ٥٣٨٨، صحيح الترغيب والترهيب: ٥٦٨

(٣) (حم) ٢٣٠٥٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٤) معنى " بينه وبين الشرك ترك الصلاة "، أي أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه ، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد ، وهو الكفر بالله تعالى ،

وأما تارك الصلاة ، فإن كان منكرا لوجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

و إن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها ، كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله ، والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر ، بل يفسق ،

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٣١/٢٣

ويستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتلناه حدا ، كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل – رحمه الله –

وبه **قال عبد الله بن المبارك** ، وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي – رضي الله عنه –.

وذهب أبو حنيفة ، وجماعة من أهل الكوفة ، والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث، وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج من قال: لا يقتل ، بحديث: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " ، وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لا يكفر ، بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ، وبقوله – صلى الله عليه وسلم –: " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة " ، و " من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة " ،

و " لا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة " ،

و" حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله " ، وغير ذلك.

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾

وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ".

وتأولوا قوله – صلى الله عليه وسلم –: " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر ، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يئول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار. والله أعلم. (النووي – ج ١ / ص ١٧٩)." (١)

"وقت الفجر

(ت س د حم) ، عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (" أمني جبريل – عليه السلام – عند البيت (١) مرتين (٢) فصلى بي الظهر في الأولى منهما) (٣) (حين زالت الشمس وكانت (٤) قدر الشراك (٥)) (٦) (ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى بي المغرب حين) (٧) (غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٨) (ثم صلى بي العشاء حين غاب

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٥٣/٢٤

الشفق (٩) ثم صلى بي الفجر حين برق وفي رواية: (سطع) (١٠) الفجر وفي رواية: (حين أسفر قليلا) (١١) وحرم الطعام [والشراب] (١٢) على الصائم (١٣)) (١٤) (فلما كان الغد ، صلى بي) (١٥) (الظهر حين كان ظل كل شيء مثله (١٦)) (١٧) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصه) (١٨) (لوقت العصر بالأمس (١٩) ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) (٢٠) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصيه) (٢١) (ثم صلى بي المغرب لوقته الأول) (٢٢) وفي رواية: (ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٢٣) (ثم صلى بي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل) (٢٤) (الأول) (٢٥) (ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض (٢٦)) (٢٧) وفي رواية: (ثم صلى الفجر فأسفر جدا) (٢٨) (ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ") (٢٩) وفي رواية: (" ما بين هاتين الصلاتين وقت (٣٠) ") (٣١)

الشرح (٣٢)

---

(١) أي: الكعبة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢) أي: في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها. عون المعبود (١/ ٤٣٨)

(٣) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (خ) ٣٠٤٩ ، (م) ١٦٦ - (٦١٠) ،

وقال الألباني: حسن صحيح ، انظر المشكاة (٥٨٣)، والإرواء (٢٤٩)، وصحيح أبي داود (٤١٦)

(٤) أي: الشمس ، والمراد منها الفيء ، أي: الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة ، وهو بعد الزوال مثل شراك النعل. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٥) قال ابن الأثير: قدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان طول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم ير بشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال ، يكون الظل أطول.

والشراك: سير النعل الذي يمسك بالنعل على ظهر القدم. تحفة الأحوذي (١/ ١٧٨)

(٦) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٨) (س) ٥٠٢ ، (ت) ١٤٩

(٩) أي: الأحمر على الأشهر.

قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. عون المعبود – (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٠) (س) ٥٢٦

(١١) (س) ٥٠٢

(١٢) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(١٣) يعني أول طلوع الفجر الثاني ، لقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(١٥) (د) ٣٩٣

(١٦) أي: قريبا منه ، أي: من غير الفيء. عون المعبود – (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(١٨) (س) ٥١٣

(١٩) أي: فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ،

قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة،

ويدل له خبر مسلم " وقت الظهر ، ما لم يحضر العصر ".عون المعبود (١/ ٤٣٨)

(٢٠) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢١) (س) ٥١٣

(٢٢) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢٣) (س) ٥٠٢

(٢٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢٥) (حم) ٣٠٨١ ، (س) ٥٢٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.

(٢٦) أي: أضاءت ، أو دخلت في وقت الإسفار. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٢٨) (س) ٥٢٦

(٢٩) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٤٩

(٣٠) فيجوز الصلاة في أوله ، ووسطه ، وآخره. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٣١) (س) ٥١٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٥٠

(٣٢) قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.

وقال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر ، أول وقت العصر. واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول.

وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري ، وإلى مالك بن أنس أيضا.

وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر ، والآخر العصر في وقت واحد ، صحت صلاة كل واحد منهما.

قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول ، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها ، دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره: " والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء ، لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر ، فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال.

وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، لمن ليس له عذر ولا ضرورة ، على ظاهر هذا الحديث ،

فأما أصحاب العذر والضرورات ، فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال سفيان ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس.

وعن الأوزاعي نحوا من ذلك.

وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها ، فقال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

وهذا أصح القولين.

وأما الشفق ، فقالت طائفة: هو الحمرة ، وهو المروي عن ابن عمر، وابن عباس وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض.

وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي.

وقد حكي عن الفراء أنه قال الشفق: الحمرة.

وقال أبو العباس الشفق: البياض.

قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معا ، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة، لا بنفس الاسم كالقرء ، الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، فروي عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وابن المبارك ، وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: " لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر "

وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وعكرمة.

وأما آخر وقت الفجر، فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ، ولمن لا عذر له ، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات.

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح، وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى ، وقد أدرك الصبح ، فجعلوه مدركا للصلاة.
وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر ، فسدت صلاته. عون المعبود - (٢/ ٤٣)." (١)

"(ت س د حم) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت (١) مرتين (٢) فصلى بي الظهر في الأولى منهما) (٣) (حين زالت الشمس وكانت (٤) قدر الشراك (٥)) (٦) (ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى بي المغرب حين) (٧) (غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٨) (ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق (٩) ثم صلى بي الفجر حين برق وفي رواية: (سطع) (١٠) الفجر وفي رواية: (حين أسفر قليلا) (١١) وحرم الطعام [والشراب] (١٢) على الصائم (١٣)) (١٤) (فلما كان الغد ، صلى بي) (١٥) (الظهر حين كان ظل كل شيء مثله (١٦)) (١٧) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصه) (١٨) (لوقت العصر بالأمس (١٩) ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) (٢٠) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصيه) (٢١) (ثم صلى بي المغرب لوقته الأول) (٢٢) وفي رواية: (ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٢٣) (ثم صلى بي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل) (٢٤) (الأول) (٢٥) (ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض (٢٦)) (٢٧) وفي رواية: (ثم صلى الفجر فأسفر جدا) (٢٨) (ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ") (٢٩)
وفي رواية: (" ما بين هاتين الصلاتين وقت (٣٠) ") (٣١)
الشرح (٣٢)

---

(١) أي: الكعبة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)
(٢) أي: في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها. عون المعبود (١/ ٤٣٨)
(٣) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (خ) ٣٠٤٩ ، (م) ١٦٦ - (٦١٠) ،
وقال الألباني: حسن صحيح ، انظر المشكاة (٥٨٣)، والإرواء (٢٤٩)، وصحيح أبي داود (٤١٦)

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٦٦/٢٤

(٤) أي: الشمس ، والمراد منها الفيء ، أي: الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة ، وهو بعد الزوال مثل شراك النعل. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٥) قال ابن الأثير: قدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان طول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم ير بشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال ، يكون الظل أطول.

والشراك: سير النعل الذي يمسك بالنعل على ظهر القدم. تحفة الأحوذي (١/ ١٧٨)

(٦) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٨) (س) ٥٠٢ ، (ت) ١٤٩

(٩) أي: الأحمر على الأشهر.

قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٠) (س) ٥٢٦

(١١) (س) ٥٠٢

(١٢) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(١٣) يعني أول طلوع الفجر الثاني ، لقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(١٥) (د) ٣٩٣

(١٦) أي: قريبا منه ، أي: من غير الفيء. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(١٨) (س) ٥١٣

(١٩) أي: فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ،
قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة،
ويدل له خبر مسلم " وقت الظهر ، ما لم يحضر العصر ".عون المعبود (١/ ٤٣٨)
(٢٠) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦
(٢١) (س) ٥١٣
(٢٢) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦
(٢٣) (س) ٥٠٢
(٢٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦
(٢٥) (حم) ٣٠٨١ ، (س) ٥٢٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.
(٢٦) أي: أضاءت ، أو دخلت في وقت الإسفار. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)
(٢٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣
(٢٨) (س) ٥٢٦
(٢٩) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٤٩
(٣٠) فيجوز الصلاة في أوله ، ووسطه ، وآخره. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)
(٣١) (س) ٥١٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٥٠
(٣٢) قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.
فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد.
وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.
وقال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر ، أول وقت العصر. واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول.
وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري ، وإلى مالك بن أنس أيضا.
وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر ، والآخر العصر في وقت واحد ، صحت صلاة كل واحد منهما.
قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من

اليوم الأول ، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها ، دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره: " والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء ، لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر ، فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال.

وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، لمن ليس له عذر ولا ضرورة ، على ظاهر هذا الحديث ،

فأما أصحاب العذر والضرورات ، فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال سفيان ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس.

وعن الأوزاعي نحوا من ذلك.

وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها ، فقال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

وهذا أصح القولين.

وأما الشفق ، فقالت طائفة: هو الحمرة ، وهو المروي عن ابن عمر، وابن عباس وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض.

وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي.

وقد حكي عن الفراء أنه قال الشفق: الحمرة.

وقال أبو العباس الشفق: البياض.

قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معا ، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني ، وأبيض ليس

بناصع ، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة، لا بنفس الاسم كالقرء ، الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، فروي عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وابن المبارك ، وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: " لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر "

وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وعكرمة.

وأما آخر وقت الفجر، فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ، ولمن لا عذر له ، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات.

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح، وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى ، وقد أدرك الصبح ، فجعلوه مدركا للصلاة.

وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر ، فسدت صلاته. عون المعبود - (٢/ ٤٣)." (١)

"وقت العصر

(ت س د حم) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت (١) مرتين (٢) فصلى بي الظهر في الأولى منهما) (٣) (حين زالت الشمس وكانت (٤) قدر الشراك (٥)) (٦) (ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى بي المغرب حين) (٧) (غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٨) (ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق (٩) ثم صلى بي الفجر حين برق وفي رواية: (سطع) (١٠) الفجر وفي رواية: (حين أسفر قليلا) (١١) وحرم الطعام [والشراب] (١٢) على الصائم (١٣)) (١٤) (فلما كان الغد ، صلى بي) (١٥) (الظهر حين كان ظل كل شيء مثله (١٦)) (١٧) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصه) (١٨) (لوقت العصر بالأمس (١٩) ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) (٢٠) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصيه) (٢١) (ثم صلى بي المغرب لوقته الأول) (٢٢) وفي رواية: (ثم صلى المغرب بوقت

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٣٩٢/٢٤

واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٢٣) (ثم صلى بي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل) (٢٤) (الأول) (٢٥) (ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض (٢٦)) (٢٧) وفي رواية: (ثم صلى الفجر فأسفر جدا) (٢٨) (ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ") (٢٩)

وفي رواية: (" ما بين هاتين الصلاتين وقت (٣٠) ") (٣١)

الشرح (٣٢)

---

(١) أي: الكعبة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢) أي: في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها. عون المعبود (١/ ٤٣٨)

(٣) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (خ) ٣٠٤٩ ، (م) ١٦٦ - (٦١٠) ،

وقال الألباني: حسن صحيح ، انظر المشكاة (٥٨٣)، والإرواء (٢٤٩)، وصحيح أبي داود (٤١٦)

(٤) أي: الشمس ، والمراد منها الفيء ، أي: الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة ، وهو بعد الزوال مثل شراك النعل. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٥) قال ابن الأثير: قدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان طول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم ير بشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال ، يكون الظل أطول.

والشراك: سير النعل الذي يمسك بالنعل على ظهر القدم. تحفة الأحوذي (١/ ١٧٨)

(٦) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٨) (س) ٥٠٢ ، (ت) ١٤٩

(٩) أي: الأحمر على الأشهر.

قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. عون المعبود -

(ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٠) (س) ٥٢٦

(١١) (س) ٥٠٢

(١٢) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(١٣) يعني أول طلوع الفجر الثاني ، لقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(١٥) (د) ٣٩٣

(١٦) أي: قريبا منه ، أي: من غير الفيء. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(١٨) (س) ٥١٣

(١٩) أي: فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ،

قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة،

ويدل له خبر مسلم " وقت الظهر ، ما لم يحضر العصر ".عون المعبود (١/ ٤٣٨)

(٢٠) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢١) (س) ٥١٣

(٢٢) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢٣) (س) ٥٠٢

(٢٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢٥) (حم) ٣٠٨١ ، (س) ٥٢٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.

(٢٦) أي: أضاءت ، أو دخلت في وقت الإسفار. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٢٨) (س) ٥٢٦

(٢٩) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٤٩

(٣٠) فيجوز الصلاة في أوله ، ووسطه ، وآخره. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٣١) (س) ٥١٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٥٠

(٣٢) قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.

وقال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر ، أول وقت العصر. واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول.

وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري ، وإلى مالك بن أنس أيضا.

وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر ، والآخر العصر في وقت واحد ، صحت صلاة كل واحد منهما.

قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول ، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها ، دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره: " والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء ، لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر ، فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال.

وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، لمن ليس له عذر ولا ضرورة ، على ظاهر هذا الحديث ،

فأما أصحاب العذر والضرورات ، فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال سفيان ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس.

وعن الأوزاعي نحوا من ذلك.

وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها ، فقال

مالك ، والشافعي ، والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

وهذا أصح القولين.

وأما الشفق ، فقالت طائفة: هو الحمرة ، وهو المروي عن ابن عمر، وابن عباس وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض.

وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي.

وقد حكي عن الفراء أنه قال الشفق: الحمرة.

وقال أبو العباس الشفق: البياض.

قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معا ، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة، لا بنفس الاسم كالقرء ، الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، فروي عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وابن المبارك ، وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: " لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر "

وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وعكرمة.

وأما آخر وقت الفجر، فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ، ولمن لا عذر له ، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات.

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح، وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى ، وقد أدرك الصبح ، فجعلوه مدركا للصلاة.

وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر ، فسدت صلاته. عون المعبود - (٢/ ٤٣)." [١]

"وقت المغرب

(ت س د حم) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت (١) مرتين (٢) فصلى بي الظهر في الأولى منهما) (٣) (حين زالت الشمس وكانت (٤) قدر الشراك (٥)) (٦) (ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى بي المغرب حين) (٧) (غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٨) (ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق (٩) ثم صلى بي الفجر حين برق وفي رواية: (سطع) (١٠) الفجر وفي رواية: (حين أسفر قليلا) (١١) وحرم الطعام [والشراب] (١٢) على الصائم (١٣)) (١٤) (فلما كان الغد ، صلى بي) (١٥) (الظهر حين كان ظل كل شيء مثله (١٦)) (١٧) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصه) (١٨) (لوقت العصر بالأمس (١٩) ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) (٢٠) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصيه) (٢١) (ثم صلى بي المغرب لوقته الأول) (٢٢) وفي رواية: (ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٢٣) (ثم صلى بي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل) (٢٤) (الأول) (٢٥) (ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض (٢٦)) (٢٧) وفي رواية: (ثم صلى الفجر فأسفر جدا) (٢٨) (ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ") (٢٩)

وفي رواية: (" ما بين هاتين الصلاتين وقت (٣٠) ") (٣١)

الشرح (٣٢)

---

(١) أي: الكعبة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢) أي: في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها. عون المعبود (١/ ٤٣٨)

(٣) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (خ) ٣٠٤٩ ، (م) ١٦٦ - (٦١٠) ،

وقال الألباني: حسن صحيح ، انظر المشكاة (٥٨٣)، والإرواء (٢٤٩)، وصحيح أبي داود (٤١٦)

(٤) أي: الشمس ، والمراد منها الفيء ، أي: الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة ، وهو بعد الزوال مثل

---

[١] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٠٨/٢٤

شراك النعل. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)
(٥) قال ابن الأثير: قدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان طول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم ير بشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال ، يكون الظل أطول.
والشراك: سير النعل الذي يمسك بالنعل على ظهر القدم. تحفة الأحوذي (١/ ١٧٨)
(٦) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١
(٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣
(٨) (س) ٥٠٢ ، (ت) ١٤٩
(٩) أي: الأحمر على الأشهر.
قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)
(١٠) (س) ٥٢٦
(١١) (س) ٥٠٢
(١٢) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١
(١٣) يعني أول طلوع الفجر الثاني ، لقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)
(١٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣
(١٥) (د) ٣٩٣
(١٦) أي: قريبا منه ، أي: من غير الفيء. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)
(١٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦
(١٨) (س) ٥١٣
(١٩) أي: فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ،

قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة،
ويدل له خبر مسلم " وقت الظهر ، ما لم يحضر العصر ".عون المعبود (١/ ٤٣٨)
(٢٠) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦
(٢١) (س) ٥١٣
(٢٢) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦
(٢٣) (س) ٥٠٢
(٢٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٦٥٢
(٢٥ ((حم) ٣٠٨١ ، (س) ٥٢٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.
(٢٦) أي: أضاءت ، أو دخلت في وقت الإسفار. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)
(٢٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣
(٢٨) (س) ٥٢٦
(٢٩) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٤٩
(٣٠) فيجوز الصلاة في أوله ، ووسطه ، وآخره. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)
(٣١) (س) ٥١٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٥٠
(٣٢) قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.
فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد.
وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.
وقال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر ، أول وقت العصر. واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول.
وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري ، وإلى مالك بن أنس أيضا.
وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر ، والآخر العصر في وقت واحد ، صحت صلاة كل واحد منهما.
قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول ، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها ، دون عدد الركعات

وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره: " والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء ، لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر ، فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزو ال.

وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، لمن ليس له عذر ولا ضرورة ، على ظاهر هذا الحديث ،

فأما أصحاب العذر والضرورات ، فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال سفيان ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس.

وعن الأوزاعي نحوا من ذلك.

وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها ، فقال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

وهذا أصح القولين.

وأما الشفق ، فقالت طائفة: هو الحمرة ، وهو المروي عن ابن عمر، وابن عباس وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض.

وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي.

وقد حكي عن الفراء أنه قال الشفق: الحمرة.

وقال أبو العباس الشفق: البياض.

قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معا ، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة، لا بنفس الاسم كالقرء ، الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا

، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.
وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، فروي عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي.
وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وابن المبارك ، وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل.
وقد روي عن ابن عباس أنه قال: " لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر "
وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وعكرمة.
وأما آخر وقت الفجر، فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ، ولمن لا عذر له ، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات.
وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح، وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى ، وقد أدرك الصبح ، فجعلوه مدركا للصلاة.
وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر ، فسدت صلاته. عون المعبود - (٢/ ٤٣)." [١]
"وقت العشاء
قال تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس إلى غسق الليل وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾ (١) (ت س د حم) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت (٢) مرتين (٣) فصلى بي الظهر في الأولى منهما) (٤) (حين زالت الشمس وكانت (٥) قدر الشراك (٦)) (٧) (ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى بي المغرب حين) (٨) (غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٩) (ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق (١٠) ثم صلى بي الفجر حين برق وفي رواية: (سطع) (١١) الفجر وفي رواية: (حين أسفر قليلا) (١٢) وحرم الطعام [والشراب] (١٣) على الصائم (١٤)) (١٥) (فلما كان الغد ، صلى بي) (١٦) (الظهر حين كان ظل كل شيء مثله (١٧)) (١٨) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصه) (١٩) (لوقت العصر بالأمس (٢٠) ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) (٢١) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصيه) (٢٢) (ثم صلى بي المغرب لوقته الأول) (٢٣) وفي رواية: (ثم صلى المغرب بوقت

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٢٩/٢٤

واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٢٤) (ثم صلى بي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل) (٢٥) (الأول) (٢٦) (ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض (٢٧)) (٢٨) وفي رواية: (ثم صلى الفجر فأسفر جدا) (٢٩) (ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ") (٣٠) وفي رواية: (" ما بين هاتين الصلاتين وقت (٣١) ") (٣٢)

وفي رواية: (" ما بين هاتين الصلاتين وقت (٣٣) ") (٣٤)

الشرح (٣٥)

---

(١) [الإسراء/٧٨]

(٢) أي: الكعبة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٣) أي: في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها. عون المعبود (١/ ٤٣٨)

(٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (خ) ٣٠٤٩ ، (م) ١٦٦ - (٦١٠) ،

وقال الألباني: حسن صحيح ، انظر المشكاة (٥٨٣)، والإرواء (٢٤٩)، وصحيح أبي داود (٤١٦)

(٥) أي: الشمس ، والمراد منها الفيء ، أي: الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة ، وهو بعد الزوال مثل شراك النعل. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٦) قال ابن الأثير: قدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان طول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم ير بشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال ، يكون الظل أطول.

والشراك: سير النعل الذي يمسك بالنعل على ظهر القدم. تحفة الأحوذي (١/ ١٧٨)

(٧) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(٨) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٩))س) ٢٥٠ ، (ت) ١٤٩

(١٠) أي: الأحمر على الأشهر.

قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ

الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١١) (س) ٥٢٦

(١٢) (س) ٥٠٢

(١٣) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(١٤) يعني أول طلوع الفجر الثاني ، لقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٥) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(١٦) (د) ٣٩٣

(١٧) أي: قريبا منه ، أي: من غير الفيء. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٨) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(١٩) (س) ٥١٣

(٢٠) أي: فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ،

قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة،

ويدل له خبر مسلم " وقت الظهر ، م، لم يحضر العصر ".عون المعبود (١/ ٤٣٨)

(٢١) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢٢) (س) ٥١٣

(٢٣) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢٤) (س) ٥٠٢

(٢٥) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢٦) (حم) ٣٠٨١ ، (س) ٥٢٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.

(٢٧) أي: أضاءت ، أو دخلت في وقت الإسفار. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢٨) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٢٩) (س) ٥٢٦

(٣٠) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٤٩

(٣١) فيجوز الصلاة في أوله ، ووسطه ، وآخره. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٣٢) (س) ٥١٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٥٠

(٣٣) فيجوز الصلاة في أوله ، ووسطه ، وآخره. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٣٤) (س) ٥١٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٥٠

(٣٥) قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.

وقال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر ، أول وقت العصر. واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول.

وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري ، وإلى مالك بن أنس أيضا.

وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر ، والآخر العصر في وقت واحد ، صحت صلاة كل واحد منهما.

قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول ، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها ، دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره: " والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء ، لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر ، فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال.

وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، لمن ليس له عذر ولا ضرورة ، على ظاهر هذا الحديث ،

فأما أصحاب العذر والضرورات ، فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال سفيان ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ،

ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس.

وعن الأوزاعي نحوا من ذلك.

وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها ، فقال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

وهذا أصح القولين.

وأما الشفق ، فقالت طائفة: هو الحمرة ، وهو المروي عن ابن عمر، وابن عباس وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض.

وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي.

وقد حكي عن الفراء أنه قال الشفق: الحمرة.

وقال أبو العباس الشفق: البياض.

قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معا ، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة، لا بنفس الاسم كالقرء ، الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا ، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.

وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، فروي عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وابن المبارك ، وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل.

وقد روي عن ابن عباس أنه قال: " لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر "

وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وعكرمة.

وأما آخر وقت الفجر، فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ، ولمن لا عذر له ، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات.

وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح، وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى ، وقد

أدرك الصبح ، فجعلوه مدركا للصلاة.

وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر ، فسدت صلاته. عون المعبود - (٢/ ٤٣)." [١]

"حكم تأخير الصلاة إلى آخر الوقت

(ت س د حم) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت (١) مرتين (٢) فصلى بي الظهر في الأولى منهما) (٣) (حين زالت الشمس وكانت (٤) قدر الشراك (٥)) (٦) (ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى بي المغرب حين) (٧) (غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٨) (ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق (٩) ثم صلى بي الفجر حين برق وفي رواية: (سطع) (١٠) الفجر وفي رواية: (حين أسفر قليلا) (١١) وحرم الطعام [والشراب] (١٢) على الصائم (١٣)) (١٤) (فلما كان الغد ، صلى بي) (١٥) (الظهر حين كان ظل كل شيء مثله (١٦)) (١٧) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصه) (١٨) (لوقت العصر بالأمس (١٩) ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه) (٢٠) وفي رواية: (حين كان ظل الرجل مثل شخصيه) (٢١) (ثم صلى بي المغرب لوقته الأول) (٢٢) وفي رواية: (ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس ، وحل فطر الصائم) (٢٣) (ثم صلى بي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل) (٢٤) (الأول) (٢٥) (ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض (٢٦)) (٢٧) وفي رواية: (ثم صلى الفجر فأسفر جدا) (٢٨) (ثم التفت إلي جبريل فقال: يا محمد، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين ") (٢٩) وفي رواية: (" ما بين هاتين الصلاتين وقت (٣٠) ") (٣١)

الشرح (٣٢)

---

(١) أي: الكعبة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢) أي: في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها. عون المعبود (١/ ٤٣٨)

(٣) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (خ) ٣٠٤٩ ، (م) ١٦٦ - (٦١٠) ،

وقال الألباني: حسن صحيح ، انظر المشكاة (٥٨٣)، والإرواء (٢٤٩)، وصحيح أبي داود (٤١٦)

(٤) أي: الشمس ، والمراد منها الفيء ، أي: الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة ، وهو بعد الزوال مثل

---

[١] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٤/٤٤٨

شراك النعل. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)
(٥) قال ابن الأثير: قدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان طول النهار ، واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم ير بشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار ، يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال ، يكون الظل أطول.
والشراك: سير النعل الذي يمسك بالنعل على ظهر القدم. تحفة الأحوذي (١/ ١٧٨)
(٦) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١
(٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣
(٨) (س) ٥٠٢ ، (ت) ١٤٩
(٩) أي: الأحمر على الأشهر.
قال ابن الأثير: الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة، وبه أخذ أبو حنيفة. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)
(١٠) (س) ٥٢٦
(١١) (س) ٥٠٢
(١٢) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١
(١٣) يعني أول طلوع الفجر الثاني ، لقوله تعالى ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)
(١٤) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣
(١٥) (د) ٣٩٣
(١٦) أي: قريبا منه ، أي: من غير الفيء. عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)
(١٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦
(١٨) (س) ٥١٣
(١٩) أي: فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ،

قال الشافعي: وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة،

ويدل له خبر مسلم " وقت الظهر ، ما لم يحضر العصر ".عون المعبود (١/ ٤٣٨)

(٢٠) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢١) (س) ٥١٣

(٢٢) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢٣) (س) ٥٠٢

(٢٤) (ت) ٩١٤ ، (د) ٣٩٣ ، (س) ٥٢٦

(٢٥) (حم) ٣٠٨١ ، (س) ٥٢٦ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط: إسناده حسن.

(٢٦) أي: أضاءت ، أو دخلت في وقت الإسفار. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٢٨) (س) ٥٢٦

(٢٩) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٤٩

(٣٠) فيجوز الصلاة في أوله ، ووسطه ، وآخره. عون المعبود (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٣١) (س) ٥١٣ ، وصححه الألباني في الإرواء: ٢٥٠

(٣٢) قال الخطابي: اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر.

فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها: مالك ، وسفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد.

وقال أبو حنيفة: آخر وقت الظهر إذا صار الظل قامتين.

وقال ابن المبارك ، وإسحاق بن راهويه: آخر وقت الظهر ، أول وقت العصر. واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول.

وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري ، وإلى مالك بن أنس أيضا.

وقال: لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر ، والآخر العصر في وقت واحد ، صحت صلاة كل واحد منهما.

قال الخطابي: إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول ، وذلك أن هذا الحديث إنما سيق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها ، دون عدد الركعات

وصفاتها وسائر أحكامها ألا ترى أنه يقول في آخره: " والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء ، لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات.

وقد اختلفوا في أول وقت العصر ، فقال بظاهر حديث ابن عباس: مالك ، والثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وقال أبو حنيفة: أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال.

وخالفه صاحباه.

واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي: آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه ، لمن ليس له عذر ولا ضرورة ، على ظاهر هذا الحديث ،

فأما أصحاب العذر والضرورات ، فآخر وقتها لهم غروب الشمس.

وقال سفيان ، وأبو يوسف ، ومحمد ، وأحمد بن حنبل: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس.

وعن الأوزاعي نحوا من ذلك.

وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس، واختلفوا في آخر وقتها ، فقال مالك ، والشافعي ، والأوزاعي: لا وقت للمغرب إلا وقت واحد.

وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وأحمد ، وإسحاق: آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق.

وهذا أصح القولين.

وأما الشفق ، فقالت طائفة: هو الحمرة ، وهو المروي عن ابن عمر، وابن عباس وهو قول مكحول ، وطاوس ، وبه قال مالك ، والثوري ، وابن أبي ليلى ، وأبو يوسف ، ومحمد ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق.

وروي عن أبي هريرة أنه قال: الشفق البياض.

وعن عمر بن عبد العزيز مثله.

وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي.

وقد حكي عن الفراء أنه قال الشفق: الحمرة.

وقال أبو العباس الشفق: البياض.

قال بعضهم: الشفق: اسم للحمرة والبياض معا ، إلا أنه إنما يطلق في أحمر ليس بقاني ، وأبيض ليس بناصع ، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة، لا بنفس الاسم كالقرء ، الذي يقع اسمه على الحيض والطهر معا

، وكسائر نظائره من الأسماء المشتركة.
وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، فروي عن عمر بن الخطاب ، وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي.
وقال الثوري ، وأصحاب الرأي ، وابن المبارك ، وإسحاق: آخر وقتها نصف الليل.
وقد روي عن ابن عباس أنه قال: " لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر "
وإليه ذهب عطاء ، وطاوس ، وعكرمة.
وأما آخر وقت الفجر، فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار وذلك لأصحاب الرفاهية ، ولمن لا عذر له ، وقال: من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ، لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات.
وقال مالك ، وأحمد ، وإسحاق: من صلى ركعة من الصبح، وطلعت له الشمس أضاف إليها أخرى ، وقد أدرك الصبح ، فجعلوه مدركا للصلاة.
وقال أصحاب الرأي: من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر ، فسدت صلاته. عون المعبود - (٢/ ٤٣)." [١]

"(د) ، وعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: "كنا إذا كنا مع النبي - صلى الله عليه وسلم - في السفر، فقلنا: زالت الشمس ، أو لم تزل، صلى الظهر ثم ارتحل " (١)

---

(١) (د) ١٢٠٤ ، (حم) ١٢١٣٢ ، انظر الصحيحة: ٢٧٨٠،
وقال الألباني: وقد أوردته في " صحيح أبي داود " برقم (١٠٨٧) منذ سنين، ثم وقفت على كلام لابن حبان يصرح فيه بإنكار الحديث، فرأيت أنه لا بد من تحقيق الكلام عليه ، فأقول:
قال ابن حبان في ترجمة مسحاج بن موسى الضبي من كتابه " الضعفاء " (٣/ ٣٢): " روى حديثا واحدا منكرا في تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر - لا يجوز الاحتجاج به "! ، ثم قال: " سمعت أحمد بن محمد بن الحسين: سمعت الحسن بن عيسى: قلت لابن المبارك: حدثنا أبو نعيم بحديث حسن. قال: ما هو؟ ، قلت: حدثنا أبو نعيم عن مسحاج .. (فذكر الحديث)، **فقال ابن المبارك**: وما حسن هذا الحديث؟! ، أنا أقول: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الزوال وقبل الوقت؟! ".

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٤٧/٢٥

قلت: وهذا عجيب من مثل هذا الإمام، فإن الحديث ليس فيه الإخبار عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه كان يصلي قبل الزوال .. وإنما فيه أن الصحابة أو بعضهم كانوا إذا صلى النبي – صلى الله عليه وسلم – الظهر، يشكون هل زالت الشمس أم لا، وما ذلك إلا إشارة من أنس إلى أنه إلى أنه – صلى الله عليه وسلم – كان يصليها في أول وقتها بعد تحقق دخوله ، كما أفاده الشيخ السفاريني في " شرح ثلاثيات مسند أحمد " (٢/ ١٩٦)

ونحوه ما في " عون المعبود ": " أي: لم يتيقن أنس وغيره بزوال الشمس ولا بعدمه، وأما النبي – صلى الله عليه وسلم – فكان أعرف الناس للأوقات، فلا يصلي الظهر إلا بعد الزوال ، وفيه الدليل إلى مبادرة صلاة الظهر بعد الزوال معا من غير تأخير ".

وقد بوب أبو داود للحديث بقوله: " باب المسافر يصلي وهو يشك في الوقت "،

وعلق عليه صاحب " العون " فقال: " هل جاء وقت الصلاة أم لا؟ فلا اعتبار لشكه، وإنما الاعتماد في معرفة الأوقات على الإمام، فإن تيقن الإمام بمجيء الوقت، فلا يعتبر بشك بعض الأتباع ".

وقوله: " على الإمام "، وأقول: أو على من أنابه الإمام من المؤذنين المؤتمنين الذين دعا لهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بالمغفرة، وهو الذين يؤذنون لكل صلاة في وقتها.

وقد أصبح هؤلاء في هذا الزمن أندر من الكبريت الأحمر، فقل منهم من يؤذن على التوقيت الشرعي ، بل جمهورهم يؤذنون على التوقيت الفلكي المسطر على التقاويم و (الروزنامات)، وهو غير صحيح لمخالفته للواقع، وفي هذا اليوم مثلا (السبت ٢٠ محرم سنة ١٤٠٦) طلعت الشمس من على قمة الجبل في الساعة الخامسة وخمس وأربعين دقيقة، وفي تقويم وزارة الأوقاف أنها تطلع في الساعة الخامسة والدقيقة الثالثة والثلاثين! ، هذا وأنا على (جبل هملان)، فما بالك بالنسبة للذين هم في (وسط عمان)؟ ، لا شك أنه يتأخر طلوعها عنهم أكثر من طلوعها على (هملان).

ومع الأسف فإنهم يؤذنون للفجر هنا قبل الوقت بفرق يتراوح ما بين عشرين دقيقة إلى ثلاثين، وبناء عليه ففي بعض المساجد يصلون الفجر ثم يخرجون من المسجد ولما يطلع الفجر بعد، ولقد عمت هذه المصيبة كثيرا من البلاد الإسلامية ، كالكويت والمغرب والطائف وغيرها.

ويؤذنون هنا للمغرب بعد غروب الشمس بفرق ٥ – ١٠ دقائق. ولما اعتمرت في رمضان السنة الماضية صعدت في المدينة إلى الطابق الأعلى من البناية التي كنت زرت فيها أحد إخواننا لمراقبة غروب الشمس وأنا صائم، فما أذن إلا بعد غروبها بـ (١٣ دقيقة)!

وأما في جدة فقد صعدت بناية هناك يسكن في شقة منها صهر لي ، فما كادت الشمس أن تغرب إلا وسمعت الأذان. فحمدت الله على ذلك.

وإذا عرفت معنى الحديث ، وأنه ليس فيه ما زعمه ابن حبان من تقديم صلاة الظهر قبل الوقت للمسافر، سقط قوله: أن الحديث منكر، وأن راويه مسحاج لا يحتج به، ولا سيما وقد وثقه من هو أعلى كعبا منه في هذا الفن، فقد ذكر ابن أبي حاتم في كتابه أن يحيى بن معين قال فيه: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به، وفي " الميزان " و" التهذيب " عن أبي داود أنه قال أيضا: ثقة.

وإن مما يقرب لك معنى الحديث، وأنه لا نكارة فيه، علاوة على ما سبق من البيان ما رواه البخاري (١٦٨٣) عن ابن مسعود أنه قدم (جمعا) .. فصلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول: طلع الفجر، وقائل يقول: لم يطلع الفجر .. الحديث. وأبو إسحاق وإن كان اختلط، فهو شاهد جيد لما نحن فيه. أ. هـ." (١)

"(م جة حم) ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (" إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ، ترك الصلاة) (١) (فإذا تركها فقد أشرك ") (٢) وفي رواية: " فمن تركها فقد كفر " (٣)

الشرح (٤)

---

(١) (م) ٨٢ ، (ت) ٢٦٢٠

(٢) (جة) ١٠٨٠ ، انظر صحيح الجامع: ٥٣٨٨، صحيح الترغيب والترهيب: ٥٦٨

(٣) (حم) ٢٣٠٥٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(٤) معنى " بينه وبين الشرك ترك الصلاة "، أي أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل، بل دخل فيه ، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد ، وهو الكفر بالله تعالى ، وأما تارك الصلاة ، فإن كان منكرا لوجوبها ، فهو كافر بإجماع المسلمين، خارج من ملة الإسلام ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه.

و إن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها ، كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه:

فذهب مالك والشافعي رحمهما الله ، والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر ، بل يفسق ،

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ١٤٠/٢٨

ويستتاب ، فإن تاب ، وإلا قتلناه حدا ، كالزاني المحصن، ولكنه يقتل بالسيف.

وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل – رحمه الله – وبه **قال عبد الله بن المبارك** ، وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي – رضي الله عنه –.

وذهب أبو حنيفة ، وجماعة من أهل الكوفة ، والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر، ولا يقتل، بل يعزر ويحبس حتى يصلي. واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث، وبالقياس على كلمة التوحيد.

واحتج من قال: لا يقتل ، بحديث: " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " ، وليس فيه الصلاة.

واحتج الجمهور على أنه لا يكفر ، بقوله تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ ، وبقوله – صلى الله عليه وسلم –: " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة " ، و " من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة " ، و " لا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة " ، و " حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله " ، وغير ذلك.

واحتجوا على قتله بقوله تعالى: ﴿فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم﴾ ، وقوله – صلى الله عليه وسلم –: " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم ".

وتأولوا قوله – صلى الله عليه وسلم –: " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر ، وهي القتل، أو أنه محمول على المستحل، أو على أنه قد يئول به إلى الكفر، أو أن فعله فعل الكفار. والله أعلم. (النووي – ج ١ / ص ١٧٩)." (١)

"٥ – حدثنا إسماعيل بن موسى الفزاري ابن بنت السدي الكوفي قال: حدثنا عمر بن شاكر، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يأتي على الناس زمان الصابر فيهم على دينه كالقابض على الجمر": هذا حديث غريب من هذا الوجه وعمر بن شاكر شيخ بصري قد روى عنه غير واحد من أهل العلم ، (ت) ٢٢٦٠ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني قال: حدثنا عبد الله بن المبارك قال: أخبرنا عتبة بن أبي حكيم قال: حدثنا عمرو بن جارية اللخمي، عن أبي أمية الشعباني، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت له: كيف تصنع

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد صهيب عبد الجبار ٢٧٠/٥

بهذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة] قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك بخاصة نفسك ودع العوام، فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم" **قال عبد الله بن المبارك**: وزادني غير عتبة - قيل: يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم. قال: "بل أجر خمسين رجلا منكم": "هذا حديث حسن غريب" ، (ت) ٣٠٥٨ [قال الألباني]: ضعيف لكن بعضه صحيح

- حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي، حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثني أبو أمية الشعباني، قال: سألت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة، كيف تقول في هذه الآية: ﴿عليكم أنفسكم﴾ [المائدة]؟ قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك - يعني - بنفسك، ودع عنك العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيه مثل قبض على الجمر، للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله"، وزادني غيره قال: يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟ قال: "أجر خمسين منكم" ، (د) ٤٣٤١ [قال الألباني]: ضعيف لكن فقرة أيام الصبر ثابتة

- هشام بن عمار قال: حدثنا صدقة بن خالد قال: حدثني عتبة بن أبي حكيم قال: حدثني عمي عمرو بن جارية، عن أبي أمية الشعباني، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، قال: قلت: كيف تصنع في هذه الآية؟ قال: أية آية؟ قلت: ﴿يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة]، قال: سألت عنها خبيرا، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "بل ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، ورأيت أمرا لا يدان لك به، فعليك خويصة نفسك، ودع أمر العوام، فإن من ورائكم أيام الصبر، الصبر فيهن على مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا، يعملون بمثل عمله" ، (جة) ٤٠١٤ [قال الألباني]: ضعيف لكن فقرة أيام الصبر ثابتة

- أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا ابن المبارك، عن عتبة بن أبي حكيم، قال: حدثني عمرو بن جارية اللخمي، حدثنا أبو أمية الشعباني، قال: أتيت أبا ثعلبة الخشني، فقلت: يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية: ﴿لا يضركم من ضل إذا اهتديتم﴾ [المائدة: ١٠٥]؟، قال: أما والله لقد سألت عنها خبيرا: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: "بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحا مطاعا، وهوى متبعا، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فعليك نفسك، ودع أمر العوام، فإن من ورائكم أياما، الصبر فيهن مثل قبض على الجمر، للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله"، قال وزادني غيره يا رسول الله، أجر خمسين منهم؟، قال: "خمسين منكم" (رقم طبعة با وزير: ٣٨٦) ، (حب) ٣٨٥ [قال الألباني]: ضعيف - "المشكاة" (٥١٤٤)، لكن فقرة أيام الصبر ثابتة - "الصحيحة" (٤٩٤ و ٩٥٧).." (١)

"٣ - حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ ثلاثا ثلاثا" ، (جة) ٤١٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا خالد بن حيان، عن سالم أبي المهاجر، عن ميمون بن مهران، عن عائشة وأبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا" ، (جة) ٤١٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا عامر يعني الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم، توضأ فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، ومسح برأسه، ووضأ قدميه» (حم) ٨٥٧٧

- حدثنا عفان، حدثنا همام، حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عثمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله. (حم) ٨٥٧٨

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك قال: أنبأنا الأوزاعي قال: حدثني المطلب بن عبد

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤١٥/١

الله بن حنطب، أن عبد الله بن عمر "توضأ ثلاثا ثلاثا، يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم" ، (س) ٨١ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن ابن عمر أنه "توضأ ثلاثا ثلاثا. ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم" ، (جة) ٤١٤ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا روح، حدثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله، قال: كان ابن عمر "يتوضأ ثلاثا" يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم " (حم) ٣٥٢٦

– حدثنا الوليد، حدثنا الأوزاعي، حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن ابن عمر: كان "يتوضأ ثلاثا ثلاثا، ويسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" (حم) ٤٥٣٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف وروي موقوفا وهو أصح أخرجه موقوفا ابن أبي شيبة عن مسلم بن صبيح قال: رأيت ابن عمر يتوضأ ثلاثا ثلاثا ثم مسح برأسه وأذنيه. وإسناده صحيح ، والتثليث في الوضوء ثابت في السنة بأسانيد صحيحة عن عدد من الصحابة

– حدثنا روح قال: حدثنا الأوزاعي، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب قال: كان ابن عمر "يتوضأ ثلاثا يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم"، (حم) ٤٨١٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف ، وروي موقوفا وهو الصحيح

– حدثنا الوليد يعني ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي، حدثني المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن ابن عباس، "كان يتوضأ مرة مرة ويسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" وأن ابن عمر "كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا ويسند ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم" (حم) ٤٩٦٦ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: هو حديثان: حديث ابن عباس وهو صحيح لغيره ، وحديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف ، وروي موقوفا وهو الصحيح

– حدثنا أبو المغيرة، حدثنا الأوزاعي، حدثنا المطلب بن عبد الله بن المطلب المخزومي، أن عبد الله بن عمر، "كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا، ويسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم" (حم) ٦١٥٨ ، قال الشيخ

شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف وروي موقوفا وهو أصح

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا الأوزاعي، أخبرنا المطلب بن حنطب: "أن عبد الله بن عمر كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا، يسند ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم". (رقم طبعة با وزير: ١٠٨٩) ، (حب) ١٠٩٢ [قال الألباني]: حسن صحيح - "صحيح أبي داود" (١٢٤)، "صحيح سنن ابن ماجه" (٤١٤).

- حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن فائد أبي الورقاء بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن أبي أوفى، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرة" ، (جة) ٤١٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " توضأ ثلاثا ثلاثا، ، (جة) ٤١٨ [قال الألباني]: حسن صحيح

- حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي، "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا"، وفي الباب عن عثمان، وعائشة، والربيع، وابن عمر، وأبي أمامة، وأبي رافع، وعبد الله بن عمرو، ومعاوية، وأبي هريرة، وجابر، وعبد الله بن زيد، وأبي، حديث علي أحسن شيء في هذا الباب وأصح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم: أن الوضوء يجزئ مرة مرة، ومرتين أفضل، وأفضله ثلاث، وليس بعده شيء. **وقال ابن المبارك**: "لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يأثم"، وقال أحمد، وإسحاق: "لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى" ، (ت) ٤٤ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا أبو داود سليمان بن سيف قال: حدثنا أبو عتاب قال: حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي حية قال: رأيت عليا رضي الله عنه توضأ ثلاثا ثلاثا، ثم قام فشرب فضل وضوئه وقال: "صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم كما صنعت" ، (س) ١٣٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمود بن خالد الدمشقي قال: حدثنا الوليد بن مسلم الدمشقي، عن ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق بن سلمة قال: رأيت عثمان وعليا " يتوضآن ثلاثا ثلاثا، ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال أبو الحسن بن سلمة، حدثناه أبو حاتم قال: حدثنا أبو نعيم قال: حدثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان فذكر نحوه ، (جة) ٤١٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله، حدثنا إسحاق بن إسماعيل، حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن عقبة أبو كبران، عن عبد خير، عن علي، قال: "هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم توضأ ثلاثا ثلاثا" (حم) ٩١٩

- حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا القاسم الجرمي، عن سفيان، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا" (حم) ٩٢٨

- حدثنا عبد الله، حدثنا محمد بن عبد الله بن عمار، حدثنا القاسم الجرمي، عن سفيان، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا" (حم) ٩٤٥

- حدثنا وكيع، حدثنا الحسن بن عقبة أبو كبران المرادي، سمعت عبد خير، يقول: قال علي: "ألا أريكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ثم توضأ ثلاثا ثلاثا" (حم) ١٠٠٧

- حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ ثلاثا ثلاثا" (حم) ١٠٢٥

- حدثنا عبد الله، حدثني زهير أبو خيثمة، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي حية، عن علي: رضي الله عنه: "أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا" (حم) ١٣٥١." [١]

"٨ - حدثنا علي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عن سعيد بن المسيب، ح وعن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل إليه أنه يجد الشيء في

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤/١٠

الصلاة؟ فقال: «لا ينفتل - أو لا ينصرف - حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ، (خ) ١٣٧

- حدثنا أبو الوليد، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» ، (خ) ١٧٧

- حدثنا أبو نعيم، حدثنا ابن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد في الصلاة شيئا أيقطع الصلاة؟ قال: «لا حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا» وقال ابن أبي حفصة، عن الزهري: «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت» ، (خ) ٢٠٥٦

- وحدثني عمرو الناقد، وزهير بن حرب، ح، وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة جميعا عن ابن عيينة - قال عمرو: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد، وعباد بن تميم، عن عمه شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم: الرجل، يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، قال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" قال أبو بكر: وزهير بن حرب في روايتهما هو عبد الله بن زيد. ، (م) ٩٨ - (٣٦١)

- أخبرنا قتيبة، عن سفيان، عن الزهري، ح وأخبرني محمد بن منصور، عن سفيان قال: حدثنا الزهري قال: أخبرني سعيد يعني: ابن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه وهو عبد الله بن زيد قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة قال: "لا ينصرف حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا" ، (س) ١٦٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا قتيبة بن سعيد، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه، قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة حتى يخيل إليه، فقال: "لا ينفتل حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" ، (د) ١٧٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد وعباد بن تميم، عن عمه قال: شكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة، فقال: "لا، حتى يجد ريحا، أو يسمع صوتا" ، (جة) ٥١٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا محمد بن أبي حفصة، قال: حدثنا ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وعباد بن تميم، عن عمه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء إلا فيما وجدت الريح أو سمعت الصوت» (حم) ١٦٤٤٢

- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه، أنه شكا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يجد الشيء في الصلاة يخيل إليه أنه قد كان منه فقال: «لا ينفتل حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا» (حم) ١٦٤٥٠

- ثنا عبد الجبار بن العلاء، ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء، وهو في الصلاة فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" ، (خز) ٢٥

- نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان، نا الزهري، أخبرني عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجد الشيء وهو في الصلاة، فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" ، (خز) ١٠١٨ قال الأعظمي: إسناده صحيح قال الألباني: هو عند الشيخين

- وحدثني زهير بن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" ، (م) ٩٩ - (٣٦٢)

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم في المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا"، وفي الباب عن عبد الله بن زيد، وعلي بن طلق، وعائشة، وابن عباس، وأبي سعيد،: هذا حديث حسن صحيح " وهو قول العلماء: أن لا يجب عليه الوضوء إلا من حدث يسمع صوتا أو يجد ريحا " **وقال ابن المبارك**: "إذا شك في الحدث، فإنه لا يجب عليه الوضوء، حتى يستيقن استيقانا

يقدر أن يحلف عليه"، وقال: "إذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء" وهو قول الشافعي، وإسحاق ، (ت) ٧٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، أخبرنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره، أحدث أو لم يحدث، فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" ، (د) ١٧٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا وجد أحدكم في صلاته حركة في دبره، فأشكل عليه أحدث أو لم يحدث، فلا ينصرف، حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» (حم) ٩٣٥٥

- ثنا أحمد بن عبدة الضبي، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وحدثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد يعني ابن عبد الله كلاهما، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل خرج منه شيء أو لم يخرج فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" هذا حديث خالد بن عبد الله " ، (خز) ٢٤

- ثنا أبو بشر الواسطي، ثنا خالد يعني ابن عبد الله الواسطي، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا فأشكل خرج منه شيء أو لم يخرج، فلا يخرجن حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا" ، (خز) ٢٨

- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا المحاربي، عن معمر بن راشد، عن الزهري قال: أنبأنا سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن التشبه في الصلاة، فقال: "لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا" ، (جة) ٥١٤ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني عياض بن هلال، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا شبه على أحدكم الشيطان وهو في صلاته،

فقال: أحدثت، فليقل في نفسه كذبت، حتى يسمع صوتا بأذنيه، أو يجد ريحا بأنفه، وإذا صلى أحدكم فلم يدر أزاد أم نقص، فليسجد سجدتين وهو جالس " ١١٣٢٠

- حدثناه يحيى بن سعيد، عن هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض، أنه سأل أبا سعيد، فذكره. (حم) ١١٣٢١

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره، فيمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرفن حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» (حم) ١١٩١٢

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي نضرة، وعن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره، فيمدها فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا» (حم) ١١٩١٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال الضرير، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا هشام، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا صلى أحدكم، فلم يدر ثلاثا صلى أم أربعا، فليسجد سجدتين وهو جالس، وإذا أتى أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت، إلا ما سمع صوته بأذنه، أو وجد ريحه بأنفه" (رقم طبعة با وزير: ٢٦٥٥) ، (حب) ٢٦٦٥ [قال الألباني]: ضعيف - "ضعيف أبي داود" (١٨٧).

- أخبرنا إسحاق بن إبراهيم بن إسماعيل ببست، حدثنا الحسن بن علي الحلواني، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إذا جاء أحدكم الشيطان فقال: إنك قد أحدثت، فليقل في نفسه: كذبت، حتى يسمع

صوتا بأذنه، أو يجد ريحا بأنفه" (رقم طبعة با وزير: ٢٦٥٦) ، (حب) ٢٦٦٦ [قال الألباني]: ضعيف - انظر ما قبله.." (١)

"٦ - حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا عبد الله بن المباركقال: حدثنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها"، (ت) ١١٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنا معمر، عن الزهري بهذا الإسناد مثله، هذا حديث حسن صحيح، وإنما كان الماء من الماء في أول الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك، وهكذا روى غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: أبي بن كعب، ورافع بن خديج، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: على أنه إذا جامع الرجل امرأته في الفرج وجب عليهما الغسل وإن لم ينزلا ، (ت) ١١١

- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو يعني ابن الحارث، عن ابن شهاب، حدثني بعض، من أرضي، أن سهل بن سعد الساعدي، أخبره، أن أبي بن كعب، أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إنما جعل ذلك رخصة للناس في أول الإسلام لقلة الثياب، ثم أمر بالغسل، ونهى عن ذلك"، قال أبو داود: يعني الماء من الماء ، (د) ٢١٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن مهران البزاز الرازي، حدثنا مبشر الحلبي، عن محمد أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، حدثني أبي بن كعب، "أن الفتيا التي كانوا يفتون، أن الماء من الماء، كانت رخصة رخصها رسول الله في بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد" ، (د) ٢١٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عثمان بن عمر قال: أنبأنا يونس، عن الزهري، قال: قال سهل بن سعد الساعدي: أنبأنا أبي بن كعب، قال: "إنما كانت رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل بعد" ، (جة) ٦٠٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، وحدثنا عبد الله، قال:

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٩/١٠

وحدثني وهب بن بقية، أخبرنا خالد الواسطي، قال الثقفي، في حديثه: حدثنا أبو مسعود الجريري، وقال وهب: أخبرنا خالد، عن الجريري، عن أبي نضرة، قال: قال أبي بن كعب: «الصلاة في الثوب الواحد سنة، كنا نفعله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يعاب علينا» فقال ابن مسعود: «إنما كان ذاك إذ كان في الثياب قلة، فأما إذ وسع الله، فالصلاة في الثوبين أزكى» (حم) ٢١٢٧٦

- وحدثني عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، أن محمود بن لبيد الأنصاري سأل زيد بن ثابت، عن الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقال زيد: يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي بن كعب نزع عن ذلك، قبل أن يموت. ، (ط) ١١٦

- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب الغافقي، عن بعض ولد رافع بن خديج، عن رافع بن خديج، قال: ناداني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا على بطن امرأتي، فقمت ولم أنزل، فاغتسلت، وخرجت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته أنك دعوتني، وأنا على بطن امرأتي فقمت ولم أنزل فاغتسلت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا عليك الماء من الماء» قال رافع: ثم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل. (حم) ١٧٢٨٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف

- حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: قال سهل الأنصاري:، وكان قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم، وهو ابن خمس عشرة في زمانه، حدثني أبي بن كعب،: أن الفتيا التي كانوا يقولون: «الماء من الماء رخصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها» (حم) ٢١١٠٠

- حدثنا علي بن إسحاق، أخبرنا عبد الله يعني ابن المبارك، أخبرني يونس، عن الزهري، عن سهل بن سعد الأنصاري، وقد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن خمس عشرة سنة، قال: حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قولهم: «الماء من الماء، رخصة كان أرخص بها في أول الإسلام، ثم أمرنا بالاغتسال بعدها» (حم) ٢١١٠١

- حدثنا خلف بن الوليد، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن سهل، عن أبي، نحوه. **قال ابن المبارك**: وأخبرني معمر، بهذا الإسناد، نحوه. (حم) ٢١١٠٢

- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال ابن شهاب: قال سهل بن سعد، وكان قد بلغ خمس عشرة سنة حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه: أخبرني أبي بن كعب، وذكر نحوه. (حم) ٢١١٠٣

- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال سهل بن سعد الأنصاري، وكان قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه، وذكر أنه ابن خمس عشرة سنة، حين توفي النبي صلى الله عليه وسلم: حدثني أبي بن كعب: أن الفتيا التي كانوا يفتون بها «رخصة كان النبي صلى الله عليه وسلم رخص فيها في أول الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد» (حم) ٢١١٠٤

- حدثنا يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين، حدثني عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب، حدثني بعض من أرضى، عن سهل بن سعد، أن أبيا، حدثه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعلها رخصة للمؤمنين لقلة ثيابهم، ثم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها بعد» يعني قولهم: الماء من الماء. (حم) ٢١١٠٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح دون قوله: " لقلة ثيابهم " وهذا إسناد ضعيف

- نا أبو موسى محمد بن المثنى، ويعقوب بن إبراهيم قالا: حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري قال: فقال سهل الأنصاري - وقد كان أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وكان في زمانه خمس عشرة سنة - حدثني أبي بن كعب، "أن الفتيا التي كانوا يقولون الماء من الماء رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أول الإسلام، ثم أمر بالغسل بعدها" نا علي بن عبد الرحمن بن المغيرة المصري، حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع، أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري نحو حديث عثمان بن عمر، (خز) ٢٢٥ قال الأعظمي: إسناده صحيح

- نا أحمد بن منيع، نا عبد الله بن المبارك، أخبرني يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب قال: "كان الفتيا في الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها" نا أحمد بن منيع،

نا عبد الله بن المبارك، أخبرني معمر، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه، هكذا حدثنا به أحمد بن منيع ، (خز) ٢٢٥

- نا أبو موسى، نا محمد بن جعفر، نا معمر، عن الزهري قال: أخبرني سهل بن سعد قال: "إنما كان قول الأنصار الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم أمرنا بالغسل" قال أبو بكر: " في القلب من هذه اللفظة التي ذكرها محمد بن جعفر، أعني قوله: أخبرني سهل بن سعد، وأهاب أن يكون هذا وهما من محمد بن جعفر، أو ممن دونه؛ لأن ابن وهب روى عن عمرو بن الحارث، عن الزهري قال: أخبرني من أرضى، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب. هذه اللفظة حدثنيها أحمد بن عبد الرحمن بن وهب، حدثنا عمي قال: حدثني عمرو وهذا الرجل الذي لم يسمه عمرو بن الحارث يشبه أن يكون أبا حازم سلمة بن دينار؛ لأن ميسرة بن إسماعيل روى هذا الخبر، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن مسلم بن الحجاج، وقال: حدثنا أبو جعفر الحمال " ، (خز) ٢٢٦

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس بن يزيد، عن الزهري، عن سهل بن سعد، عن أبي بن كعب، قال: "إنما كان الماء من الماء رخصة في أول الإسلام، ثم نهي عنها". [رقم طبعة با وزير] = (١١٧٠) ، (حب) ١١٧٣ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٨)، وانظر (١١٧٦).

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا محمد بن مهران الجمال، قال: حدثنا مبشر بن إسماعيل، عن محمد بن مطرف أبي غسان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، قال: حدثني أبي، أن الفتيا التي كانوا يفتون: "أن الماء من الماء، كان رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم، في أول الزمان، أو بدء الإسلام، ثم أمر بالاغتسال بعد". (رقم طبعة با وزير: ١١٧٦) ، (حب) ١١٧٩ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢٠٩).

- حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك، عن أبي الجحاف، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: "إنما الماء من الماء في الاحتلام"، سمعت الجارود، يقول: سمعت وكيعا، يقول: "لم نجد هذا الحديث إلا عند شريك". وأبو الجحاف اسمه داود بن أبي عوف. ويروى عن سفيان الثوري قال: "حدثنا أبو الجحاف

وكان مرضيا". وفي الباب عن عثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، والزبير، وطلحة، وأبي أيوب، وأبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الماء من الماء" ، (ت) ١١٢ [قال الألباني]: صحيح دون قوله في الاحتلام." (١)

"٤ – وعن عقبة بن صهبان، قال: سمعت عبد الله بن مغفل المزني «في البول، في المغتسل، يأخذ منه الوسواس» ، (خ) ٤٨٤٢

– حدثنا علي بن حجر، وأحمد بن محمد بن موسى مردويه، قالا: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مستحمه، وقال: "إن عامة الوسواس منه". وفي الباب عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم. هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا إلا من حديث أشعث بن عبد الله، ويقال له أشعث الأعمى. وقد كره قوم من أهل العلم البول في المغتسل، وقالوا: عامة الوسواس منه، ورخص فيه بعض أهل العلم منهم ابن سيرين، وقيل له: إنه يقال: إن عامة الوسواس منه، فقال: ربنا الله لا شريك له **وقال ابن المبارك**: قد وسع في البول في المغتسل إذا جرى فيه الماء، حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي، عن حبان، عن عبد الله بن المبارك , (ت) ٢١ [قال الألباني]: صحيح إلا الشطر الثاني منه

– أخبرنا علي بن حجر قال: أنبأنا ابن المبارك، عن معمر، عن الأشعث بن عبد الملك، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا يبولن أحدكم في مستحمه؛ فإن عامة الوسواس منه" ، (س) ٣٦ [قال الألباني]: صحيح دون قوله فإن عامة الوسواس منه

– حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، والحسن بن علي، قالا: حدثنا عبد الرزاق، قال أحمد: حدثنا معمر، أخبرني أشعث، وقال الحسن: عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه قال أحمد: ثم يتوضأ فيه فإن عامة الوسواس منه " ، (د) ٢٧ [قال الألباني]: صحيح دون قول: " قال أحمد. الخ "

– حدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أنبأنا معمر، عن أشعث بن عبد الله، عن الحسن،

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٩٧/١٠

عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يبولن أحدكم في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه" قال: أبو عبد الله بن ماجة: سمعت علي بن محمد الطنافسي، يقول: إنما هذا في الحفيرة، فأما اليوم فلا، فمغتسلاتهم الجص، والصاروج، والقير، فإذا بال فأرسل عليه الماء، لا بأس به " ، (جة) ٣٠٤ [قال الألباني]: ضعيف لكن الشطر الأول منه صح

- حدثنا عتاب بن زياد، حدثنا عبد الله، أخبرنا معمر، حدثني أشعث بن عبد الله، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبول الرجل في مستحمه، فإن عامة الوسواس منه» (حم) ٢٠٥٦٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: " فإن عامة الوسواس منه " وهو موقوف وهذا إسناد رجاله ثقات

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، أخبرني أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يبولن أحدكم في مستحمه، ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه». (حم) ٢٠٥٦٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: صحيح لغيره دون قوله: " فإن عامة الوسواس منه " فهو موقوف وهذا إسناد رجاله ثقات

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا حبان بن موسى، قال: أخبرنا عبد الله، عن معمر، عن أشعث، عن الحسن، عن عبد الله بن المغفل: "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن يبول الرجل في مغتسله، فإن عامة الوسواس يكون منه". (رقم طبعة با وزير: ١٢٥٢) ، (حب) ١٢٥٥ [قال الألباني]: صحيح دون الشطر الثاني منه - "ابن ماجه" (٣٠٤)، "المشكاة" (٣٥٣)، "تمام المنة"، "صحيح أبي داود" (٢١).." (١)

"٢ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الجنيد ببست، قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن أبي يعفور*، قال: سألت أنس بن مالك، عن المسح على الخفين، فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح عليهما" *. (رقم طبعة با وزير: ١٣١٥) ، (حب) ١٣١٨ [قال الألباني]: صحيح - انظر التعليق. * [أبي يعفور] قال الشيخ: الأصل (يعقوب) - بالباء -، وإنما هو بالراء، وكثيرا ما يقع في كتب السنة هكذا محرفا لندرة هذه الكنية، واسمه: عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، والتصحيح من

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٢٣/١٠

"الموارد" (١٧٤)، وكتب الرجال، وهو ثقة من رجال الشيخين، وكذلك من دونه؛ غير محمد بن عبيد الله بن الجنيد البستي؛ فلم أجد له الآن ترجمة! وقد رواه البيهقي (١/ ٢٧٥) من طريق سعدان بن نصر: حدثنا سفيان ... به موقوفا على أنس. وسعدان هذا؛ قال فيه أبو حاتم وابنه: "صدوق". فالسند صحيح، ولا يضره وقفه؛ فإنه في حكم المرفوع؛ لأنه لا مجال للرأي فيه. ولذلك أنكره بعض الصحابة؛ كابن عمر وغيره - انظر "الصحيحة" (٢٩٤٠) - وكعائشة في "مصنف ابن أبي شيبة" (١/ ١٨٥ و ١٨٦)، وما ذاك إلا لما ذكرت، ولذلك ثبت، عن عائشة أنه لما سألها شريح بن هانئ، عن المسح على الخفين؟ قالت: عليك بابن أبي طالب فسله؛ فإنه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الحديث: رواه مسلم (١/ ١٦٠). ولذلك قال ابن المبارك: ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف؛ لأن كل من روي عنه منهم إنكاره، فقد روى عنه إثباته، ذكر في "الفتح" (١/ ٣٠٥). فمن الضلال البعيد: إصرار الروافض والخوارج - منهم الإباضية - على إنكار المسح على الخفين؛ كما تواترت الأحاديث به عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآثار السلفية. وأما ما جاء في "مسند الربيع" (ص ٣٥ - ٣٦) من بعض الآثار المخالفة لذلك؛ فمدارها على شيخه أبي عبيده، وهو مجهول، مع كونها نافية!! ومخالفه للسنة، وآثارنا مثبته، ومطابقة للسنة. *قال الناشر: وقع خطأ - هنا - في ترقيم "طبعة المؤسسة"؛ بحيث قفز الرقم من (١٣١٦) إلى (١٣١٨)!! تنبيه!! قول الناشر بأن الترقيم قفز من (١٣١٦) إلى (١٣١٨). هذا غير صحيح فإن رقم (١٣١٧) موجود في "طبعة المؤسسة" في المجلد الربع ص (١٤٦). وانظر إلى الحديث السابق.

- وحدثني عن مالك، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، أنه قال: رأيت أنس بن مالك أتى قبا فبال ، ثم أتي بوضوء فتوضأ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ومسح برأسه، ومسح على الخفين ، ثم جاء المسجد فصلى. ، (ط) ٨٢

- حدثنا أبو مصعب المدني قال: حدثنا عبد المهيمن بن العباس بن سهل الساعدي، عن أبيه، عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "مسح على الخفين، وأمرنا بالمسح على الخفين" ، (جة) ٥٤٧ [قال الألباني]: صحيح." (١)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠/ ١٦٠

"٦ – حدثنا علي بن حجر قال: أخبرنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بنصف دينار" ، (ت) ١٣٦ [قال الألباني]: ضعيف بهذا اللفظ والصحيح بلفظ دينارا ونصف دينار

– حدثنا الحسين بن حريث قال: حدثنا الفضل بن موسى، عن أبي حمزة السكري، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا كان دما أحمر فدينار، وإذا كان دما أصفر فنصف دينار"، حديث الكفارة في إتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا، وهو قول بعض أهل العلم وبه يقول أحمد، وإسحاق. **وقال ابن المبارك**: يستغفر ربه ولا كفارة عليه. وقد روي مثل قول ابن المبارك، عن بعض التابعين منهم: سعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي، وهو قول عامة علماء الأمصار ، (ت) ١٣٧ [قال الألباني]: ضعيف والصحيح عنه بهذا التفصيل موقوف

– أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار" ، (س) ٢٨٩ [قال الألباني]: صحيح

– أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى، عن شعبة قال: حدثني الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "في الرجل يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو بنصف دينار" ، (س) ٣٧٠ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بدينار أو نصف دينار" قال أبو داود: هكذا الرواية الصحيحة قال: "دينار أو نصف دينار". وربما لم يرفعه شعبة ، (د) ٢٦٤ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر يعني ابن سليمان، عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس قال: "إذا أصابها في أول الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع

الدم فنصف دينار" قال أبو داود: وكذلك قال ابن جريج، عن عبد الكريم، عن مقسم ، (د) ٢٦٥ [قال الألباني]: صحيح موقوف

- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا وقع الرجل بأهله وهي حائض فليتصدق بنصف دينار" قال أبو داود: وكذا قال علي بن بذيمة، عن مقسم، عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا، وروى الأوزاعي، عن يزيد بن أبي مالك، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "آمره أن يتصدق بخمسي دينار"، وهذا معضل ، (د) ٢٦٦ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن شعبة، غيره، عن سعيد، حدثني الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض؟ قال: "يتصدق بدينار، أو بنصف دينار" ، (د) ٢١٦٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد السلام بن مطهر، حدثنا جعفر يعني ابن سليمان، عن علي بن الحكم البناني، عن أبي الحسن الجزري، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: "إذا أصابها في الدم فدينار، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار" ، (د) ٢١٦٩ [قال الألباني]: صحيح موقوف

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، ومحمد بن جعفر، وابن أبي عدي، عن شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار" ، (جة) ٦٤٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الله بن الجراح قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عبد الكريم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: كان الرجل إذا وقع على امرأته وهي حائض، أمره النبي صلى الله عليه وسلم "أن يتصدق بنصف دينار" ، (جة) ٦٥٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا يحيى، عن شعبة، ومحمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يأتي امرأته وهي حائض: "يتصدق

بدينار – أو بنصف دينار (حم) ٢٠٣٢

– حدثني يزيد، أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: "أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، الذي يأتي امرأته وهي حائض، أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار" (حم) ٢١٢١

– حدثنا عبد الوهاب، عن سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله ورواه عبد الكريم أبو أمية مثله بإسناده. (حم) ٢١٢٢

– حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار" – يعني: الذي يغشى امرأته حائضا (حم) ٢٢٠١

– حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن خصيف، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض، قال: "يتصدق بنصف دينار" (حم) ٢٤٥٨

– حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن، عن مقسم، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار، أو نصف دينار" (حم) ٢٥٩٥ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين غير مقسم ... إلا أن الصحيح وقفه

– حدثنا سريج، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "يتصدق بدينار، فإن لم يجد دينارا، فنصف دينار" (حم) ٢٧٨٨

– حدثني يزيد، قال: أخبرنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس، قال: "أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي يأتي امرأته وهي حائض، أن يتصدق بدينار، أو بنصف دينار" (حم) ٢٨٤٣

– حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا سفيان، عن خصيف، عن مقسم، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل

يجامع امرأته وهي حائض، قال: "عليه نصف دينار" قال: وقال شريك: عن ابن عباس. (حم) ٢٩٩٥

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن مقسم، عن ابن عباس: أن رجلا غشي امرأته وهي حائض فسأل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ "فأمره أن يتصدق بدينار، أو نصف دينار" (حم) ٣١٤٥

- حدثنا أبو كامل، حدثنا حماد، حدثنا عطاء العطار، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يأتي امرأته وهي حائض قال: "يتصدق بدينار، فإن لم يجد فنصف دينار" (حم) ٣٤٢٨

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم، وغيره، عن مقسم، مولى عبد الله بن الحارث، أن ابن عباس أخبره: أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جعل في الحائض نصاب دينار، فإن أصابها، وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار" كل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم. (حم) ٣٤٧٣." (١)

"تحديد القبلة

١ - حدثنا محمد بن أبي معشر قال: حدثنا أبي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" ، (ت) ٣٤٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يحيى بن موسى قال: حدثنا محمد بن أبي معشر، مثله،: "حديث أبي هريرة قد روي عنه من غير وجه"، "وقد تكلم بعض أهل العلم في أبي معشر من قبل حفظه، واسمه نجيح مولى بني هاشم"، قال محمد: "لا أروي عنه شيئا، وقد روى عنه الناس"، قال محمد: "وحديث عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أقوى من حديث أبي معشر وأصح" ، (ت) ٣٤٣

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٩٩/١٠

- حدثنا الحسن بن بكر المروزي قال: حدثنا المعلى بن منصور قال: حدثنا عبد الله بن جعفر المخرمي، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"،: "هذا حديث حسن صحيح"، وإنما قيل عبد الله بن جعفر المخرمي لأنه من ولد المسور بن مخرمة، وقد روي عن غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة"، منهم عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وابن عباس وقال ابن عمر: "إذا جعلت المغرب عن يمينك، والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة، إذا استقبلت القبلة" **وقال ابن المبارك**: "ما بين المشرق والمغرب قبلة، هذا لأهل المشرق"، واختار عبد الله بن المبارك التياسر لأهل مرو ، (ت) ٣٤٤

- حدثنا محمد بن يحيى الأزدي قال: حدثنا هاشم بن القاسم، ح وحدثنا محمد بن يحيى النيسابوري، قال: حدثنا عاصم بن علي، قالا: حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما بين المشرق والمغرب قبلة" ، (جة) ١٠١١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثني عن مالك عن نافع أن عمر بن الخطاب قال: ما بين المشرق والمغرب قبلة إذا توجه قبل البيت. ، (ط) ٥٢٦." [١]

"٤ - حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن خالد، عن سعيد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، وحدثنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، ويزيد بن محمد، عن محمد بن عمرو بن حلحلة، عن محمد بن عمرو بن عطاء، أنه كان جالسا مع نفر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فذكرنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم «رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه، فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة، فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى، ونصب الأخرى وقعد على مقعدته» وسمع الليث

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٨٢/١٠

يزيد بن أبي حبيب، ويزيد من محمد بن حلحلة، وابن حلحلة من ابن عطاء، قال أبو صالح، عن الليث: كل فقار، **وقال ابن المبارك**: عن يحيى بن أيوب، قال: حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن محمد بن عمرو حدثه، كل فقار ، (خ) ٨٢٨

- حدثنا بندار قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثنا عباس بن سهل، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: "أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع، فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما، ووتر يديه، فنحاهما عن جنبيه". وفي الباب عن أنس. حديث أبي حميد حديث حسن صحيح، وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبيه في الركوع والسجود ، (ت) ٢٦٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا بندار قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا فليح بن سليمان المدني قال: حدثنا عباس بن سهل الساعدي، قال: اجتمع أبو حميد، وأبو أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، فذكروا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أبو حميد: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى، وأشار بأصبعه - يعني السبابة -"،: "وهذا حديث حسن صحيح" وبه يقول بعض أهل العلم، وهو قول الشافعي، وأحمد، وإسحاق قالوا: يقعد في التشهد الآخر على وركه، واحتجوا بحديث أبي حميد، وقالوا: يقعد في التشهد الأول على رجله اليسرى وينصب اليمنى " ، (ت) ٢٩٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار بندار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا فليح بن سليمان قال: حدثني عباس بن سهل، عن أبي حميد الساعدي، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع كفيه حذو منكبيه"، وفي الباب عن ابن عباس، ووائل بن حجر، وأبي سعيد، "حديث أبي حميد حديث حسن صحيح" والعمل عليه عند أهل العلم: أن يسجد الرجل على جبهته وأنفه، فإن سجد على جبهته دون أنفه، فقال قوم من أهل العلم: يجزئه، وقال غيرهم: لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والأنف " ، (ت) ٢٧٠ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: سمعته وهو في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أحدهم أبو قتادة بن ربعي يقول: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، قالوا: ما كنت أقدمنا له صحبة، ولا أكثرنا له إتيانا؟ قال: بلى، قالوا: فاعرض، فقال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم قال: الله أكبر، وركع، ثم اعتدل، فلم يصوب رأسه ولم يقنع، ووضع يديه على ركبتيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، ورفع يديه واعتدل، حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم هوى إلى الأرض ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم جافى عضديه عن إبطيه وفتخ أصابع رجليه، ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا، ثم هوى ساجدا، ثم قال: الله أكبر، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه، ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك، حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، كما صنع حين افتتح الصلاة، ثم صنع كذلك، حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركا، ثم سلم "، هذا حديث حسن صحيح. ومعنى قوله: إذا قام من السجدتين رفع يديه، يعني: إذا قام من الركعتين. ، (ت) ٣٠٤ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا محمد بن بشار، والحسن بن علي الحلواني، وغير واحد، قالوا: حدثنا أبو عاصم، حدثنا عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم: أبو قتادة بن ربعي، فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه، وزاد فيه أبو عاصم، عن عبد الحميد بن جعفر، هذا الحرف، قالوا: صدقت، هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، (ت) ٣٠٥ [قال الألباني]: صحيح

– أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع اعتدل، فلم ينصب رأسه، ولم يقنعه، ووضع يديه على ركبتيه" ، (س) ١٠٣٩ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أهوى إلى الأرض ساجدا جافى عضديه عن إبطيه، وفتخ أصابع رجليه" مختصر ، (س) ١١٠١ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن بشار، واللفظ له، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي قال: سمعته يحدث قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلاة" ، (س) ١١٨١ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، ومحمد بن بشار بندار، واللفظ له، قالا: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا عبد الحميد بن جعفر، قال: حدثني محمد بن عمرو بن عطاء، عن أبي حميد الساعدي، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان في الركعتين اللتين تنقضي فيهما الصلاة أخر رجله اليسرى، وقعد على شقه متوركا، ثم سلم" ، (س) ١٢٦٢ [قال الألباني]: صحيح." (١)

"٤ - حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة، قال: رأيت رجلا عند المقام، «يكبر في كل خفض ورفع، وإذا قام وإذا وضع»، فأخبرت ابن عباس رضي الله عنه، قال: أوليس تلك صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، لا أم لك ، (خ) ٧٨٧

- حدثنا موسى بن إسماعيل، قال: أخبرنا همام، عن قتادة، عن عكرمة ، قال: صليت خلف شيخ بمكة، «فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة»، فقلت لابن عباس: إنه أحمق، فقال: ثكلتك أمك «سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم» وقال موسى: حدثنا أبان، حدثنا قتادة، حدثنا عكرمة ، (خ) ٧٨٨

- حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة: يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه. قال: فقال ابن عباس: "تلك صلاة أبي القاسم عليه الصلاة والسلام" (حم) ١٨٨٦

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١١/١١

– حدثنا يونس بن محمد، حدثنا عبد العزيز يعني الدباغ، عن عبد الله الداناج، حدثنا عكرمة، مولى ابن عباس، قال: " صليت خلف أبي هريرة، قال: فكان إذا ركع وإذا سجد كبر "، قال: فذكرت ذلك لابن عباس، فقال: "لا أم لك، أوليس تلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ " ، (حم) ٢٢٥٧

– حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة، فأتيت ابن عباس، فقلت: إني صليت خلف شيخ أحمق، فكبر في صلاة الظهر ثنتين وعشرين تكبيرة. قال: "ثكلتك أمك، تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم" (حم) ٢٦٥٦

– حدثنا أبو سعيد، حدثنا عمر يعني ابن فروخ، حدثنا حبيب يعني ابن الزبير، عن عكرمة، قال: رأيت رجلا دخل المسجد فقام، فصلى، فكان إذا رفع رأسه، كبر، وإذا وضع رأسه، كبر، وإذا ما نهض من الركعتين، كبر، فأنكرت ذلك، فأتيت ابن عباس، فأخبرته بذلك، فقال: "لا أم لك، أوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ " (حم) ٣٠١٤

– حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن عكرمة، قال: قلت لابن عباس: صليت خلف شيخ أحمق صلاة الظهر، "فكبر فيها ثنتين وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود"، فقال ابن عباس: لا أم لك "تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم" (حم) ٣١٤٠

– حدثنا عبد الصمد، حدثنا عمر بن فروخ، حدثني حبيب يعني ابن الزبير، عن عكرمة، قال: رأيت رجلا يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يكبر إذا سجد، وإذا رفع، وإذا خفض، فأنكرت ذلك، فذكرته لابن عباس؟ فقال: "لا أم لك، تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم" (حم) ٣١٠١

– حدثنا يزيد، أخبرنا سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، قال: صليت خلف شيخ بالأبطح فكبر ثنتين وعشرين تكبيرة، فأتيت ابن عباس، فذكرت ذلك له، فقال: "لا أم لك،" تلك صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم " (حم) ٣٢٩٤

– نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا هشيم، عن أبي بشر، عن عكرمة قال: رأيت رجلا عند المقام يكبر في كل رفع ووضع، فأتيت ابن عباس، فقلت: " إني رأيت رجلا يصلي يكبر في كل رفع ووضع، فقال:

أوليس تلك صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أم لك؟ " ، (خز) ٥٧٧

– قال: حدثنا بخبر عكرمة نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا عبد الأعلى، حدثنا سعيد، ح وحدثنا أبو موسى، نا ابن أبي عدي، عن سعيد، وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس كلاهما عن سعيد، عن قتادة، عن عكرمة قال: قلت لابن عباس: صليت الظهر بالبطحاء خلف شيخ أحمق، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، إذا سجد، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه، فقال ابن عباس تلك سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم " هذا لفظ حديث أبي موسى. وقال ابن خشرم: تلك سنة أبي القاسم، أو صلاة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم – شك سعيد. وقال نصر: تلك صلاة أبي القاسم – ولم يشك نا بندار، حدثنا معاذ بن هشام، حدثني أبي، عن قتادة بهذا الإسناد نحوه ، (خز) ٥٨٢

– حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، عن أبي مالك الأشعري أنه قال: لقومه اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا. إلا ابن أخت لنا. قال: ابن أخت القوم منهم. فدعا بجفنة فيها ماء «فتوضأ ومضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وظهر قدميه، ثم صلى بهم، فكبر بهم ثنتين وعشرين تكبيرة يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وقرأ في الركعتين بفاتحة الكتاب وأسمع من يليه» (حم) ٢٢٨٩٨ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

– حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، وهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: "حذف السلام سنة" قال علي بن حجر: وقال ابن المبارك: " يعني: أن لا تمده مدا "هذا حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم" وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: "التكبير جزم، والسلام جزم" وهقل يقال: كان كاتب الأوزاعي " ، (ت) ٢٩٧ [قال الألباني]: ضعيف

– حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثني محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "حذف السلام سنة"، قال عيسى: "نهاني ابن المبارك، عن رفع هذا الحديث"، قال أبو داود: " سمعت أبا عمير

عيسى بن يونس الفاخوري الرملي، قال: لما رجع الفريابي من مكة، ترك رفع هذا الحديث، وقال: نهاه أحمد بن حنبل عن رفعه " ، (د) ١٠٠٤ [قال الألباني]: ضعيف

- نا عمرو بن علي الصيرفي، نا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا الأوزاعي، عن قرة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "حذف السلام سنة" ، (خز) ٧٣٤ قال الأعظمي: إسناده ضعيف قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه

- حدثناه علي بن سهل الرملي، حدثنا عمارة بن بشر المصيصي، عن الأوزاعي بهذا الإسناد قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "حذف السلام سنة" قال أبو بكر: رواه عيسى بن يونس، وابن المبارك، ومحمد بن يحيى، عن الفريابي قالوا كلهم: عن أبي هريرة قال: حذف السلام سنة " حدثناه أبو عمار، نا عيسى بن يونس، ح وحدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا عبد الرحمن، ح وحدثنا يحيى بن حكيم، نا حرمي بن عمارة قالا: نا عبد الله بن المبارك، ح وحدثنا محمد بن يحيى، نا محمد بن يوسف، كلهم عن الأوزاعي، (خز) ٧٣٥ قال الأعظمي: إسناده ضعيف قرة بن عبد الرحمن ضعيف من قبل حفظه." (١)

"١٢ - حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه: " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع، رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود " ، (خ) ٧٣٥

- حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: " رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه، وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع، ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع، ويقول: سمع الله لمن حمده، ولا يفعل ذلك في السجود " ، (خ) ٧٣٦

- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرنا سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، قال: " رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبير في الصلاة، فرفع يديه حين يكبر

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٧٢/١١

حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثله، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فعل مثله، وقال: ربنا ولك الحمد، ولا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود " ، (خ) ٧٣٨

- حدثنا عياش، قال: حدثنا عبد الأعلى، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، أن ابن عمر، كان " إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه "، ورفع ذلك ابن عمر إلى نبي الله صلى الله عليه وسلم رواه حماد بن سلمة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ورواه ابن طهمان، عن أيوب، وموسى بن عقبة مختصرا ، (خ) ٧٣٩

- حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، وسعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن نمير، كلهم عن سفيان بن عيينة، - واللفظ ليحيى - قال: أخبرنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وقبل أن يركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفعهما بين السجدتين" ، (م) ٢١ - (٣٩٠)

- حدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، أن ابن عمر، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم كبر، فإذا أراد أن يركع فعل مثل ذلك، وإذا رفع من الركوع فعل مثل ذلك، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود" ، (م) ٢٢ - (٣٩٠)

- حدثني محمد بن رافع، حدثنا حجين وهو ابن المثنى، حدثنا الليث، عن عقيل، ح وحدثني محمد بن عبد الله بن قهزاذ، حدثنا سلمة بن سليمان، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، كلاهما عن الزهري، بهذا الإسناد كما قال ابن جريج: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر" ، (م) ٢٣ - (٣٩٠)

- حدثنا قتيبة، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه

من الركوع"، وزاد ابن أبي عمر في حديثه: "وكان لا يرفع بين السجدتين". ، (ت) ٢٥٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: حدثنا الزهري بهذا الإسناد نحو حديث ابن أبي عمر، وفي الباب عن عمر، وعلي، ووائل بن حجر، ومالك بن الحويرث، وأنس، وأبي هريرة، وأبي حميد، وأبي أسيد، وسهل بن سعد، ومحمد بن مسلمة، وأبي قتادة، وأبي موسى الأشعري، وجابر، وعمير الليثي. حديث ابن عمر حديث حسن صحيح، وبهذا يقول بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم: ابن عمر، وجابر بن عبد الله، وأبو هريرة، وأنس، وابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وغيرهم، ومن التابعين: الحسن البصري، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، ونافع، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن جبير، وغيرهم، وبه يقول عبد الله بن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، **وقال عبد الله بن المبارك**: قد ثبت حديث من يرفع، وذكر حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه، ولم يثبت حديث ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرفع إلا في أول مرة. حدثنا بذلك أحمد بن عبدة الآملي قال: حدثنا وهب بن زمعة، عن سفيان بن عبد الملك، عن عبد الله بن المبارك، وحدثنا يحيى بن موسى، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: "كان مالك بن أنس يرى رفع اليدين في الصلاة". وقال يحيى: وحدثنا عبد الرزاق قال: "كان معمر يرى رفع اليدين في الصلاة" وسمعت الجارود بن معاذ يقول: "كان سفيان بن عيينة، وعمر بن هارون، والنضر بن شميل يرفعون أيديهم إذا افتتحوا الصلاة، وإذا ركعوا، وإذا رفعوا رءوسهم" ، (ت) ٢٥٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: أخبرني سالم، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه، ثم يكبر قال: وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك حين يرفع رأسه من الركوع ويقول: "سمع الله لمن حمده". ولا يفعل ذلك في السجود ، (س) ٨٧٧ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا علي بن عياش قال: حدثنا شعيب، عن الزهري قال: حدثني سالم، ح وأخبرني أحمد بن محمد بن المغيرة قال: حدثنا عثمان هو ابن سعيد، عن شعيب، عن محمد وهو الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر، عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

إذا افتتح التكبير في الصلاة رفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع فعل مثل ذلك، ثم إذا قال: "سمع الله لمن حمده". فعل مثل ذلك وقال: "ربنا ولك الحمد". ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود ، (س) ٨٧٦ [قال الألباني]: صحيح

– أخبرنا قتيبة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد". وكان لا يفعل ذلك في السجود ، (س) ٨٧٨ [قال الألباني]: صحيح

– أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع، فعل مثل ذلك، وإذا قال: "سمع الله لمن حمده"، قال: "ربنا لك الحمد"، وكان لا يرفع يديه بين السجدتين ، (س) ١٠٥٧ [قال الألباني]: صحيح

– أخبرنا سويد بن نصر، قال: أنبأنا عبد الله، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: "سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد"، وكان لا يفعل ذلك في السجود ، (س) ١٠٥٩ [قال الألباني]: صحيح

– أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع" ، (س) ١٠٢٥ [قال الألباني]: صحيح

– أخبرنا محمد بن عبيد الكوفي المحاربي، قال: حدثنا ابن المبارك، عن معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع، وكان لا يفعل ذلك في السجود" ، (س) ١٠٨٨ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا إسحق بن إبراهيم، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا افتتح الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع، وبعد الركوع، ولا يرفع بين السجدتين" ، (س) ١١٤٤ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا المعتمر، قال: سمعت عبيد الله وهو ابن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه "كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا أراد أن يركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين يرفع يديه كذلك حذو المنكبين" ، (س) ١١٨٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم " إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه من الركوع - وقال سفيان مرة: وإذا رفع رأسه وأكثر ما كان يقول: وبعد ما يرفع رأسه من الركوع - ولا يرفع بين السجدتين " ، (د) ٧٢١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن المصفى الحمصي، حدثنا بقية، حدثنا الزبيدي، عن الزهري، عن سالم، عن عبد الله بن عمر، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تكون حذو منكبيه، ثم كبر وهما كذلك فيركع، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكون حذو منكبيه، ثم قال: سمع الله لمن حمده ولا يرفع يديه في السجود ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته " ، (د) ٧٢٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا نصر بن علي، أخبرنا عبد الأعلى، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه "كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع وإذا، قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين رفع يديه "، وي رفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر، ليس بمرفوع، قال أبو داود: وروى بقية أوله عن عبيد الله وأسنده ورواه الثقفي، عن عبيد الله، وأوقفه على ابن عمر، قال فيه: "وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثدييه" وهذا هو الصحيح، قال أبو داود: ورواه الليث بن سعد، ومالك، وأيوب وابن جريج موقوفا وأسنده حماد بن سلمة، وحده عن أيوب، ولم يذكر أيوب، ومالك الرفع إذا قام

من السجدتين وذكره الليث في حديثه، قال ابن جريج فيه: قلت لنافع أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن؟ قال: لا، سواء قلت أشر لي فأشار إلى الثديين أو أسفل من ذلك ، (د) ٧٤١ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر، "كان إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك"، قال أبو داود: لم يذكر "رفعهما دون ذلك" أحد غير مالك فيما أعلم ، (د) ٧٤٢ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبيد المحاربي، قالا: حدثنا محمد بن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه" ، (د) ٧٤٣ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا علي بن محمد وهشام بن عمار وأبو عمر الضرير، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: "رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، ولا يرفع بين السجدتين" ، (جة) ٨٥٨ [قال الألباني]: صحيح." (١)

"٢ – حدثنا محمد بن مقاتل، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا عوف، عن سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ فقال: «كان يصلي الهجير، التي تدعونها الأولى، حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة، والشمس حية – ونسيت ما قال في المغرب – وكان يستحب أن يؤخر العشاء، التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» ، (خ) ٥٤٧

– حدثنا محمد بن سلام، قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفي، قال: حدثنا خالد الحذاء، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها» ، (خ) ٥٦٨

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠٤/١١

- حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا عوف، قال: حدثنا أبو المنهال، قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: "كان يصلي الهجير - وهي التي تدعونها الأولى - حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى أهله في أقصى المدينة والشمس حية - ونسيت ما قال في المغرب - قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء، قال: وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها " ، (خ) ٥٩٩

- حدثنا آدم، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا سيار بن سلامة، قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي، فسألناه عن وقت الصلوات، فقال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر، ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية - ونسيت ما قال في المغرب - ولا يبالي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها» ، (خ) ٧٧١

- وحدثنا يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا شعبة، أخبرني سيار بن سلامة، قال: سمعت أبي، يسأل أبا برزة، عن صلاة رسول اله صلى الله عليه وسلم، قال: قلت: آنت سمعته؟ قال: فقال: كأنما أسمعك الساعة، قال: سمعت أبي يسأله عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: " كان لا يبالي بعض تأخيرها - قال: يعني العشاء - إلى نصف الليل، ولا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها "، (م) ٢٣٥ - (٦٤٧)

- حدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سيار بن سلامة، قال: سمعت أبا برزة، يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبالي بعض تأخير صلاة العشاء إلى نصف الليل، وكان لا يحب النوم قبلها، ولا الحديث بعدها" قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى، فقال: "أو ثلث الليل" ، (م) ٢٣٦ - (٦٤٧)

- وحدثناه أبو كريب، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي، عن حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة أبي المنهال، قال: سمعت أبا برزة الأسلمي، يقول: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، ويكره النوم قبلها، والحديث بعدها " ، (م) ٢٣٧ - (٦٤٧)

- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا عوف، قال أحمد: وحدثنا عباد بن عباد هو المهلبي، وإسماعيل ابن علية جميعا، عن عوف، عن سيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي، عن أبي برزة، قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها"، وفي الباب عن عائشة، وعبد الله بن مسعود، وأنس، "حديث أبي برزة حديث حسن صحيح" وقد كره أكثر أهل العلم النوم قبل صلاة العشاء، ورخص في ذلك بعضهم، **وقال عبد الله بن المبارك**: أكثر الأحاديث على الكراهية، ورخص بعضهم في النوم قبل صلاة العشاء في رمضان "وسيار بن سلامة هو أبو المنهال الرياحي" ، (ت) ١٦٨ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، حدثنا شعبة، حدثنا سيار بن سلامة قال: سمعت أبي يسأل أبا برزة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت: أنت سمعته؟ قال: كما أسمعك الساعة. فقال: أبي يسأل عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "كان لا يبالي بعض تأخيرها - يعني العشاء - إلى نصف الليل، ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها". ، (س) ٤٩٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى قال: حدثنا عوف، قال: حدثني سيار بن سلامة قال: دخلت على أبي برزة فسأله أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: "كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، وكان يصلي العصر حين يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية - ونسيت ما قال في المغرب - وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها " ، (س) ٥٢٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله، عن عوف، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: أخبرنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: "كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، وكان يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية" - قال: ونسيت ما قال في المغرب - قال: "وكان يستحب أن تؤخر صلاة العشاء التي تدعونها العتمة". قال: "وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها " ، (س) ٥٣٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن أبي المنهال، عن أبي برزة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر إذا زالت الشمس، ويصلي العصر وإن أحدنا ليذهب إلى أقصى المدينة، ويرجع والشمس حية، ونسيت المغرب، وكان لا يبالي تأخير العشاء إلى ثلث الليل" - قال: ثم قال: إلى شطر الليل - قال: "وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها " ، (د) ٣٩٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن عوف، قال: حدثني أبو المنهال، عن أبي برزة، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن النوم قبلها والحديث بعدها" ، (د) ٤٨٤٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد ومحمد بن جعفر وعبد الوهاب، قالوا: حدثنا عوف، عن أبي المنهال سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها" ، (جة) ٧٠١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا عوف، حدثني أبو المنهال قال: انطلقت مع أبي إلى أبي برزة الأسلمي فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: كان " يصلي الهجير وهي التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ويرجع أحدنا إلى رحله بالمدينة والشمس حية. قال: ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر العشاء، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها " (حم) ١٩٧٦٧

- حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا خالد، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يكره النوم قبل العشاء، ولا يحب الحديث بعدها» (حم) ١٩٧٨١

- حدثنا وكيع، حدثني إبراهيم بن طهمان قال: سمعت أبا المنهال، عن أبي برزة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها والحديث بعدها» (حم) ١٩٧٩٢

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا عوف، عن أبي المنهال قال: قال لي أبي: انطلق إلى أبي برزة الأسلمي فانطلقت معه حتى دخلنا عليه في داره وهو قاعد في ظل علو من قصب، فجلسنا إليه في يوم شديد الحر، فسأله أبي: حدثني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: "كان يصلي الهجير

التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، وكان يصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية. قال: ونسيت ما قال في المغرب. قال: وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة. قال: وك١ن يكره النوم قبلها والحديث بعدها " (حم) ١٩٧٩٦

- حدثنا يونس، حدثنا حماد بن سلمة، عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة الأسلمي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «كان يؤخر العشاء إلى ثلث الليل، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يقرأ في الفجر ما بين المائة إلى الستين، وكان ينصرف حين ينصرف وبعضنا يعرف وجه بعض» (حم) ١٩٨٠٠

- حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبي على أبي برزة فسألناه عن وقت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "كان يصلي الظهر حين تزول الشمس، والعصر يرجع الرجل إلى أقصى المدينة، والشمس حية. والمغرب قال سيار: نسيتها. والعشاء لا يبالي بعض تأخيرها إلى ثلث الليل، وكان لا يحب النوم قبلها والحديث بعدها " (حم) ١٩٨١١

- نا بندار، نا يحيى بن سعيد، نا عوف، ح وحدثنا بندار، نا محمد بن جعفر، وعبد الوهاب، عن عوف، ح وحدثنا أحمد بن منيع، حدثنا هشيم، وعباد بن عباد، وابن علية قالوا: حدثنا عوف، عن سيار بن سلامة، عن أبي برزة قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها" هذا حديث أحمد بن منيع ، وفي حديث يحيى بن سعيد قال: حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهال قال: دخلت مع أبي على أبي برزة الأسلمي فسأله أبي: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: كان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها وفي حديث محمد بن جعفر، وعبد الوهاب، عن أبي المنهال، ومتن حديثهما مثل متن حديث يحيى ، (خز) ٣٤٦

- نا هلال بن بشر، نا عبد الوهاب بن عبد المجيد، ثنا خالد، عن أبي المنهال، عن أبي برزة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكره النوم قبل العشاء، ولا يحب الحديث بعدها" ، قال أبو بكر في خبر شقيق: عن عبد الله قال: "جدب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم السمر بعد العتمة" ، (خز) ١٣٣٩

- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا إسماعيل ابن علية، عن عوف، قال:

حدثني أبو المنهال، قال: انطلق أبي وانطلقت معه، فدخلنا على أبي برزة، فقال له أبي: حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المكتوبة؟ قال: "كان يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة"، قال: ونسيت ما قال في المغرب، قال: "وكان يستحب أن يؤخر العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها ". (رقم طبعة با وزير: ١٥٠١) ، (حب) ١٥٠٣ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٤٢٧): ق.

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن علية، عن عوف، عن أبي المنهال، عن أبي برزة، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النوم قبلها، والحديث بعدها، يعني عشاء الآخرة" (رقم طبعة با وزير: ٥٥٢٢) ، (حب) ٥٥٤٨ [قال الألباني]: صحيح - "الروض" (٩١٥): ق.

- وحدثني مالك أنه بلغه، أن سعيد بن المسيب كان يقول: يكره النوم قبل العشاء، والحديث بعدها. ، (ط) ٣١٢

- حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا ابن أبي ليلى، عن ابن الأصبهاني، عن جدة، له وكانت سرية لعلي، قالت: قال علي: كنت رجلا نئوما، وكنت إذا صليت المغرب وعلي ثيابي نمت ثم - قال يحيى بن سعيد - فأنام قبل العشاء "فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فرخص لي" (حم) ٨٩٢ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." [1]

"آداب صلاة الجمعة

آداب صلاة الجمعة قبل الصلاة خارج المسجد

لبس الثياب البيض

١ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم،

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٦٩/١١

وكفنوا فيها موتاكم" وفي الباب عن سمرة، وابن عمر، وعائشة: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وهو الذي يستحبه أهل العلم"، **وقال ابن المبارك**: "أحب إلي أن يكفن في ثيابه التي كان يصلي فيها"، وقال أحمد، وإسحاق: "أحب الثياب إلينا أن يكفن فيها البياض، ويستحب حسن الكفن" ، (ت) ٩٩٤
[قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم " ، (د) ٣٨٧٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم " ، (د) ٤٠٦١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا عبد الله بن رجاء المكي، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير ثيابكم البياض، فكفنوا فيها موتاكم، والبسوها" ، (جة) ١٤٧٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن الصباح قال: أنبأنا عبد الله بن رجاء المكي، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير ثيابكم البياض فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم" ، (جة) ٣٥٦٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي، قال: أخبرنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم" (حم) ٢٢١٩

- حدثنا أبو أحمد، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير أكحالكم الإثمد عند النوم، ينبت الشعر، ويجلو البصر، وخير ثيابكم

البياض، فالبسوها، وكفنوا فيها موتاكم" (حم) ٢٤٧٩

- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البيض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم " (حم) ٣٠٣٥

- حدثنا وكيع، حدثنا المسعودي، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خير ثيابكم البياض، فالبسوها وكفنوا فيها موتاكم " (حم) ٢٣٣٤

- حدثنا أبو كامل، حدثنا زهير، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، وعبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله المعنى، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها من خير ثيابكم، وكفنوا فيها موتاكم " (حم) ٣٤٢٦

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، قال: حدثنا وهيب، عن ابن خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم " (رقم طبعة با وزير: ٥٣٩٩) ، (حب) ٥٤٢٣ [قال الألباني]: صحيح - "أحكام الجنائز" (٨٢)، "المشكاة" (١٦٣٨)، "مختصر الشمائل" (٤٣ و ٤٤ و ٥٤).

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم": "هذا حديث حسن صحيح" وفي الباب عن ابن عباس، وابن عمر ، (ت) ٢٨١٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن علي، قال: أنبأنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم" ، (س) ١٨٩٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، قال: سمعت سعيد بن أبي عروبة يحدث، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البسوا من ثيابكم البياض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم" قال يحيى: "لم أكتبه"، قلت: لم؟ قال: "استغنيت بحديث ميمون بن أبي شبيب عن سمرة" ، (س) ٥٣٢٢ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم" ، (س) ٥٣٢٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "البسوا ثياب البياض، فإنها أطهر وأطيب" ، (جة) ٣٥٦٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي بن عاصم، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن سمرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا من ثيابكم البيض، وكفنوا فيها موتاكم» (حم) ٢٠١٠٥

- حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عليكم بهذه البياض، فليلبسها أحياؤكم، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها من خير ثيابكم» (حم) ١٤٠٠٢

- حدثنا يحيى بن سعيد، عن سفيان، حدثني حبيب بن أبي ثابت، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «البسوا الثياب البيض، فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» (حم) ٢٠١٥٤

- حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا المسعودي، عن الحكم، وحبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا الثياب البياض فإنها أطهر وأطيب، وكفنوا فيها موتاكم» (حم) ٢٠١٨٥

- حدثنا يزيد، أخبرنا المسعودي، عن حبيب بن أبي ثابت، والحكم، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا الثياب البيض، فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم» (حم) ٢٠٢٠٠

- حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن حبيب، عن ميمون بن أبي شبيب، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «البسوا الثياب البياض، وكفنوا فيها موتاكم، فإنها أطهر وأطيب» (حم) ٢٠٢١٨

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، وروح، حدثنا سعيد بن أبي عروبة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " عليكم بهذا البياض، فيلبسه أحياؤكم، وقال روح: فليلبسه أحياؤكم، وكفنوا فيه موتاكم، فإنه من خير ثيابكم " (حم) ٢٠٢٣٥

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: قال سمرة، فذكره وذكر، يعني عفان، عن وهيب، أيضا ليس فيه أبو المهلب. (حم) ٢٠٢٣٦

- حدثنا محمد بن حسان الأزرق قال: حدثنا عبد المجيد بن أبي رواد قال: حدثنا مروان بن سالم، عن صفوان بن عمرو، عن شريح بن عبيد الحضرمي، عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم، ومساجدكم، البياض" ، (جة) ٣٥٦٨ [قال الألباني]: موضوع

- وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال: إني لأحب أن أنظر إلى القارئ أبيض الثياب. ، (ط) ٢٦٤٥." (١)

"٤ - حدثنا هارون بن عبد الله، وحجاج بن الشاعر، قالا: حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث، أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٢٧/١١

الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه" ، (م) ٤٩ - (٩٤٣)

- أخبرنا عبد الرحمن بن خالد الرقي القطان، ويوسف بن سعيد، واللفظ له، قال: أنبأنا حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا يقول: خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا، وكفن في كفن غير طائل، فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه" ، (س) ١٨٩٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرني عبد الرحمن بن خالد القطان الرقي، قال: حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابرا يقول: "خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر رجلا من أصحابه مات فقبر ليلا، وكفن في كفن غير طائل، فزجر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر إنسان ليلا إلا أن يضطر إلى ذلك" ، (س) ٢٠١٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه" ، (د) ٣١٤٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عمرو بن عبد الله الأودي قال: حدثنا وكيع، عن إبراهيم بن يزيد المكي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تدفنوا موتاكم بالليل، إلا أن تضطروا" ، (جة) ١٥٢١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو الزبير، أنه: سمع جابر بن عبد الله، يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه قبض، فكفن في كفن غير طائل، وقبر ليلا،

فزجر النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»، (حم) ١٤١٤٥

- حدثنا محمد بن بكر، أخبرنا ابن جريج، قال: قال سليمان بن موسى، سئل جابر عن الكفن، فأخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما، فذكر رجلا قبض فكفن في كفن غير طائل، فذكر مثله. (حم) ١٤١٤٦

- حدثنا روح، حدثنا زكريا يعني ابن إسحاق، قال: سمعت أبا الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه إن استطاع» (حم) ١٤٥٢٤

- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن أحدكم أخاه، فليحسن كفنه» (حم) ١٤٧٦٦ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا حسين بن محمد، حدثنا جرير يعني ابن حازم، عن أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من ولي أخاه فليحسن كفنه» (حم) ١٤٩٩٣

- حدثنا زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثني أبو الزبير، عن جابر، أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن أخي مات فكيف أكفنه؟ قال: «أحسن كفنه» (حم) ١٥٠٨٧

- حدثنا عفان، حدثنا المبارك، حدثني نصر بن راشد، عمن حدثه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: توفي رجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من بني عذرة، فقبر ليلا «فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقبر الرجل بالليل، حتى يصلى عليه إلا أن يضطروا إلى ذلك» (حم) ١٥٢٨٧

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا الحسن بن الصباح البزار، حدثنا إسماعيل بن عبد الكريم، حدثني إبراهيم بن عقيل بن معقل، عن أبيه، عن وهب بن منبه، قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله، فذكر أحاديث، فقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه، قبض، فكفن في كفن

غير طائل، وقبر ليلا، فزجر النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقبر الرجل بليل، أو يصلى عليه إلا أن يضطر إلى ذلك، وقال: "إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه" (رقم طبعة با وزير: ٣٠٢٣) ، (حب) ٣٠٣٤ [قال الألباني]: صحيح - "الأحكام" (٧٧): م.

- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا أبو معمر القطيعي، قال: حجاج بن محمد، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول: "إن النبي صلى الله عليه وسلم، خطب يوما، فذكر رجلا من أصحابه كفن في كفن غير طائل، ودفن ليلا فزجر النبي صلى الله عليه وسلم، أن يقبر الرجل ليلا إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك" (رقم طبعة با وزير: ٣٠٩٣) ، (حب) ٣١٠٣ [قال الألباني]: صحيح - "الأحكام" (٧٧).

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه" وفيه عن جابر.: "هذا حديث حسن غريب"، **وقال ابن المبارك**: قال سلام بن أبي مطيع في قوله: "وليحسن أحدكم كفن أخيه"، قال: هو الصفاء وليس بالمرتفع ، (ت) ٩٩٥

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عمر بن يونس قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي قتادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا ولي أحدكم أخاه، فليحسن كفنه" ، (جة) ١٤٧٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كبروا على موتاكم بالليل والنهار أربع تكبيرات» (حم) ١٤٦١٧ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كفن

أحدكم أخاه، فليحسن كفنه، وصلوا على الميت أربع تكبيرات في الليل والنهار سواء» (حم) ١٤٧٦٦ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." (١)

"٣ - حدثنا محمد بن المثنى، قال: حدثني غندر، قال: حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي، قال: أخبرني من «مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فأمهم وصفوا عليه»، فقلت: يا أبا عمرو من حدثك، فقال ابن عباس ، (خ) ٨٥٧

- حدثنا محمد، أخبرنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مات إنسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فمات بالليل، فدفنوه ليلا، فلما أصبح أخبروه، فقال: «ما منعكم أن تعلموني؟» قالوا: كان الليل فكرهنا، وكانت ظلمة أن نشق عليك فأتى قبره فصلى عليه ، (خ) ١٢٤٧

- حدثنا مسلم، حدثنا شعبة، حدثنا الشيباني، عن الشعبي، قال: أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم «أتى على قبر منبوذ، فصفهم، وكبر أربعا» قلت: من حدثك، قال: ابن عباس رضي الله عنهما ، (خ) ١٣١٩

- حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الشيباني، عن عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مر بقبر قد دفن ليلا، فقال: «متى دفن هذا؟» قالوا: البارحة، قال: «أفلا آذنتموني؟» قالوا: دفناه في ظلمة الليل فكرهنا أن نوقظك، فقام، فصففنا خلفه، قال ابن عباس: وأنا فيهم فصلى عليه ، (خ) ١٣٢١

- حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: أخبرني من مر مع نبيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ «فأمنا، فصففنا خلفه»، فقلنا: يا أبا عمرو، من حدثك؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما ، (خ) ١٣٢٢

- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا يحيى بن أبي بكير، حدثنا زائدة، حدثنا أبو إسحاق الشيباني، عن

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٨/١٣

عامر، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قبرا، فقالوا: هذا دفن - أو دفنت - البارحة، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «فصفنا خلفه، ثم صلى عليها» ، (خ) ١٣٢٦

- حدثنا حجاج بن منهال، حدثنا شعبة، قال: حدثني سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي، قال: أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ «فأمهم وصلوا خلفه»، قلت: من حدثك هذا يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس رضي الله عنهما ، (خ) ١٣٣٦

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه وكان سأل عنه، فقال: «من هذا؟» فقالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه ، (خ) ١٣٤٠

- حدثنا حسن بن الربيع، ومحمد بن عبد الله بن نمير، قالا: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الشيباني، عن الشعبي، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعدما دفن، فكبر عليه أربعا"، قال الشيباني: فقلت للشعبي: من حدثك بهذا؟ قال: الثقة عبد الله بن عباس، هذا لفظ حديث حسن، وفي رواية ابن نمير قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قبر رطب، فصلى عليه، وصفوا خلفه، وكبر أربعا، قلت لعامر: من حدثك؟ قال الثقة من شهده ابن عباس. ، (م) ٦٨ - (٩٥٤)

- وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، ح وحدثنا حسن بن الربيع، وأبو كامل، قالا: حدثنا عبد الواحد بن زياد، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا جرير، ح وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، ح وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة كل هؤلاء، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله، وليس في حديث أحد منهم أن النبي صلى الله عليه وسلم "كبر عليه أربعا" ، (م) (٩٥٤)

- وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، وهارون بن عبد الله، جميعا عن وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل بن أبي خالد، ح وحدثني أبو غسان محمد بن عمرو الرازي، حدثنا يحيى بن الضريس، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي حصين، كلاهما عن الشعبي، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاته

على القبر، نحو حديث الشيباني، ليس في حديثهم: "وكبر أربعا" ، (م) ٦٩ - (٩٥٤)

- حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا الشيباني قال: حدثنا الشعبي قال: أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم، "ورأى قبرا منتبذا فصف أصحابه خلفه، فصلى عليه"، فقيل له: من أخبركه؟ فقال: ابن عباس، وفي الباب عن أنس، وبريدة ويزيد بن ثابت، وأبي هريرة، وعامر بن ربيعة، وأبي قتادة، وسهل بن حنيف.: "حديث ابن عباس حديث حسن صحيح"، "والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق"، " وقال بعض أهل العلم: لا يصلى على القبر ، وهو قول مالك بن أنس، **وقال عبد الله بن المبارك**: " إذا دفن الميت ولم يصل عليه، صلي على القبر ورأى ابن المبارك الصلاة على القبر، وقال أحمد، وإسحاق: يصلى على القبر إلى شهر، وقالا أكثر ما سمعنا عن ابن المسيب "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر أم سعد بن عبادة بعد شهر" ، (ت) ١٠٣٧ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا إسمعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، أخبرني من "مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منتبذ، فأمهم، وصف خلفه"، قلت: من هو يا أبا عمرو؟ قال: ابن عباس ، (س) ٢٠٢٣ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا هشيم، قال: الشيباني أنبأنا، عن الشعبي، قال: أخبرني من رأى النبي صلى الله عليه وسلم "مر بقبر منتبذ فصلى عليه، وصف أصحابه خلفه"، قيل من حدثك؟ قال: ابن عباس ، (س) ٢٠٢٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن العلاء، قال: أخبرنا ابن إدريس، قال: سمعت أبا إسحاق، عن الشعبي، "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر رطب فصفوا عليه، وكبر عليه أربعا"، فقلت للشعبي: من حدثك؟ قال: الثقة من شهده عبد الله بن عباس ، (د) ٣١٩٦ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا أبو معاوية، عن أبي إسحاق الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: مات رجل، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده، فدفنوه بالليل، فلما أصبح أعلموه، فقال "ما

منعكم أن تعلموني؟ " قالوا: كان الليل، وكانت الظلمة، فكرهنا أن نشق عليك، "فأتى قبره، فصلى عليه" ، (جة) ١٥٣٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو معاوية، حدثنا الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على صاحب قبر بعد ما دفن" (حم) ١٩٦٢

- حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا سفيان، عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، صلى على جنازة بعد ما دفنت" ووكيع، قال: حدثنا سفيان، مثله. (حم) ٢٥٥٤

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت سليمان الشيباني، قال: سمعت الشعبي، قال: أخبرني من "مر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فأمهم، وصفوا خلفه" فقلت: يا أبا عمرو، من حدثك؟ قال: ابن عباس. (حم) ٣١٣٤

- أخبرنا محمد بن محمد بن يوسف العدوي أبو ذر، ببخارى، قال: حدثنا يحيى بن سهيل، قال: حدثنا أبو عاصم، عن سفيان، وذكر محمد بن محمد بن يوسف، آخر معه عن سليمان الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم، "صلى على قبر بعدما دفن". (رقم طبعة با وزير: ٣٠٧٤) ، (حب) ٣٠٨٥ [قال الألباني]: صحيح - "الأحكام" (١١٢)، "الإرواء" (٤/ ١٨٣): ق.

- أخبرنا الفضل بن الحباب، قال: حدثنا أبو الوليد، قال: أخبرنا شعبة، عن الشيباني، عن الشعبي، قال: أخبرني من "صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فصفهم خلفه" قلت: من أخبرك؟ قال: ابن عباس [رقم طبعة با وزير] = (٣٠٧٧) ، (حب) ٣٠٨٨ [قال الألباني]: صحيح - مضى (٣٠٧٤).

- أخبرنا أبو عروبة، قال: حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن الحراني، قال: حدثنا وهب بن جرير، قال: حدثنا شعبة، عن اسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: "انتهى النبي صلى الله عليه وسلم إلى قبر منبوذ فصلى عليه، وصلينا معه" (رقم طبعة با وزير: ٣٠٧٨) ، (حب) ٣٠٨٩ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن محمد الدغولي، قال: حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، قال: حدثنا وهب بن جرير، عن شعبة، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ، فصلى عليه وصلينا معه". (رقم طبعة با وزير: ٣٠٧٩) ، (حب) ٣٠٩٠ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة، قال: حدثنا جرير، عن الشيباني، عن الشعبي، عن ابن عباس، قال: "صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبر رجل بعدما دفن بليلة، قام هو وأصحابه، وكان قد سأل عنه، قالوا: فلان دفن البارحة، فصلوا عليه" (رقم طبعة با وزير: ٣٠٨٠) ، (حب) ٣٠٩١ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- وحدثني إبراهيم بن محمد بن عرعرة السامي، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر" ، (م) ٧٠ - (٩٥٥)

- حدثنا العباس بن عبد العظيم العنبري، ومحمد بن يحيى، قالا: حدثنا أحمد بن حنبل قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى على قبر بعد ما قبر" ، (جة) ١٥٣١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس بن مالك، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة قد دفنت» (حم) ١٢٣١٨

- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السامي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا غندر، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، عن ثابت، عن أنس، أن النبي صلى الله عليه وسلم "صلى على قبر امرأة قد دفنت" (رقم طبعة با وزير: ٣٠٧٣) ، (حب) ٣٠٨٤ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (٤/ ١٨٤): م المختصر دون المرأة.

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة، قال: حدثنا عبد الله بن نمير، قال: حدثنا عثمان بن حكيم، عن

خارجة بن زيد بن ثابت، عن عمه يزيد بن ثابت، أنهم خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فرأى قبرا جديدا، فقال: "ما هذا؟ " قالوا: هذه فلانة مولاة بني فلان، فعرفها رسول الله صلى الله عليه وسلم، ماتت ظهرا وأنت نائم قائل فلم نحب أن نوقظك بها، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم، وصف الناس خلفه، وكبر عليها أربعا، ثم قال: "لا يموت فيكم ميت ما دمت بين أظهركم إلا آذنتموني به، فإن صلاتي له رحمة" ، (س) ٢٠٢٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن حميد قال: حدثنا مهران بن أبي عمر، عن أبي سنان، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، "صلى على ميت بعد ما دفن" ، (جة) ١٥٣٢ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- أخبرنا المغيرة بن عبد الرحمن، قال: حدثنا زيد بن علي وهو أبو أسامة، قال: حدثنا جعفر بن برقان، عن حبيب بن أبي مرزوق، عن عطاء، عن جابر، "أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر امرأة بعد ما دفنت" ، (س) ٢٠٢٥ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر» (حم) ٩٢٧٢

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، "أن أم سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر" ، (ت) ١٠٣٨ [قال الألباني]: ضعيف." (١)

"الأوقات التي لا تصلى فيها صلاة الجنازة

١ - وحدثنا يحيى بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: "حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٨/١٣

تضيف الشمس للغروب حتى تغرب" ، (م) ٢٩٣ - (٨٣١)

- حدثنا هناد قال: حدثنا وكيع، عن موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر الجهني قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب ": "هذا حديث حسن صحيح" والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: يكرهون الصلاة على الجنازة في هذه الساعات "، **وقال ابن المبارك**: "معنى هذا الحديث أن نقبر فيهن موتانا "، يعني: الصلاة على الجنازة، وكره الصلاة على الجنازة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وإذا انتصف النهار حتى تزول الشمس، وهو قول أحمد، وإسحاق ". قال الشافعي: "لا بأس في الصلاة على الجنازة في الساعات التي تكره فيهن الصلاة" ، (ت) ١٠٣٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا سويد بن نصر قال: حدثنا عبد الله، عن موسى بن علي بن رباح قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني يقول: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " ، (س) ٥٦٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا حميد بن مسعدة قال: حدثنا سفيان وهو ابن حبيب، عن موسى بن علي، عن أبيه قال: سمعت عقبة بن عامر يقول: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف للغروب حتى تغرب " ، (س) ٥٦٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول الشمس، وحين تضيف الشمس للغروب " ، (س) ٢٠١٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يحدث، أنه سمع عقبة بن عامر، قال: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب " أو كما، قال ، (د) ٣١٩٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، ح وحدثنا عمرو بن رافع قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، جميعا، عن موسى بن علي بن رباح، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب " ، (جة) ١٥١٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا وكيع، عن موسى بن علي، عن أبيه، قال: سمعت عقبة بن عامر الجهني، يقول: " ثلاث ساعات كان ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب " (حم) ١٧٣٧٧

- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، قال: سمعت موسى بن علي بن رباح اللخمي، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت عقبة بن عامر، يقول: " ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وعند قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيف للغروب حتى تغرب " (حم) ١٧٣٨٢

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا سعد بن يزيد الفراء، قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح، عن أبيه، عن عقبة بن عامر، قال: "ثلاث ساعات كان ينهانا عنهن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصوب الشمس لغروبها". (رقم طبعة با وزير: ١٥٤٤) ، (حب) ١٥٤٦ [قال الألباني]: صحيح - "أحكام الجنائز" (١٦٥ و ١٧٥)، "الإرواء" (٢/ ٢٣٨ / ٤٨٠): م.

- أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا سعد بن يزيد الفراء أبو الحسن، قال: حدثنا موسى بن علي بن رباح، [عن أبيه]، عن عقبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان "ينهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي فيهن أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصوب الشمس لغروبها". [رقم طبعة با وزير] = (١٥٤٩) ، (حب) ١٥٥١ [قال الألباني]: صحيح - مكرر (١٥٤٤): م.

- حدثنا عبد الله بن سعيد قال: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: "ما أباح لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا أبو بكر ولا عمر في شيء، ما أباحوا في الصلاة على الميت" يعني لم يوقت ، (جة) ١٥٠١ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا حرملة بن يحيى قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني سعيد بن عبد الله الجهني، أن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، حدثه عن أبيه، عن جده علي بن أبي طالب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تؤخروا الجنازة إذا حضرت" ، (جة) ١٤٨٦ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا عبد الرحيم بن مطرف الرؤاسي أبو سفيان، وأحمد بن جناب، قالا: حدثنا عيسى - قال أبو داود: هو ابن يونس - عن سعيد بن عثمان البلوي، عن عروة بن سعيد الأنصاري، عن أبيه، عن الحصين بن وحوح، أن طلحة بن البراء، مرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده، فقال: "إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت فآذنوني به وعجلوا فإنه، لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله" ، (د) ٣١٥٩ [قال الألباني]: ضعيف." (١)

"٩ - حدثنا قتيبة، وأحمد بن منيع، وإسحاق بن منصور، ومحمود بن غيلان، قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة" ، (ت) ١٠٠٧ [قال الألباني]: صحيح

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٥١/١٣

- حدثنا الحسن بن علي الخلال قال: حدثنا عمرو بن عاصم، عن همام، عن منصور، وبكر الكوفي، وزياد، وسفيان، كلهم يذكر أنه سمعه من الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة" ، (ت) ١٠٠٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد بن حميد قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا معمر، عن الزهري قال: "كان النبي صلى الله عليه وسلم، وأبو بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة". قال الزهري، وأخبرني سالم، أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. وفي الباب عن أنس.: حديث ابن عمر هكذا، رواه ابن جريج، وزياد بن سعد، وغير و ا حد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، نحو حديث ابن عيينة، وروى معمر، ويونس بن يزيد، ومالك، وغير واحد من الحفاظ عن الزهري، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمشي أمام الجنازة"، "وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح".: وسمعت يحيى بن موسى يقول: سمعت عبد الرزاق يقول: **قال ابن المبارك**: "حديث الزهري في هذا مرسل أصح من حديث ابن عيينة". **قال ابن المبارك**: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة ". وروى همام بن يحيى هذا الحديث، عن زياد وهو ابن سعد، ومنصور، وبكر، وسفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه،" وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام "،" واختلف أهل العلم في المشي أمام الجنازة "،" فرأى بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن المشي أمامها أفضل، وهو قول الشافعي، وأحمد "." وحديث أنس في هذا الباب غير محفوظ " ، (ت) ١٠٠٩ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا إسحق بن إبراهيم، وعلي بن حجر، وقتيبة، عن سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة" ، (س) ١٩٤٤ [قال الألباني]: سكت عنه الشيخ

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا سفيان، ومنصور، وزياد، وبكر هو ابن وائل كلهم ذكروا، أنهم سمعوا من الزهري يحدث، أن سالما أخبره، أن أباه أخبره، أنه "رأى النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر، وعثمان يمشون بين يدي الجنازة"، بكر وحده لم يذكر عثمان، قال أبو عبد الرحمن: "هذا خطأ والصواب مرسل" ، (س) ١٩٤٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا القعنبي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة" ، (د) ٣١٧٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي بن محمد، وهشام بن عمار، وسهل بن أبي سهل، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: "رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة" ، (جة) ١٤٨٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه: "رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر يمشون أمام الجنازة" (حم) ٤٥٣٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط رجاله ثقات رجال الشيخين. وقال النسائي: هذا وهم والصواب مرسل. وقال الترمذي: وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح

- حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج قال: قال ابن شهاب: حدثني سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر، كان يمشي بين يدي الجنازة وقد "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمامها" (حم) ٤٩٣٩ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين والمرسل أصح

- حدثنا حجاج قال: قرأت على ابن جريج، حدثني زياد يعني ابن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن ابن عمر مثله. (حم) ٤٩٤٠ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين والصواب أنه مرسل

- حدثنا حجاج، قال: قرأت على ابن جريج، حدثني زياد بن سعد، أن ابن شهاب، قال: حدثني سالم، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يمشي بين يدي الجنازة، وقد "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم يمشون أمامها" (حم) ٦٢٥٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين وسلف ٤٥٣٩

- حدثنا سليمان بن داود الهاشمي، أخبرنا إبراهيم بن سعد، حدثني ابن أخي ابن شهاب، عن ابن شهاب،

عن سالم، عن أبيه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يمشون أمام الجنازة" (حم) ٦٠٤٢ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: ابن أخي ابن شهاب: هو محمد بن عبدالله بن مسلم مختلف فيه وبقية سليمان بن داود الهاشمي وسلف الحديث ٤٥٦٤ وذكرنا هناك أن المرسل أصح

- حدثنا حجاج، حدثنا ليث، حدثني عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، أن سالم بن عبد الله بن عمر، أخبره أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، "وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يديها"، وأبو بكر وعمر، وعثمان رضي الله عنهم. (حم) ٦٢٥٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين وسلف ٤٥٣٩

- حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة، والخلفاء هلم جرا، وعبد الله بن عمر. ، (ط) ٦٠٠

- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر رضوان الله عليهما "يمشون أمام الجنازة" (رقم طبعة با وزير: ٣٠٣٤) ، (حب) ٣٠٤٥ [قال الألباني]: صحيح - "ابن ماجه" (١٤٨٢).

- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا العباس بن الوليد النرسي، وعثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن عبيد الكوفي، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر كانوا "يمشون أمام الجنازة" (رقم طبعة با وزير: ٣٠٣٥) ، (حب) ٣٠٤٦ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا يعقوب بن سفيان الفارسي، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، غير مرة أشهد لك عليه قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر "يمشون أمام الجنازة". فقيل لسفيان: فيه وعثمان؟ قال: لا أحفظه، قيل له: فإن بعض الناس لا يقوله إلا عن سالم، فقال: حدثناه الزهري غير مرة أشهد لك عليه، وقيل له: فإن ابن جريج، يقوله كما تقوله، ويزيد فيه عثمان، فقال سفيان: لم أسمعه ذكر عثمان (رقم طبعة

با وزير: ٣٠٣٦) ، (حب) ٣٠٤٧ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا محمد بن عبيد الله بن الفضل الكلاعي، بحمص، قال: أخبرنا عمرو بن عثمان بن سعيد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، أن عبد الله بن عمر كان يمشي بين يدي الجنازة، قال: "وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمشي بين يديها، وأبا بكر، وعمر، وعثمان". قال الزهري: "وكذلك السنة" (رقم طبعة با وزير: ٣٠٣٧) ، (حب) ٣٠٤٨ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (٣/ ١٨٧).

- حدثنا أبو موسى محمد بن المثنى قال: حدثنا محمد بن بكر قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أنس، "أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يمشون أمام الجنازة".: سألت محمدا عن هذا الحديث، فقال: هذا حديث خطأ أخطأ فيه محمد بن بكر، وإنما يروى هذا الحديث عن يونس، عن الزهري "أن النبي صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، كانوا يمشون أمام الجنازة". قال الزهري: وأخبرني سالم: أن أباه كان يمشي أمام الجنازة. قال محمد: "هذا أصح" ، (ت) ١٠١٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، وهارون بن عبد الله الحمال، قالا: حدثنا محمد بن بكر البرساني قال: أنبأنا يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن أنس بن مالك، قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر، وعمر، وعثمان يمشون أمام الجنازة" ، (جة) ١٤٨٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يزيد، حدثنا حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن عبد الله بن يسار، أن عمرو بن حريث، عاد الحسن بن علي، فقال له علي: أتعود الحسن وفي نفسك ما فيها؟ فقال له عمرو: إنك لست بربي فتصرف قلبي حيث شئت. قال علي: أما إن ذلك لا يمنعنا أن نؤدي إليك النصيحة، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم عاد أخاه إلا ابتعث الله له سبعين ألف ملك يصلون عليه من أي ساعات النهار، كان حتى يمسي، ومن أي ساعات الليل كان حتى يصبح" قال له عمرو: كيف تقول في المشي مع الجنازة: بين يديها أو خلفها؟ فقال علي: "إن فضل المشي خلفها على بين يديها، كفضل صلاة المكتوبة في جماعة على الوحدة". قال عمرو: فإني رأيت أبا بكر وعمر يمشيان أمام الجنازة. قال

علي: "إنهما كرها أن يحرجا الناس" (حم) ٧٥٤ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف لجهالة عبدالله بن يسار." (١)

"٧ – حدثنا قتيبة قال: حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل عن منبره، فأتي بكبش، فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: "بسم الله، والله أكبر، هذا عني وعمن لم يضح من أمتي": هذا حديث غريب من هذا الوجه والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: أن يقول الرجل إذا ذبح: بسم الله والله أكبر، وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال إنه لم يسمع من جابر ، (ت) ١٥٢١ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب يعني الإسكندراني، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره وأتي بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: "بسم الله، والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي" ، (د) ٢٨١٠ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عمرو بن أبي عمرو، أخبرني مولاي المطلب بن عبد الله بن حنطب، أن جابر بن عبد الله، قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى، فلما انصرف أتى بكبش فذبحه، فقال: «بسم الله، والله أكبر، اللهم إن هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» (حم) ١٤٨٣٧

– حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت الأضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصلى، فلما قضى خطبته أتى بكبش فذبحه بيده، وقال: «بسم الله وبالله، اللهم إن هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» (حم) ١٤٨٩٣

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٧٥/١٣

- حدثنا قتيبة، حدثنا يعقوب، عن عمرو، عن المطلب، عن جابر بن عبد الله، قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الأضحى بالمصلى، فلما قضى خطبته نزل من منبره، وأتى بكبش فذبحه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: «بسم الله والله أكبر، هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» (حم) ١٤٨٩٥

- حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، قال: أخبرني ربيح بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى بكبش أقرن، وقال: «هذا عني، وعمن لم يضح من أمتي» (حم) ١١٠٥١

- حدثنا حسين، حدثنا شريك، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن حسين، عن أبي رافع، قال: ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين أملحين موجيين خصيين، فقال: «أحدهما عمن شهد بالتوحيد، وله بالبلاغ، والآخر عنه وعن أهل بيته» قال: فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد كفانا (حم) ٢٣٨٦٠ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا زهير، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن حسين، عن أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا ضحى اشترى كبشين سمينين أقرنين أملحين، فإذا صلى وخطب الناس أتى بأحدهما وهو قائم في مصلاه فذبحه بنفسه بالمدية، ثم يقول: «اللهم هذا عن أمتي جميعا ممن شهد لك بالتوحيد وشهد لي بالبلاغ»، ثم يؤتى بالآخر فيذبحه بنفسه ويقول: «هذا عن محمد وآل محمد»، فيطعمهما جميعا المساكين ويأكل هو وأهله منهما، فمكثنا سنين ليس رجل من بني هاشم يضحي قد كفاه الله المئونة برسول الله صلى الله عليه وسلم والغرم. (حم) ٢٧١٩٠ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا زكريا بن عدي، قال: أخبرنا عبيد الله يعني ابن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن علي بن الحسين، فذكره بإسناده ومعناه. (حم) ٢٧١٩١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا محمد بن عبيد المحاربي الكوفي قال: حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش،

عن علي، أنه كان يضحي بكبشين أحدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر عن نفسه، فقيل له: فقال: "أمرني به" - يعني النبي صلى الله عليه وسلم - فلا أدعه أبدا: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث شريك وقد رخص بعض أهل العلم أن يضحى عن الميت ولم ير بعضهم أن يضحى عنه **وقال عبد الله بن المبارك**: "أحب إلي أن يتصدق عنه، ولا يضحى عنه، وإن ضحى، فلا يأكل منها شيئا، ويتصدق بها كلها" قال محمد: قال علي بن المديني: وقد رواه غير شريك، قلت له: أبو الحسناء ما اسمه فلم يعرفه قال: مسلم اسمه الحسن ، (ت) ١٤٩٥

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، قال: رأيت عليا يضحي بكبشين فقلت له: ما هذا؟ فقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أوصاني أن أضحي عنه فأنا أضحي عنه" ، (د) ٢٧٩٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أسود بن عامر، أخبرنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي، قال: "أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه، فأنا أضحي عنه أبدا" (حم) ٨٤٣ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الله، حدثني أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبيد المحاربي، قالا: حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، عن علي، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه بكبشين "، فأنا أحب أن أفعله وقال محمد بن عبيد المحاربي في حديثه: ضحى عنه بكبشين واحد، عن النبي صلى الله عليه وسلم، والآخر عنه. فقيل له: فقال: إنه أمرني فلا أدعه أبدا (حم) ١٢٧٩ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الله، حدثني عثمان بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن أبي الحسناء، عن الحكم، عن حنش، قال: رأيت عليا رضي الله عنه يضحي بكبشين، فقلت له: ما هذا؟ فقال: "أوصاني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أضحي عنه" (حم) ١٢٨٦ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." (١)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٤/٣٩٨

"١ – حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك" وفي الباب عن علي، ومعاذ بن جبل، وجابر، وابن عباس، وعائشة.: "حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب" وهو قول أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم. روي ذلك عن علي بن أبي طالب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعلي بن الحسين، وشريح، وجابر بن زيد، وغير واحد من فقهاء التابعين، وبه يقول الشافعي "، وروي عن ابن مسعود أنه قال في المنصوبة: "إنها تطلق"، وقد روي عن إبراهيم النخعي، والشعبي وغيرهما من أهل العلم أنهم قالوا: "إذا وقت نزل"، " وهو قول سفيان الثوري ومالك بن أنس أنه إذا سمى امرأة بعينها أو وقت وقتا، أو قال: إن تزوجت من كورة كذا، فإنه إن تزوج فإنها تطلق "،" وأما ابن المبارك فشدد في هذا الباب وقال: إن فعل لا أقول هي حرام "، وقال أحمد: "إن تزوج لا آمره أن يفارق امرأته"، وقال إسحاق: " أنا أجيز في المنصوبة لحديث ابن مسعود، وإن تزوجها لا أقول تحرم عليه امرأته، ووسع إسحاق في غير المنصوبة، وذكر عن عبد الله بن المبارك أنه سئل عن رجل حلف بالطلاق أنه لا يتزوج ثم بدا له أن يتزوج هل له رخصة بأن يأخذ بقول الفقهاء الذين رخصوا في هذا **فقال عبد الله بن المبارك**: "إن كان يرى هذا القول حقا من قبل أن يبتلى بهذه المسألة، فله أن يأخذ بقولهم، فأما من لم يرض بهذا، فلما ابتلي أحب أن يأخذ بقولهم، فلا أرى له ذلك" ، (ت) ١١٨١ [قال الألباني]: حسن صحيح

– أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأخنس، قال: أخبرني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية ولا قطيعة رحم" ، (س) ٣٧٩٢ [قال الألباني]: حسن صحيح

– حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا هشام، ح وحدثنا ابن الصباح، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، قالا: حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق إلا فيما تملك، ولا عتق إلا فيما تملك، ولا بيع إلا فيما تملك"، زاد ابن الصباح، "ولا وفاء نذر إلا فيما تملك"، ، (د) ٢١٩٠ [قال الألباني]: حسن – حدثنا محمد بن العلاء، أخبرنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، حدثني عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، بإسناده ومعناه زاد: "من حلف على معصية،

فلا يمين له، ومن حلف على قطيعة رحم، فلا يمين له"، ، (د) ٢١٩١ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا المغيرة بن عبد الرحمن، حدثني أبي عبد الرحمن، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر إلا فيما يبتغى به وجه الله، ولا يمين في قطيعة رحم" ، (د) ٣٢٧٣ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا المنذر بن الوليد، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا عبيد الله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله ولا في قطيعة رحم ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليدعها وليأت الذي هو خير فإن تركها كفارتها"، قال أبو داود: الأحاديث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم وليكفر عن يمينه إلا فيما لا يعبأ به قال أبو داود: قلت لأحمد، روى يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبيد الله، فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلا لذلك قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف ، (د) ٣٢٧٤ [قال الألباني]: حسن إلا قوله ومن حلف فهو منكر

- حدثنا أبو كريب قال: حدثنا هشيم قال: أنبأنا عامر الأحول، ح وحدثنا أبو كريب قال: حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن عبد الرحمن بن الحارث، جميعا عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا طلاق فيما لا يملك" ، (جة) ٢٠٤٧ [قال الألباني]: حسن صحيح

- حدثنا إسحاق بن عيسى، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر إلا فيما ابتغي به وجه الله عز وجل+ ولا يمين في قطيعة رحم" (حم) ٦٧٣٢

- حدثنا محمد بن جعفر، وعبد الله بن بكر، قالا: حدثنا سعيد، عن مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على رجل طلاق فيما لا يملك، ولا عتاق فيما لا يملك، ولا بيع فيما لا يملك" (حم) ٦٧٦٩

- حدثنا هشيم، أخبرنا عامر الأحول، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق لابن آدم فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك، ولا يمين فيما لا يملك" (حم) ٦٧٨٠

- حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد، حدثنا مطر الوراق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك" (حم) ٦٧٨١

- حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله" (حم) ٦٩٣٢

- حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا عبيد الله بن الأخنس أبو مالك الأزدي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم، ولا في معصية الله عز وجل، ولا قطيعة رحم، فمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها، فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها" (حم) ٦٩٩٠

- أخبرني علي بن محمد بن علي، قال: حدثنا خلف بن تميم، قال: حدثنا زائدة، قال: حدثنا علي بن زيد بن جدعان، عن الحسن، عن عبد الرحمن بن سمرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية، ولا فيما لا يملك ابن آدم" قال أبو عبد الرحمن: "علي بن زيد ضعيف، وهذا الحديث خطأ، والصواب عمران بن حصين، وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من وجه آخر" ، (س) ٣٨٥٠ [قال الألباني]: صحيح لغيره." (١)

"١٣ - حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو صفوان، عن يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" وفي الباب

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٢٨/١٤

عن ابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين: هذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة سمعت محمدا يقول روى غير واحد منهم: موسى بن عقبة، وابن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم. قال محمد: والحديث هو هذا ، (ت) ١٥٢٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو إسماعيل الترمذي محمد بن إسماعيل بن يوسف قال: حدثنا أيوب بن سليمان بن بلال قال: حدثنا أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن موسى بن عقبة، ومحمد بن عبد الله بن أبي عتيق، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين": هذا حديث غريب، وهو أصح من حديث أبي صفوان، عن يونس وأبو صفوان هو مكي واسمه عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان، وقد روى عنه الحميدي، وغير واحد من أجلة أهل الحديث وقال قوم من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين، وهو قول أحمد، وإسحاق، واحتجا بحديث الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم: لا نذر في معصية، ولا كفارة في ذلك، وهو قول مالك، والشافعي ، (ت) ١٥٢٥ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- أخبرنا يونس بن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين" ، (س) ٣٨٣٤ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، قال: حدثنا يحيى بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" ، (س) ٣٨٣٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا إسحاق بن منصور، قال: أنبأنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" ، (س)

٣٨٣٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا أبو صفوان، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة اليمين" قال أبو عبد الرحمن: "وقد قيل أن الزهري لم يسمع هذا من أبي سلمة" ، (س) ٣٨٣٧ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا هارون بن موسى الفروي، قال: حدثنا أبو ضمرة، عن يونس، عن ابن شهاب، قال: حدثنا أبو سلمة، عن عائشة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة اليمين" ، (س) ٣٨٣٨ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا كثير بن عبيد، قال: حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، أنه بلغه عن القاسم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية" ، (س) ٣٨٣٣ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- أخبرنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أيوب بن سليمان، قال: حدثني أبو بكر بن أبي أويس، قال: حدثني سليمان بن بلال، عن محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير الذي، كان يسكن اليمامة حدثه، أنه سمع أبا سلمة، يخبر عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمين" قال أبو عبد الرحمن: "سليمان بن أرقم متروك الحديث والله أعلم، خالفه غير واحد من أصحاب يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث" ، (س) ٣٨٣٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم أبو معمر، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين" ، (د) ٣٢٩٠

- حدثنا ابن السرح، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، بمعناه وإسناده، قال أبو داود: سمعت أحمد، يقول: "**قال ابن المبارك**، يعني في هذا الحديث حدث أبو سلمة، فدل ذلك على أن

الزهري، لم يسمعه من أبي سلمة" وقال أحمد بن محمد: "وتصديق ذلك ما حدثنا أيوب يعني ابن سليمان" قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: " أفسدوا علينا هذا الحديث، قيل له وصح إفساده عندك وهل رواه غير ابن أبي أويس، قال: أيوب كان أمثل منه - يعني أيوب بن سليمان بن بلال - وقد رواه أيوب " ، (د) ٣٢٩١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن محمد المروزي، حدثنا أيوب بن سليمان، عن أبي بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب، عن سليمان بن أرقم، أن يحيى بن أبي كثير، أخبره عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين"، قال أحمد بن محمد المروزي، إنما الحديث حديث علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن سليمان بن أرقم وهم فيه وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة رحمها الله، قال أبو داود: روى بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، بإسناد علي بن المبارك، مثله ، (د) ٣٢٩٢ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح المصري أبو طاهر قال: حدثنا ابن وهب قال: أنبأنا يونس، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" ، (جة) ٢١٢٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا نذر في معصية الله، وكفارته كفارة يمين" (حم) ٢٦٠٩٨

- أخبرنا هناد بن السري، عن وكيع، عن ابن المبارك وهو علي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية، وكفارته كفارة يمين" ، (س) ٣٨٤٠ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- أخبرني عمرو بن عثمان، قال: حدثنا بقية، عن أبي عمرو وهو الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن

محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية، وكفارتها كفارة يمين" ، (س) ٣٨٤١ [قال الألباني]: صحيح

– أخبرنا هلال بن العلاء، قال: حدثنا أبو سليم وهو عبيد بن يحيى، قال: حدثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في المعصية، وكفارته كفارة اليمين" خالفه منصور بن زاذان في لفظه " ، (س) ٣٨٤٨ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا عبد الرزاق، ومحمد بن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، وقال: سليمان بن موسى، قال جابر: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا وفاء لنذر في معصية الله» (حم) ١٤١٦٧

– حدثنا عبد الرزاق، وابن بكر، قالا: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه: سمع جابر بن عبد الله، يقول: «لا وفاء لنذر في معصية الله» ولم يرفعاه. (حم) ١٤١٦٨

– أخبرنا علي بن ميمون، قال: حدثنا معمر بن سليمان، عن عبد الله بن بشر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين" قال أبو عبد الرحمن: "محمد بن الزبير ضعيف لا يقوم بمثله حجة، وقد اختلف عليه في هذا الحديث" ، (س) ٣٨٤٢ [قال الألباني]: ضعيف

– أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا الحسن بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين" ، (س) ٣٨٤٣ [قال الألباني]: ضعيف

– أخبرنا قتيبة، أنبأنا حماد، عن محمد، عن أبيه، عن عمران، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين" وقيل إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين " ، (س) ٣٨٤٤ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرني إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبد الوارث، عن محمد بن الزبير الحنظلي، قال: أخبرني أبي، أن رجلا، حدثه أنه سأل عمران بن حصين، عن رجل نذر نذرا لا يشهد الصلاة في مسجد قومه، فقال عمران: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا نذر في غضب، وكفارته كفارة يمين" ، (س) ٣٨٤٦ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا أحمد بن حرب، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا سفيان، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا نذر في معصية ولا غضب، وكفارته كفارة يمين" ، (س) ٣٨٤٧ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا عبد الوهاب، أخبرنا محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا نذر في غضب، وكفارته كفارة اليمين» (حم) ١٩٨٨٨ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا.

- حدثنا إسماعيل بن أبان الوراق، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة اليمين» (حم) ١٩٩٤٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا.

- حدثنا عفان، حدثنا عبد الوارث، حدثنا محمد بن الزبير، حدثني أبي، أن رجلا حدثه، أنه سأل عمران بن حصين عن رجل نذر أن لا يشهد الصلاة في مسجد؟ فقال عمران: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» (حم) ١٩٩٥٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا.

- حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن محمد بن الزبير، حدثني أبي أنه لقي رجلا بمكة فحدثه عن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لا نذر في غضب وكفارته كفارة يمين» (حم) ١٩٩٥٦ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا.

– حدثنا عبد الله بن الوليد، حدثنا سفيان، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا نذر في معصية الله أو في غضب، وكفارته كفارة اليمين» (حم) ١٩٩٨٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف جدا.." (١)

"١٦ – حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «ربنا اغفر وارحم، واهدني للطريق الأقوم» (حم) ٢٦٥٩١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

– حدثنا روح، حدثنا حماد يعني ابن سلمة، عن علي بن زيد، عن الحسن، عن أم سلمة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «رب اغفر وارحم، واهدني السبيل الأقوم» (حم) ٢٦٦٨٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

– حدثنا محمد بن حاتم قال: حدثنا عمار بن محمد ابن أخت سفيان الثوري قال: حدثنا ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن سابط، عن أبي أمامة، قال: دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا، قلنا: يا رسول الله دعوت بدعاء كثير لم نحفظ منه شيئا، فقال: " ألا أدلكم على ما يجمع ذلك كله، تقول: اللهم إنا نسألك من خير ما سألك منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ونعوذ بك من شر ما استعاذ منه نبيك محمد صلى الله عليه وسلم، وأنت المستعان، وعليك البلاغ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ".: هذا حديث حسن غريب ، (ت) ٣٥٢١ [قال الألباني]: ضعيف

– حدثنا يحيى، عن شعبة، حدثني أبو إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أصلي، فقال: "سل تعطه يا ابن أم عبد" فابتدر أبو بكر وعمر رضي الله عنهما، قال عمر: ما بادرني أبو بكر إلى شيء إلا سبقني إليه أبو بكر، فسألاه عن قوله، فقال: " من دعائي الذي لا أكاد أدع: اللهم إني أسألك نعيما لا يبيد، وقرة عين لا تنفد، ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم محمد في أعلى الجنة، جنة الخلد " (حم) ٣٦٦٢

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٤١/١٤

- حدثنا حجين بن المثنى، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، أنه كان في المسجد يدعو، فدخل النبي صلى الله عليه وسلم وهو يدعو، فقال: "سل تعطه"، وهو يقول: اللهم إني أسألك إيمانا لا يرتد، ونعيما لا ينفد، ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم، في أعلى غرف الجنة، جنة الخلد. (حم) ٣٧٩٧

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال: مر بي رسول الله وأنا أصلي، فقال: "سل تعطه يا ابن أم عبد" فقال عمر: "فابتدرت أنا وأبو بكر، فسبقني إليه أبو بكر، وما استبقنا إلى خير، إلا سبقني إليه أبو بكر" فقال: " إن من دعائي الذي لا أكاد أن أدع: اللهم إني أسألك نعيما لا يبيد، وقرة عين لا تنفد، ومرافقة النبي محمد في أعلى الجنة جنة الخلد " (حم) ٤١٦٥

- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن زر بن حبيش، أن ابن مسعود كان قائما يصلي، فلما بلغ رأس المائة من النساء، أخذ يدعو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "سل تعطه"، ثلاثا، فقال: اللهم إني أسألك إيمانا لا يرتد، ونعيما لا ينفد، ومرافقة محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى جنة الخلد. (رقم طبعة با وزير: ١٩٦٧) ، (حب) ١٩٧٠ [قال الألباني]: حسن صحيح - "صفة الصلاة"، "تخريج المختارة" (٢٥٥)، "المشكاة" (٩٣١).

- نا أحمد بن عبدة، نا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عايذ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه سعد أن رجلا جاء إلى الصلاة، والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قال: "من المتكلم آنفا؟ " قال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا تعقر جوادك وتستشهد في سبيل الله" ، (خز) ٤٥٣ قال الألباني: رجاله ثقات رجال مسلم غير ابن عائذ قال الذهبي لا يعرف

- أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن محمد بن مسلم بن عائذ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه، أن رجلا جاء النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي بنا، فقال حين انتهى إلى الصف: اللهم آتني أفضل ما تؤتي عبادك الصالحين، فلما قضى النبي

صلى الله عليه وسلم الصلاة، قال: "من المتكلم آنفا؟ "، فقال الرجل: أنا يا رسول الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا يعقر جوادك، وتستشهد في سبيل الله" (رقم طبعة با وزير: ٤٦٢١) ، (حب) ٤٦٤٠ [قال الألباني]: ضعيف - "التعليق الرغيب" (٢/ ١٩٩).

- حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا ابن مبارك، عن يحيى بن حسان، عن رجل، من بني كنانة قال: صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح فسمعته يقول: «اللهم لا تخزني يوم القيامة» **قال ابن المبارك**: «يحيى بن حسان من أهل بيت المقدس , وكان شيخا كبيرا حسن الفهم» (حم) ١٨٠٥٦

- حدثنا هيثم بن خارجة، حدثنا محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس، قال: سمعت أبي، يحدث، عن بسر بن أرطاة القرشي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو: «اللهم أحسن عاقبتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا، وعذاب الآخرة» قال عبد الله: وسمعته أنا من هيثم. (حم) ١٧٦٢٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله موثقون غير أيوب بن ميسرة فقد روى عنه اثنان وذكره ابن حبان في الثقات وبسر بن أرطاة مختلف في صحبته

- سمعت عبد الله بن محمد بن سلم ببيت المقدس يقول: سمعت هشام بن عمار، يقول: سمعت محمد بن أيوب بن ميسرة بن حلبس، يقول: سمعت أبي، يقول: سمعت بسر بن أرطاة، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "اللهم أحسن عافيتنا في الأمور كلها، وأجرنا من خزي الدنيا وعذاب الآخرة" وأخبرناه الصوفي، قال: حدثنا الهيثم بن خارجة، قال: حدثنا محمد بن أيوب بن ميسرة بإسناده وقال: "عاقبتنا" بالقاف. (رقم طبعة با وزير: ٩٤٥) ، (حب) ٩٤٩ [قال الألباني]: ضعيف - "الضعيفة" (٢٩٠٧).

- حدثنا حسين بن علي بن الأسود البغدادي قال: حدثنا محمد بن فضيل، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن حفصة بنت أبي كثير، عن أبيها أبي كثير، عن أم سلمة، قالت: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " قولي: اللهم هذا استقبال ليلك واستدبار نهارك، وأصوات دعاتك وحضور صلواتك، أسألك أن تغفر لي ": "هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه" وحفصة بنت أبي كثير لا نعرفها ولا أباها " ، (ت)

٣٥٨٩ [قال الألباني]: ضعيف

– حدثنا مؤمل بن إهاب، حدثنا عبد الله بن الوليد العدني، حدثنا القاسم بن معن، حدثنا المسعودي، عن أبي كثير مولى أم سلمة، عن أم سلمة، قالت: علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أقول عند أذان المغرب: "اللهم إن هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك، فاغفر لي" ، (د) ٥٣٠ [قال الألباني]: ضعيف

– حدثنا يحيى بن موسى قال: أخبرنا وكيع قال: أخبرنا أبو فضالة الفرج بن فضالة، عن أبي سعيد الحمصي، أن أبا هريرة، قال: دعاء حفظته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أدعه: "اللهم اجعلني أعظم شكرك، وأكثر ذكرك، وأتبع نصيحتك، وأحفظ وصيتك": "هذا حديث غريب" ، (ت) ٣٦٠٤

– حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو معاوية، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن البصري، عن عمران بن حصين، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم لأبي: "يا حصين كم تعبد اليوم إلها"؟ قال أبي: سبعة ستة في الأرض وواحدا في السماء. قال: "فأيهم تعد لرغبتك ورهبتك"؟ قال: الذي في السماء. قال: "يا حصين أما إنك لو أسلمت علمتك كلمتين تنفعانك". قال: فلما أسلم حصين قال: يا رسول الله علمني الكلمتين اللتين وعدتني، فقال: " قل: اللهم ألهمني رشدي، وأعذني من شر نفسي ": "هذا حديث غريب وقد روي هذا الحديث عن عمران بن حصين من غير هذا الوجه" ، (ت) ٣٤٨٣ [قال الألباني]: ضعيف

– حدثنا حسين، حدثنا شيبان، عن منصور، عن ربعي بن حراش، عن عمران بن حصين، أو غيره، أن حصينا، أو حصينا أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا محمد لعبد المطلب كان خيرا لقومه منك؛ كان يطعمهم الكبد والسنام، وأنت تنحرهم. فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما شاء الله أن يقول فقال له: ما تأمرني أن أقول؟ قال: «قل اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري». قال: فانطلق فأسلم الرجل، ثم جاء فقال: إني أتيتك فقلت لي: «قل اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري». فما أقول الآن؟ قال: «قل اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت، وما أخطأت وما عمدت، وما علمت وما جهلت» (حم) ١٩٩٩٢

- أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك العابد، قال: حدثنا محمد بن عثمان العجلي، قال: حدثنا عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن منصور، عن ربعي، عن عمران بن حصين، قال: أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل، فقال: يا محمد عبد المطلب خير لقومه منك، كان يطعمهم الكبد والسنام، وأنت تنحرهم، فقال له: ما شاء الله، فلما أراد أن ينصرف، قال: ما أقول؟، قال: "قل: اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري" فانطلق الرجل ولم يكن أسلم وقال: يا رسول الله، إني أتيتك فقلت: علمني، فقلت: "اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري، فما أقول الآن حين أسلمت؟، قال: "قل: اللهم قني شر نفسي، واعزم لي على أرشد أمري، اللهم اغفر لي ما أسررت، وما أعلنت، وما أخطأت، وما عمدت، وما جهلت". (رقم طبعة با وزير: ٨٩٦) ، (حب) ٨٩٩ [قال الألباني]: صحيح - "المشكاة" (٢٤٧٦).

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسعود، عن حميد بن القعقاع، عن رجل، جعل يرصد نبي الله صلى الله عليه وسلم فكان يقول في دعائه: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في ذاتي، وبارك لي فيما رزقتني»، ثم رصده الثانية فكان يقول: مثل ذلك. (حم) ٢٣١١٤ ، ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: حسن لغيره ، وهذا إسناد ضعيف لجهالة حميد.

- حدثنا حجاج، حدثنا شعبة، عن سعيد الجريري قال: سمعت عبيد بن القعقاع يحدث رجلا من بني حنظلة قال: رمق رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعل يقول في صلاته: «اللهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في ذاتي، وبارك لي فيما رزقتني» (حم) ٢٣١٨٨ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: مرفوعه حسن لغيره وهذا إسناد ضعيف

- حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا يحيى بن حسان، وإسماعيل، قالا: حدثنا سليمان بن بلال، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن عبد الله بن عنبسة، عن عبد الله بن غنام البياضي، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من قال حين يصبح اللهم ما أصبح بي من نعمة فمنك وحدك، لا شريك لك، فلك الحمد، ولك الشكر، فقد أدى شكر يومه، ومن قال مثل ذلك حين يمسي فقد أدى شكر ليلته" ، (د) ٥٠٧٣ [قال الألباني]: ضعيف

- أخبرنا ابن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثنا ابن وهب، عن سليمان بن بلال، عن ربيعة بن

أبي عبد الرحمن، وهو ربيعة الرأي، عن عبد الله بن عنبسة، عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة، أو بأحد من خلقك، فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدى شكر ذلك اليوم". (رقم طبعة با وزير: ٨٥٨) ، (حب) ٨٦١ [قال الألباني]: ضعيف - "المشكاة" (٢٤٠٧)، "التعليق الرغيب" (١/ ٢٢٩).

- حدثنا ابن عوف، حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثني أبي، قال: ابن عوف، ورأيت في أصل إسماعيل، قال: حدثني ضمضم، عن شريح، عن أبي مالك الأشعري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إذا ولج الرجل بيته، فليقل: اللهم إني أسألك خير المولج، وخير المخرج، بسم الله ولجنا، وبسم الله خرجنا، وعلى الله ربنا توكلنا، ثم ليسلم على أهله " ، (د) ٥٠٩٦ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا يزيد، قال: أخبرنا يحيى بن سعيد، أن محمد بن يحيى بن حبان، أخبره أن عمه أبا صرمة، كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «اللهم إني أسألك غناي، وغنى مولاي» (حم) ١٥٧٥٤ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا قتيبة بن سعيد، قال: حدثنا ليث، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن لؤلؤة، عن أبي صرمة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اللهم إني أسألك غناي، وغنى مولاي» (حم) ١٥٧٥٦ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا يحيى بن موسى قال: أخبرنا عمرو بن عون قال: أخبرنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لينظرن أحدكم ما الذي يتمنى فإنه لا يدري ما يكتب له من أمنيته": "هذا حديث حسن" ، (ت) ٣٦٠٤

- وحدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه أنه كان يقال: الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لا يعجل شيء أناه وقدره، حسبي الله وكفى، سمع الله لمن دعا، ليس وراء الله مرمى. ، (ط) ٢٦٢٤." (١)

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٠/١٥

"حكم الاحتكار

١ - حدثنا سريج، حدثنا أبو معشر، عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من احتكر حكرة، يريد أن يغلي بها على المسلمين، فهو خاطئ» (حم) ٨٦١٧

- حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب، حدثنا سليمان يعني ابن بلال، عن يحيى وهو ابن سعيد، قال: كان سعيد بن المسيب، يحدث أن معمرا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من احتكر فهو خاطئ"، فقيل لسعيد: فإنك تحتكر، قال سعيد: إن معمرا الذي كان يحدث هذا الحديث، كان يحتكر. ، (م) ١٢٩ - (١٦٠٥)

- حدثنا سعيد بن عمرو الأشعثي، حدثنا حاتم بن إسماعيل، عن محمد بن عجلان، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "لا يحتكر إلا خاطئ" ، (م) ١٣٠ - (١٦٠٥)

- قال إبراهيم: قال مسلم: وحدثني بعض أصحابنا، عن عمرو بن عون، أخبرنا خالد بن عبد الله، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر أحد بني عدي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال، عن يحيى. ، (م) (١٦٠٥)

- حدثنا إسحاق بن منصور قال: أخبرنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "لا يحتكر إلا خاطئ" فقلت لسعيد: يا أبا محمد إنك تحتكر، قال ومعمر قد كان يحتكر: وإنما روي عن سعيد بن المسيب أنه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا: وفي الباب عن عمر، وعلي، وأبي أمامة، وابن عمر وحديث معمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم كرهوا احتكار الطعام، ورخص بعضهم في الاحتكار في غير الطعام **وقال ابن المبارك**: لا بأس بالاحتكار في القطن، والسختيان ونحو ذلك ، (ت) ١٢٦٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا وهب بن بقية، أخبرنا خالد، عن عمرو بن يحيى، عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن أبي معمر، أحد بني عدي بن كعب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" فقلت لسعيد: "فإنك تحتكر"، قال ومعمر: "كان يحتكر"، قال أبو داود: وسألت أحمد ما الحكرة، قال: "ما فيه عيش الناس"، قال أبو داود: قال الأوزاعي: " المحتكر: من يعترض السوق " ، (د) ٣٤٤٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن يحيى بن فياض، حدثنا أبي ح وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يحيى بن الفياض، حدثنا همام، عن قتادة، قال: "ليس في التمر حكرة"، قال ابن المثنى: قال: عن الحسن، فقلنا له: "لا تقل عن الحسن" قال أبو داود: هذا الحديث عندنا باطل قال أبو داود: "كان سعيد بن المسيب يحتكر النوى، والخبط والبزر" وسمعت أحمد بن يونس، يقول: سألت سفيان، عن كبس القت فقال: "كانوا يكرهون الحكرة" وسألت أبا بكر بن عياش فقال: "اكبسه" ، (د) ٣٤٤٨ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد مقطوع

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" ، (جة) ٢١٥٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يزيد، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ» (حم) ١٥٧٥٨

- حدثناه عبدة بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله العدوي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «لا يحتكر إلا خاطئ» (حم) ١٥٧٥٩

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر، رجل من قريش، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ»

(حم) ١٥٧٦٠

- حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن معمر العدوي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت. (حم) ١٥٧٦١

- حدثنا عبدة بن سليمان، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله العدوي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحتكر إلا خاطئ» (حم) ٢٧٢٤٧

- حدثنا يزيد، أخبرنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سعيد بن المسيب، عن معمر بن عبد الله بن نضلة القرشي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يحتكر إلا خاطئ» (حم) ٢٧٢٤٨

- أخبرنا ثابت بن إسماعيل بن إسحاق ببغداد عند قبر معروف الكرخي، قال: حدثنا محمد بن الوليد البسري، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن سعيد بن المسيب، عن معمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يحتكر إلا خاطئ" [رقم طبعة با وزير] = (٤٩١٥) ، (حب) ٤٩٣٦ [قال الألباني]: صحيح - "أحاديث البيوع": م.

- حدثنا يحيى بن حكيم قال: حدثنا أبو بكر الحنفي قال: حدثنا الهيثم بن رافع قال: حدثني أبو يحيى المكي، عن فروخ، مولى عثمان بن عفان، عن عمر بن الخطاب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالجذام والإفلاس" ، (جة) ٢١٥٥ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا أبو سعيد، مولى بني هاشم، حدثنا الهيثم بن رافع الطاطري، بصري، حدثني أبو يحيى، رجل من

أهل مكة، عن فروخ، مولى عثمان، أن عمر وهو يومئذ أمير المؤمنين، خرج إلى المسجد فرأى طعاما منثورا، فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا، قال: بارك الله فيه، وفيمن جلبه، قيل: يا أمير المؤمنين فإنه قد احتكر، قال: ومن احتكره؟ قالوا: فروخ مولى عثمان، وفلان مولى عمر، فأرسل إليهما فدعاهما، فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين؟ قالا: يا أمير المؤمنين، نشتري بأموالنا، ونبيع، فقال عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم، ضربه الله بالإفلاس، أو بجذام"، فقال فروخ: عند ذلك يا أمير المؤمنين، أعاهد الله، وأعاهدك، أن لا أعود في طعام أبدا، وأما مولى عمر فقال: إنما نشتري بأموالنا ونبيع. قال أبو يحيى: فلقد رأيت مولى عمر مجذوما ، (حم) ١٣٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا يزيد، أخبرنا أصبغ بن زيد، حدثنا أبو بشر، عن أبي الزاهرية، عن كثير بن مرة الحضرمي، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من احتكر طعاما أربعين ليلة، فقد برئ من الله تعالى، وبرئ الله تعالى منه " (حم) ٤٨٨٠ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا نصر بن علي الجهضمي قال: حدثنا أبو أحمد قال: حدثنا إسرائيل، عن علي بن سالم بن ثوبان، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون" ، (جة) ٢١٥٣ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا عبد الصمد، حدثنا زيد يعني ابن مرة أبو المعلى، عن الحسن، قال: ثقل معقل بن يسار، فدخل إليه عبيد الله بن زياد يعوده، فقال: هل تعلم يا معقل أني سفكت دما؟ قال: ما علمت، قال: هل تعلم أني دخلت في شيء من أسعار المسلمين؟ قال: ما علمت، قال: أجلسوني، ثم قال: اسمع يا عبيد الله حتى أحدثك شيئا لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة ولا مرتين، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، فإن حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة»، قال: أنت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: نعم غير مرة ولا مرتين. (حم) ٢٠٣١٣ ، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده جيد.

- حدثنا الحسن بن علي، حدثنا أبو عاصم، عن جعفر بن يحيى بن ثوبان، أخبرني عمارة بن ثوبان، حدثني موسى بن باذان، قال: أتيت يعلى بن أمية، فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "احتكار الطعام في الحرم إلحاد فيه" ، (د) ٢٠٢٠ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثني عن مالك أنه بلغه، أن عمر بن الخطاب قال: لا حكرة في سوقنا، لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهاب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا، فيحتكرونه علينا، ولكن أيما ج ال‍ب جلب على عمود كبده في الشتاء والصيف، فذلك ضيف عمر ، فليبع كيف شاء الله، وليمسك كيف شاء الله. ، (ط) ١٨٩٨

- وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة ، وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان ينهى عن الحكرة. ، (ط) ١٩٠٠." (١)

"٢ - قال البخاري ج٣ص١١٨: ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عقوبته وعرضه» ،

قال سفيان: " عرضه: يقول: مطلتني ، وعقوبته: الحبس "

- أخبرني محمد بن آدم، قال: حدثنا ابن المبارك، عن وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" ، (س) ٤٦٨٩ [قال الألباني]: حسن

- أخبرنا إسحق بن إبراهيم، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي، عن محمد بن ميمون ابن مسيكة وأثنى عليه خيرا، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" ، (س) ٤٦٩٠ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن وبر بن أبي دليلة، عن محمد بن ميمون، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ق ال: "لي الواجد يحل عرضه،

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٦٢/١٥

وعقوبته" **قال ابن المبارك**: "يحل عرضه يغلظ له، وعقوبته يحبس له" ، (د) ٣٦٢٨ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالا: حدثنا وكيع قال: حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي قال: حدثني محمد بن ميمون بن مسيكة - قال وكيع وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" قال علي الطنافسي: "يعني عرضه شكايته، وعقوبته سجنه" ، (جة) ٢٤٢٧ [قال الألباني]: حسن

- حدثنا وكيع، حدثنا وبر بن أبي دليلة، شيخ من أهل الطائف، عن محمد بن ميمون بن مسيكة- وأثنى عليه خيرا -، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عرضه، وعقوبته» قال وكيع: " عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه " (حم) ١٧٩٤٦ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده محتمل للتحسين

- حدثنا وكيع، حدثنا وبر بن أبي دليلة، شيخ من أهل الطائف، عن محمد بن ميمون بن مسيكة، وأثنى عليه خيرا، عن عمرو بن الشريد، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال وكيع: " عرضه: شكايته. وعقوبته: حبسه " (حم) ١٩٤٥٦

- حدثنا الضحاك بن مخلد، أخبرني وبر بن أبي دليلة، قال: أخبرني محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة، قال: حدثني عمرو بن الشريد، قال: حدثني أبي، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» (حم) ١٩٤٦٣

- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا وكيع، قال: حدثنا وبر بن أبي دليلة الطائفي، قال: حدثنا محمد بن ميمون بن مسيكة - وأثنى عليه خيرا - عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " لي الواجد يحل عرضه وعقوبته" (رقم طبعة با وزير: ٥٠٦٦) ، (حب) ٥٠٨٩ [قال الألباني]: حسن - "الإرواء" (١٤٣٤).." [1]

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٩٣/١٥

"٢ – حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن سليمان بن يسار، أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أو عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمره أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأتي عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا فقالا: حرمت عليك حرمت عليك. ، (ط) ١٦٧٢

– وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم طلق امرأة حرة تطليقتين، فاستفتى عثمان بن عفان فقال: حرمت عليك. ، (ط) ١٦٧٣

– أخبرنا عمرو بن علي، قال: سمعت يحيى، قال: حدثنا علي بن المبارك، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، أن أبا حسن، مولى بني نوفل أخبره، قال: كنت أنا وامرأتي مملوكين، فطلقتها تطليقتين، ثم أعتقنا جميءا، فسألت ابن عباس، فقال: "إن راجعتها كانت عندك على واحدة، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم" خالفه معمر " ، (س) ٣٤٢٧ [قال الألباني]: ضعيف

– أخبرنا محمد بن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أنبأنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن، مولى بني نوفل، قال: سئل ابن عباس، عن عبد طلق امرأته تطليقتين ثم عتقا، أيتزوجها؟ قال: "نعم" قال: عمن؟ قال: "أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم" قال عبد الرزاق: " قال ابن المبارك لمعمر: الحسن هذا من هو؟ لقد حمل صخرة عظيمة " ، (س) ٣٤٢٨ [قال الألباني]: ضعيف

– حدثنا زهير بن حرب، حدثنا يحيى بن سعيد، حدثنا علي بن المبارك، حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب، أخبره أن أبا حسن مولى بني نوفل، أخبره أنه، استفتى ابن عباس، في مملوك كانت تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقا بعد ذلك، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: "نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، (د) ٢١٨٧ [قال الألباني]: ضعيف

– حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا علي بإسناده ومعناه بلا إخبار، قال ابن عباس:

"بقيت لك واحدة قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم"، قال أبو داود: سمعت أحمد بن حنبل قال: قال عبد الرزاق: **قال ابن المبارك**، لمعمر: "من أبو الحسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة"، قال أبو داود: "أبو الحسن هذا روى، عنه الزهري"، قال الزهري: "وكان من الفقهاء روى الزهري، عن أبي الحسن أحاديث"، قال أبو داود: "أبو الحسن معروف، وليس العمل على هذا الحديث" ، (د) ٢١٨٨ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا محمد بن عبد الملك بن زنجويه أبو بكر قال: حدثنا عبد الرزاق قال: حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن أبي الحسن مولى بني نوفل، قال: سئل ابن عباس عن "عبد طلق امرأته تطليقتين، ثم أعتقا، يتزوجها؟ " قال: نعم، فقيل له: عمن؟ قال: قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم " قال عبد الرزاق: **قال عبد الله بن المبارك**: "لقد تحمل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه" ، (جة) ٢٠٨٢ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا يحيى، عن علي بن المبارك، قال: حدثني يحيى بن أبي كثير، أن عمر بن معتب أخبره، أن أبا حسن مولى أبي نوفل أخبره، أنه استفتى ابن عباس في مملوك تحته مملوكة فطلقها تطليقتين، ثم عتقا، هل يصلح له أن يخطبها؟ قال: "نعم، قضى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم" (حم) ٢٠٣١ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عمر بن معتب، عن مولى بني نوفل يعني أبا الحسن، قال: سئل ابن عباس، عن عبد طلق امرأته بطلقتين، ثم عتقا، أيتزوجها؟ قال: "نعم". قيل: عمن؟ قال: أفتى بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم " قيل لمعمر: يا أبا عروة، من أبو حسن هذا؟ لقد تحمل صخرة عظيمة " (حم) ٣٠٨٨ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." [١]

"الشعر

أقسام الشعر

الشعر النزيه في الأخلاق الأصيلة ومدح النبي - صلى الله عليه وسلم -

١ - حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، أن مروان بن

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣١٠/١٦

الحكم، أخبره: أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره: أن أبي بن كعب، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشعر حكمة» ، (خ) ٦١٤٥

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "إن من الشعر حكمة" ، (د) ٥٠١٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري قال: حدثنا أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن من الشعر حكمة" ، (جة) ٣٧٥٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أن مروان بن الحكم، أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره، أن أبي بن كعب الأنصاري أخبره، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من الشعر حكمة» وكان بشير بن عبد الرحمن بن كعب يحدث، أن كعب بن مالك كان يحدث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «والذي نفسي بيده، لكأنما تنضحونهم بالنبل فيما تقولون لهم من الشعر» (حم) ١٥٧٨٦

- حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن مروان بن الحكم، عن ابن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشعر حكمة» (حم) ٢١١٥٤

- حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وأبو كامل، قالا: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، قال أبو كامل، في حديثه: حدثنا ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الله بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشعر حكمة» قال أبو عبد الرحمن: " هكذا يقول إبراهيم بن سعد في حديثه: عبد الله بن الأسود، وإنما هو عبد الرحمن بن

الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب. كذا يقول: غير إبراهيم بن سعد " (حم) ٢١١٥٥

- حدثنا عبد الله حدثني منصور بن بشير، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عن أبي بكر، عن مروان، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشعر حكمة» (حم) ٢١١٥٦

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث. قال أبي: " ووافقه ابن المبارك، يعني: اتفقا على عروة، ولم يقولا: أبو بكر بن عبد الرحمن " (حم) ٢١١٥٧

- حدثنا عتاب بن زياد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا يونس، عن الزهري، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن، أخبرنا مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن من الشعر حكمة» **قال عبد الله بن المبارك**: وحدثني معمر، مثله سواء غير أنه جعل مكان أبي بكر عروة. (حم) ٢١١٥٨

- حدثنا إبراهيم بن خالد، حدثنا رباح، عن معمر، عن الزهري، حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن من الشعر حكمة» وخالف رباح رواية ابن المبارك وعبد الرزاق، لأنهما قالا: عن عروة. قال رباح: عن أبي بكر بن عبد الرحمن " (حم) ٢١١٥٩

- حدثنا عبد الله، حدثني أبو مكرم، وأبو بكر بن أبي شيبة، قالا: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن مروان، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله، (حم) ٢١١٦٠

- حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن مروان، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله (حم) ٢١١٦١

- حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني زياد يعني ابن سعد، أن ابن شهاب، أخبره، قال: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود، أن أبيا، أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله (حم) ٢١١٦٢

- حدثنا عبد الله، حدثني عمرو الناقد، حدثنا الحجاج بن أبي منيع الرصافي، حدثنا جدي عبيد الله بن أبي زياد، عن الزهري، أخبره أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن مروان بن الحكم، أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، أخبره أن أبي بن كعب، أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، مثله (حم) ٢١١٦٣

- حدثنا عبد الله، حدثني سويد بن سعيد، حدثنا الوليد بن محمد الموقري، عن الزهري، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن، قال: سمعت عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، يقول: سمعت أبي بن كعب، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: فذكره، ولم يذكر فيه مروان (حم) ٢١١٦٤

- حدثنا عبد الله، قال: وحدثني أبو معمر، حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن مروان بن الحكم، عن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، عن أبي بن كعب، عن النبي صلى الله عليه وسلم، فذكر الحديث. قال أبو عبد الرحمن: " هكذا حدثناه أبو معمر، عن إبراهيم بن سعد، وقال فيه: عبد الرحمن بن الأسود، وخالف أبو معمر رواية من رواه عن إبراه يم بن سعد، لأنه رواه عدد عن إبراهيم بن سعد، وقالوا فيه: عن عبد الله بن الأسود " (حم) ٢١١٦٥

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا أبو عوانة، عن سماك بن حرب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الشعر حكما": "هذا حديث حسن" ، (ت) ٢٨٤٥ [قال الألباني]: حسن صحيح

- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة، عن زائدة، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول: "إن من الشعر حكما" ، (جة) ٣٧٥٦ [قال الألباني]: حسن صحيح

– أخبرنا هارون بن عيسى بن السكين، ببلد الموصل، حدثنا علي بن حرب الطائي، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي قال: "إن من الشعر حكمة" (رقم طبعة با وزير: ٥٧٤٨) ، (حب) ٥٧٧٨ [قال الألباني]: حسن صحيح – "الصحيحة" (١٧٣١ و ٢٨٥١).

– حدثنا أبو سعيد الأشج قال: حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية قال: حدثني أبي، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن من الشعر حكمة": "هذا حديث غريب من هذا الوجه، إنما رفعه أبو سعيد الأشج، عن ابن أبي غنية، وروى غيره عن ابن أبي غنية هذا الحديث موقوفا، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم" وفي الباب عن أبي بن كعب، وابن عباس، وعائشة، وبريدة، وكثير بن عبد الله، عن أبيه، عن جده ، (ت) ٢٨٤٤ [قال الألباني]: حسن صحيح." (١)

"١٠ – حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا هشام بن يوسف، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على المنبر يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر، ويستسقطان الحبل» قال عبد الله: فبينا أنا أطارد حية لأقتلها، فناداني أبو لبابة: لا تقتلها، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتل الحيات قال: إنه نهى بعد ذلك عن ذوات البيوت، وهي العوامر، ، (خ) ٣٢٩٨

– وقال عبد الرزاق، عن معمر، فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب وتابعه يونس، وابن عيينة، وإسحاق الكلبي، والزبيدي، وقال صالح، وابن أبي حفصة، وابن مجمع، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، رآني أبو لبابة، وزيد بن الخطاب ، (خ) ٣٢٩٩

– حدثني عمرو بن علي، حدثنا ابن أبي عدي، عن أبي يونس القشيري، عن ابن أبي مليكة، أن ابن عمر، كان يقتل الحيات ثم نهى، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم هدم حائطا له، فوجد فيه سلخ حية، فقال: «انظروا أين هو» فنظروا، فقال: «اقتلوه» فكنت أقتلها لذلك ، فلقيت أبا لبابة، فأخبرني أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تقتلوا الجنان، إلا كل أبتر ذي طفيتين، فإنه يسقط الولد، ويذهب البصر

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣/١٨

فاقتلوه» ، (خ) ٣٣١٠ ، ٣٣١١

– حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، عن ابن عمر، أنه كان يقتل الحيات، ، فحدثه أبو لبابة: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل جنان البيوت، فأمسك عنها» ، (خ) ٣٣١٢ ، ٣٣١٣

– حدثنا أبو النعمان، حدثنا جرير بن حازم، عن نافع، أن ابن عمر رضي الله عنهما، كان يقتل الحيات كلها، حتى حدثه أبو لبابة البدري أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن قتل جنان البيوت، فأمسك عنها» ، (خ) ٤٠١٦

– وحدثني عمرو بن محمد الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يستسقطان الحبل ويلتمسان البصر" ، (م) ١٢٨ – (٢٢٣٣)
قال: فكان ابن عمر: "يقتل كل حية وجدها" فأبصره أبو لبابة بن عبد المنذر، أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال: "إنه قد نهي عن ذوات البيوت" ، (م)

– وحدثنا حاجب بن الوليد، حدثنا محمد بن حرب، عن الزبيدي، عن الزهري، أخبرني سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بقتل الكلاب يقول: "اقتلوا الحيات والكلاب، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبالى" قال الزهري: "ونرى ذلك من سميهما، والله أعلم" قال سالم: قال عبد الله بن عمر: "فلبثت لا أترك حية أراها إلا قتلتها"، فبينا أنا أطارد حية يوما، من ذوات البيوت، مر بي زيد بن الخطاب، أو أبو لبابة، وأنا أطاردها، فقال: مهلا، يا عبد الله فقلت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن"، قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذوات البيوت" ، (م) ١٢٩ – (٢٢٣٣)

– وحدثنيه حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، ح وحدثنا عبد بن حميد، أخبرنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، ح وحدثنا حسن الحلواني، حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح كلهم، عن الزهري بهذا

الإسناد، غير أن صالحا قال: حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر، وزيد بن الخطاب، فقالا: "إنه قد نهى عن ذوات البيوت" وفي حديث يونس "اقتلوا الحيات" ولم يقل "ذا الطفيتين والأبتر" ، (م) ١٣٠ - (٢٢٣٣)

- وحدثني محمد بن رمح، أخبرنا الليث، ح وحدثنا قتيبة بن سعيد، - واللفظ له - حدثنا ليث، عن نافع، أن أبا لبابة، كلم ابن عمر ليفتح له بابا في داره، يستقرب به إلى المسجد، فوجد الغلمة جلد جان، فقال عبد الله: التمسوه فاقتلوه، فقال أبو لبابة: لا تقتلوه، "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت" ، (م) ١٣١ - (٢٢٣٣)

- وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا جرير بن حازم، حدثنا نافع، قال: كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن حتى حدثنا أبو لبابة بن عبد المنذر البدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن قتل جنان البيوت، فأمسك" ، (م) ١٣٢ - (٢٢٣٣)

- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا يحيى وهو القطان، عن عبيد الله، أخبرني نافع، أنه سمع أبا لبابة، يخبر ابن عمر: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان" ، (م) ١٣٣ - (٢٢٣٣)

- وحدثناه إسحاق بن موسى الأنصاري، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، عن أبي لبابة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، ح وحدثني عبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله أن أبا لبابة أخبره: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الجنان التي في البيوت" ، (م) ١٣٤ - (٢٢٣٣)

- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب يعني الثقفي، قال: سمعت يحيى بن سعيد، يقول: أخبرني نافع، أن أبا لبابة بن عبد المنذر الأنصاري، وكان مسكنه بقباء فانتقل إلى المدينة، فبينما عبد الله بن عمر جالسا معه يفتح خوخة له، إذا هم بحية من عوامر البيوت، فأرادوا قتلها، فقال أبو لبابة: إنه قد "نهي عنهن يريد عوامر البيوت، وأمر بقتل الأبتر وذي الطفيتين وقيل هما اللذان يلتمعان البصر، ويطرحان أولاد النساء" ، (م) ١٣٥ - (٢٢٣٣)

- وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا محمد بن جهضم، حدثنا إسماعيل وهو عندنا ابن جعفر، عن عمر بن نافع، عن أبيه، قال: كان عبد الله بن عمر يوما عند هدم له، فرأى وبيص جان فقال: اتبعوا هذا الجان فاقتلوه، قال أبو لبابة الأنصاري: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم "نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبتر وذا الطفيتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر، ويتتبعان ما في بطون النساء" ، (م) ١٣٦ - (٢٢٣٣)

- وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة، أن نافعا حدثه، أن أبا لبابة، مر بابن عمر وهو عند الأطم الذي عند دار عمر بن الخطاب، يرصد حية بنحو حديث الليث بن سعد. ، (م) ١٣٦

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبلى" وفي الباب عن ابن مسعود، وعائشة، وأبي هريرة، وسهل بن سعد: هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عمر، عن أبي لبابة "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى بعد ذلك عن قتل جنان البيوت" وهي: العوامر. ويروى عن ابن عمر، عن زيد بن الخطاب أيضا **وقال عبد الله بن المبارك**: إنما يكره من قتل الحيات: قتل الحية التي تكون دقيقة كأنها فضة ولا تلتوي في مشيتها ، (ت) ١٤٨٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا مسدد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "اقتلوا الحيات، وذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل" قال وكان عبد الله يقتل كل حية وجدها فأبصره أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب وهو يطارد حية فقال: "إنه قد نهي عن ذوات البيوت" ، (د) ٥٢٥٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا القعنبي، عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا أن يكون ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يخطفان البصر، ويطرحان ما في بطون النساء" ، (د) ٥٢٥٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن عبيد، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر وجد بعد ذلك يعني بعد ما حدثه أبو لبابة حية في داره، فأمر بها فأخرجت يعني إلى البقيع ، (د) ٥٢٥٤ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

- حدثنا ابن السرح، وأحمد بن سعيد الهمداني، قالا: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني أسامة، عن نافع في هذا الحديث قال نافع: ثم رأيتها بعد في بيته ، (د) ٥٢٥٥ [قال الألباني]: حسن الإسناد

- حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا عبد الله بن وهب قال: أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل" ، (جة) ٣٥٣٥ [قال الألباني]: حسن صحيح

- حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اقتلوا الحيات، وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويستسقطان الحبل " وكان ابن عمر: يقتل كل حية، وجدها فرآه أبو لبابة أو زيد بن الخطاب، وهو يطارد حية فقال: "إنه قد نهي عن ذوات البيوت" (حم) ٤٥٥٧

- حدثنا بشر بن شعيب بن أبي حمزة، أخبرني أبي، عن الزهري، - فذكر حديثا - وقال سالم قال عبد الله بن عمر: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما على المنبر يقول: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر، ويسقطان الحبل" (حم) ٦٠٢٥

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل الجنان" (حم) ٦٣٣٦

- حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله يعني ابن عمر، قال: أخبرني نافع، أنه سمع أبا لبابة، يخبر ابن عمر: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات» (حم) ١٥٥٤٦

- حدثنا عفان، حدثنا جرير يعني ابن حازم، قال: سمعت نافعا، قال: كان ابن عمر يأمر بقتل الحيات كلهن، لا يدع منهن شيئا حتى حدثه أبو لبابة البدري: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل

جنان البيوت» (حم) ١٥٥٤٧

– حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يسقطان الحبل، ويطمسان البصر» قال ابن عمر: فرآني أبو لبابة، أو زيد بن الخطاب، وأنا أطارد حية لأقتلها فنهاني، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتلهن، فقال إنه قد «نهى بعد ذلك عن قتل ذوات البيوت» قال الزهري: وهي العوامر. (حم) ١٥٧٤٨

– حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر يقول: «اقتلوا الحية، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر، فإنهما يلتمعان البصر، ويستسقطان الحبل» قال: فكنت لا أرى حية، إلا قتلتها حتى قال لي: أبو لبابة بن عبد المنذر، ألا تفتح بيني وبينك خوخة، فقلت: بلى، قال: فقمت أنا، وهو ففتحناها، فخرجت حية، فعدوت عليها لأقتلها، فقال لي: مهلا، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بقتلهن، قال: إنه قد «نهى عن قتل ذوات البيوت» (حم) ١٥٧٤٩

– حدثنا محمد، حدثنا شعبة، قال: عن عبد ربه، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أنه كان يأمر بقتل الحيات كلهن، فاستأذنه أبو لبابة أن يدخل من خوخة لهم إلى المسجد، فرآهم يقتلون حية فقال لهم أبو لبابة: أما بلغكم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: «نهى عن قتل أولات البيوت، والدور، وأمر بقتل ذي الطفيتين، والأبتر» (حم) ١٥٧٥١

– حدثنا محمد بن عبيد، قال: حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، أنه فتح بابا فخرجت منه حية، فأمر بقتلها فقال له أبو لبابة: لا تفعل فإن «رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن قتل الجنان التي تكون في البيوت» (حم) ١٥٧٥٢

– حدثني مالك عن نافع، عن أبي لبابة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي في البيوت. ، (ط) ٢٧٩٦

- أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، قال: حدثنا أبو الطاهر قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرني يونس وغيره، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويسقطان الحبل" قال ابن وهب: وأخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وقال: "فمن وجد ذا الطفيتين والأبتر فمن لم يقتلهما فليس منا" (رقم طبعة با وزير: ٥٦٠٩) ، (حب) ٥٦٣٨ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٣٩٩١): ق.

- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا القعنبي قال: حدثنا ليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، أن أبا لبابة، قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل الحيات التي تكون في البيوت" (رقم طبعة با وزير: ٥٦١٠) ، (حب) ٥٦٣٩ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين، والأبتر فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبل" [رقم طبعة با وزير] = (٥٦١٣) ، (حب) ٥٦٤٢ [قال الألباني]: صحيح: ق - مضى قريبا (٥٦٠٩).

- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا أبو خيثمة، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن سالما، أخبره، أن ابن عمر أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "اقتلوا الحيات، واقتلوا ذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يلتمسان البصر ويستسقطان الحبل" قال ابن عمر: ما كنت أدع حية إلا قتلتها حتى رآني أبو لبابة بن عبد المنذر وزيد بن الخطاب وأنا أطارد حية من حيات البيوت، فنهياني عن قتلها، فقلت: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتلهن، فقالا: "إنه نهى عن قتل ذوات البيوت" (رقم طبعة با وزير: ٥٦١٤) ، (حب) ٥٦٤٣ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله: م.

- أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، قال: حدثنا سريج بن يونس، قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "اقتلوا الحيات وذا الطفيتين والأبتر، فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل" وكان عبد الله يقتل الحيات كلها حتى أبصره أبو لبابة يطارد حية، فقال:

إنه نهى عن ذوات البيوت (رقم طبعة با وزير: ٥٦١٦) ، (حب) ٥٦٤٥ [قال الألباني]: صحيح - تقدم: م.

- حدثنا أبو النضر، حدثنا فرج، حدثنا لقمان، عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل عوامر البيوت إلا ما كان من ذي الطفيتين والأبتر؛ فإنهما يكمهان الأبصار وتخدج منهن النساء» (حم) ٢٢٢٦٢." (١)

"١٣ - حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، عن جبلة، كنا بالمدينة في بعض أهل العراق فأصابنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بنا فيقول: «إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه» ، (خ) ٢٤٥٥

- حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا سفيان، حدثنا جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: «نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا، حتى يستأذن أصحابه» ، (خ) ٢٤٨٩

- حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن جبلة، قال: كنا بالمدينة، فأصابتنا سنة، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: «لا تقرنوا، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه» ، (خ) ٢٤٩٠

- حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا جبلة بن سحيم، قال: أصابنا عام سنة مع ابن الزبير فرزقنا تمرا، فكان عبد الله بن عمر، يمر بنا ونحن نأكل، ويقول: لا تقارنوا، «فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران»، ثم يقول: إلا أن يستأذن الرجل أخاه، قال شعبة: «الإذن من قول ابن عمر» ، (خ) ٥٤٤٦

- حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت جبلة بن سحيم، قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، وكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل، فيقول: "لا تقارنوا فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه"، -

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٢٤/١٨

قال شعبة: لا أرى هذه الكلمة إلا من كلمة ابن عمر يعني الاستئذان -١٥٠ - (٢٠٤٥)

- وحدثناه عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، ح وحدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن شعبة بهذا الإسناد، وليس في حديثهما قول شعبة، ولا قوله: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد. ، (م) (٢٠٤٥)

- حدثني زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، قالا: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن جبلة بن سحيم، قال: سمعت ابن عمر، يقول: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه" ، (م) ١٥١ - (٢٠٤٥)

- حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أحمد الزبيري، وعبيد الله، عن الثوري، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن بين التمرتين حتى يستأذن صاحبه" وفي الباب عن سعد مولى أبي بكر: هذا حديث حسن صحيح ، (ت) ١٨١٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن أبي إسحاق، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الإقران، إلا أن تستأذن أصحابك" ، (د) ٣٨٣٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر، يقول: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين، حتى يستأذن أصحابه" ، (جة) ٣٣٣١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن فضيل، حدثنا الشيباني، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، عن الإقران إلا أن تستأذن أصحابك" (حم) ٤٥١٣

- حدثنا محمد بن جعفر، وحجاج، قالا: حدثنا شعبة، المعنى قال حجاج: عن جبلة، وقال: ابن جعفر، سمعت جبلة قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد، فكنا نأكل، فيمر

علينا ابن عمر ونحن نأكل فيقول: لا تقارنوا، "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران" قال حجاج: "نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه" وقال شعبة: "لا أرى هذه الكلمة في الاستئذان إلا من كلام ابن عمر" (حم) ٥٠٣٧

– قال: وجدت في كتاب أبي، حدثنا يزيد، أخبرنا شعبة، عن جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر وبالناس يومئذ جهد، قال: فمر بنا عبد الله بن عمر فنهانا عن الإقران وقال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه" (حم) ٥٠٦٣

– حدثنا وكيع، وعبد الرحمن، عن سفيان، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: عبد الرحمن: سمعت ابن عمر قال "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه" (حم) ٥٢٤٦

– حدثنا بهز، حدثنا شعبة، حدثنا جبلة قال: كنا بالمدينة في بعث أهل العراق، فأصابتنا سنة فجعل عبد الله بن الزبير يرزقنا التمر، وكان عبد الله بن عمر يمر بنا فيقول: لا تقارنوا، "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران، إلا أن يستأمر الرجل منكم أخاه" (حم) ٥٤٣٥

– حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن جبلة بن سحيم قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر، قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد فكنا نأكل، فيمر علينا ابن عمر ونحن نأكل، فيقول: لا تقارنوا، "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الإقران، إلا أن يستأذن الرجل أخاه" قال شعبة: "لا أرى في الاستئذان إلا أن الكلمة من كلام ابن عمر" (حم) ٥٥٣٣

– حدثنا عفان، حدثنا شعبة قال: جبلة أخبرني قال: كنا بالمدينة في بعث العراق، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر، وكان ابن عمر يمر بنا فيقول: لا تقارنوا، "فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه" (حم) ٥٨٠٢

– حدثنا يحيى بن عبد الملك بن أبي غنية، حدثنا أبي، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أكل أحدكم مع صاحبه فلا يقرنن حتى يستأمره" يعني التمر. (حم) ٦١٤٩

- أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، قال: حدثنا أبو الوليد، والحوضي، عن شعبة، قال جبلة بن سحيم أخبرني قال: كان ابن عمر يمر بنا فيقول: "لا تقارنوا فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران إلا أن يستأذن الرجل أخاه" (رقم طبعة با وزير: ٥٢٠٨) ، (حب) ٥٢٣١ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٢٣٢٣): ق.

- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا أيوب بن محمد الوزان، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر، قال: حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جبلة بن سحيم، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن، فإن أراد أن يفعل فليستأذنهم، فإن أذنوا له فليفعل" (رقم طبعة با وزير: ٥٢٠٩) ، (حب) ٥٢٣٢ [قال الألباني]: صحيح - المصدر نفسه: ق نحوه.

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن سعد، مولى أبي بكر، وكان سعد يخدم النبي صلى الله عليه وسلم، وكان يعجبه حديثه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن الإقران" يعني في التمر ، (جة) ٣٣٣٢ [قال الألباني]: صحيح
حدثنا سليمان بن داود يعني أبا داود الطيالسي، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن، عن سعد مولى أبي بكر قال: قدمت بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم تمرا، فجعلوا يقرنون، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تقرنوا" (حم) ١٧١٦

- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي، عن أبي هريرة، قال: "كنت في أصحاب الصفة، فبعث إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة، فكبت بيننا، فجعلنا نأكل الثنتين من الجوع، وجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه: إني قد قرنت فأقرنوا" (رقم طبعة با وزير: ٥٢١٠) ، (حب) ٥٢٣٣ [قال الألباني]: صحيح لغيره - المصدر نفسه.

- قال البخاري ج٧ص٧٩: باب من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا ،
وقال ابن المبارك: «لا بأس أن يناول بعضهم بعضا، ولا يناول من هذه المائدة إلى مائدة أخرى»." [١]

"٤ - حدثنا محمد بن سلام، أخبرنا مخلد بن يزيد، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى الأشعري: استأذن على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فلم يؤذن له، وكأنه كان مشغولا، فرجع أبو موسى، ففرغ عمر، فقال: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له، قيل: قد رجع، فدعاه فقال: «كنا نؤمر بذلك»، فقال: تأتيني على ذلك بالبينة، فانطلق إلى مجلس الأنصار، فسألهم، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا أبو سعيد الخدري، فذهب بأبي سعيد الخدري، فقال عمر: أخفي هذا علي من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ألهاني الصفق بالأسواق يعني الخروج إلى تجارة ، (خ) ٢٠٦٢

- حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور، فقال: استأذنت على عمر ثلاثا، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك؟ قلت: استأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي فرجعت، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع» فقال: والله لتقيمن عليه ببينة، أمنكم أحد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم؟ فقال أبي بن كعب: والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فكنت أصغر القوم فقمت معه، فأخبرت عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك **وقال ابن المبارك**، أخبرني ابن عيينة، حدثني يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، سمعت أبا سعيد، بهذا ، (خ) ٦٢٤٥

- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن جريج، حدثني عطاء، عن عبيد بن عمير، قال: استأذن أبو موسى على عمر فكأنه وجده مشغولا فرجع، فقال عمر: ألم أسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: «إنا كنا نؤمر بهذا»، قال: فأتني على هذا ببينة أو لأفعلن بك، فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد إلا أصاغرنا، فقام أبو سعيد الخدري فقال: «قد كنا نؤمر بهذا»، فقال عمر خفي علي هذا من أمر النبي صلى الله عليه وسلم، ألهاني الصفق بالأسواق ، (خ)

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٩/٥١

- حدثني عمرو بن محمد بن بكير الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، حدثنا والله يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، قال: سمعت أبا سعيد الخدري، يقول: كنت جالسا بالمدينة في مجلس الأنصار، فأتانا أبو موسى فزعا أو مذعورا قلنا: ما شأنك؟ قال: إن عمر أرسل إلي أن آتيه، فأتيت بابه فسلمت ثلاثا فلم يرد علي فرجعت فقال: ما منعك أن تأتينا؟ فقلت: إني أتيتك، فسلمت على بابك ثلاثا، فلم يردوا علي، فرجعت، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له، فليرجع" فقال عمر: أقم عليه البينة، وإلا أوجعتك. فقال: أبي بن كعب: لا يقوم معه إلا أصغر القوم، قال: أبو سعيد: قلت أنا أصغر القوم، قال: فاذهب به. ، (م) ٣٣ - (٢١٥٣)

- حدثنا قتيبة بن سعيد، وابن أبي عمر، قالا: حدثنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، بهذا الإسناد وزاد ابن أبي عمر، في حديثه قال أبو سعيد: فقمت معه فذهبت إلى عمر فشهدت. ، (م) (٢١٥٣)

- حدثني أبو الطاهر، أخبرني عبد الله بن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، أن بسر بن سعيد، حدثه أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: كنا في مجلس عند أبي بن كعب، فأتى أبو موسى الأشعري مغضبا حتى وقف، فقال: أنشدكم الله هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع" قال أبي: وما ذاك؟ قال: استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات، فلم يؤذن لي فرجعت، ثم جئته اليوم فدخلت عليه، فأخبرته، أني جئت أمس فسلمت ثلاثا، ثم انصرفت. قال: قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل، فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك قال: استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فوالله، لأوجعن ظهرك وبطنك، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا، فقال أبي بن كعب: فوالله، لا يقوم معك إلا أحدثنا سنا، قم، يا أبا سعيد، فقمت حتى أتيت عمر، فقلت: قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا " ، (م) ٣٤ - (٢١٥٣)

- حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا بشر يعني ابن مفضل، حدثنا سعيد بن يزيد، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، أن أبا موسى، أتى باب عمر، فاستأذن، فقال عمر واحدة، ثم استأذن الثانية، فقال عمر: ثنتان، ثم استأذن الثالثة، فقال عمر: ثلاث، ثم انصرف فأتبعه فرده، فقال: إن كان هذا شيئا حفظته من رسول الله

صلى الله عليه وسلم فها، وإلا، فلأجعلنك عظة، قال أبو سعيد: فأتانا فقال: ألم تعلموا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الاستئذان ثلاث؟ " قال: فجعلوا يضحكون، قال فقلت: أتاكم أخوكم المسلم قد أفزع، تضحكون؟ انطلق فأنا شريكك في هذه العقوبة، فأتاه فقال: هذا أبو سعيد. ، (م) ٣٥ - (٢١٥٣)

- حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي مسلمة، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، ح وحدثنا أحمد بن الحسن بن خراش، حدثنا شبابة، حدثنا شعبة، عن الجريري، وسعيد بن يزيد، كلاهما عن أبي نضرة، قالا: سمعناه يحدث عن أبي سعيد الخدري، بمعنى حديث بشر بن مفضل، عن أبي مسلمة. ، (م) (٢١٥٣)

- وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن ابن جريج، حدثنا عطاء، عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى، استأذن على عمر ثلاثا، فكأنه وجده مشغولا، فرجع فقال عمر: " ألم تسمع صوت عبد الله بن قيس، ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت، قال: إنا كنا نؤمر بهذا " قال: لتقيمن على هذا بينة أو لأفعلن، فخرج فانطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد فقال: "كنا نؤمر بهذا" فقال عمر: "خفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم، ألهاني عنه الصفق بالأسواق" ، (م) ٣٦ - (٢١٥٣)

- حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو عاصم، ح وحدثنا حسين بن حريث، حدثنا النضر يعني ابن شميل، قالا: جميعا، حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد، نحوه. ولم يذكر في حديث النضر ألهاني عنه الصفق بالأسواق. ، (م) (٢١٥٣)

- حدثنا حسين بن حريث أبو عمار، حدثنا الفضل بن موسى، أخبرنا طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال: جاء أبو موسى إلى عمر بن الخطاب فقال: السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس، فلم يأذن له، فقال: السلام عليكم هذا أبو موسى، السلام عليكم هذا الأشعري، ثم انصرف، فقال: ردوا علي ردوا علي، فجاء فقال: يا أبا موسى ما ردك؟ كنا في شغل، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع" قال: لتأتيني على هذا ببينة، وإلا فعلت وفعلت، فذهب أبو موسى. قال عمر: إن وجد بينة تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بينة فلم تجدوه،

فلما أن جاء بالعشي وجدوه، قال: يا أبا موسى، ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم، أبي بن كعب، قال: عدل، قال: يا أبا الطفيل ما يقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك يا ابن الخطاب فلا تكونن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: سبحان الله إنما سمعت شيئا، فأحببت أن أتثبت. ، (م) ٣٧ - (٢١٥٤)

- وحدثناه عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان، حدثنا علي بن هاشم، عن طلحة بن يحيى، بهذا الإسناد، غير أنه قال: فقال: يا أبا المنذر آنت سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال: نعم، فلا تكن، يا ابن الخطاب، عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يذكر من قول عمر: سبحان الله وما بعده. ، (م) (٢١٥٤)

- حدثنا سفيان بن وكيع قال: حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: استأذن أبو موسى على عمر فقال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: واحدة، ثم سكت ساعة، ثم قال: السلام عليكم أأدخل؟ قال عمر: ثنتان، ثم سكت ساعة فقال: السلام عليكم أأدخل؟ فقال عمر: ثلاث، ثم رجع، فقال عمر للبواب: ما صنع؟ قال: رجع، قال: علي به، فلما جاءه، قال: ما هذا الذي صنعت؟ قال: السنة، قال: آلسنة؟ والله لتأتيني على هذا ببرهان أو ببينة أو لأفعلن بك، قال: فأتانا ونحن رفقة من الأنصار فقال: يا معشر الأنصار ألستم أعلم الناس بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ ألم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الاستئذان ثلاث، فإن أذن لك، وإلا فارجع" فجعل القوم يمازحونه، قال أبو سعيد: ثم رفعت رأسي إليه فقلت: فما أصابك في هذا من العقوبة فأنا شريكك. قال: فأتى عمر فأخبره بذلك، فقال عمر: ما كنت علمت بهذا وفي الباب عن علي، وأم طارق مولاة سعد: " هذا حديث حسن صحيح، والجريري اسمه: سعيد بن إياس يكنى أبا مسعود، وقد روى هذا غيره أيضا عن أبي نضرة، وأبو نضرة العبدي اسمه: المنذر بن مالك بن قطعة " ، (ت) ٢٦٩٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن عبدة، أخبرنا سفيان، عن يزيد بن خصيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنت جالسا في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعا، فقلنا له: ما أفزعك؟ قال: أمرني عمر أن آتيه، فأتيته فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي، فرجعت، فقال: ما منعك أن تأتيني؟ قلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثا فلم يؤذن لي، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن

له فليرجع" قال: لتأتين على هذا بالبينة، فقال: أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، قال: فقام أبو سعيد معه فشهد له ، (د) ٥١٨٠ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا مسدد، حدثنا عبد الله بن داود، عن طلحة بن يحيى، عن أبي بردة، عن أبي موسى، أنه أتى عمر فاستأذن ثلاثا فقال: يستأذن أبو موسى، يستأذن الأشعري، يستأذن عبد الله بن قيس، فلم يؤذن له، فرجع، فبعث إليه عمر: ما ردك؟ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يستأذن أحدكم ثلاثا، فإن أذن له وإلا فليرجع" قال: ائتني ببينة على هذا، فذهب ثم رجع، فقال: هذا أبي فقال أبي: يا عمر لا تكن عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال عمر: لا أكون عذابا على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (د) ٥١٨١ [قال الألباني]: حسن الإسناد

– حدثنا يحيى بن حبيب، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبيد بن عمير، أن أبا موسى، استأذن على عمر بهذه القصة قال فيه: فانطلق بأبي سعيد فشهد له فقال: أخفي علي هذا من أمر رسول الله صلى الله عليه؟ وسلم ألهاني السفق بالأسواق، ولكن سلم ما شئت، ولا تستأذن ، (د) ٥١٨٢ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا زيد بن أخزم، حدثنا عبد القاهر بن شعيب، حدثنا هشام، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبيه بهذه القصة قال: فقال عمر: لأبي موسى "إني لم أتهمك ولكن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شديد" ، (د) ٥١٨٣ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

– حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، وعن غير واحد من علمائهم في هذا فقال عمر: لأبي موسى "أما إني لم أتهمك ولكن خشيت أن يتقول الناس على رسول الله صلى الله عليه وسلم" ، (د) ٥١٨٤ [قال الألباني]: صحيح الإسناد

– حدثنا أبو بكر قال: حدثنا يزيد بن هارون قال: أنبأنا داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثا، فلم يؤذن له، فانصرف، فأرسل إليه عمر: ما ردك؟ قال: "استأذنت الاستئذان الذي أمرنا به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا، فإن أذن لنا دخلنا، وإن لم يؤذن

لنا رجعنا". قال: فقال: لتأتيني على هذا ببينة أو لأفعلن. فأتى مجلس قومه فناشدهم، فشهدوا له، فخلى سبيله " ، (جة) ٣٧٠٦ [قال الألباني]: صحيح." (١)

"- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، ح وحدثني محمود بن غيلان، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال لرجل ممن يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار»، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الذي قلت له إنه من أهل النار، فإنه قد قاتل اليوم قتالا شديدا وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «إلى النار»، قال: فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك، إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحا شديدا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: «الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله»، ثم أمر بلالا فنادى بالناس: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر» ، (خ) ٣٠٦٢

- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار». فلما حضر القتال قاتل الرجل أشد القتال، حتى كثرت به الجراحة، فكاد بعض الناس يرتاب، فوجد الرجل ألم الجراحة، فأهوى بيده إلى كنانته فاستخرج منها أسهما فنحر بها نفسه، فاشتد رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، صدق الله حديثك، انتحر فلان فقتل نفسه، فقال: «قم يا فلان، فأذن أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن، إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر» تابعه معمر، عن الزهري، وقال شبيب، عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني ابن المسيب، وعبد الرحمن بن عبد الله بن كعب، أن أبا هريرة، قال: «شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا»، **وقال ابن المبارك**، عن يونس، عن الزهري، عن سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم. تابعه صالح، عن الزهري، وقال: الزبيدي، أخبرني الزهري، أن عبد الرحمن بن كعب، أخبره أن عبيد الله بن كعب قال: «أخبرني من شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر»، قال لزهري وأخبرني عبيد الله بن عبد الله، وسعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (خ) ٤٢٠٣

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٥٨/١٩

– حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الإسلام: «هذا من أهل النار» فلما حضر القتال قاتل الرجل من أشد القتال، وكثرت به الجراح فأثبتته، فجاء رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل الذي تحدثت أنه من أهل النار، قد قاتل في سبيل الله من أشد القتال، فكثرت به الجراح، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما إنه من أهل النار» فكاد بعض المسلمين يرتاب، فبينما هو على ذلك إذ وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده إلى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها، فاشتد رجال من المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا: يا رسول الله صدق الله حديثك، قد انتحر فلان فقتل نفسه، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " يا بلال، قم فأذن: لا يدخل الجنة إلا مؤمن، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر " ، (خ) ٦٦٠٦

– وحدثنا محمد بن رافع، وعبد بن حميد، جميعا عن عبد الرزاق، قال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حنينا، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: "هذا من أهل النار"، فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الرجل الذي قلت له آنفا: "إنه من أهل النار" فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا، وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلى النار"، فكاد بعض المسلمين أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: إنه لم يمت، ولكن به جراحا شديدا، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله"، ثم أمر بلالا فنادى في الناس: "أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" ، (م) ١٧٨ – (١١١)

– حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمن الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم له عمله بعمل أهل الجنة" ، (م) ١١ – (٢٦٥١)

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال: شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر فقال، يعني لرجل يدعي بالإسلام: "هذا من أهل النار". فلما حضرنا القتال قاتل الرجل قتالا شديدا، فأصابته جراحة، فقيل: يا رسول الله، الرجل الذي قلت له: إنه من أهل النار، فإنه قاتل اليوم قتالا شديدا، وقد مات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلى النار" فكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك إذ قيل: فإنه لم يمت، ولكن به جراح شديد، فلما كان من الليل لم يصبر على الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله" ثم أمر بلالا فنادى في الناس: "أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وأن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر" (حم) ٨٠٩٠

- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني ابن المسيب، أن أبا هريرة، قال: شهدنا مع النبي صلى الله عليه وسلم خيبر، فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعى بالإسلام: "إن هذا من أهل النار" فذكر معناه، إلا أنه قال: فاشتد على رجال من المسلمين، فقالوا: يا رسول الله، قد صدق الله حديثك، فقد انتحر فلان فقتل نفسه. (حم) ٨٠٩١

- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا ابن أبي السري، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بحنين، فقال لرجل ممن يدعى بالإسلام: "هو من أهل النار" فلما حضر القتال، قاتل الرجل قتالا شديدا فأصابه الجراح، فقيل له: يا رسول الله، الرجل الذي قلت إنه من أهل النار، قاتل اليوم قتالا شديدا فمات، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إلى النار"، فكاد بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرتاب فبينما هم على ذلك، إذ قيل: لم يمت وبه جراح شديدة، فلما كان الليل اشتد به الجراح، فقتل نفسه، فأخبر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك، فقال: "الله أكبر، أشهد أني عبد الله ورسوله"، ثم أمر بلالا فنادى في الناس "لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة، وإن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر" (رقم طبعة با وزير: ٤٥٠٢) ، (حب) ٤٥١٩ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" -أيضا-: ق.

- أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، قال: أخبرنا جرير بن عبد الحميد، عن عاصم الأحول، عن أنس بن مالك، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه حالف بين قريش والأنصار

في دورهم بالمدينة" (رقم طبعة با وزير: ٤٥٠٣) ، (حب) ٤٥٢٠ [قال الألباني]: صحيح: ق.

- أخبرنا أبو خليفة، حدثنا القعنبي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة، ثم يختم الله له بعمل أهل النار فيجعله من أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار، ثم يختم الله له بعمل أهل الجنة فيجعله من أهل الجنة" (رقم طبعة با وزير: ٦١٤٣) ، (حب) ٦١٧٦ [قال الألباني]: صحيح - انظر ما قبله.

- أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، بتستر، قال: حدثنا حميد بن الربيع، قال: حدثنا أبو داود الحفري، عن سفيان، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ليؤيدن الله هذا الدين بالرجل الفاجر" (رقم طبعة با وزير: ٤٥٠١) ، (حب) ٤٥١٨ [قال الألباني]: حسن صحيح - "الصحيحة" -أيضا-.

- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، قال ابن شهاب: أخبرني عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك، أنه أخبره بعض من شهد النبي، صلى الله عليه وسلم بخيبر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل ممن معه: «إن هذا لمن أهل النار»، فلما حضر القتال، قاتل الرجل أشد القتال، حتى كثرت به الجراح، فأتاه رجال من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فقالوا: يا رسول الله، أرأيت الرجل الذي ذكرت أنه من أهل النار، فقد والله قاتل في سبيل الله أشد القتال، وكثرت به الجراح. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما إنه من أهل النار». وكاد بعض الناس أن يرتاب، فبينما هم على ذلك وجد الرجل ألم الجراح، فأهوى بيده الرجل إلى كنانته، فانتزع منها سهما، فانتحر به، فاشتد رجل من المسلمين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا نبي الله، قد صدق الله حديثك، قد انتحر فلان، فقتل نفسه. (حم) ١٧٢١٨." [1]

"١٠ - حدثنا بشر بن محمد، أخبرنا عبد الله، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا يأت ابن آدم النذر بشيء لم يكن قد قدرته، ولكن يلقيه القدر وقد

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٠١/٣

قدرته له، أستخرج به من البخيل» ، (خ) ٦٦٠٩

- حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم يكن قدر له، ولكن يلقيه النذر إلى القدر قد قدر له، فيستخرج الله به من البخيل، فيؤتي عليه ما لم يكن يؤتي عليه من قبل» ، (خ) ٦٦٩٤

- وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز يعني الدراوردي، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنذروا، فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل" ، (م) ٥ - (١٦٤٠)

- وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت العلاء، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر، وقال: "إنه لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل" ، (م) ٦ - (١٦٤٠)

- حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل وهو ابن جعفر، عن عمرو وهو ابن أبي عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج" ، (م) ٧ - (١٦٤٠)

- حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب يعني ابن عبد الرحمن القاري، وعبد العزيز يعني الدراوردي، كلاهما عن عمرو بن أبي عمرو، بهذا الإسناد مثله. ، (م) (١٦٤٠)

- حدثنا قتيبة قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل" وفي الباب عن ابن عمر: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر **وقال عبد الله بن المبارك**: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به فله فيه أجر ويكره له النذر ، (ت) ١٥٣٨

[قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأتي النذر على ابن آدم شيئا لم أقدره عليه، ولكنه شيء استخرج به من البخيل" ، (س) ٣٨٠٤ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة، قال: حدثنا عبد العزيز، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تنذروا فإن النذر لا يغني من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل" ، (س) ٣٨٠٥ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو داود، قال: قرئ على الحارث بن مسكين، وأنا شاهد، أخبركم ابن وهب، قال: أخبرني مالك، عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن بن هرمز، عن أبي هريرة، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يأتي ابن آدم النذر القدر بشيء لم أكن قدرته له، ولكن يلقيه النذر القدر قدرته، يستخرج من البخيل يؤتي عليه ما لم يكن يؤتي من قبل" ، (د) ٣٢٨٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أحمد بن يوسف قال: حدثنا عبيد الله، عن سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن النذر لا يأتي ابن آدم بشيء إلا ما قدر له، ولكن يغلبه القدر ما قدر له، فيستخرج به من البخيل فييسر عليه ما لم يكن ييسر عليه من قبل ذلك " ، (جة) ٢١٢٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال: "إنه لا يقدم شيئا، ولكنه يستخرج من البخيل" وقال ابن جعفر: "يستخرج به من البخيل" (حم) ٧٢٠٨

- حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله عز وجل: لا يأتي النذر على ابن آدم بشيء لم أقدره عليه، ولكنه شيء أستخرج به من البخيل، يؤتيني عليه ما لا يؤتيني على البخل " (حم) ٧٢٩٧

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، سمعت العلاء، يحدث عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن النذر، وقال: "لا يرد من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل" (حم) ٧٩٩٨

- حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن مبارك، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " قال الله: لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم أكن قدرته له، ولكنه يلقيه النذر بما قدرته له، يستخرج به من البخيل، يؤتيني عليه ما لم يكن آتاني عليه من قبل " (حم) ٨١٥٢

- حدثنا سليمان، أخبرنا إسماعيل، أخبرني عمرو، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئا لم يكن الله قدره له، ولكن النذر يوافق القدر، فيخرج بذلك من البخيل ما لم يكن البخيل يريد أن يخرج» (حم) ٨٨٦٠

- حدثنا عفان، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تنذروا، فإن النذر لا يقدم من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل» (حم) ٩٣٤٠

- حدثنا عبد الرحمن، عن زهير، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنذروا، فإن النذر لا يرد شيئا من القدر، وإنما يستخرج به من البخيل» (حم) ٩٩٦٣

- أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا محمد بن المنهال، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تنذروا، فإن النذر لا يرد من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل" (رقم طبعة با وزير: ٤٣٦١) ، (حب) ٤٣٧٦ [قال الألباني]: صحيح - المصدر نفسه: ق.

ابن عمر

- حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال:

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل» ، (خ) ٦٦٠٨

- حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا فليح بن سليمان، حدثنا سعيد بن الحارث، أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما، يقول: أولم ينهوا عن النذر، إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل» ، (خ) ٦٦٩٢

- حدثنا خلاد بن يحيى، حدثنا سفيان، عن منصور، أخبرنا عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: «إنه لا يرد شيئا، ولكنه يستخرج به من البخيل» ، (خ) ٦٦٩٣

- وحدثني زهير بن حرب، وإسحاق بن إبراهيم، قال إسحاق: أخبرنا، وقال زهير: حدثنا جرير، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ينهانا عن النذر، ويقول: "إنه لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من الشحيح" ، (م) ٢ - (١٦٣٩)

- حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا يزيد بن أبي حكيم، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "النذر لا يقدم شيئا، ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل" ، (م) ٣ - (١٦٣٩)

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا غندر، عن شعبة، ح وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، واللفظ لابن المثنى، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النذر، وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل" ، (م) ٤ - (١٦٣٩)

- وحدثني محمد بن رافع، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا مفضل، ح وحدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، كلاهما عن منصور، بهذا الإسناد نحو حديث جرير. ، (م) (١٦٣٩)

- أخبرنا إسماعيل بن مسعود، قال: حدثنا خالد، عن شعبة، قال: أخبرني منصور، عن عبد الله بن مرة،

عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النذر، وقال: "إنه لا يأتي بخير، إنما يستخرج به من البخيل" ، (س) ٣٨٠١ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن منصور، قال: حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: "إنه لا يرد شيئا، إنما يستخرج به من الشحيح" ، (س) ٣٨٠٢ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، إنما هو شيء يستخرج به من الشحيح" ، (س) ٣٨٠٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، ح وحدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، قال عثمان الهمداني: عن عبد الله بن عمر، قال: أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم "ينهى عن النذر" ثم اتفقا ويقول: - "لا يرد شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل" قال مسدد: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "النذر لا يرد شيئا" ، (د) ٣٢٨٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن عبد الله بن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: "إنما يستخرج به من اللئيم" ، (جة) ٢١٢٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النذر، وقال: "إنه لا يرد من القدر شيئا، وإنما يستخرج به من البخيل" (حم) ٥٢٧٥

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال: "إنه لا يأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل" (حم) ٥٥٩٢

- حدثنا يونس، حدثنا فليح، عن سعيد بن الحارث، أنه سمع عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخره، وإنما يستخرج بالنذر من البخيل" (حم) ٥٩٩٤

- أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا أبو عوانة، عن منصور، عن عبد الله بن مرة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن النذر لا يرد شيئا، ولكن يستخرج من البخيل" (رقم طبعة با وزير: ٤٣٦٢) ، (حب) ٤٣٧٧ [قال الألباني]: صحيح: ق - انظر ما قبله بحديث.

- أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، قال: حدثنا محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن سعيد بن الحارث، قال: كنت عند عبد الله بن عمر بن الخطاب إذ جاءه رجل، فقال: يا أبا عبد الرحمن إن ابنا لي كان بأرض فارس فوقع بها الطاعون، فنذرت إن الله نجى لي ابني أن يمشي إلى الكعبة، وإن ابني قدم فمات، فقال له عبد الله: أوف بنذرك، فقال له الرجل: إنما نذرت أن يمشي ابني، وإن ابني قد مات، فغضب عبد الله وقال: أولم تنهوا عن النذر، سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن النذر لا يقدم شيئا، ولا يؤخره، ولكن الله ينزع به من البخيل"، فلما رأيت ذلك قلت للرجل: انطلق إلى سعيد بن المسيب فسله، فانطلق إليه فسأله، ثم رجع، فقلت: ماذا قال لك؟ قال: امش عن ابنك، قال: أيجزئ عني ذلك، فقال سعيد بن المسيب: "أرأيت لو كان على ابنك دين فقضيته أكان يجزئ عنه"، قلت: بلى، قال: فامش عن ابنك (رقم طبعة با وزير: ٤٣٦٣) ، (حب) ٤٣٧٨ [قال الألباني]: صحيح - "الإرواء" (٢٥٨٥).." (١)

"١٠ - حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي، أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن وهيب المكي، عن عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من مات ولم يغز، ولم يحدث به نفسه، مات على شعبة من نفاق"، قال ابن سهم: **قال عبد الله بن المبارك**: فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. ، (م) ١٥٨ - (١٩١٠)

- أخبرنا عبدة بن عبد الرحيم، قال: حدثنا سلمة بن سليمان، قال: أنبأنا ابن المبارك، قال: أنبأنا وهيب

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١٦١/٣

يعني ابن الورد، قال: أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة نفاق" ، (س) ٣٠٩٧ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا عبدة بن سليمان المروزي، أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا وهيب، - قال عبدة: يعني ابن الورد - أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق" ، (د) ٢٥٠٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا إبراهيم، حدثنا ابن مبارك، عن وهيب، أخبرني عمر بن محمد بن المنكدر، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بغزو، مات على شعبة نفاق» (حم) ٨٨٦٥

- حدثنا علي بن حجر قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن رافع، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لقي الله بغير أثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة".: هذا حديث غريب من حديث الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن رافع وإسماعيل بن رافع قد ضعفه بعض أصحاب الحديث وسمعت محمدا يقول: هو ثقة مقارب الحديث. وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وحديث سلمان إسناده ليس بمتصل، محمد بن المنكدر لم يدرك سلمان الفارسي وقد روي هذا الحديث عن أيوب بن موسى، عن مكحول، عن شرحبيل بن السمط، عن سلمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، (ت) ١٦٦٦ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الوليد قال: حدثنا أبو رافع هو إسماعيل بن رافع، عن سمي، مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لقي الله وليس له أثر في سبيل الله، لقي الله وفيه ثلمة" ، (جة) ٢٧٦٣ [قال الألباني]: ضعيف

- حدثنا يزيد، أخبرنا عبد الملك بن قدامة الجمحي، عن إسحاق بن بكر بن أبي الفرات، عن سعيد بن

أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إن للمنافقين علامات يعرفون بها: تحيتهم لعنة، وطعامهم نهبة، وغنيمتهم غلول، ولا يقربون المساجد إلا هجرا، ولا يأتون الصلاة إلا دبرا، مستكبرين، لا يألفون ولا يؤلفون، خشب بالليل، صخب بالنهار " وقال يزيد، مرة: "سخب بالنهار" (حم) ٧٩٢٦ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.." (١)

"٧ - حدثنا أبو بكر بن نافع البصري قال: حدثنا المعتمر بن سليمان قال: حدثنا سليمان المدني، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن الله لا يجمع أمتي - أو قال: أمة محمد صلى الله عليه وسلم - على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذ شذ إلى النار ": هذا حديث غريب من هذا الوجه وسليمان المدني هو عندي سليمان بن سفيان، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي، وأبو عامر العقدي وغير واحد من أهل العلم،: وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث، وسمعت الجارود بن معاذ يقول: سمعت علي بن الحسن، يقول: سألت عبد الله بن المبارك: من الجماعة؟ فقال: أبو بكر وعمر، قيل له: قد مات أبو بكر وعمر، قال: فلان وفلان، قيل له: قد مات فلان وفلان، **فقال عبد الله بن المبارك**: أبو حمزة السكري جماعة: وأبو حمزة هو محمد بن ميمون وكان شيخا صالحا، وإنما قال هذا في حياته عندنا ، (ت) ٢١٦٧ [قال الألباني]: صحيح دون ومن شذ." (٢)

"٤ - حدثنا إسماعيل بن خليل، حدثنا علي بن مسهر، حدثنا أبو إسحاق وهو الشيباني، عن أبي بردة، عن أبيه، قال: لما أصيب عمر رضي الله عنه جعل صهيب يقول: وا أخاه، فقال عمر: أما علمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي» ، (خ) ١٢٩٠

- قال البخاري ج٢ص٨٠: وقال عمر رضي الله عنه: «دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة» والنقع: التراب على الرأس، واللقلقة: الصوت "

- حدثنا عبدان، قال: أخبرني أبي، عن شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الميت يعذب في قبره بما نيح عليه» تابعه عبد

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣/٣١٨

(٢) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣/٣٢٥

الأعلى، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، وقال آدم: عن شعبة: «الميت يعذب ببكاء الحي عليه» ، (خ) ١٢٩٢

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، جميعا عن ابن بشر، قال أبو بكر: حدثنا محمد بن بشر العبدي، عن عبيد الله بن عمر، قال: حدثنا نافع، عن عبد الله، أن حفصة بكت على عمر، فقال: مهلا يا بنية ألم تعلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه" ، (م) ١٦ - (٩٢٧)

- حدثنا عبد الله بن أبي زياد قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد قال: حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، قال: قال عمر بن الخطاب: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه" وفي الباب عن ابن عمر، وعمران بن حصين.: "حديث عمر حديث حسن صحيح" وقد كره قوم من أهل العلم البكاء على الميت، قالوا: الميت يعذب ببكاء أهله عليه، وذهبوا إلى هذا الحديث " **وقال ابن المبارك**: "أرجو إن كان ينهاهم في حياته أن لا يكون عليه من ذلك شيء" ، (ت) ١٠٠٢ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عبيد الله بن سعيد، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه" ، (س) ١٨٤٨ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن علي، قال: حدثنا يحيى، قال: حدثنا شعبة، قال: حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه" ، (س) ١٨٥٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شاذان، ح وحدثنا محمد بن بشار، ومحمد بن الوليد، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، ح وحدثنا نصر بن علي قال: حدثنا عبد الصمد، ووهب بن جرير، قالوا: حدثنا شعبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميت يعذب بما نيح عليه" ، (جة) ١٥٩٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه" (حم) ١٨٠

- حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميت يعذب في قبره بالنياحة عليه" (حم) ٢٤٧

- حدثنا يحيى، عن عبيد الله، أخبرني نافع، عن ابن عمر، عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "يعذب الميت ببكاء أهله عليه" (حم) ٢٤٨

- حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، عن قزعة، قال: قلت لابن عمر: "يعذب الله هذا الميت ببكاء هذا الحي"؟، فقال: حدثني عمر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كذبت على عمر، ولا كذب عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حم) ٢٦٤

- حدثنا عفان، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا ثابت، عن أنس، أن عمر بن الخطاب لما عولت عليه حفصة، فقال: يا حفصة أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "المعول عليه يعذب"، قال: وعول صهيب، فقال عمر: يا صهيب أما علمت أن المعول عليه يعذب. (حم) ٢٦٨

- حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن صالح، قال ابن شهاب، فقال سالم، فسمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال عمر: أرسلوا إلي طبيبا ينظر إلى جرحي هذا، قال: فأرسلوا إلى طبيب من العرب، فسقى عمر نبيذا، فشبه النبيذ بالدم حين خرج من الطعنة التي تحت السرة، قال: فدعوت طبيبا آخر من الأنصار من بني معاوية، فسقاه لبنا، فخرج اللبن من الطعنة صلدا أبيض، فقال له الطبيب: يا أمير المؤمنين اعهد، فقال عمر، صدقني أخو بني معاوية، ولو قلت غير ذلك كذبتك، قال: فبكى عليه القوم حين سمعوا ذلك، فقال: لا تبكوا علينا، من كان باكيا فليخرج، ألم تسمعوا ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: "يعذب الميت ببكاء أهله عليه" فمن أجل ذلك كان عبد الله لا يقر أن يبكى عنده على هالك من ولده ولا غيرهم. (حم) ٢٩٤

- حدثنا عثمان بن عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر قال: إن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه" (حم) ٣١٥

- حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، قال: لما مات أبو بكر بكي عليه، فقال عمر إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إن الميت يعذب ببكاء الحي" (حم) ٣٣٤

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، وحجاج، قال: حدثني شعبة، قال: سمعت قتادة، يحدث عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه" وقال حجاج: "بالنياحة عليه" (حم) ٣٥٤

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن ابن عمر، عن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الميت يعذب في قبره بما نيح عليه" (حم) ٣٦٦

- حدثنا وكيع، حدثنا رباح بن أبي معروف، عن ابن أبي مليكة، سمع ابن عباس يقول: قال لي عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه" (حم) ٣٨٦

- أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، قال: حدثنا هدبة بن خالد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن أنس بن مالك، أن عمر لما طعن عولت عليه حفصة، فقال لها عمر: يا حفصة أما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إن المعول عليه يعذب" فقالت: بلى (رقم طبعة با وزير: ٣١٢٢) ، (حب) ٣١٣٢ [قال الألباني]: حسن صحيح - "أحكام الجنائز" (٤٠).

- وحدثني حرملة بن يحيى، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني عمر بن محمد، أن سالما، حدثه عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "إن الميت يعذب ببكاء الحي" ، (م) ٢٤ - (٩٣٠)

- أخبرنا سليمان بن سيف، قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، قال: قال سالم، سمعت عبد الله بن عمر، يقول: قال عمر: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يعذب الميت ببكاء أهله عليه" ، (س) ١٨٥٠ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا وكيع، عن سعيد بن عبيد، عن عبادة بن الوليد بن عبادة، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من ينح عليه، فإنه يعذب بما نيح عليه يوم القيامة" (حم) ٥٢٦٢

- حدثنا يعقوب، حدثنا عاصم بن محمد، عن أخيه عمر بن محمد، عن سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الميت يعذب ببكاء الحي" (حم) ٦١٨٢

- حدثنا أبو أحمد الزبيري محمد بن عبد الله، حدثنا أبو شعبة الطحان، جار الأعمش، عن أبي الربيع قال: كنت مع ابن عمر في جنازة، فسمع صوت إنسان يصيح، فبعث إليه، فأسكته. فقلت: يا أبا عبد الرحمن لم أسكته قال: "إنه يتأذى به الميت حتى يدخل قبره" فقلت له: إني أصلي معك الصبح، ثم ألتفت فلا أرى وجه جليسي، ثم أحيانا تسفر، قال: "كذلك رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي، وأحببت أن أصليها كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها" (حم) ٦١٩٥ ، قال الشيخ شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

- أخبرنا أبو يعلى، حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا يحيى القطان، حدثنا عبيد الله بن عمر، أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الميت يعذب ببكاء أهله عليه" (رقم طبعة با وزير: ٣١٢٥) ، (حب) ٣١٣٥ [قال الألباني]: صحيح - "الأحكام" -أيضا-: ق.

- أخبرنا محمود بن غيلان، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عبد الله بن صبيح، قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: ذكر عند عمران بن حصين "الميت يعذب ببكاء الحي"، فقال عمران: قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم ، (س) ١٨٤٩ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا إبراهيم بن يعقوب، قال: حدثنا سعيد بن سليمان، قال: أنبأنا هشيم، قال: أنبأنا منصور هو ابن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: "الميت يعذب بنياحة أهله عليه" فقال له رجل: أرأيت رجلا مات بخراسان وناح أهله عليه هاهنا، أكان يعذب بنياحة أهله؟ قال: صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذبت أنت ، (س) ١٨٥٤ [قال الألباني]: ضعيف الإسناد

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن صبيح قال: سمعت محمد بن سيرين قال: ذكروا عند عمران بن حصين «الميت يعذب ببكاء الحي» فقالوا: كيف يعذب الميت ببكاء الحي؟ فقال عمران: قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم. (حم) ١٩٩١٨

- أخبرنا أبو عروبة بخبر غريب بحران، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو داود الطيالسي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن صبيح، عن محمد بن سيرين، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الميت يعذب ببكاء الحي". فقلت لمحمد بن سيرين من قاله؟: قال عمران بن حصين، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (رقم طبعة با وزير: ٣١٢٤) ، (حب) ٣١٣٤ [قال الألباني]: حسن صحيح - "أحكام الجنائز" (٤٠).." (١)

"١٣ - حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد هو ابن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد» ، (خ) ٢٤٨٠

- حدثني الحسن بن علي الحلواني، وإسحاق بن منصور، ومحمد بن رافع - وألفاظهم متقاربة - قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني سليمان الأحول أن ثابتا مولى عمر بن عبد الرحمن، أخبره، أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبي سفيان ما كان تيسروا للقتال، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو فوعظه خالد، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد". وحدثنيه محمد بن حاتم، حدثنا محمد بن بكر، ح، وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أبو عاصم كلاهما عن ابن جريج، بهذا الإسناد مثله. ، (م) ٢٢٦ - (١٤١)

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر العقدي قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" وفي الباب عن علي، وسعيد بن زيد، وأبي هريرة، وابن عمر، وابن عباس،

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٢٧/٤

وجابر: حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن، وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض أهل العلم للرجل: أن يقاتل عن نفسه وماله **وقال ابن المبارك**: يقاتل عن ماله ولو درهمين ، (ت) ١٤١٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا هارون بن إسحاق الهمداني، قال: حدثنا محمد بن عبد الوهاب الكوفي، شيخ ثقة، عن سفيان الثوري، عن عبد الله بن الحسن قال: حدثني إبراهيم بن محمد بن طلحة، قال: سفيان وأثنى عليه خيرا، قال: سمعت عبد الله بن عمرو يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد": هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا عبد الرحمن بن مهدي قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، (ت) ١٤٢٠ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حاتم، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد" ، (س) ٤٠٨٤ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال: حدثنا بشر بن المفضل، عن أبي يونس القشيري، عن عمرو بن دينار، عن عبد الله بن صفوان، عن عبد الله بن عمرو قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قاتل دون ماله فقتل فهو شهيد" ، (س) ٤٠٨٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرني عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النيسابوري قال: أنبأنا عبد الله قال: حدثنا سعيد قال: أنبأنا أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة" ، (س) ٤٠٨٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا جعفر بن محمد بن الهذيل قال: حدثنا عاصم بن يوسف قال: حدثنا سعير بن الخمس، عن عبد الله بن الحسن، عن عكرمة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد" ، (س) ٤٠٨٧ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى بن سعيد قال: حدثنا سفيان قال: حدثني عبد الله بن حسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، أنه سمع عبد الله بن عمرو يحدث، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد" هذا خطأ والصواب حديث سعير بن الخمس " ، (س) ٤٠٨٨ [قال الألباني]: صحيح لغيره

- أخبرنا أحمد بن سليمان قال: حدثنا معاوية بن هشام قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن محمد بن إبراهيم بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من قتل دون ماله فهو شهيد" ، (س) ٤٠٨٩ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن سفيان، قال: حدثني عبد الله بن حسن، قال: حدثني عمي إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد" ، (د) ٤٧٧١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا حجاج، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" (حم) ٦٥٢٢

- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أريد ماله بغير حق، فقتل دونه، فهو شهيد" (حم) ٦٨١٦

- حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن حسن، عن خاله إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أريد ماله بغير حق، فقتل دونه، فهو شهيد". (حم) ٦٨٢٣

- حدثنا وكيع، عن خليفة بن خياط، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب، وأسند ظهره إلى الكعبة، فذكره. (حم) ٦٨٢٤

- حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن عبد الله بن الحسن، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: "من أريد ماله بغير حق، فقاتل فقتل، فهو شهيد" وأحسب الأعرج، حدثني، عن أبي هريرة مثله. (حم) ٦٨٢٩

- حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم، أنه سمع رجلا، من بني مخزوم يحدث، عن عمه، أن معاوية أراد أن يأخذ أرضا لعبد الله بن عمرو يقال لها: الوهط، فأمر مواليه، فلبسوا آلتهم، وأرادوا القتال، قال: فأتيته، فقلت: ماذا؟ فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيدا" (حم) ٦٩١٣ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف لإبهام الرجل من بني مخزوم وعمه وللحديث أصل صحيح سلف ٦٥٢٢

- حدثنا محمد بن بكر، وعبد الرزاق، قالا: أخبرنا ابن جريج، أخبرني سليمان الأحول، أن ثابتا، مولى عمر بن عبد الرحمن أخبره: أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وعنبسة بن أبي سفيان ما كان، وتيسروا للقتال، فركب خالد بن العاصي إلى عبد الله بن عمرو، فوعظه، فقال عبد الله بن عمرو: أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" وقال عبد الرزاق: "من قتل على ماله فهو شهيد" (حم) ٦٩٢٢

- حدثنا روح، حدثنا حماد، عن قتادة، عن شهر بن حوشب، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "القتيل دون ماله شهيد" (حم) ٦٩٥٦

- حدثنا مؤمل، حدثنا حماد، عن قتادة، عن شهر، عن عبد الله بن عمرو، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المقتول دون ماله شهيد" (حم) ٧٠١٤

- حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا عبد العزيز يعني ابن المطلب المخزومي، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن عمرو بن شعيب السهمي، عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: "من قتل دون ماله فهو شهيد" (حم) ٧٠٣٠

- حدثنا يعقوب، حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن حسن بن حسن، عن إبراهيم بن محمد

بن طلحة التيمي، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، مثل ذلك. (حم) ٧٠٣١

- حدثنا عفان، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من قتل دون ماله مظلوما فهو شهيد" (حم) ٧٠٥٥

- حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو الأسود، عن عكرمة، مولى ابن عباس، عن عبد الله بن عمرو بن العاصي، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من قتل دون ماله مظلوما فله الجنة" (حم) ٧٠٨٤

- حدثنا محمد بن بشار قال: حدثنا أبو عامر قال: حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أريد ماله ظلما فقتل، فهو شهيد" ، (جة) ٢٥٨٢ [قال الألباني]: حسن صحيح

- حدثنا أبو عامر، حدثنا عبد العزيز بن المطلب، عن عبد الله بن الحسن، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من أريد ماله بغير حق فقتل، فهو شهيد» (حم) ٨٢٩٨

- حدثنا الخليل بن عمرو قال: حدثنا مروان بن معاوية قال: حدثنا يزيد بن سنان الجزري، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أتي عند ماله، فقوتل فقاتل فقتل، فهو شهيد" ، (جة) ٢٥٨١ [قال الألباني]: صحيح." (١)

"٢ - حدثنا يحيى بن أيوب، وقتيبة بن سعيد، وعلي بن حجر، جميعا عن إسماعيل، قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل بن جعفر، أخبرني سعد بن سعيد بن قيس، عن عمر بن ثابت بن الحارث الخزرجي، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أنه حدثه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر" ، (م) ٢٠٤ - (١١٦٤)

- وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سعد بن سعيد، أخو يحيى بن سعيد، أخبرنا عمر بن ثابت، أخبرنا

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٨٨/٥

أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بمثله. ، (م) (١١٦٤)

– وحدثناه أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن المبارك، عن سعد بن سعيد، قال: سمعت عمر بن ثابت، قال: سمعت أبا أيوب رضي الله عنه، يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله. ، (م) (١١٦٤)

– حدثنا أحمد بن منيع قال: حدثنا أبو معاوية قال: حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال فذلك صيام الدهر" وفي الباب عن جابر، وأبي هريرة، وثوبان.: "حديث أبي أيوب حديث حسن صحيح"، "وقد استحب قوم صيام ستة أيام من شوال بهذا الحديث". **قال ابن المبارك**: "هو حسن هو مثل صيام ثلاثة أيام من كل شهر". **قال ابن المبارك**: "ويروى في بعض الحديث ويلحق هذا الصيام برمضان"، "واختار ابن المبارك أن تكون ستة أيام في أول الشهر"، وقد روي عن ابن المبارك أنه قال: "إن صام ستة أيام من شوال متفرقا فهو جائز". وقد روى عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا، وروى شعبة، عن ورقاء بن عمر، عن سعد بن سعيد هذا الحديث، "وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصاري وقد تكلم بعض أهل الحديث في سعد بن سعيد من قبل حفظه". حدثنا هناد قال: أخبرنا الحسين بن علي الجعفي، عن إسرائيل أبي موسى، عن الحسن البصري قال: كان إذا ذكر عنده صيام ستة أيام من شوال، فيقول: "والله لقد رضي الله بصيام هذا الشهر عن السنة كلها" ، (ت) ٧٥٩ [قال الألباني]: حسن صحيح

– حدثنا النفيلي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب، صاحب النبي صلى الله عليه وسلم، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، فكأنما صام الدهر" ، (د) ٢٤٣٣ [قال الألباني]: صحيح

– حدثنا علي بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن نمير، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان، ثم أتبعه بست من شوال، كان كصوم

الدهر" ، (جة) ١٧١٦ [قال الألباني]: حسن صحيح

– حدثنا أبو معاوية، حدثنا سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، فذلك صيام الدهر» (حم) ٢٣٥٣٣

– حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت ورقاء، يحدث عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان وستا من شوال، فقد صام الدهر» (حم) ٢٣٥٥٦

– حدثنا ابن نمير، حدثنا سعد بن سعيد الأنصاري، أخو يحيى بن سعيد، أخبرني عمر بن ثابت، رجل من بني الحارث، أخبرني أبو أيوب الأنصاري، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، فذاك صيام الدهر» (حم) ٢٣٥٦١

– حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا عبد العزيز يعني ابن محمد الدراوردي، عن صفوان بن سليمان، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه ستة أيام من شوال، فكأنما صام الدهر" ، (خز) ٢١١٤

– أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عبد العزيز بن محمد، حدثني صفوان بن سليم، وسعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت الأنصاري، عن أبي أيوب الأنصاري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: "من صام رمضان، وأتبعه بست من شوال، فذلك صوم الدهر" (رقم طبعة با وزير: ٣٦٢٦) ، (حب) ٣٦٣٤ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢١٠٢): م.

– حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام رمضان، وستا من شوال، فكأنما صام السنة كلها»، (حم) ١٤٣٠٢

– حدثناه الحسن، أخبرنا ابن لهيعة، حدثنا عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت جابر بن عبد الله،

يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقول: فذكر معناه. (حم) ١٤٣٠٣

- حدثنا أبو عبد الرحمن، حدثنا سعيد، حدثني عمرو بن جابر الحضرمي، قال: سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من صام رمضان، وستا من شوال، فكأنما صام السنة كلها» (حم) ١٤٤٧٧

- حدثنا عبد الله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، عن عمرو بن جابر الحضرمي، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «من صام رمضان، وستة أيام من شوال، فكأنما صام السنة كلها» (حم) ١٤٧١٠." (١)

"- حدثنا حبان بن موسى، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا يونس بن يزيد الأيلي، ح وحدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، ومحمد بن رافع، وعبد بن حميد - قال ابن رافع: حدثنا، وقال الآخران: أخبرنا - عبد الرزاق، أخبرنا معمر، - والسياق حديث معمر من رواية عبد وابن رافع - قال يونس ومعمر جميعا: عن الزهري: أخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، حين قال لها أهل الإفك ما قالوا: فبرأها الله مما قالوا، وكلهم حدثني طائفة من حديثها، وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض، وأثبت اقتصاصا، وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني، وبعض حديثهم يصدق بعضا، ذكروا، أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يخرج سفرا، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم معه. قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها، فخرج فيها سهمي، فخرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، وذلك بعدما أنزل الحجاب، فأنا أحمل في هودجي، وأنزل فيه مسيرنا حتى إذا فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم من غزوه، وقفل، ودنونا من المدينة، آذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل، فمشيت حتى جاوزت الجيش، فلما قضيت من شأني أقبلت إلى الرحل، فلمست صدري فإذا عقدي من جزع ظفار قد انقطع، فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه، قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافا، لم يهبلن ولم يغشهن اللحم، إنما يأكلن

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٣٧٠/٥

العلقة من الطعام، فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه، وكنت جارية حديثة السن، فبعثوا الجمل وساروا، ووجدت عقدي بعدما استمر الجيش، فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب، فتيممت منزلي الذي كنت فيه، وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إلي، فبينا أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت، وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش فادلج، فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني، وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب علي، فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني، فخمرت وجهي بجلبابي، ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته، فوطئ على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة، حتى أتينا الجيش، بعدما نزلوا موغرين في نحر الظهيرة، فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي ابن سلول، فقدمنا المدينة فاشتكيت، حين قدمنا المدينة شهرا، والناس يفيضون في قول أهل الإفك، ولا أشعر بشيء من ذلك، وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله صلى الله عليه وسلم اللطف، الذي كنت أرى منه حين أشتكي، إنما يدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيسلم، ثم يقول: "كيف تيكم؟ " فذاك يريبني، ولا أشعر بالشر، حتى خرجت بعدما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع، وهو متبرزنا، ولا نخرج إلا ليلا إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبا من بيوتنا، وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه، وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا، فانطلقت أنا وأم مسطح، وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف، وأمها ابنة صخر بن عامر، خالة أبي بكر الصديق، وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب، فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي، حين فرغنا من شأننا، فعثرت أم مسطح في مرطها، فقالت: تعس مسطح فقلت لها: بئس ما قلت، أتسبين رجلا قد شهد بدرا، قالت: أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وماذا قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضا إلى مرضي، فلما رجعت إلى بيتي، فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم ثم قال: "كيف تيكم؟ " قلت: أتأذن لي أن آتي أبوي؟ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما، فأذن لي رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجئت أبوي فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها، ولها ضرائر، إلا كثرن عليها، قالت قلت: سبحان الله وقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم أصبحت أبكي، ودعا رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي، يستشيرهما في فراق أهله، قالت فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذي يعلم من براءة أهله، وبالذي يعلم في نفسه لهم من

الود، فقال: يا رسول الله هم أهلك ولا نعلم إلا خيرا، وأما علي بن أبي طالب، فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير، وإن تسأل الجارية تصدقك، قالت: فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة فقال: "أي بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟ " قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمرا قط أغمصه عليها، أكثر من أنها جارية حديثة السن، تنام عن عجين أهلها، فتأتي الداجن فتأكله، قالت: فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر، فاستعذر من عبد الله بن أبي ابن سلول، قالت: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: "يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيرا، ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا، وما كان يدخل على أهلي إلا معي" فقام سعد بن معاذ الأنصاري، فقال: أنا أعذرك منه، يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك، قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج، وكان رجلا صالحا، ولكن اجتهلته الحمية، فقال لسعد بن معاذ: كذبت لعمر الله لا تقتله، ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير – وهو ابن عم سعد بن معاذ –، فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيان الأوس والخزرج حتى هموا أن يقتتلوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم، قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي، فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت علي امرأة من الأنصار، فأذنت لها فجلست تبكي، قالت: فبينا نحن على ذلك دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسلم، ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهرا لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت: فتشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم حين جلس، ثم قال: "أما بعد يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة، فسيبرئك الله وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب، ثم تاب تاب الله عليه" قالت: فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فيما قال فقال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: والله ما أدري ما أقول لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيرا من القرآن إني والله لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة

لتصدقونني وإني، والله ما أجد لي ولكم مثلا إلا كما قال أبو يوسف ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ [يوسف: ١٨] قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا، والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مبرئي ببراءتي، ولكن، والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يتلى، ولشأني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمر يتلى، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد حتى أنزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، في اليوم الشات، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت: فلما سري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: "أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك" فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، قالت: فأنزل الله عز وجل: ﴿إن الذين جاءوا بالإفك عصبة﴾ منكم عشر آيات فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي، قالت: فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة فأنزل الله عز وجل: ﴿ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى﴾ إلى قوله: ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم﴾ [النور: ٢٢]، قال حبان بن موسى: **قال عبد الله بن المبارك**: هذه أرجى آية في كتاب الله، فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي، فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه، وقال: لا أنزعها منه أبدا، قالت عائشة: وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش، زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمري "ما علمت؟ أو ما رأيت؟ " فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري، والله ما علمت إلا خيرا. قالت عائشة: وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فعصمها الله بالورع، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها، فهلكت فيمن هلك قال الزهري: فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس: احتملته الحمية. ، (م) ٥٦ - (٢٧٧٠)

- وحدثني أبو الربيع العتكي، حدثنا فليح بن سليمان، ح وحدثنا الحسن بن علي الحلواني وعبد بن حميد، قالا: حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، كلاهما عن الزهري، بمثل حديث يونس ومعمر، بإسنادهما، وفي حديث فليح: اجتهلته الحمية كما قال معمر، وفي حديث صالح: احتملته الحمية كقول يونس، وزاد في حديث صالح: قال عروة: كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان،

وتقول: فإنه قال: [البحر الوافر] فإن أبي ووالده وعرضي لعرض محمد منكم وقاء وزاد أيضا: قال عروة: قالت عائشة: والله إن الرجل الذي قيل له ما قيل ليقول: سبحان الله فوالذي نفسي بيده ما كشفت عن كنف أنثى قط، قالت: ثم قتل بعد ذلك شهيدا في سبيل الله، وفي حديث يعقوب بن إبراهيم: موعرين في نحر الظهيرة، وقال عبد الرزاق: موغرين، قال عبد بن حميد: قلت لعبد الرزاق: ما قوله موغرين؟ قال: الوغرة شدة الحر. ، (م) ٥٧ - (٢٧٧٠)

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، قالا: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت: لما ذكر من شأني الذي ذكر، وما علمت به، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فتشهد، فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي، وايم الله ما علمت على أهلي من سوء قط، وأبنوهم، بمن، والله ما علمت عليه من سوء قط، ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر، ولا غبت في سفر إلا غاب معي" وساق الحديث بقصته، وفيه: ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي، فسأل جاريتي، فقالت: والله ما علمت عليها عيبا، إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها، أو قالت خميرها - شك هشام - فانتهرها بعض أصحابه فقال: اصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أسقطوا لها به، فقالت: سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر، وقد بلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له، فقال: سبحان الله والله ما كشفت، عن كنف أنثى قط. قالت عائشة: وقتل شهيدا في سبيل الله، وفيه أيضا من الزيادة: وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان، وأما المنافق عبد الله بن أبي فهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره وحمنة. ، (م) ٥٨ - (٢٧٧٠)

- حدثنا محمود بن غيلان قال: حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي، عن عائشة، قالت لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به، قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في خطيبا فتشهد وحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال: " أما بعد: أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي والله ما علمت على أهلي من سوء قط وأبنوا بمن والله ما علمت عليه من سوء قط ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ولا غبت في سفر إلا غاب معي "، فقام سعد بن معاذ فقال: ائذن لي يا رسول الله أن أضرب أعناقهم، وقام رجل من بني الخزرج وكانت أم حسان بن ثابت من رهط ذلك الرجل، فقال: كذبت، أما والله أن لو كانوا من الأوس ما أحببت أن تضرب أعناقهم حتى كاد أن يكون بين الأوس والخزرج شر في المسجد وما علمت به، فلما

كان مساء ذلك اليوم خرجت لبعض حاجتي ومعي أم مسطح فعثرت، فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم تسبين ابنك؟ فسكتت، ثم عثرت الثانية فقالت: تعس مسطح، فقلت لها: أي أم تسبين ابنك؟ فسكتت، ثم عثرت الثالثة فقالت: تعس مسطح فانتهرتها، فقلت لها: أي أم تسبين ابنك؟ فقالت: والله ما أسبه إلا فيك، فقلت: في أي شيء؟ قالت: فبقرت لي الحديث، قلت: وقد كان هذا؟ قالت: نعم، والله لقد رجعت إلى بيتي وكأن الذي خرجت له لم أخرج. لا أجد منه قليلا ولا كثيرا، ووعكت، فقلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم: أرسلني إلى بيت أبي، فأرسل معي الغلام، فدخلت الدار، فوجدت أم رومان في السفل وأبو بكر فوق البيت يقرأ، فقالت أمي: ما جاء بك يا بنية؟ قالت: فأخبرتها، وذكرت لها الحديث، فإذا هو لم يبلغ منها ما بلغ مني، قالت: يا بنية خففي عليك الشأن، فإنه والله لقلما كانت امرأة حسناء عند رجل يحبها، لها ضرائر إلا حسدنها وقيل فيها، فإذا هي لم يبلغ منها ما بلغ مني، قالت: قلت: وقد علم به أبي؟ قالت: نعم، قلت: ورسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قالت: نعم، واستعبرت وبكيت، فسمع أبو بكر صوتي وهو فوق البيت يقرأ فنزل فقال لأمي: ما شأنها؟ قالت: بلغها الذي ذكر من شأنها، ففاضت عيناه، فقال: أقسمت عليك يا بنية إلا رجعت إلى بيتك، فرجعت، ولقد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى بيتي فسأل عني خادمتي فقالت: لا والله ما علمت عليها عيبا إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل خميرتها أو عجينتها، وانتهرها بعض أصحابه فقال: أصدقي رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أسقطوا لها به، فقالت: سبحان الله والله ما علمت عليها إلا ما يعلم الصائغ على تبر الذهب الأحمر، فبلغ الأمر ذلك الرجل الذي قيل له، فقال: سبحان الله، والله ما كشفت كنف أنثى قط، قالت عائشة: فقتل شهيدا في سبيل الله، قالت: وأصبح أبواي عندي فلم يزالا حتى دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صلى العصر، ثم دخل وقد اكتنف أبواي عن يميني وعن شمالي، فتشهد النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله، ثم قال: "أما بعد يا عائشة، إن كنت قارفت سوءا أو ظلمت فتوبي إلى الله، فإن الله يقبل التوبة عن عباده"، قالت: وقد جاءت امرأة من الأنصار وهي جالسة بالباب، فقلت: ألا تستحيي من هذه المرأة أن تذكر شيئا، فوعظ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فالتفت إلى أبي فقلت: أجبه، قال: فماذا أقول؟ فالتفت إلى أمي فقلت: أجيبيه، قالت: أقول ماذا؟ قالت: فلما لم يجيبا تشهدت فحمدت الله وأثنيت عليه بما هو أهله، ثم قلت: أما والله لئن قلت لكم إني لم أفعل والله يشهد إني لصادقة ما ذاك بنافعي عندكم لي لقد تكلمتم وأشربت قلوبكم، ولئن قلت إني قد فعلت والله يعلم أني لم أفعل لتقولن إنها قد باءت به على نفسها، وإني والله ما أجد لي ولكم مثلا. قالت: والتمست اسم

يعقوب فلم أقدر عليه إلا أبا يوسف حين قال: ﴿فصبر جميل والله المستعان على ما تصفون﴾ [يوسف] قالت: وأنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم من ساعته، فسكتنا، فرفع عنه وإني لأتبين السرور في وجهه وهو يمسح جبينه ويقول: "أبشري يا عائشة، فقد أنزل الله براءتك" قالت: وكنت أشد ما كنت غضبا، فقال لي أبواي، قومي إليه، فقلت: لا والله لا أقوم إليه ولا أحمده ولا أحمدكما، ولكن أحمد الله الذي أنزل براءتي، لقد سمعتموه فما أنكرتموه ولا غيرتموه، وكانت عائشة تقول: أما زينب بنت جحش فعصمها الله بدينها فلم تقل إلا خيرا، وأما أختها حمنة فهلكت فيمن هلك، وكان الذي يتكلم فيه مسطح وحسان بن ثابت والمنافق عبد الله بن أبي، وهو الذي كان يستوشيه ويجمعه، وهو الذي تولى كبره منهم هو وحمنة، قالت: فحلف أبو بكر أن لا ينفع مسطحا بنافعة أبدا، فأنزل الله تعالى هذه الآية ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة إلى آخر الآية - يعني أبا بكر - ﴿أن يؤتوا أولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله﴾ [النور]- يعني مسطحا - إلى قوله ﴿ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم﴾ [النور] قال أبو بكر: بلى والله يا ربنا، إنا لنحب أن تغفر لنا، وعاد له بما كان يصنع. هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة، وقد رواه يونس بن يزيد، ومعمر، وغير واحد عن الزهري، عن عروة بن الزبير، وسعيد بن المسيب، وعلقمة بن وقاص الليثي، وعبيد الله بن عبد الله، عن عائشة، هذا الحديث أطول من حديث هشام بن عروة وأتم ، (ت) ٣١٨٠ [قال الألباني]: صحيح." (١)

"- حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة، عن مروان، والمسور بن مخرمة يزيد أحدهما على صاحبه، «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي، وأشعر، وأحرم منها، وبعث عينا له بين يديه، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا. . . . .» (حم) ١٨٩٠٩

- حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان، قالا: «قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره بذي الحليفة، وأحرم منها بالعمرة، وحلق بالحديبية في عمرته، وأمر أصحابه بذلك، ونحر بالحديبية قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك» (حم) ١٨٩٢٠

- حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن مروان، والمسور بن مخرمة، يزيد أحدهما

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ١١٣/٨

على صاحبه، «خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، فلما كان بذي الحليفة قلد الهدي، وأشعر، وأحرم منها»، وقال سفيان مرة: بالعمرة ولم يسم المسور، «وبعث عينا له بين يديه، فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا» (حم) ١٨٩٢٤

- حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، قال الزهري: أخبرني عروة بن الزبير، عن المسور بن مخرمة، ومروان بن الحكم، يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمان الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه، حتى إذا كانوا بذي الحليفة، قلد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره، وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بغدير الأشطاط قريب من عسفان، أتاه عينه الخزاعي، فقال: إني قد تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابش- وقال يحيى بن سعيد عن ابن المبارك وقال: قد جمعوا لك الأحابيش - وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أشيروا علي، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم، فإن قعدوا قعدوا موتورين محروبين، وإن نجوا»، وقال يحيى بن سعيد: عن ابن المبارك: «محزونين، وإن يحنون تكن عنقا قطعها الله، أو ترون أن نؤم البيت، فمن صدنا عنه قاتلناه»، فقال أبو بكر: الله ورسوله أعلم، يا نبي الله، إنما جئنا معتمرين، ولم نجئ نقاتل أحدا، ولكن من حال بيننا وبين البيت قاتلناه. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فروحوا إذا». قال الزهري: وكان أبو هريرة يقول: ما رأيت أحدا قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الزهري: في حديث المسور بن مخرمة، ومروان: فراحوا حتى إذا كانوا ببعض الطريق، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طليعة، فخذوا ذات اليمين»، فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هو بقترة الجيش، فانطلق يركض نذيرا لقريش، وسار النبي صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بالثنية التي يهبط عليهم منها، بركت به راحلته، وقال يحيى بن سعيد، عن ابن المبارك: بركت بها راحلته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «حل حل»، فألحت، فقالوا: خلأت القصواء خلأت القصواء، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ما خلأت القصواء، وما ذاك لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل». ثم قال: «والذي نفسي بيده، لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها». ثم زجرها، فوثبت به، قال: فعدل عنها حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء، إنما يتبرضه الناس تبرضا، فلم يلبثه الناس أن نزحوه، فشكي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العطش، فانتزع سهما من كنانته، ثم أمرهم أن يجعلوه فيه، قال: فوالله ما زال يجيش لهم بالري حتى صدروا عنه. قال: فبينما هم كذلك إذ جاء بديل

بن ورقاء الخزاعي في نفر من قومه، وكانوا عيبة نصح لرسول الله صلى الله عليه وسلم، من أهل تهامة، وقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي نزلوا أعداد مياه الحديبية، معهم العوذ المطافيل، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا لم نجئ لقتال أحد، ولكنا جئنا معتمرين، وإن قريشا قد نهكتهم الحرب، فأضرت بهم، فإن شاءوا ماددتهم مدة ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر، فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإلا فقد جموا، وإن هم أبوا، فوالذي نفسي بيده، لأقاتلنهم على أمري هذا حتى تنفرد سالفتي أو لينفذن الله أمره»، قال يحيى، عن ابن المبارك: «حتى تنفرد»، قال: «فإن شاءوا ماددناهم مدة». قال بديل: سأبلغهم ما تقول. فانطلق حتى أتى قريشا فقال: إنا قد جئناكم من عند هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا، فإن شئتم نعرضه عليكم. فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا في أن تحدثنا عنه بشيء، وقال ذو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول. قال: قد سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال النبي صلى الله عليه وسلم. فقام عروة بن مسعود الثقفي، فقال: أي قوم، ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى. قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى. قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا. قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئتكم بأهلي، ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، فقال: إن هذا قد عرض عليكم خطة رشد، فاقبلوها، ودعوني آته. فقالوا: ائته، فأتاه، قال: فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال له نحوا من قوله لبديل، فقال عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أصله قبلك؟ وإن تكن الأخرى، فوالله إني لأرى وجوها، وأرى أوباشا من الناس خليقا أن يفروا ويدعوك. فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه: امصص بظر اللات، نحن نفر عنه وندعه؟ فقال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر. قال: أما والذي نفسي بيده، لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك. وجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فكلما كلمه، أخذ بلحيته، والمغيرة بن شعبة قائم على رأس النبي صلى الله عليه وسلم، ومعه السيف وعليه المغفر، وكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبي صلى الله عليه وسلم ضرب يده بنصل السيف، وقال: أخر يدك عن لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة. قال: أي غدر، أولست أسعى في غدرتك. وكان المغيرة صحب قوما في الجاهلية، فقتلهم، وأخذ أموالهم، ثم جاء، فأسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «أما الإسلام فأقبل، وأما المال، فلست منه في شيء». ثم إن عروة جعل يرمق النبي صلى الله عليه وسلم بعينه، قال: فوالله ما تنخم رسول الله صلى الله عليه وسلم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا، خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر

تعظيما له. فرجع إلى أصحابه، فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا صلى الله عليه وسلم، والله إن يتنخم نخامة، إلا وقعت في كف رجل منهم، فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلموا خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها. فقال رجل من بني كنانة: دعوني آتيه، فقالوا: ائته. فلما أشرف على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا فلان، وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له». فبعثت له، واستقبله القوم يلبون، فلما رأى ذلك، قال: «سبحان الله، ما ينبغي لهؤلاء أن يصدوا عن البيت». قال: فلما رجع إلى أصحابه، قال: رأيت البدن قد قلدت وأشعرت، فلم أر أن يصدوا عن البيت. فقام رجل منهم يقال له مكرز بن حفص، فقال: دعوني آته. فقالوا: ائته. فلما أشرف عليهم، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «هذا مكرز، وهو رجل فاجر». فجعل يكلم النبي صلى الله عليه وسلم، فبينا هو يكلمه، إذ جاءه سهيل بن عمرو. قال معمر: وأخبرني أيوب، عن عكرمة، أنه لما جاء سهيل، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «سهل من أمركم» قال الزهري في حديثه: فجاء سهيل بن عمرو، فقال: هات اكتب بيننا وبينكم كتابا. فدعا الكاتب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «اكتب بسم الله الرحمن الرحيم» فقال سهيل: أما الرحمن، فوالله ما أدري ما هو، **وقال ابن المبارك**: ما هو، ولكن اكتب باسمك اللهم كما كنت تكتب. فقال المسلمون: والله ما نكتبها إلا بسم الله الرحمن الرحيم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «اكتب باسمك اللهم»، ثم قال: «هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله» فقال سهيل: والله لو كنا نعلم أنك رسول الله، ما صددناك عن البيت ولا قاتلناك، ولكن اكتب محمد بن عبد الله، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «والله إني لرسول الله وإن كذبتموني، اكتب محمد بن عبد الله» قال الزهري: وذلك لقوله: «لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها». فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على أن تخلوا بيننا وبين البيت فنطوف به» فقال سهيل: والله لا تتحدث العرب أنا أخذنا ضغطة، ولكن لك من العام المقبل. فكتب، فقال سهيل: على أنه لا يأتيك منا رجل، وإن كان على دينك، إلا رددته إلينا. فقال المسلمون: سبحان الله، كيف يرد إلى المشركين وقد جاء مسلما؟ فبينا هم كذلك، إذ جاء أبو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف، وقال يحيى عن ابن المبارك: يرصف في قيوده، وقد خرج من أسفل مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين. فقال سهيل: هذا يا محمد، أول ما أقاضيك عليه أن ترده إلي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا لم نقض الكتاب بعد» قال: فوالله إذا لا

نصالحك على شيء أبدا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «فأجزه لي» قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «بلى، فافعل» قال: ما أنا بفاعل. قال مكرز: بلى قد أجزناه لك. فقال أبو جندل: أي معاشر المسلمين، أرد إلى المشركين وقد جئت مسلما، ألا ترون ما قد لقيت؟ وكان قد عذب عذابا شديدا في الله. فقال عمر رضي الله عنه: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: ألست نبي الله؟ قال: «بلى» قلت: ألسنا على الحق؟ وعدونا على الباطل؟ قال: «بلى» قال: قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: «إني رسول الله، ولست أعصيه، وهو ناصري». قلت: أولست كنت تحدثنا أنا سنأتي البيت فنطوف به؟ قال: «بلى» قال: «أفأخبرتك أنك تأتيه العام؟» قلت: لا. قال: «فإنك آتيه، ومتطوف به»، قال: فأتيت أبا بكر رضي الله عنه، فقلت: يا أبا بكر، أليس هذا نبي الله حقا؟ قال: بلى. قلت: ألسنا على الحق وعدونا على الباطل؟ قال: بلى. قلت: فلم نعطي الدنية في ديننا إذا؟ قال: أيها الرجل، إنه رسول الله، ولن يعصي ربه عز وجل، وهو ناصره، فاستمسك بغرزه، وقال يحيى بن سعيد: تطوف بغرزه حتى تموت، فوالله إنه لعلى الحق. قلت: أوليس كان يحدثنا أنا سنأتي البيت ونطوف به؟ قال: بلى. قال: أفأخبرك أنه يأتيه العام؟ قلت: لا. قال: فإنك آتيه، ومتطوف به. قال الزهري: قال عمر: فعملت لذلك أعمالا. قال: فلما فرغ من قضية الكتاب، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: «قوموا، فانحروا، ثم احلقوا» قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يقم منهم أحد، قام، فدخل على أم سلمة، فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا رسول الله، أتحب ذلك؟ اخرج، ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك، وتدعو حالقك، فيحلقك. فقام، فخرج، فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل ذلك: نحر هديه، ودعا حالقه. فلما رأوا ذلك قاموا، فنحروا، وجعل بعضهم يحلق بعضا حتى كاد بعضهم يقتل بعضا غما. ثم جاءه نسوة مؤمنات، فأنزل الله عز وجل: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ [الممتحنة: ١٠] حتى بلغ ﴿بعصم الكوافر﴾ [الممتحنة: ١٠]، قال: فطلق عمر يومئذ امرأتين كانتا له في الشرك، فتزوج إحداهما معاوية بن أبي سفيان، والأخرى صفوان بن أمية. ثم رجع إلى المدينة، فجاءه أبو بصير، رجل من قريش، وهو مسلم، وقال يحيى، عن ابن المبارك: فقدم عليه أبو بصير بن أسيد الثقفي مسلما مهاجرا، فاستأجر الأخنس بن شريق رجلا كافرا من بني عامر بن لؤي ومولى معه، وكتب معهما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأله الوفاء فأرسلوا في طلبه رجلين، فقالوا: العهد الذي جعلت لنا فيه. فدفعه إلى الرجلين، فخرجا به حتى بلغا به ذا الحليفة، فنزلوا يأكلون من تمر لهم، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إني لأرى سيفك يا فلان هذا جيدا. فاستله الآخر، فقال: أجل والله إنه لجيد، لقد جربت به، ثم جربت. فقال أبو بصير:

أرني أنظر إليه. فأمكنه منه، فضربه به حتى برد، وفر الآخر حتى أتى المدينة، فدخل المسجد يعدو، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد رأى هذا ذعرا». فلما انتهى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: قتل والله صاحبي، وإني لمقتول. فجاء أبو بصير، فقال: يا نبي الله، قد والله أوفى الله ذمتك قد رددتني إليهم، ثم أنجاني الله منهم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «ويل أمه مسعر حرب لو كان له أحد». فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده إليهم، فخرج حتى أتى سيف البحر، قال: وينفلت أبو جندل بن سهيل، فلحق بأبي بصير، فجعل لا يخرج من قريش رجل قد أسلم إلا لحق بأبي بصير حتى اجتمعت منهم عصابة، قال: فوالله ما يسمعون بعير خرجت لقريش إلى الشام إلا اعترضوا لها، فقتلوهم، وأخذوا أموالهم. فأرسلت قريش إلى النبي صلى الله عليه وسلم تناشده الله والرحم لما أرسل إليهم، فمن أتاه فهو آمن، فأرسل النبي صلى الله عليه وسلم إليهم، فأنزل الله عز وجل: ﴿وهو الذي كف أيديهم عنكم وأيديكم عنهم﴾ [الفتح: ٢٤] حتى بلغ: ﴿حمية الجاهلية﴾ [الفتح: ٢٦]، وكانت حميتهم أنهم لم يقروا أنه نبي الله، ولم يقروا ببسم الله الرحمن الرحيم، وحالوا بينه وبين البيت، (حم) ١٨٩٢٨." (١)

"١٣ - حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا هشام، وشيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة " أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت: نعم ويتوضأ " ، (خ) ٢٨٦

- حدثنا يحيى بن بكير، قال: حدثنا الليث، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن محمد بن عبد الرحمن، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم «إذا أراد أن ينام وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة» ، (خ) ٢٨٨

- حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، ومحمد بن رمح، قالا: أخبرنا الليث، ح، وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام" ، (م) ٢١ - (٣٠٥)

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، ووكيع، وغندر، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا، فأراد أن يأكل أو ينام،

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٤٠١/٨

توضأ وضوءه للصلاة" ، (م) ٢٢ - (٣٠٥)

- حدثنا محمد بن المثنى، وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، ح، وحدثنا عبيد الله بن معاذ، قال: حدثنا أبي، قالا: حدثنا شعبة بهذا الإسناد. قال ابن المثنى: في حديثه حدثنا الحكم، سمعت إبراهيم يحدث. ، (م) (٣٠٥)

- أخبرنا حميد بن مسعدة، عن سفيان بن حبيب، عن شعبة، ح وحدثنا عمرو بن علي قال: حدثنا يحيى وعبد الرحمن، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان النبي صلى الله عليه وسلم - وقال عمرو: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ " زاد عمرو في حديثه: وضوءه للصلاة ، (س) ٢٥٥ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه" ، (س) ٢٥٦ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا سويد بن نصر قال: أنبأنا عبد الله، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، أن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل أو يشرب - قالت -: غسل يديه، ثم يأكل أو يشرب " ، (س) ٢٥٧ [قال الألباني]: صحيح

- أخبرنا قتيبة بن سعيد قال: حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة رضي الله عنها قالت: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام" ، (س) ٢٥٨ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا مسدد، وقتيبة بن سعيد، قالا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة"، ، (د) ٢٢٢ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن الصباح البزاز، حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري بإسناده ومعناه، زاد: "وإذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه"، قال أبو داود: ورواه ابن وهب، عن يونس، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا، ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، كما **قال ابن المبارك**، إلا أنه قال: عن عروة، أو أبي سلمة، ورواه الأوزاعي، عن يونس، عن الزهري، عن النبي صلى الله عليه وسلم كما، **قال ابن المبارك** ، (د) ٢٢٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام، توضأ" تعني وهو جنب ، (د) ٢٢٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا محمد بن رمح المصري قال: أنبأنا الليث بن سعد، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة" ، (جة) ٥٨٤ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن علية، وغندر، ووكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم "إذا أراد أن يأكل وهو جنب توضأ" ، (جة) ٥٩١ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم "كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه" ، (جة) ٥٩٣ [قال الألباني]: صحيح

- حدثنا سفيان، أخبرنا الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة» (حم) ٢٤٠٨٣

- حدثنا بهلول بن حكيم القرقساني، قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام، توضأ وضوءه للصلاة» (حم) ٢٤٥٥٥ ، قال الشيخ

شعيب الأرنؤوط: بهلول بن حكيم القرقساني ذكره الحافظ في التعجيل وقال: روى عن الأوزاعي وغيره وعنه أحمد ومحمد بن سلام وجماعة قال أبو حاتم مجهول وذكره ابن حبان في الثقات في الطبقة الرابعة وقال: إنه من أهل قرقسيا يروي المجاهيل ولم يذكره شيخنا. قلنا (الأرناؤوط): وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين وقد اختلف في متنه عن الأوزاعي فأخرجه النسائي في الكبرى ٩٠٤١ بلفظ: كان إذا أراد أن ينام وهو جنب بزيادة " وهو جنب " وهو الصحيح. وأخرجه البيهقي في السنن ١/ ٢٠٠ بلفظ: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم. وأخرجه مالك في الموطأ ١ ٤٧ - ٤٨ عن عائشة أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

- حدثنا قتيبة، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا، وأراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام، وكان يقول: «من أراد أن ينام وهو جنب، فليتوضأ وضوءه للصلاة» (حم) ٢٤٦٠٨

- حدثنا سكن بن نافع، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل أو يشرب، غسل كفيه، ثم يأكل، أو يشرب، إن شاء» (حم) ٢٤٧١٤

- حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب إذا توضأ وضوءه للصلاة» (حم) ٢٤٧١٧

- حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا يونس، عن الزهري، قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل ويشرب، قالت:، يغسل يديه، ثم يأكل ويشرب "، (حم) ٢٤٨٧٢

- حدثنا علي بن إسحاق، قال: أخبرنا عبد الله، قال: أخبرنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أبي

سلمة، وعروة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث يونس. (حم) ٢٤٨٧٣

– حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا يونس، قال: حدثني ابن شهاب، عمن حدثه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، فإذا أراد أن يأكل غسل يديه، ثم أكل» (حم) ٢٤٨٧٤

– حدثنا موسى بن داود، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر، أن أبا عمرو، مولى عائشة أخبره، عن عائشة، أنها أخبرته، "أن النبي صلى الله عليه وسلم، كان يكون جنبا فيريد الرقاد، فيتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يرقد" (حم) ٢٤٨٨٢

– حدثنا عفان، قال: حدثنا همام، قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، أن أبا سلمة، حدثه، أن عائشة حدثته: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يرقد، توضأ وضوءه للصلاة، ثم يرقد» (حم) ٢٤٩٠٢ ، قال الشيخ شعيب الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال الشيخين وقد اختلف في متنه على يحيى بن أبي كثير

– حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت إبراهيم، يحدث عن الأسود، عن عائشة، أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا، فأراد أن ينام، أو يأكل، توضأ» (حم) ٢٤٩٤٩

– حدثنا عبد الوهاب، قال: أخبرنا هشام، عن يحيى، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة، هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب؟ قالت: «نعم، ويتوضأ وضوءه للصلاة» (حم) ٢٤٩٦٩

– حدثنا يزيد، عن الحجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يباشر إحدانا وهي حائض أمرها فاتزرت، وإذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة» (حم) ٢٥١٠٤

– حدثنا يحيى، عن شعبة، قال: حدثنا الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا، فأراد أن ينام توضأ» قال وكيع، ومحمد بن جعفر في هذا الحديث

«إذا أراد أن ينام، أو يأكل توضأ» قال يحيى ترك شعبة حديث الحكم في الجنب إذا أراد أن يأكل توضأ. (حم) ٢٥٥٨٤

- حدثنا وكيع، عن شعبة، ومحمد، قال: حدثنا شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، قال محمد سمعت إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد أن ينام أو يأكل وهو جنب، توضأ» (حم) ٢٥٥٩٧

- حدثنا وكيع، قال: حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن عروة وأبي سلمة، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم «كان إذا أراد أن يأكل وهو جنب، غسل يديه» (حم) ٢٥٥٩٨

- حدثنا يحيى، عن هشام يعني الدستوائي، قال: حدثنا يحيى، عن أبي سلمة، قال سألت عائشة «أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب؟» قالت: «نعم»، ولكن كان «يتوضأ مثل وضوء الصلاة» (حم) ٢٥٦٦٧

- حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، قال: قلت لعائشة: أي أمه أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب؟ قالت: «نعم لم يكن ينام حتى يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة» (حم) ٢٥٨١٤

- حدثنا يزيد، أخبرنا الحجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أراد أن» يباشر إحدانا، وهي حائض أمرها فاتزرت، فإذا أراد أن ينام، وهو جنب توضأ، وضوءه للصلاة " (حم) ٢٥٩٨٠

- حدثنا محمد بن بكر، قال: أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان «إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة» (حم) ٢٥٦٤٦

- حدثنا يزيد، قال: أخبرنا محمد، عن أبي سلمة، قال: سألت عائشة هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو جنب؟ قالت: نعم ولكنه كان «لا ينام حتى يغسل فرجه، ويتوضأ وضوءه للصلاة» (حم)

٢٦٠٠٣

- حدثنا سليمان بن حيان، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم «إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ» (حم) ٢٦٢٣٦

- حدثنا يعقوب، قال: حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وحدثني عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي، عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال: سألتها كيف كان رسول الله يصنع إذا هو جنب، وأراد أن ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: «كان يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم ينام» (حم) ٢٦٣٤٢

- حدثنا عامر بن صالح، قال: حدثنا يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، يتوضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل، أو يشرب، غسل يده، ثم أكل وشرب» (حم) ٢٦٣٨٣

- نا عبد الجبار بن العلاء، نا سفيان قال: حفظناه من الزهري، أخبرنا أبو سلمة، عن عائشة قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة" ، (خز) ٢١٣

- نا سلم بن جنادة، نا وكيع، عن شعبة، عن الحكم، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب توضأ " ، (خز) ٢١٥

- نا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى يعني ابن يونس، عن يونس بن يزيد الأيلي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يطعم وهو جنب غسل يديه ثم طعم "، (خز) ٢١٨
قال الأعظمي: إسناده صحيح

- أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا الليث، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان إذا أراد أن ينام وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام". (رقم طبعة با وزير: ١٢١٤) ، (حب) ١٢١٧ [قال الألباني]: صحيح - "صحيح أبي داود" (٢١٩): م.

- أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن الصباح الدولابي، منذ ثمانين سنة، قال: حدثنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة، قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب، لم ينم حتى يتوضأ، وإذا أراد أن يأكل * غسل يديه وأكل". (رقم طبعة با وزير: ١٢١٥) ، (حب) ١٢١٨ [قال الألباني]: صحيح - "الصحيحة" (٣٩٠)، "صحيح أبي داود" (٢١٩ - ٢٢٠).
* [وإذا أراد أن يأكل] قال الشيخ: زاد أبو داود: (وهو جنب)، وهذه الزيادة مهمة؛ لأن دلالة الحديث تختلف بوجودها؛ كما كنت بينته في "الصحيحة".

- وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة عن أبيه، عن عائشة، زوج النبي صلى الله عليه وسلم، أنها كانت تقول: إذا أصاب أحدكم المرأة، ثم أراد أن ينام قبل أن يغتسل، فلا ينم حتى يتوضأ وضوءه للصلاة. ، (ط) ١١٩." (١)

"(١٧٨٠)، والخطيب البغداديُّ في تأريخ بغداد (٤/ ٢٠٢)،وابن الجوزيِّ في التَّحقيق (١١٨٠)،وابن عبد الهادي في التَّنقيح (١٢٤١)،وابن عبد البر في الاستذكار (١٠/ ٢٥٧)،والمزيُّ في تهذيب الكمال (٢١/ ٢٨٤)،كُلّهُم من طريق سَعْد بن سَعِيد به.

دراسة إسناده:
- أبوسَعْد الكَنْجَروذِيُّ: هو، مُحَمَّدُبن عبد الرَّحمن، ثِقةٌ سَبَقَ بِرقم (١).
- أبو عْمَرو بن حَمْدَان، ثقةٌ حافظٌ، سبق في رقم (١).
- أبو يَعْلَى المَوْصِليُّ، إمامٌ حافظٌ ثقةٌ، سبق في رقم (١).
- أُميَّة بن بِسْطام، هو: أُميَّة بن بِسْطام بن المُنْتَشِر العَيْشِيُّ، أبوبكر البَصْرِيُّ.
روى عن بِشر بن المُفضَّل، ومُعْتَمِر بن سليمان، ويزيد بن زُريع، وغيرهم.
وروى عنه الإمامُ البخاريُّ، ومُسلم، وأبويعلى المَوْصِليّ، وجماعة.
قال أبو حاتم: محلّه الصِدقُ، وذكره ابن حبَّان في ثقاته، ووثَّقه الذَّهبيُّ، وقال الحافظُ في التقريب: صَدُوقٌ من العاشِرة. مات سنة (٢٣١).

---

(١) المسند الموضوعي الجامع للكتب العشرة صهيب عبد الجبار ٢٧٣/٩

انظر: الجرح والتعديل (٢/ ٣٠٣)،وتهذيب الكمال (٣/ ٣٢٩)،والثقات لابن حبان (٨/ ١٢٣)،والسير (١١/ ٩)،والتقريب (٥٥٢).

- مُحَمَّدُ بن عَمْرو، هو: مُحَمَّدُ بن عَمْرو بن علقمة بن وقَّاص اللَّيْثيُّ المدنيُّ.

روى عن سالم بن عبد الله، وأبي سلَمة بن عبد الرَّحمن، وسعد بن سعيد الأنصاريّ، وغيرهم.

وروى عنه حمَّاد بن سَلمَة، والثَّوريُّ، وابن عُيينة، وشُعبة بن الحجاج، وخلق.

قال يحيى القطَّان:"رجلٌ صالحٌ ليس بأحفظ النّاس للحديث"،وقال ابن سعد:"كان كثير الحديث، يُستضعف "،وقال ابن المبارك: لم يكن به بأس، وقال أبو حاتم: صالحُ الحديث، يُكتبُ حديثُهُ، وهو شيخٌ، وقال النَّسائيُّ: ليس به بأس، وقال ابن عَدِيّ: وله حديثٌ صالحٌ ... وأرجو أنه لا بأس به.

وقال الذَّهبيُّ: شيخٌ مشهورٌ، حسنُ الحديث، وقال الحافظُ في التقريب: صدوقٌ له أوهام، من السّادِسة. مات سنة (١٤٤).انظر: الجرح والتعديل (٨/ ٣١)،والكامل لابن عدي (٧/ ٤٥٦)،وتهذيب الكمال (٢٦/ ٢١٢)، والتقريب، (٦١٨٨).

- سَعْد بن سَعِيد، هو: سَعْد بن سَعِيد بن قيس بن عَمْرو الأنصاريُّ المَدَنيُّ.

روى عن أنس بن مالك، والسائب بن يزيد، وابن شِهاب الزُّهريّ، وعُمر بن ثابت الأنصاريّ، وغيرهم.." [1]

"٤١٨ - نا الْفَزَارِيُّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَY لَقِيتُ يَوْمَ الْيَمَامَةِ رَجُلاً جَسِيمًا يُقَالُ لَهُY حِمَارُ الْيَمَامَةِ بِيَدِهِ سَيْفٌ أَبْيَضُ، فَضَرَبْتُ رِجْلَيْهِ، فَكَأَنَّمَا أَخْطَأْتُهُ فَانْقَعَرَ عَلَى قَفَاهُ، فَأَخَذْتُ سَيْفَهُ وَغَمَدْتُ سَيْفِي، فَمَا ضَرَبْتُ بِهِ إِلَّا ضَرْبَةً حَتَّى انْقَطَعَ، فَأَلْقَيْتُهُ، وَأَخَذْتُ سَيْفِي.

٤١٩ - قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ Y وحَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَY "كَانَ بِالْمَدِينَةِ ثُلْمَةٌ فَوَضَعَ مُحَكَّمُ الْيَمَامَةِ عَلَيْهَا رِجْلَيْهِ، وَكَانَ رَجُلاً عَظِيمًا، فَجَعَلَ يَرْتَجِزُ وَيَقُولُY أَنَا مُحَكَّمُ الْيَمَامَةِ، أَنَا كَذَا، أَنَا كَذَا فَأَتَاهُ الْبَرَاءُ، وَكَانَ رَجُلاً قَصِيرًا، فَلَمَّا أَمْكَنَتْهُ الضَّرْبَةُ ضَرَبَ الْبَرَاءَ، فَاتَّقَاهُ بِحَجْفَتِهِ ، وَضَرَبَهُ الْبَرَاءُ فَقَطَعَ سَاقَهُ فَقَتَلَهُ وَمَعَهُ صَفِيحَةٌ عَرِيضَةٌ، فَأَلْقَى الْبَرَاءُ سَيْفَهُ، وَأَخَذَ صَفِيحَتَهُ، فَضَرَبَ بِهَا حَتَّى انْكَسَرَتْ، فَقَالَY قَبَّحَ اللَّهُ مَا بَقِيَ مِنْكَ، فَطَرَحَهُ ثُمَّ جَاءَ إِلَى سَيْفِهِ فَأَخَذَهُ فَأَخْبَرَنِي مُحَلِّلٌ عَنْ

(١) جزء تحفة عيد الفطر، زاهر الشحّامي ص/١١

بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَنَّ الْبَرَاءَ مَرَّ بِخَالِدٍ، وَقَدْ أَخَذَتْهُ رَقْدَةٌ، وَكَانَ مِمَّا يَغْشَاهُ عِنْدَ الْحَرْبِ، فَضَرَبَ فَخِذَهُ، وَقَالَY أَقَدْ أَخَذَتْكَ، ثُمَّ حَمَلَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، فَكَانَتْ هَزِيمَةُ الْقَوْمِ.." (١)

"٤٩٣ – **قَالَ ابْنُ الْمُبَارَك** Y كَانَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ يَقُولُ Y إِنَّ فَرَحَكَ بِالدُّنْيَا لِلدُّنْيَا يَذْهَبُ بِحَلاَوَةِ الْعِبَادَةِ مِنْ قَبْلِكَ، وَإِنَّ حُزْنَكَ لِلدُّنْيَا عَلَى الدُّنْيَا يَذْهَبُ مِنْ قَبْلِكَ، وَإِنَّ الْقَلْبَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَزْنٌ خَرِبَ، كَمَا أَنَّ الْبَيْتَ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ سَاكِنٌ خَرِبَ، وَإِنَّ قُلُوبَ الأَبْرَارِ تَغْلِي بِالْحُزْنِ، وَإِنَّ قُلُوبَ الْفُجَّارِ تَغْلِي بِالْفُجُورِ.." (٢)

"قال فحمدت الله وأثنت عليه ثم قالت هذا آخر يومي من الدنيا وهو غير مأسوف عليه وأرجو أن يكون أول أيامي من الآخرة وهو اليوم المرغوب فيه.

ثم قالت إن علمي والله بفنائها هو الذي زهدني في البقاء فيها وسهل علي جميع بلواها فما أحب تعجيل ما أخر الله ولا تأخير ما عجل الله.

ثم قدمت فمثل بها حتى ماتت.

(١٣٧) حدثني محمد بن الحسين حدثنا أبو عمر الضرير حدثني بكر بن حمران قال:

لما قيل لها قد أمر بقطع يديك ورجليك وسمل عينيك قالت الحمد لله على السراء والضراء وعلى العافية والبلاء قد كنت أؤمل في الله ما هو أكثر من هذا.

قال فلما قطعت جعل الدم لا يرقأ فأحست بالموت وقالت حياة كدرة وميتة طيبة لئن نلت ما أملت يا نفس من جزيل ثواب الله لقد نلت سرورًا دائمًا لا يضرك معه كدر عيش ولا ملاحاة الرجال في الدار الفانية.

قال ثم اضطربت حتى ماتت.

(١٣٨) حدثني محمد بن الحسين حدثني خالد بن خداش حدثنا سالم بن عمر قال:

صلى سالم الهلالي على جنازة ثم قعد في ظل قصر أوس فقال لأصحابه ألا إن كل ميتة على الفراش فهي ظنون.

ثم قال هل تدرون ما كان حال أختكم الشجاء؟

قالوا وما كان حالها؟

قال قطع ابن زياد يديها ورجليها وسمل عينيها فما قالت حس فقيل لها في ذلك فقالت شغلني هول المطلع

---

(١) السير للفزاري ١٨٦، ص/٢٤٧

(٢) السير للفزاري ١٨٦، ص/٢٧٣

عن ألم حديدكم هذا!

(١٣٩) حدثني علي بن الحسين عن محمد بن الحسين حدثني مجالد بن عبيد الله الباهلي قال حدثني بكر بن مصاد العابد قال

كان مالك بن دينار يبكي ويبكي أصحابه ويقول في خلال بكائه اصبروا على طاعته فإنما هو صبر قليل وغنم طويل والأمر أعجل من ذلك.

(١٤٠) حدثني إبراهيم بن عبد الله عن ابن جميل قال **قال عبد الله بن المبارك:**

من صبر فما أقل ما يصبر ومن جزع فما أقل ما يتمتع.

(١٤١) حدثني علي بن أبي مريم عن محمد بن سعيد الأصبهاني قال سمعت محمد بن صبيح العجلي يقول:

أعطي الصابرون الصلاة من الله عليهم والرحمة منه لهم فمن ذا الذي يدرك فضلهم إلا من كان منهم؟." (١)

" ٥٧ – حدثنا أحمد قال حدثنا محمد بن عبد الملك الدقيقي قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب قال قال أبو واقد الليثي تابعنا الأعمال فلم نجد شيئا أبلغ في طلب الآخرة من الزهد في الدنيا

٥٨ – حدثنا أحمد قال حدثنا جعفر بن أحمد قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا سعيد بن عبد العزيز قال قال أبو واقد ما وجدنا شيئا أعون على أخلاق الإيمان من الزهادة

٥٩ – حدثنا أحمد قال حدثنا جعفر الرواس قال حدثنا أحمد قال حدثنا ابن حجر قال **قال ابن المبارك** ما رأيت شيئا يقوى به على العبادة مثل الجوع والزهادة

٦٠ – حدثنا أحمد قال حدثنا ابن أبي الدنيا قال حدثنا عون بن إبراهيم قال سمعت المضاء يقول لسباع الموصلي يا أبا محمد إلى أي شيء أفضى بهم الزهد قال إلى الأنس به ." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم عليه توكلت، وإليه أنيب

ومن الفتوة أن لا يغفل عن إخوانه في وقت من الأوقات. قال أبو محمد الجريري: الوفاء هو إقامة السر عن رقدة الغفلات، وفراغ الهم عن فضول الآفات.

---

(١) الصبر، ص/٢٩

(٢) الزهد وصفة الزاهدين، ص/٤٢

ومن الفتوة الاستغناء عن الناس، وأن لا يذل لهم بسبب طمع. لذلك قال معاوية بن أبي سفيان رحمه الله: من قبل صلتك فقد باعك مروءته، وأذل لقدرتك عزه. أنشدني القاضي أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي لمحمد بن حازم:

للبس ثوبين باليين ... وطي يومٍ وليلتين

أهون من منة لقومٍ ... أغض منها جفون عين

وإني وإن كنت ذا عيالٍ ... قليل مالٍ كثير دين

لمستعف برزق ربي ... حوائجي بينه وبين

ومن الفتوة السرور بلقاء الإخوان. قال إسماعيل بن أمية: لقاء الإخوان وإن كان يسيراً غنمٌ كثيرٌ. **وقال ابن المبارك** رحمه الله: لقاء الإخوان عونٌ على الدين." (١)

"قال دَعْلَج: ولا أعلم لمحمد بن مالك بن أنس حديثًا غير هذا، وقد روى أخوه يحيى بن مالك بن أنس عن أبيه أحاديث كثيرة، رواها عنه الصنعانيون.

[٣٣] أخبرنا الحسن بن أحمد، أنا الحسن بن أحمد، أنا دعلج، حدثني جعفر بن محمد بن الصباح١ الدولابي، حدثنا روح بن عبادة٢، ثنا مالك،

= العنب والتمر، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة؛ بل كل ما كان في معناها من ذُرة، وسُلت، وعصارة شجر، فحكمه حكمها، وتخصيصها بالذكر؛ لكونها معهودة في ذلك الزمان.

وقد رُوي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة". وهذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير، وإنما معناه: أن معظم الخمر يكون منهما، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور.

وفي قوله: "ما أسكر كثيره، فقليله حرام" دليل أن التحريم في جنس المسكر لا يتوقف على السكر؛ بل الشربة الأولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة الآخرة التي يحصل بها السكر؛ لأن جميع أجزائه في المعاونة على السكر سواء، كالزعفران لا يصبغ القليل منه حتى يُمدَّ بجزء بعد جزء، فإذا كثر وظهر لونه، كان الصبغ مضافًا إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه، وهذا قول عامة أهل الحديث، وقالوا: لو حلف

---

(١) الفتوة لأبي عبد الرحمن السلمي، ص/٦٧

ألا يشرب الخمر، فشرب شرابًا مسكرًا، يحنث.

قال السائب بن يزيد: إن عمر قال: إني وجدت من فلان ريح شراب، وزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تامًّا. والطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثًا. وقال علي: لا أُوتَى بأحد شرب خمرًا ولا نبيذًا مسكرًا إلا جلدته الحد. وقال ابن عمر: كل مسكر خمر، وهذا قول مالك والشافعي. وقال عبد الله بن مسعود: السَّكَر خمر، ومثله عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين قالوا: السكَر خمر، وقال ابن المبارك في رجل صلى وفي ثوبه من النبيذ المسكر بقدر الدرهم أو أكثر: إنه يعيد الصلاة. وقال معن: سألت مالكًا عن الفقاع، فقال: إذا لم يسكر، فلا بأس به. وسئل طلحة بن مصرف عن النبيذ، فقال: هي الخمر، هي الخمر. والسَّكَر: كل ما يسكر من خمر وشراب، ونقيع التمر الذي لم تمسه النَّار، والفُقَّاع: شراب يتخذ من الشعيرِ يخمر حتى تعلوه فقاعاته.

[٣٣] انظر تخريج الحديث السابق.

١ كذا في الأصل، وأظن أن الصواب: أبو جعفر محمد بن الصباح، ومحمد بن الصباح له ترجمة في تاريخ بغداد "٥/ ٣٦٥" وتهذيب الكمال "٢٥/ ٣٨٨-٣٩٢" وهو من رجال الكتب الستة، وهو ثقة. توفي سنة "٢٢٧".

٢ له ترجمة في تهذيب الكمال "٩/ ٢٣٨"، وهو من رجال الكتب الستة، وأثنَى عليه جمهور النقاد. توفي سنة "٢٠٧".." (١)

"(٢١٠) حدثنا عبد الله قال وحدثني حمزة بن العباس قال أخبرنا عبدان بن عثمان قال ابن المبارك قال أسيد بن عباد عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال سأل داود ربه عز وجل أن يجعل خطيئته في كفه فكان لا يتناول طعاما ولا شرابا ولا يمد يده إلى شيء إلا أبصر خطيئته فأبكاه .

(٢١١) حدثنا عبد الله قال حدثني محمد بن الحسين قال حدثني الحسين بن موسى قال حدثنا عامر بن يساف عن يحيى بن أبي كثير قال لما أصاب داود الخطيئة نفرت الوحوش من حوله فنادى إلهي رد الوحوش حتى آنس بها فرد الله عز وجل عليه الوحوش فأحطن به وأصغين بأسماعهن نحوه قال ورفع صوته بقراءة الزبور والبكاء على نفسه فنادينه هيهات هيهات يا داود ذهبت الخطيئة بحلاوة صوتك .

(٢١٢) حدثنا عبد الله قال حدثني محمد بن الحسين قال حدثنا عبيد الله بن محمد التيمي قال حدثني معاذ بن زياد التميمي قال لما أصاب داود عليه السلام الخطيئة جعل يفزع إلى العباد فيبكي إليهم في رؤوس

(١) العمدة في مشيخة شهدة مكتبة الخانجي - الرقمية، ص/٧٤

الجبال ويبكون إليه فأتى على رجل منفرد فناداه أنا داود نبي الله صاحب الخطيئة أو ما بلغك أيها الرجل فبكى الرجل بكاء شديدا ثم قال يا داود بلغت خطيئتك إلى العظاءة في جحرها لم يبلغ بني إسرائيل فبكى داود وخر ساجدا فلم يزل يبكي حتى نبت العشب من دموعه .

(٢١٣) حدثنا عبد الله قال حدثني محمد بن الحسين قال حدثني الصلت بن حكيم عن سعيد بن إبراهيم الأموي عن محمد بن خوات أن داود لما أطال البكاء على نفسه قيل له اذهب إلى قبر زوج المرأة فاستوهبه ما صنعت فأتى القبر وأذن الله عز وجل لصاحب القبر أن يتكلم فناداه يا أوريا أنا داود ولك عندي مظلمة قال قد غفرتها لك قال فانصرف وقد طابت نفسه فأوحى إليه أن ارجع فبين له الذي فعلت فرجع فأخبره فناداه صاحب القبر يا داود هكذا يفعل الأنبياء .." (١)

"(٣٣٤) حدثنا عبد الله قال حدثنا فضيل قال أخبرنا علي بن عمارة قال سمعت قتادة يقول بعث الله عز وجل عليهم في الأولى جالوت الجزري فقتل وسبى ثم رد الله عز وجل الكرة لبني إسرائيل وقوله تعالى ﴿ فإذا جاء وعد الآخرة ﴾ فبعث الله عز وجل عليهم بختنصر .

الذين تعرضوا لعثمان رضي الله عنه

(٣٣٥) حدثنا عبد الله قال حدثنا أحمد بن المقدام قال أخبرنا حماد بن زيد عن زيد بن حازم عن سليمان بن يسار أن رجلا من غفار يقال له جهجاه أو جهجا الغفاري دخل على عثمان رضي الله عنه فانتزع عصا كانت في يده فكسرها على ركبته فوقعت الأكلة في ركبته .

(٣٣٦) حدثنا عبد الله قال أخبرنا يحيى الحماني قال أخبرنا عبد الله بن المبارك عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب قال بلغني أن عامة النفر الذين ساروا إلى عثمان رضي الله عنه جنوا **قال ابن المبارك** الجنون لهم قليل .

تلفظه الأرض

(٣٣٧) حدثنا عبد الله قال أخبرنا حسين بن علي قال أخبرنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا عبد العزيز بن الماجشون عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله إن رجلا من الأنصار توفي فدفن فأصبحوا وقد لفظته الأرض فأتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الأرض لتوارى من هو شر منه ولكنه جعل لكم عبرة ثم قال ارجعوا فواروه فوراوه فلم تلتفظه الأرض.." (٢)

---

(١) العقوبات، ص/٥٧

(٢) العقوبات، ص/٩٠

"باب وجوب القراءة للإمام والمأموم وأدنى ما يجزي من القراءة قال البخاري : قال الله D فاقرءوا ما تيسر منه (١) وقال وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا (٢) ، وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا (٣) وقال ابن عباس Bه : « هذه في المكتوبة والخطبة ، وقال أبو الدرداء : سأل رجل رسول الله A » أفي كل صلاة قراءة ؟ قال : « نعم » قال رجل من الأنصار : وجبت . قال البخاري : وتواتر الخبر عن رسول الله A : « لا صلاة إلا بقراءة أم القرآن » وقال بعض الناس : يجزيه آية آية في الركعتين الأوليين بالفارسية ، ولا يقرأ في الأخريين ، وقال أبو قتادة : كان النبي A « يقرأ في الأربع ، وقال بعضهم : إن لم يقرأ في الأربع جازت صلاته ، وهذا خلاف قول النبي A : » لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب « فإن احتج وقال : قال النبي A : » لا صلاة « ولم يقل لا يجزي قيل له : إن الخبر إذا جاء عن النبي A فحكمه على اسمه وعلى الجملة حتى يجيء بيانه عن النبي A قال جابر بن عبد الله : لا يجزيه إلا بأم القرآن فإن احتج ، فقال : إذا أدرك الركوع جازت فكما أجزأته في الركعة كذلك تجزيه في الركعات قيل له : إنما أجاز زيد بن ثابت ، وابن عمر ، والذين لم يروا القراءة خلف الإمام فأما من رأى القراءة ، فقد قال أبو هريرة : » لا يجزيه حتى يدرك الإمام قائما ، وقال أبو سعيد وعائشة Bهما « لا يركع أحدكم حتى يقرأ بأم القرآن ، وإن كان ذلك إجماعا لكان هذا المدرك للركوع مستثنى من الجملة مع أنه لا إجماع فيه واحتج بعض هؤلاء ، فقال : لا يقرأ خلف الإمام لقول الله تعالى فاستمعوا له وأنصتوا فقيل له : فيثني على الله ، والإمام يقرأ قال : نعم ، قيل له : فلم جعلت عليه الثناء والثناء عندك تطوع تتم الصلاة بغيره ؟ والقراءة في الأصل واجبة أسقطت الواجب بحال الإمام لقول الله تعالى فاستمعوا وأمرته أن لا يستمع عند الثناء ولم تسقط عنه الثناء وجعلت الفريضة أهون حالا من التطوع ، وزعمت أنه إذا جاء والإمام في الفجر فإنه يصلي ركعتين لا يستمع ولا ينصت لقراءة الإمام وهذا خلاف ما قاله النبي A قال : » إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة « فقال : إن النبي A قال : » من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة « ، فقيل له : هذا خبر لم يثبت عند أهل العلم من أهل الحجاز وأهل العراق وغيرهم لإرساله وانقطاعه رواه ابن شداد ، عن النبي A قال البخاري : وروى الحسن بن صالح ، عن جابر ، عن أبي الزبير ، عن النبي A ، ولا يدري أسمع جابر من أبي الزبير وذكر عن عبادة بن الصامت ، وعبد الله بن عمرو ، صلى النبي A صلاة الفجر فقرأ رجل خلفه فقال : » لا يقرأن أحدكم والإمام يقرأ إلا بأم القرآن « فلو ثبت الخبران كلاهما لكان هذا مستثنى من الأول لقوله : » لا يقرأن إلا بأم الكتاب « ، وقوله : » من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة جملة « ، وقوله : » إلا بأم القرآن « مستثنى من الجملة كقول النبي A : » جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا «

ثم قال في أحاديث أخرى : » إلا المقبرة « ، وما استثناه من الأرض والمستثنى خارج من الجملة ، وكذلك فاتحة الكتاب خارج من قوله : » من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة « مع انقطاعه . وقيل له : اتفق أهل العلم وأنتم أنه لا يحتمل الإمام فرضا عن القوم ثم قلتم : القراءة فريضة ويحتمل الإمام هذا الفرض عن القوم فيما جهر الإمام أو لم يجهر ، ولا يحتمل الإمام شيئا من السنن نحو الثناء والتسبيح والتحميد فجعلتم الفرض أهون من التطوع ، والقياس عندك أن لا يقاس الفرض بالتطوع ، وألا يجعل الفرض أهون من التطوع ، وأن يقاس الفرض أو الفرع بالفرض إذا كان من نحوه فلو قست القراءة بالركوع والسجود والتشهد إذا كانت هذه كلها فرضا ، ثم اختلفوا في فرض منها كان أولى عند من يرى القياس أن يقيسوا الفرض أو الفرع بالفرض وقال أبو هريرة ، وعائشة Bهما قال رسول الله A : » من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن ، فهي خداج « وقال عمر بن الخطاب : » اقرأ خلف الإمام ؟ قلت : وإن قرأت ، قال : نعم ، وإن قرأت . وكذلك قال أبي بن كعب ، وحذيفة بن اليمان ، وعبادة Bهم ويذكر عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو ، وأبي سعيد الخدري وعدة من أصحاب رسول الله A نحو ذلك وقال القاسم بن محمد : « كان رجال أئمة يقرؤون خلف الإمام » وقال أبو مريم : سمعت ابن مسعود ، Bه « يقرأ خلف الإمام » وقال أبو وائل عن ابن مسعود ، « أنصت للإمام » **وقال ابن المبارك** : « دل أن هذا في الجهر ، وإنما يقرأ خلف الإمام فيما سكت الإمام » وقال الحسن وسعيد بن جبير وميمون بن مهران ، ومالا أحصى من التابعين ، وأهل العلم : إنه يقرأ خلف الإمام وإن جهر ، وكانت عائشة Bها « تأمر بالقراءة خلف الإمام » وقال خلال : حدثنا حنظلة بن أبي المغيرة ، قال : سألت حمادا عن القراءة ، خلف الإمام في الأولى والعصر ، فقال : كان سعيد بن جبير « يقرأ فقلت : أي ذلك أحب إليك ؟ ، فقال : أن تقرأ » وقال مجاهد : « إذا لم يقرأ خلف الإمام أعاد الصلاة » وكذلك قال عبد الله بن الزبير وقيل له : احتجاجك بقول الله تعالى إذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا أرأيت إذا لم يجهر الإمام يقرأ من خلفه ؟ فإن قال : لا أبطل دعواه لأن الله تعالى قال فاستمعوا له وأنصتوا وإنما يستمع لما يجهر مع إنا نستعمل قول الله تعالى فاستمعوا له نقول : يقرأ خلف الإمام عند السكتات قال سمرة Bه : كان للنبي A « سكتتان : سكتة حين يكبر ، وسكتة حين يفرغ من قراءته » وقال ابن خثيم : قلت لسعيد بن جبير : « أقرأ خلف الإمام قال : نعم ، وإن كنت تسمع قراءته ، فإنهم قد أحدثوا ما لم يكونوا يصنعونه إن السلف كان إذا أم أحدهم كبر ثم أنصت حتى يظن أن من خلفه قرأ بفاتحة الكتاب ثم قرأ وأنصتوا » وقال أبو هريرة Bه : كان النبي A « إذا أراد أن يقرأ سكت سكتة » وكان أبو سلمة بن عبد الرحمن ، وميمون بن مهران ، وغيرهم ، وسعيد بن

جبير يرون القراءة عند سكوت الإمام إلى نون نعبد لقول رسول الله A : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » ، فتكون قراءته فإذا قرأ الإمام أنصت حتى يكون متبعا لقول الله تعالى من يطع الرسول فقد أطاع الله (٤) وقوله ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (٥) وإذا ترك الإمام شيئا من الصلاة فحق على من خلفه أن يتموا قال علقمة : « إن لم يتم الإمام أتممنا » وقال الحسن وسعيد بن جبير ، وحميد بن هلال : « أقرأ بالحمد يوم الجمعة » ، وقال الآخرون من هؤلاء : يجزيه أن يقرأ بالفارسية ، ويجزيه أن يقرأ بآية ينقض آخرهم على أولهم بغير كتاب ولا سنة وقيل له : من أباح لك الثناء والإمام يقرأ بخبر أو بقياس وحظر على غيرك الفرض وهو القراءة ولا خبر عندك ولا اتفاق لأن عدة من أهل المدينة ، لم يروا الثناء للإمام ولا لغيره ويكبرون ثم يقرؤون فتحير عندهم فهم في ريبهم يترددون مع أن هذا صنعه في أشياء من الفرض وجعل الواجب أهون من التطوع ، زعمت أنه إذا لم يقرأ في الركعتين من الظهر أو العصر أو العشاء يجزيه وإذا لم يقرأ في ركعة من أربع من التطوع لم يجزه قلت : وإذا لم يقرأ في ركعة من المغرب أجزأه وإذا لم يقرأ في ركعة من الوتر لم يجزه ، وكأنه مولع أن يجمع بين ما فرق رسول الله A ، أو يفرق بين ما جمع رسول الله A ، وروى علي بن صالح ، عن الأصبهاني ، عن المختار بن عبد الله بن أبي ليلى ، عن أبيه ، Bه : « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » وهذا لا يصح لأنه لا يعرف المختار ولا يدرى أنه سمعه من أبيه أم لا ؟ وأبوه من علي ، ولا يحتج أهل الحديث بمثله ، وحديث الزهري ، عن عبد الله بن أبي رافع ، عن أبيه ، أدل وأصح وروى داود بن قيس ، عن ابن نجاد ، رجل من ولد سعد ، عن سعد ، « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام في فيه جمرة » وهذا مرسل وابن نجاد لم يعرف ولا سمي ولا يجوز لأحد أن يقول في القارئ خلف الإمام جمرة من عذاب الله وقال النبي A : « لا تعذبوا بعذاب الله » ، ولا ينبغي لأحد أن يتوهم ذلك على سعد مع إرساله وضعفه وروى أبو حباب ، عن سلمة بن كهيل ، عن إبراهيم ، قال في نسخة عبد الله : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه نتنا وهذا مرسل لا يحتج به وخالفه ابن عون عن إبراهيم الأسود وقال : رضفا ، وليس هذا من كلام أهل العلم بوجوه أما أحدها قال النبي A : » لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بالنار ولا تعذبوا بعذاب الله « والوجه الآخر : لا ينبغي لأحد أن يتمنى أن يملأ أفواه أصحاب النبي A مثل عمر بن الخطاب وأبي بن كعب وحذيفة ومن ذكرنا رضفا ولا نتنا ولا ترابا والوجه الثالث : إذا ثبت الخبر عن رسول الله A وأصحابه فليس في الأسود ونحوه حجة قال ابن عباس ، ومجاهد : » ليس أحد بعد رسول الله A إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله A وقال حماد : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه سكرا » وروى عمرو بن

موسى بن سعد ، عن زيد بن ثابت ، قال : « من قرأ خلف الإمام فلا صلاة ولا يعرف لهذا الإسناد سماع بعضهم من بعض ولا يصح مثله وكان سعيد بن المسيب ، وعروة والشعبي ، وعبيد الله بن عبد الله ، ونافع بن جبير وأبو المليح ، والقاسم بن محمد ، وأبو مجلز ، ومكحول ، ومالك بن عون ، وسعيد بن أبي عروبة ، يرون القراءة ، وكان أنس وعبد الله بن يزيد الأنصاري يسبحان خلف الإمام وروى سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن مولى جابر بن عبد الله قال لي جابر بن عبد الله Bه : » اقرأ في الظهر والعصر خلف وروى سفيان بن حسين ، وقال ابن الزبيr مثله

(١) سورة : المزمل آية رقم : ٢٠

(٢) سورة : الإسراء آية رقم : ٧٨

(٣) سورة : الأعراف آية رقم : ٢٠٤

(٤) سورة : النساء آية رقم : ٨٠

(٥) سورة : النساء آية رقم : ١١٥." (١)

"

أخبرنا أبو سليمان قال أخبرني إسماعيل بن أسد قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال سمعت ابن حرب يقول زار الزيادي العتابي فأراد العتابي أن يتزحزح له عن البساط فقال الزيادي مكانك فإن البساط لا يضيق على متحابين والدنيا لا تتسع للمتباغضين

أخبرنا أبو سليمان قال حدثنا عبد الله بن الزبير قال حدثنا ابن عمرو قال حدثنا أبي قال سمعت عبد الرحمن بن مهدي قال سمعت ابن المبارك يقول إذا قدم الإخاء قبح الثناء

أخبرنا أبو سليمان قال أخبرني الدقاق النحوي قال اجتمع أبو العباس ابن سريج وأبو العباس المبرد وأبو بكر بن داود في طريق فأفضى بهم إلى مضيق فتقدم ابن سريج وتلاه أبو العباس محمد المبرد وتأخر ابن داود فلما خرجوا إلى الفضاء التفت ابن سريج فقال العلم قدمني فقال ابن داود الأدب أخرني فقال لهما المبرد أخطأتما جميعا إذا صحت المودة سقط التكلف والتعمل قال أبو سليمان وأعلى ما يذكر في هذا الباب قول ابن عباس قال أخبرناه ابن الأعرابي قال حدثنا سعدان قال حدثنا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس قال سمعت ابن عباس يقول إن الرحم تقطع وإن النعم تكفر ولم ير مثل تقارب القلوب

(١) القراءة خلف الإمام للبخاري، ص/٢٠

أخبرنا أبو سليمان قال أخبرني محمد بن الحسين بن عاصم قال حدثنا محمد بن إسحاق الثقفي قال سمعت إبراهيم بن بشار يقول سمعت علي بن الفضل قال اتفق أبي وابن المبارك على باب بني شيبة **فقال ابن المبارك** يا أبا علي أدخل بنا المسجد حتى نتذاكر فقال الفضل لابن المبارك إذا دخلنا المسجد أليس تريد أن تحدثني بغريب ما عندك وأحدثك بغريب ما عندي من العلم **فقال ابن المبارك** بلى فانصرفا ولم يدخلا المسجد قال أبو سليمان وإنما كره من هذا التصنع وخاف الرياء ونحو هذا قول الفضيل لأن يلقى القارىء الشيطان خير له من أن يرى قارئا مثله

". (١)

"مِثَالٌ آخَر.

رَجُلٌ يَمْلِكُ مِليونَ رَيال : مِنْ بِيع الْمَلاَبِس.

وَآخَر يَمْلِكُ مِليونَ ريَال : مِنْ بِيعِ الذَّهَب.

وَآخَر يَمْلِكُ نَفْسَ الْمَبْلَغ : مِنَ الْعَقَار.

فَكُلُّهُم مَلَكَ الْمِلْيُون ، وَلَكِن بِطُرُقٍ مُخْتَلِفَة.

وَكَذَلِكَ الْجَنَّة فَرُبّ رَجُل أَدْخَلَهُ اللهُ الْفِردَوسَ بِسَبَبِ الْجِهَاد.

وَآخَر بِسَبَبِ الْعِلمِ ، وَآخَر بِسَبَبِ الصِّيامِ وَالْقِيَام ...الخ

أَمَّا حَصْر الطَّاعَاتِ وَاجْتِمَاعهَا فِي إِنْسَان فَنَادِر.

فَمَثَلاً : الإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللهُ.

قَالَ ابْنُ الْمُبَارَك عَنْهُ : أَبُو حَنِيفَةَ أَفْقَهُ النَّاسِ.(١)

وَقَالَ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ : النَّاسُ عِيالٌ فِي الْفِقهِ عَلَى أَبِي حَنِيفَةَ.(٢)

وَمَعَ هَذَا كَانَ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ بِذَاك ، حَتَّى قَالَ فِيهِ ابْنُ الْمُبَارِك : كَانَ أَبُو حَنِيْفَةَ مِسكِيناً فِي الْحَدِيثِ.(٣)

فَيَجِبْ عَلَى كُلِّ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ فِي طاعة بِالْمُحَافَظَةَ عَلَيْها وَالإِجْتِهَاد بِهَا وَتَنْمِيَتِهَا.

---

(١) العزلة، ص/٤٢

(١) تذكرة الحفاظ [١ / ١٦٨] .

(٢) تذكرة الحفاظ [١ / ١٦٨] .

(٣) الجرح والتعديل [٨ / ٤٤٩].." [١]

" ٧٥١ - وحدثني محمد بن إدريس الحنظلي قال : قال عبد الله بن المبارك : (أدبت نفسي فيما وجدت لها ... من بعد تقوى الإله من أدب)

(في كل حالاتها وإن قصرت ... أفضل من صمتها عن الكذب)

(وغيبة الناس إن غيبتهم ... حرمها ذو الجلال في الكتب)

(إن كان من فضة كلامك يا ... نفس فإن السكوت من ذهب) ." [٢]

" قالوا بلى قال فاستعدوا فإنكم لا تدرون متى تحصدون

٢٢ - حدثنا محمد بن إدريس أخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الحكم المصري قال سمعت أبا أسامة المصري العابد قال بينا أبو شريح يمشي إذ جلس فتقنع بكسائه فجعل يبكي فقلنا ما يبكيك قال تفكرت في ذهاب عمري وقلة عملي واقتراب أجلي

٢٣ - حدثني محمد بن إدريس حدثنا أحمد بن أبي الحواري قال سمعت أبا سليمان يقول يعرض الله على ابن آدم يوم القيامة عمره من أوله إلى آخره ساعة ساعة يقول ابن آدم أتت عليك ساعة كنت تطيعني وساعة كنت تعصيني وساعة كنت تذكرني وساعة كنت غافلا

٢٤ - حدثني بن إدريس حدثنا أحمد بن أبي الحواري حدثنا أحمد بن الهرماس أبو علي الحنفي حدثنا إبراهيم بن إسحاق العكاشي الأسدي قال سمعت إبراهيم بن أدهم يقول للأوزاعي يا أبا عمرو وكان مالك بن دينار كثيرا ما يقول من عرف الله فهو في شغل شاغل ويل لمن ذهب عمره باطلا

٢٥ - حدثني محمد بن إدريس قال سمعت علي بن محمد الطنافسي قال قال ابن المبارك ما أسرع هذه الأيام في هدم عمرنا وأسرع هذا العام في هدم شهره وأسرع هذا الشهر في هدم يومه

٢٦ - حدثني أبو حاتم حدثنا محمد بن موسى الجرشي عن حماد بن زيد ." [٣]

---

(١) العمل الصالح، ص/١٨٩٦

(٢) الصمت، ص/٣١٢

(٣) العمر والشيب، ص/٥٦

"، حدثنا الحسن ابن محمد بن شعبة(١)، حدثنا محمود بن محمد الأنصاري(٢)، حدثنا أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن يونس ـ يعني بن يزيد الأيلي(٣)، عن الزهري، عن أبي سلمة(٤)، عن عائشة « أن النبي ؟كان إذا أراد أن يأكل غسل يديه، وإذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة »(٥)

---

(١) هو الحسن بن محمد بن عبد الله بن شعبة ، أبو علي الأنصاري ، ترجم له الخطيب وذكر من تلاميذه أبا الفضل الزهري ، وقال فيه : "كان ثقة" ، كما روى حديثا قال في إسناده : حدثنا الحسن بن محمد بن شعبة (كما هنا) ، فيظهر أنه مشهور بالنسبة إلى جده الأعلى. تاريخ بغداد (٤١٥/٧).

(٢) أبو يزيد الظفري ـ نسبة إلى الظفرية ، محلة بشرقي بغداد.

وهو من ولد قيس بن الحطيم ببغداد في قنطرة الأنصار ـ قال فيه الدارقطني : "لم يكن بالقوي".

مات سنة خمس وخمسين ومائتين.

تاريخ بغداد" (٩٢/١٣) ، والأنساب" (١٠٢/٤) ، تهذيب الكمال (٥٠٠/١ – في ترجمة أيوب النجار -)

(٣) الأيلي : بفتح الهمزة وسكون التحتانية بعدها لام ، ثقة إذا حدث من كتابه ، إلا أن في روايته عن الزهري وهما قليلا ، وفي غير الزهري خطأ. التقريب (٧١١/ت٧٩١٩).

(٤) ابن عبد الرحمن الزهري.

(٥) إسناده واه بمرة ، فيه:

– محمود بن محمد الأنصاري لم يكن بالقوي.

– محمد بن عبد الله بن المطلب متهم.

وأخرجه النسائي (١٥٢/١/ح٢٥٦) كتاب الطهارة ، باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل ، من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس به بلفظ : ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه)).

وأخرجه أيضا (١٥٣/١/ح٢٥٧) باب اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، من طريق ابن المبارك به ، وزاد : ((أو يشرب)).

وأخرجه أبو داود (١٥١/١/ح٢٢٣) ، كتاب الطهارة ، باب الجنب يأكل ، والنسائي في "عشرة النساء"

(ص١٥٢/ح١٥٩) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري به.

قال أبو داود : "ورواه ابن وهب عن يونس ، فجعل قصة الأكل قول عائشة مقصورا ، ورواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهري كما **قال ابن المبارك** ، إلا أنه قال : عن عروة ، أو أبي سلمة ، ورواه الأوزاعي ، عن يونس عن الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، كما **قال ابن المبارك**".

وقد وهم صالح بن أبي الأخضر في ذكر عروة؛ لأنه ضعيف في الزهري وفي غيره ، ولأنه خالف الأكثر والأوثق كالليث ويونس. انظر حديث الزهري المعل للدكتور عبد الله محمد حسن دمفو (١٩٠/١).

وأخرجه مسلم (٢٤٨/١/ح٢١) كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب ... من حديث الليث عن ابن شهاب ، عن أبي سلمة به ، وليس فيه ذكر غسل اليدين قبل الأكل.

ومثله أخرج النسائي (١٥٣/١/ح٢٥٨) باب وضوء الجنب إذا أراد أن ينام.

وأخرجه مسلم (٢٤٨/١/ح٢٢) كتاب الحيض ، باب جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع ، وأبو داود (١٥١/١/ح٢٢٤) كتاب الطهارة ، باب من قال يتوضأ الجنب ، والنسائي (١٥١/١-١٥٢/ح٢٥٥) كتاب الطهارة ، باب وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل ، وابن ماجه

(١٩٤/١/ح٥٩١) باب في الجنب يأكل ويشرب من طرق عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة بلفظ : ((كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا ، فأراد أن يأكل أو ينام ، توضأ وضوءه للصلاة)) ، وليس عند ابن ماجه : ((أو ينام)).." (١)

"٢٧٤ . أخبرنا أحمد، حدثنا الحسن بن أحمد بن سعيد المالكي، حدثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار، حدثنا عبد الصمد بن يزيد مردويه قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: **قال ابن المبارك**: ((خصلتان من كانت فيه؛ الصدق وحب أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، فأرجو أن ينجو إن سلم))(١).

٢٧٥ . أخبرنا أحمد، حدثنا محمد بن المظفر بن موسى الحافظ، حدثنا أحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفي، حدثنا عبد الصمد بن يزيد مردويه قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ((من أحسن فيما بقي غفر له ما مضى وما بقي، ومن أساء فيما بقي أخذ بما مضى وما بقي، ثم بكى الفضيل، وقال: "أسأل الله أن يجعلنا وإياكم ممن يحسن فيما بقي))(٢).

---

(١) الطيوريات، ٢٠/١

٢٧٦ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا الحسين [ل/٦٠ب] بن أحمد بن سفيان المؤدب، حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الصمد بن يزيد مردويه قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ((يموت الخلفاء ويموت الملوك ويذهب ذكرهم، ويموت العلماء ويبقى ذكرهم))(٣).

٢٧٧ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا أبو عبد الله الحسين بن أحمد الصوفي المعلم، حدثنا

أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الصمد بن يزيد مردويه قال: سمعت الفضيل بن عياض يقول: ((من نظر في كتاب أخيه بلا أمره يريد به عيبه ورثه الله العمى))(٤).

---

(١) إسناده صحيح، ولم أجده عند غير المصنف.

(٢) تقدم برقم (١٣٠) بالإسناد نفسه.

(٣) في إسناده الحسين بن أحمد بن سفيان المؤدب، لم أجد له ترجمة، والأثر لم أجده فيما رجعت إليه من المصادر.

(٤) إسناده كسابقه، ولم أجده عند غير المصنف.." (١)

": [ل/٩٧ب] ((ما تمنيت أن يكون لي بكثير من كلامي قليل من كلام غيري إلا أن يكون يوما واحدا، فإنا خرجنا مع صاحب لنا نريد نزوجه، فمررنا بأعرابي فطوينا ما أردنا فاتبعنا حتى دخلنا المدخل الذي أردنا، فتكلم متكلم فأطال الخطبة وشقق فيها وذكر البحار والسموات والأرضين فقلت: من يجيب هذا؟ فقال الأعرابي: أنا، قلت: أجب، قال: إني ما أدري بخطابك ولا بلبابك هذا اليوم، الحمد لله، وصلى الله على رسوله، أما بعد: فقد توسلت بحرمة وعظمت حقا، وذكرت مرجوا فحبلك موصول ووجهك مقبول، وأنت لها كفو فقد سلمنا وأنكحناكها، هاتوا خبيصتكم))(١).

٤٥٨ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا سهل، حدثنا محمد، حدثنا الخليل، حدثنا يحيى

ابن إسحاق(٢) قال: ((ما رأيت أحدا أفضل من حماد بن سلمة ويحيى بن أيوب))(٣).

٤٥٩ ـ أخبرنا أحمد، حدثنا سهل،(٤) حدثنا محمد بن العباس اليزيدي، حدثنا الخليل

---

(١) في إسناده الحكم بن عوانة، لم أجد ترجمته، وسهل بن أحمد الديباجي، وهو متهم، والخبر لم أفز به فيما رجعت إليه من المصادر.

---

(١) الطيوريات، ٢٠/٤

(٢) هو السيلحيني.

(٣) إسناده كسابقه.

أخرج أبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦/٢٥٠) عن عفان بن مسلم قال: "قد رأيت من هو أعبد من حماد بن سلمة، ولكن ما رأيت أشد مواظبة على الخير وقراءة القرآن والعمل لله من حماد بن سلمة".

وقال ابن المبارك: "دخلت البصرة، فما رأيت أحدا أشبه بمسالك الأول من حماد بن سلمة". التهذيب (١٢/٣)، وطبقات الحفاظ (ص٩٤).

(٤) في المخطوط "حدثنا محمد"، والظاهر أنه مقحم هنا، والتصويب من الإسنادين الذين قبله.." [1]

"٥١٤ ـ أخبرنا أحمد، أخبرنا علي، حدثنا عبد الله بن مروان، حدثنا عسل بن ذكوان، أخبرنا الخليل بن أسد، حدثنا عبد الله بن صالح بن مسلم القاضي(١)، حدثنا أبو يوسف القاضي(٢)، عن أبي كبيران قال: قال لي الشعبي: ((لا تدعن شيئا(٣) من العلم إلا لتفقه، فهو خير لك من موضعه من الصحيفة والدفتر؛ فإنك تحتاج إليه يوما ما))(٤).

٥١٥ ـ أخبرنا أحمد، أخبرنا علي، حدثنا عبد الواحد بن الحسن بن أحمد بن خلف الجنديسابوري، حدثنا سعيد بن عثمان الأهوازي(٥)، وأخبرنا أحمد، أخبرنا علي، حدثنا محمد ابن إسحاق الأهوازي، حدثنا أحمد بن الحسن قالا: حدثنا أبو النعمان عارم قال: ((جاءني

عبد الله بن المبارك فقال: أفدني عن حماد بن زيد فأفدته، فذهب إلي ـ يعني حماد ـ ثم رجع إلي فقال لي:

أيها الطالب علما

ائت حماد بن زيد

فاقتبس حلما وعلما

ثم قيده بقيد

ثم قيده بقيد

---

(١) الطيوريات، ٦/١٦

ثم قيده بقيد(٦)

---

(١) هو العجلي.

(٢) هو الإمام المجتهد، العلامة المحدث، قاضي القضاة، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن معاوية الأنصاري، الكوفي، كان مولده سنة ثلاث عشرة ومائة، ومات سنة اثنتين وثمانين ومائة. سير أعلام النبلاء (٨/٥٣٥-٥٣٩).

(٣) في المخطوط "شيء" وفوقها ضبة.

(٤) لم نجد الأثر فيما اطلعنا عليه من المصادر.

(٥) هو سعيد بن عثمان بن بكر أبو سهل الأهوازي، نزيل بغداد، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: "صدوق حدث ببغداد". سؤالات الحاكم (رقم١٠٧)، و تاريخ بغداد (٩/٩٧).

(٦) أخرجه البخاري ـ معلقا ـ في "التاريخ الكبير" (٣/٢٥)، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١/١٧٩) عن عارم به، وليس عندهما ذكر القصة، وليس عند ابن أبي حاتم تكرار قوله "ثم قيده بقيد".

وأخرجه العجلي في "معرفة الثقات" (١/٣١٩) عن أبيه، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" (١/١٨٠) عن أبيه عن ابن الطباع ، وأبو نعيم في "حلية الأولياء" (٦/٢٥٨) من طريق محمد بن علي بن الحسن بن شقيق، عن أبيه كلهم عن ابن المبارك به من دون ذكر القصة مع شيء من الاختلاف في اللفظ.

وأورده الذهبي عن ابن المبارك في "سير أعلا م النبلاء" (٧/٤٥٩).

وأخرج الخطيب في "الكفاية" (ص١٣٧)، وفي "تاريخ بغداد" (٦/٢٩) من طريق أبي بكر الشافعي، عن إبراهيم الحربي قال: "جئت عارما فطرح لي حصيرا على الباب وخرج، وقال: مرحبا، أيش خبرك؟ مارأيتك منذ مدة ـ وما كنت جئته قبلها ـ ثم قال لي: **قال ابن المبارك**: فذكر الأبيات ـ وفيه "فاستفد" مكان "فاقتبس" ـ وقال: والقيد بقيد، وجعل يشير بيده على أصبعه مرارا، فعلمت أنه اختلط".

وأورده الذهبي في "سير أعلام النبلاء" (١٠/٢٦٨) عن أبي بكر الشافعي.." [١]

---

(١) الطيوريات، ١٢/٧

"ابن يزيد الفراء،(١) حدثنا إبراهيم بن طهمان،(٢) عن سهيل بن أبي صالح، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن تميم الداري، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((الدين النصيحة، قالوا لمن يا رسول الله

-- صلى الله عليه وسلم --؟ قال: لله، ولكتابه، وأئمة المؤمنين، أو قال: أئمة المسلمين(٣)، وعامتهم)).(٤)

٧١٠ – أخبرنا أحمد، حدثنا أبو عمر بن حيوية من لفظه، حدثنا عبد الله بن سليمان

---

(١) في الخطية سعيد بن يزيد الفراء: وفي كتب التراجم سعد بن يزيد أبو الحسن النيسابوري الفراء، وهو الصواب، ذكره ابن حبان في ثقاته. وقال الذهبي: محله الصدق. الثقات ٢٨٣/٨، سير أعلام النبلاء ٤٨٠/١٠.

(٢) إبراهيم بن طهمان: أبو سعيد الخراساني، **قال عبد الله بن المبارك**: صحيح الكتب. وقال ابن معين: لا بأس به. وقال أحمد: ثقة. وقال مرة: صحيح الحديث مقارب، إلا أنه كان يرى الإرجاء. وقال أبو حاتم: صدوق حسن الحديث.وقال أبو داود: ثقة. وقال ابن عمار: ضعيف وهو مضطرب الحديث. وقال العقيلي: كان يغلو في الإرجاء. وقال ابن حجر: ثقة يغرب تكلم فيه للإرجاء، ويقال رجع عنه، تاريخ ابن معين برواية الدارمي رقم (١٧٩) والضعفاء الكبير ٥٦/١، الجرح والتعديل ١٠٧/٢، تاريخ بغداد ١٠٥/٦،

(٣) في الخطية: (المؤمنين) فضرب عليها الناسخ وأثبت في هامش الخطية (المسلمين) وكتب (صح).

(٤) حديث صحيح، رجال إسناده ثقات.

أخرجه مسلم في الإيمان: باب بيان أن الدين النصيحة، ٧٤/١ رقم ((٥٥)) ، من طرق عن سهيل بن أبي صالح به. ولفظه: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن الدين النصيحة، قلنا: لمن؟، قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)).

وعلقه البخاري في الإيمان: باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم، ١/ ٣٠.." (١)

"٧١١م– وقال السيوطي أيضا: وأسند السلفي في "الطيوريات" « أن عبد الملك بن مروان خرج يوما، فلقيته امرأة فقال: يا أمير المؤمنين: قال: ما شأنك؟ قالت: توفي أخي وترك ستمائة دينار، فدفع إلي من

---

(١) الطيوريات، ٢٨/٩

ميراثه دينارا واحدا، فقيل: هذا حقك، فعمي الأمر فيها على عبد الملك، فأرسل إلى الشعبي فسأله، فقال: نعم، هذا توفي فترك ابنتين فلهما الثلثان أربعمائة، وأما فلها السدس مائة، وزوجة فلها الثمن خمس وسبعون، واثني عشر أخا فلهم أربعة وعشرون، وبقي لهذه دينار » (١).

١٢م- قال السيوطي أيضا: أخرج السلفي في "الطيوريات" بسنده عن ابن المبارك، قال: « لما أفضت الخلافة إلى الرشيد وقعت في نفسه جارية من جواري المهدي، فراودها عن نفسها، فقال: لا أصلح لك، إن أباك قد طاف بي، فشغف بها، فأرسل إلى أبي يوسف فسأله، أعندك في هذا شيء؟ فقال: يا أمير المؤمنين، أوكلما ادعت أمة شيئا ينبغي أن تصدق؟ لا تصدقها، فإنها ليست بمأمونة، **قال ابن المبارك**: لم أدر ممن أعجب! من هذا الذي قد وضع يده في دماء المسلمين وأموالهم يتحرج عن حرمة أبيه، أو من هذه الأمة التي رغبت بنفسها عن أمير المؤمنين، أو من هذا فقيه الأرض وقاضيها، قال: اهتك حرمة أبيك، واقض شهوتك، وصيره في رقبتي » (٢).

١٣م- وقال السيوطي أيضا: وأخرج أيضا عن عبد الله بن يوسف قال: قال الرشيد لأبي يوسف: « إني اشتريت جارية وأريد أن أطأها الآن قبل الاستبراء، فهل عندك حيلة؟ قال: نعم، تهبها لبعض ولدك، ثم تتزوجها » (٣).

---

(١) تاريخ الخلفاء (ص٢٢١).

(٢) تاريخ الخلفاء (ص٢٩١).

(٣) تاريخ الخلفاء (ص٢٩١).." [١]

"٣٣ - حدثني أحمد بن أبي نصر ، قال : **قال عبد الله بن المبارك** : كن حييا إذا خلوت . . ذي العرش من حكيم مجيد قد تهاونت بالإله عميدا وتغيبت عن عيون العبيد." [٢]

" ٥ - حدثني عمر بن شبة عن بن عائشة قال **قال عبد الله بن المبارك** :

(ألا رب ذي طمرين في منزل غدا ... زرابيه مبثوثة ونمارقه)

(قد أطردت أنهاره حول قصره ... وأشرق والتفت عليه حدائقه) ." [٣]

---

(١) الطيوريات، ٤/١٨

(٢) التوبة، ص/٦٤

(٣) التواضع والخمول، ص/٢٤

" (تمرى قوارع في القرآن أعينهم ... مري المري أكف المستدرينا) // إسناده صحيح //
٢٨٦ - حدثني محمد بن علي قال **قال ابن المبارك**
(إذا ما الليل أظلم كابدوه ... فيسفر عنهم وهم ركوع)
(أطار الخوف نومهم فقاموا ... وأهل الأمن في الدنيا هجوع) // إسناده لعله بالإسناد السابق // ". (١)

"عبد الملك الخلال أخبرهم ابنا إبراهيم بن منصور ابنا محمد بن إبراهيم بن المقري ابنا أبو يعلى أحمد بن علي الموصلي ثنا أبو الربيع الزهراني ثنا عبد الله بن المبارك عن عبد الوهاب بن الورد عن الحسن بن جبير وكثير عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يتناجى اثنان دون الثالث فإن ذلك يؤذي المؤمن والله يكره إذاء المؤمن " .

قال ابخاري في التاريخ : الحسن بن كثير عن عكرمة بن خالد عن ابن عباس قال : النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يتناجى اثنان دون الثالث " قاله لي محمد ثنا ابن المبارك وحدثنا عبد الوهاب بن الورد عن الحسن قال أبو عبد الله **قال ابن المبارك** بالري عن ابن عباس وكان في كتابه مرسل والآخرون لا يسندونه عن ابن المبارك .

عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس

...... إسماعيل بن عبد الرحمن السدي عن عكرمة .....

٢٧٠-...أخبرنا أبو المجد زاهر بن أحمد بن أحمد بن حامد الثقفي بأصبهان أن الحسين بن عبد الملك الخلال أخبرهم ابنا إبراهيم بن منصور ابنا محمد بن إبراهيم بن علي ابنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ثنا أبو همام هو الوليد بن شجاع السكوني قال : حدثني أبي عن زياد بن خيثمة عن إسماعيل السدي عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد له .

٢٧١-...وابنا أبو روح عبد المعز الهروي أن تميم الجرجاني أخبرهم ." (٢)

"تعليم جبريل النبي - صلى الله عليه وسلم - الصلاة

(ت س د حم) ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " (أمني جبريل - عليه السلام - عند البيت (١) مرتين (٢) فصلى بي الظهر في الأولى منهما) (٣) (

---

(١) التهجد وقيام الليل، ص/٣٤٦

(٢) الأحاديث المختارة للضياء المقدسي، ٢٤٣/١١

حين زالت الشمس وكانت (٤) قدر الشراك (٥)) (٦) (ثم صلى بي العصر حين كان كل شيء مثل ظله ، ثم صلى بي المغرب حين) (٧) (غربت الشمس وحل فطر الصائم) (٨) (ثم صلى بي العشاء حين غاب الشفق (٩) ثم صلى بي الفجر حين برق سطع الفجر حين أسفر قليلا (١٠) وحرم الطعام [والشراب] (١١) على الصائم (١٢)) (١٣) (فلما كان الغد صلى بي) (١٤) (الظهر حين كان ظل كل شيء مثله (١٥) حين كان ظل الرجل مثل شخصه (١٦) لوقت العصر بالأمس (١٧) ثم صلى بي العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ، حين كان ظل الرجل مثل شخصيه (١٨) ثم صلى بي المغرب لوقته الأول ، ثم صلى المغرب بوقت واحد حين غربت الشمس وحل فطر الصائم (١٩) ثم صلى بي العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل) (٢٠) (الأول) (٢١) (ثم صلى الصبح حين أسفرت الأرض (٢٢) ثم صلى الفجر فأسفر جدا (٢٣) ثم التفت إلي جبريل فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين (٢٤)) (٢٥) ما بين هاتين الصلاتين كله وقت (٢٦) " (٢٧)

---

(١) أي : الكعبة . عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢) أي : في يومين ليعرفني كيفية الصلاة وأوقاتها . عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٣) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣ ، وقال الألباني : حسن صحيح ، انظر المشكاة (٥٨٣) ، والإرواء (٢٤٩) ، وصحيح أبي داود (٤١٦)

(٤) أي : الشمس ، والمراد منها الفيء ، أي : الظل الراجع من النقصان إلى الزيادة ، وهو بعد الزوال مثل شراك النعل . عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٥) قال ابن الأثير : قدره هاهنا ليس على معنى التحديد ، ولكن زوال الشمس لا يبين إلا بأقل ما يرى من الظل ، وكان حينئذ بمكة هذا القدر ، والظل يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة ، وإنما يتبين ذلك في مثل مكة من البلاد التي يقل فيها الظل ، فإذا كان طول النهار واستوت الشمس فوق الكعبة ، لم ير بشيء من جوانبها ظل ، فكل بلد يكون أقرب إلى خط الاستواء ومعدل النهار يكون الظل فيه أقصر ، وكلما بعد عنهما إلى جهة الشمال يكون الظل أطول ، والشراك : سير النعل الذي يمسك بالنعل على ظهر القدم . تحفة الأحوذي - (ج ١ / ص ١٧٨)

(٦) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(٧) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٨) (س) ٥٠٢ ، (ت) ١٤٩

(٩) أي : الأحمر على الأشهر ، قال ابن الأثير : الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التي ترى في المغرب بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة . عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٠((س (٥٠٢

(١١) (د) ٣٩٣ ، (حم) ٣٠٨١

(١٢) يعني أول طلوع الفجر الثاني ، لقوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ﴾ . عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٣) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(١٤) (د) ٣٩٣

(١٥) أي : قريبا منه ، أي : من غير الفيء . عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٦) (س) ٥١٣

(١٧) أي : فرغ من الظهر حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الأول حينئذ ، قال الشافعي : وبه يندفع اشتراكهما في وقت واحد على ما زعمه جماعة ، ويدل له خبر مسلم " وقت الظهر ما لم يحضر العصر " . عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(١٨) (س) ٥١٣

(١٩) (س) ٥٠٢

(٢٠) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٢١) (حم) ٣٠٨١ ، وقال الشيخ شعيب الأرناءوط : إسناده حسن .

(٢٢) أي : أضاءت ، أو دخلت في وقت الإسفار . عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢٣) (س) ٥٢٦

(٢٤) فيجوز الصلاة في أوله ووسطه وآخره , قال الخطابي : اعتمد الشافعي هذا الحديث وعول عليه في بيان مواقيت الصلاة ، وقد اختلف أهل العلم في القول بظاهره ، فقالت به طائفة ، وعدل آخرون عن القول ببعض ما فيه إلى حديث آخر ، فممن قال بظاهر حديث ابن عباس بتوقيت أول صلاة الظهر وآخرها : مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد ، وبه قال أبو يوسف ومحمد ، وقال أبو حنيفة : آخر وقت الظهر

إذا صار الظل قامتين ، **وقال ابن المبارك** وإسحاق بن راهويه : آخر وقت الظهر أول وقت العصر ، واحتج بما في الرواية الآتية أنه صلى الظهر من اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر من اليوم الأول ، وقد نسب هذا القول إلى محمد بن جرير الطبري ، وإلى مالك ابن أنس أيضا ، وقال : لو أن مصليين صليا أحدهما الظهر والآخر العصر في وقت واحد صحت صلاة كل واحد منهما ، قال الخطابي : إنما أراد فراغه من صلاة الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي ابتدأ فيه صلاة العصر من اليوم الأول ، وذلك أن هذا الحديث إنما سبق لبيان الأوقات ، وتحديد أوائلها وآخرها دون عدد الركعات وصفاتها وسائر أحكامها ، ألا ترى أنه يقول في آخره : " والوقت فيما بين هذين الوقتين " ، فلو كان الأمر على ما قدره هؤلاء لجاء من ذلك الإشكال في أمر الأوقات ، وقد اختلفوا في أول وقت العصر ، فقال بظاهر حديث ابن عباس مالك والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق ، وقال أبو حنيفة : أول وقت العصر أن يصير الظل قامتين بعد الزوال ، وخالفه صاحباه ، واختلفوا في آخر وقت العصر ، فقال الشافعي : آخر وقتها إذا صار ظل كل شيء مثليه لمن ليس له عذر ، ولا ضرورة على ظاهر هذا الحديث ، فأما أصحاب العذر والضرورات فآخر وقتها لهم غروب الشمس ، وقال سفيان وأبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل : أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله ، ويكون باقيا ما لم تصفر الشمس ، وعن الأوزاعي نحوا من ذلك ، وأما المغرب ، فقد أجمع أهل العلم على أن أول وقتها غروب الشمس ، واختلفوا في آخر وقتها ، فقال مالك والشافعي والأوزاعي : لا وقت للمغرب إلا وقت واحد ، وقال الثوري وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق : آخر وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق ، وهذا أصح القولين ، وأما الشفق فقالت طائفة : هو الحمرة ، وهو المروي عن ابن عمر وابن عباس ، وهو قول مكحول وطاوس ، وبه قال مالك والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق ، وروي عن أبي هريرة أنه قال : الشفق البياض ، وعن عمر بن عبد العزيز مثله ، وإليه ذهب أبو حنيفة والأوزاعي ، وقد حكي عن الفراء أنه قال : الشفق الحمرة ، وإنما يعرف المراد منه بالأدلة لا بنفس الاسم ، وأما آخر وقت العشاء الآخرة ، فروي عن عمر بن الخطاب وأبي هريرة أن آخر وقتها ثلث الليل ، وكذلك قال عمر بن عبد العزيز ، وبه قال الشافعي ، وقال الثوري وأصحاب الرأي وابن المبارك وإسحاق : آخر وقتها نصف الليل ، وقد روي عن ابن عباس أنه قال : لا يفوت وقت العشاء إلى الفجر ، وإليه ذهب عطاء وطاوس وعكرمة ، وأما آخر وقت الفجر فذهب الشافعي إلى ظاهر حديث ابن عباس وهو الإسفار ، وقال : من صلى ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس لم تفته الصبح ، وهذا في أصحاب العذر والضرورات ، وقال مالك وأحمد وإسحاق : من صلى ركعة من الصبح وطلعت له

الشمس أضاف إليها أخرى وقد أدرك الصبح فجعلوه مدركا للصلاة ، وقال أصحاب الرأي : من طلعت عليه الشمس وقد صلى ركعة من الفجر فسدت صلاته . عون المعبود - (ج ١ / ص ٤٣٨)

(٢٥) (ت) ١٤٩ ، (د) ٣٩٣

(٢٦) (س) ٥٢٦

(٢٧) صححه الألباني في الإرواء : ٢٤٩." [١]

"ترك الصلاة من الكبائر

قال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا (٢) ﴾ [مريم/٥٩]

وقال تعالى : ﴿كل نفس بما كسبت رهينة ، إلا أصحاب اليمين ، في جنات يتساءلون ، عن المجرمين ، ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصلين ﴾ [المدثر/٣٨-٤٣]

(م جة حم) ، وعن جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - :

" (إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ، ترك الصلاة (١)) (٢) (فإذا تركها فقد أشرك) (٣) فمن تركها فقد كفر (٤) "

---

(١) معنى بينه وبين الشرك ترك الصلاة ، أي أن الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة ، فإذا تركها لم يبق بينه وبين الشرك حائل ، بل دخل فيه ، ثم إن الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وأما تارك الصلاة فإن كان منكرا لوجوبها فهو كافر بإجماع المسلمين ، خارج من ملة ال إسلام ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، ولم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة عليه ، وإن كان تركه تكاسلا مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثير من الناس فقد اختلف العلماء فيه ، فذهب مالك والشافعي رحمهما الله والجماهير من السلف والخلف إلى أنه لا يكفر ، بل يفسق ويستتاب ، فإن تاب وإلا قتلناه حدا كالزاني المحصن ، ولكنه يقتل بالسيف ، وذهب جماعة من السلف إلى أنه يكفر ، وهو مروي عن علي بن أبي طالب كرم الله وجهه ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد بن حنبل رحمه الله ، وبه **قال عبد الله بن المبارك** وإسحاق بن راهويه ، وهو وجه لبعض أصحاب الشافعي رضوان الله عليه ،

---

[١] الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٢٠٤/١

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي رحمهما الله أنه لا يكفر ، ولا يقتل ، بل يعزر ويحبس حتى يصلي ، واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث ، وبالقياس على كلمة التوحيد ، واحتج من قال لا يقتل بحديث " لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث " وليس فيه الصلاة ، واحتج الجمهور على أنه لا يكفر بقوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ وبقوله – صلى الله عليه وسلم – : " من قال لا إله إلا الله دخل الجنة " " ومن مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة " " ولا يلقى الله تعالى عبد بهما غير شاك فيحجب عن الجنة " ، و" حرم الله على النار من قال لا إله إلا الله " وغير ذلك ، واحتجوا على قتله بقوله تعالى : ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم ﴾ ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم " وتأولوا قوله – صلى الله عليه وسلم – : " بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة " على معنى أنه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر وهي القتل ، أو أنه محمول على المستحل ، أو على أنه قد يئول به إلى الكفر ، أو أن فعله فعل الكفار . والله أعلم .(النووي – ج ١ / ص ١٧٩)

(٢) (م) ٨٢ ، (ت) ٢٦٢٠

(٣) (جة) ١٠٨٠ ، انظر صحيح الجامع : ٥٣٨٨ ، صحيح الترغيب والترهيب : ٥٦٨

(٤) (حم) ٢٣٠٥٧ ، وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط : إسناده قوي .." [١]

"**قال ابن المبارك** : عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاالله إلا الله ، فإذا قالوها ، وصلوا صلاتنا ، واستقبلوا قبلتنا ، وذبحوا ذبيحتنا – فقد حرمت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله.

باب قول الله تعالى : (فول وجهك شطر المسجد الحرام

مسلم : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو الأحوص ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا حتى نزلت الآية التي في البقرة : (وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) فنزلت بعدما صلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فانطلق رجل من القوم فمر بناس من الأنصار وهم يصلون فحدثهم (بالحديث) ؛ فولوا وجوههم قبل البيت.

مسلم : حدثنا قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : بينما

---

(١) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد، ٢/٥٠٥

الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها . وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة.
." (١)

"وثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا غندر ، ووكيع ، جميعا عن شعبة.

وثنا محمد بن مثنى - واللفظ له - حدثنا يحيى بن سعيد ، حدثنا شعبة ، حدثنا أبو جمرة - هو نصر بن عمران الضبعي - عن ابن عباس قال : جعل في قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم قطيفة حمراء.

باب ما يقال عند وضع الميت في قبره

النسائي : أخبرنا أبو داود ، حدثنا سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة ، عن أبي الصديق ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا : بسم الله ، وعلى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

أوقفه شعبة ، عن قتادة.

وأبو الصديق اسمه بكر بن عمرو الناجي.

باب من ينزل في القبر

البخاري : حدثنا محمد بن سنان ، حدثنا فليح ، حدثنا هلال بن علي ، عن أنس قال : شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله جالس على القبر فرأيت عينيه تدمعان ، فقال : هل فيكم من أحد لم يقارف الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال : فانزل في قبرها.

قال ابن المبارك : قال فليح : أراه يعني الذنب وقال أبو عبد الله : (ليقترفوا) أي ليكتسبوا.

الطحاوي : حدثنا محمد بن علي بن داود ، حدثنا عبيد الله بن محمد بن أبي ." (٢)

"مسطح لقرابته وفقره - : والله لا أنفق عليه شيئا أبدا بعد الذي قال لعائشة . فأنزل الله - D - : (ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى) إلى قوله (ألا تحبون أن يغفر الله لكم) قال حبان بن موسى : **قال عبد الله بن المبارك** : هذه أرجى آية في كتاب الله - D - فقال أبو بكر - Bه - : والله إني لأحب أن يغفر الله لي . فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه ، وقال : لا أنزعها منه أبدا . قالت عائشة : فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب ابنة جحش زوج النبي صلى الله

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٢/١٨٥

(٢) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ٢/٥٣٥

عليه وسلم عن أمري : ما علمت ؟ أو ما رأيت ؟ فقالت : يا رسول الله ، أحمي سمعي وبصري ، والله ما علمت إلا خيرا . قالت عائشة : وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع ، وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلكت.

قال الزهري : فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط.

وقال في حديث يونس : احتملته الحمية.

وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ومحمد بن العلاء قالا : حدثنا أبو أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : لما ذكر من شأني الذي ذكر وما علمت به قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فتشهد فحمد الله تعالى وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال : أما بعد أشيروا علي في أناس أبنوا أهلي ، وايم الله ما علمت على أهلي من سوء قط وأبنوهم بمن ! والله ما علمت عليه من سوء قط ، ولا دخل بيتي قط إلا وأنا حاضر ، ولا غبت في سفر قط إلا غاب معي وساق الحديث بقصته . وفيه : ولقد دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم بيتي فسأل جاريتي فقالت : والله ما علمت عليها عيبا إلا أنها كانت ترقد حتى تدخل الشاة فتأكل عجينها – أو قالت : ." (١)

"" وبه " قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي إملاء، قال حدثنا عباس بن يوسف الشكلي، قال حدثني إبراهيم بن العباس الرامز، **قال عبد الله بن المبارك** ووصف العباد:

وما قرشهم إلا أيا من أزرهم ... وما وسدهم إلا ملاء وأدرع

وما ليلهم إلا نحيب ومأتم ... وما نومهم إلا غشاش مروع

وألوانهم كأن وجوههم ... عليها صغار عل بالورس شبع

مذابل قد أزرى بها الجهد والسرى ... إلى الله في الظلماء والناس هجع

ومجلس ذكر منهم قد شهدته ... وأعينهم من خشية الله تدمع

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجورذاني المقري بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن شهدل المديني، قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة الكوفي، قال أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا حصين بن المخارق السلولي أبو جنادة، عن عبد الصمد عن أبيه عن ابن عباس قال: " إن ناشئة

---

(١) الأحكام الشرعية للإشبيلي ٥٨١، ١٨٠/٤

الليل " قال: قيام الليل، " إذا نشأ " إذا قام، بلسان الحبشة.

" وبإسناده " قال حدثنا حصين عن عبد الصمد عن أبيه عن ابن عباس، وإسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح عن ابن عباس " هي أشد وطأ " قال: مواطأة السمع والبصر.

" وبإسناده " قال حدثنا حصين عن موسى بن جعفر عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: لم يجيء نبي قط إلا بصلاة آخر الليل.

" وبه " قال أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال حدثنا مسعر بن كدام " ح " قال وأخبرنا محمد، قال أخبرنا أبو بكر الشافعي، قال وحدثنا محمد بن يونس القرشي، قال حدثنا محمد بن سابق التميمي، قال حدثنا مسعر بن كدام بن طهير الهلالي، قال حدثنا حبيب ابن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة أو ركعة " .

" وبه " قال أخبرنا أبو طالب بن غيلان، قال أخبرنا أبو بكر الشافعي، قال حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي أبو الحسن، قال حدثنا محمد بن حرب النسائي، قال حدثنا إسحق الأزرق، قال حدثنا ابن منيع عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، عن ابن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة " .

" وبه " قال أخبرنا محمد بن عبد العزيز السكسكي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قال حدثنا أبو عاصم بن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل قال: مثنى مثنى.

" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال حدثنا زكريا بن يحيى بن موسى الجابري، قال حدثنا أبو هلال عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة " .." (١)

"" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة قراءة عليه، قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال " رجع

---

(١) الأمالي الشجرية، ١٨١/١

" السيد، قال وأخبرنا ابن ريذة قراءة عليه، قال أخبرنا الطبراني، قال وحدثنا إبراهيم بن نايله الأصفهاني، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد " رجع " السيد، قال وأخبرنا ابن ريذة، قال أخبرنا الطبراني، قال وحدثنا يوسف القاضي، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قالوا أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " قال من صام رمضان وستة من شوال فقد صام " .

" وبه " قال حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي إملاء، قال حدثنا أبو القاسم عبد العزيز جعفر بن محمد الحرفي، قال حدثنا محمد بن طاهر بن أبي الرميك، قال حدثن، عبيد الله بن محمد العيى، قال أخبرنا حماد هو بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي كعب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

" وبه " قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر السلماسي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه الخراز لفظا.

" رجع " السيد قال وأخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي العشايري بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن محمد المنتاب الدقاق الإمام قراءة عليه، قالا حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا الحسين بن الحسن، قال أخبرنا ابن المبارك، قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن سعد بن مسعود أن أبا الورداء، قال لولا ثلاث ما أحببت أن أعيش يوما واحدا الظمأ لله بالهواجر والسجود في جوف الليل ومجالسة أقوام ينتقون من خيار الكلام كما ينتقى أطايب الثمر.

" وبإسناده " **قال ابن المبارك**، قال أخبرنا إسماعيل بن عياس عبيد الله الكلاعي عن بلال بن سعد عن معضد قال: لولا ظمأ الهواجر، وطول ليل الشتاء، ولذاذة التهجد بكتاب الله عز وجل، ما بليت أن أكون يعسوبا.

" وبه " قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن خلف بن نجيب الدقاق قراءة عليه، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بابن بدينا التاجر، قال حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن مسرور الأذني، قال حدثنا سيار بن حاتم العنزي، قال حدثنا عبيد الله بن شميط، قال سمعت أبي يقول: إن الله جعل قوة المؤمن في قلبه ولم يجعلها في أعضائه، ألا ترون الشيخ يكون ضعيفا وهو يصوم الهواجر ويقوم الليل، والشاب يعجز عن ذلك.

" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو محمد يوسف بن رباح البصري الحنيفي قراءة عليه في جامع الأهواز، قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن بندار الأذني قراءة عليه بمصر في منزله، قال حدثنا أبو العباس محمود بن محمد بن الفضل الأديب بأنطاكية، قال حدثنا عبد الله بن الهيثم، قال حدثنا حفص بن عمر، قال حدثنا صالح المزي عن علي بن زفر السعدي، قال مرت بالأحنف جنازة فقال: رحم الله عبدا مهد نفسه لمثل هذا وكان يطيل الصوم في الحر الشديد ويقول: أعده لطول عطش يوم القيامة، وكان يصلي من الليل ويقدم أصبعه من السراج، فإذا وجد حره، قال أوه يا أحنف أوه ما تذكر يوم القيامة كذا أما تذكر ليلة كذا.

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي وأبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، قالا أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد الدقاق المعروف بابن العسكري، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن مسروق، قال حدثنا محمد بن الحسين البرجلائي. قال حدثني الصلت بن حكيم عن الصلت ابن بطام، قال كان حماد بن أبي سليمان ينظر كل ليلة في شهر رمضان خمسمائة إنسان، فإذا كان ليلة الفطر كساهم ثوبا ثوبا وأعطاهم مائة مائة.

" وبه " قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو الفضل عبيد الله بن الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهري قال، أنشدني أبو علي الحسن بن مالك الثعلبي:." (١)

"فكم حي تعاوره الليالي ... سيبليه الزمان كما بليت

فكم من ثاكل تبكيك شجوا ... وآخر قد يسر بما لقيت

" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي إملاء، قال حدثنا أبو الحسن علي بن عمر السكري، قال حدثنا إسماعيل بن سعيد - وكان ثقة مأمونا فقيها، قال حدثنا يحيى بن الضريس، عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على عائشة في يوم عرفة وهي تصب الماء على رأسها، فقال لها: أفطري، قالت: كيف أفطر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية.

" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد الحسناباذي قراءة عليه، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان إملاء، قال حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، قال حدثنا حميد بن عبدة، قال حدثنا يزيد بن إبان عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله

---

(١) الأمالي الشجرية، ١/٢٦٥

عليه وآله وسلم أنه قال: " إني كنت نهيتكم عن نبيذ الحر وإني نهيتكم عن زيارة القبور، إن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه ألا فزوروا القبور فإنها ترق القلوب، ألا وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا ما شئتم " .

" وبه " قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن لولو، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك القطيعي إملاء، قال حدثنا عباس بن يوسف الشكلي، قال حدثني إبراهيم بن العباس الدام، قال قال عبد الله بن المبارك ووصف العباد:

وما فرشهم إلا أيامن أزرهم ... وما وسدهم إلا ملاء وأدرع

وما ليلهم إلا نحيب ومأتم ... وما نومهم إلا عشاش مروع

وألوانهم صفر كأن وجوههم ... عليها صفار عل بالورس مشبع

مذابل قد أزرى بها الجهد والسرى ... إلى الله في الظلماء والناس هجع

ومجلس ذكر فيهم قد شهدته ... وأعينهم من خشية الله تدمع

" وبه " قال حدثنا السيد الإمام المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله إملاء من لفظه يوم الخميس الحادي عشر من ذي الحجة، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسين المقري الجوزداني بقراءتي عليه بأصفهان، قال أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن شهدل المديني، قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا حصين بن مخارق أبو جنادة، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام: " الوشفع " يوم الأضحى " والوتر " : يوم عرفة.

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريذة، قال أخبرنا أبو القاسم الطبراني، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني، قال حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم ركب راحلته فخطب عليها، ثم أتى النساء فخطبهن وحضهن على الصدقة، فقال: تصدقن يا معشر النساء، وكانت المرأة تلقي ثوبها وخاتمها وقرطها، فجمع ذلك إلى بلال في ثوبه.

" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال حدثنا الحسن بن أحمد المالكي، قال حدثنا هشام بن عمار،

قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن غيلان، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فيصلي.." (١)

"" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس بن محمد بن عمر الوراق يوم الأحد الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة في مجلس أبي حفص الزيات قراءة عليه وأنا أسمع، قال حدثنا أبو أحمد إسماعيل بن يحيى بن أحمد العنسي الهمداني، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن جعفر القطني بالقطنة، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطالقاني، قال حدثنا أحمد بن زياد محمد بن القطان بالري، قال حدثنا حرب الصفار، قال سمعت كثير النوى يقول، سمعت أبا الجارود زياد بن المنذر يقول، سمعت الإمام الشهيد أبا الحسين زيد بن علي عليهما السلام يقول، سمعت أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقول، سمعت أبي الحسين بن علي عليهما السلام، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إذا كان يوم القيامة حشر الله الأيام على هيئة الجسم فجعل رأس الأيام يوم الجمعة، ويدها اليمنى أيام عرفات، ويدها اليسرى أيام الترويات، وجعل أجنحتها أيام الأعياد والأضاحي، وجعل قلبها شهر رمضان وجعل أرجلها أيام العشر " .

" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو، قال حدثنا معاذ بن سهل، قال حدثنا الأزرق بن علي، قال حدثنا حسان بن إبراهيم، قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش وحبيب بن أبي عمرو عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ما من عمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام – يعني أيام العشر، فقال رجل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله إلا من لم يرجع " .

" وبه " قال أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقراءتي عليه بالكوفة، قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحيم بن أبي السرى البكائي، قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال حدثنا محفوظ بن نصر الهمداني كوفي ثقة، قال حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر عن محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في الأضحى يوم عرفة وقطع آخر أيام

---

(١) الأمالي الشجرية، ٣٠٣/١

التشريق.

" وبه " قال حدثنا القاضي أبو القاسم التنوخي إملاء، قال حدثنا أبو محمد عبيد الله بن محمد بن سليمان المخزومي الدقاق، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب، قال حدثنا بشر بن الوليد أبو الوليد القاضي، قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن جابر، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " كتب على النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بهما " .

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن محمد بن بشران، قال أخبرنا أبو الحسين عدي بن عمر بن أحمد الدارقطني، قال وحدثنا دعلج بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن علي الأبار " ح " قال السيد وأخبرنا محمد بن الملك، قال أخبرنا أبو الحسن الدارقطني، قال وحدثنا محمد بن الحسن بن محمد، قال حدثنا محمد بن إسحاق السريع، قالا حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا أبو يعقوب الخراساني وهو إسحاق بن راهويه، قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكر عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكبر غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر.

" وبه " قال أخبرنا ابن بشران، قال أخبرنا الدارقطني، قال حدثنا أبو محمد بن صاعد وعبد الكريم ابن أحمد الدقاق والقاضي الحسين بن محمد بن إسماعيل المحاملي، قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار الحكم بن فروح عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، قال لنا ابن بشران، قال لنا الدارقطني خالفه خصيف، روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، قال ابن المبارك وغيره عن شريك عن خصيف، وخالفه إسرائيل عن خصيف فقال: من صلاة الظهر يوم عرفة.." (١)

" باب ما جاء في حق المملوك وحسن ملكته

٣٤٢ - حدثنا الحسين قال أخبرنا عبد الله بن المبارك وعبد الرحمن ابن مهدي قال ابن المبارك أخبرنا شعبة وقال عبد الرحمن أخبرنا سفيان عن واصل الأحدب عن المعرور بن سويد عن أبي ذر قال قال رسول الله إخوانكم خولكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوهم من العمل ما يغلبهم فإن كلفتموهم ما يغلبهم فأعينوهم عليه // رجال إسناده ثقات //

---

(١) الأمالي الشجرية، ٣٠٩/١

٣٤٣ – حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن يزيد بن أبي حبيب المصري أن أبا ذر أو أبا الدرداء رؤي ." (١)

"٥٤ – أخبرنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان ، أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، أخبرنا عبد الصمد بن يزيد ، قال : سمعت علي بن الفضيل بن عياض ، يقول : **قال ابن المبارك** : « استعد للموت ولما بعد الموت ، فشهق علي شهقة ، فلم يزل مغشيا (١) عليه عامة الليل »

---

(١) الغشي : فقدان الوعي ، والإغماء." (٢)

" من اغضبك أغضبه الله قال وما لي لا اغضب وأنا امر بالامر فلا اتبع

هذا حديث حسن اخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح ورواه النسائي في سننه الكبرى في عمل اليوم والليلة عن ابي كريب كلاهما عن ابي بكر بن عياش فوقع لنا بدلا لهما عاليا بثلاث درجات

وأبو بكر بن عياش احمد ائمة القراء احتج به البخاري في صحيحه ووثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين فقالا ثقة زاد احمد ربما غلط وهو صاحب قراءات وسنة

وقال ابن المبارك ما رأيت اسرع الى السنة منه ." (٣)

"٢٦٣٥ – الخمسون عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ إذا قرأ ابن آدم السجدة اعتزل الشيطان يبكي يقول يا ويلي أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت بالسجود فأبيت فلي النار

٢٦٣٦ – الحادي والخمسون عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ لا تسبوا أصحابي لا تسبوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه كذا عند مسلم ومنهم من يقول عن أبي سعيد

٢٦٣٧ – الثاني والخمسون عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء

٢٦٣٨ – الثالث والخمسون عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

---

(١) البر والصلة، ص/١٧٧

(٢) الأربعون في شيوخ الصوفية للماليني، ص/٦٨

(٣) الأربعين العشارية، ص/١٥٧

كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله وأوله وآخره وعلانيته وسره

٢٦٣٩ – الرابع والخمسون عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق قال مسلم **قال عبد الله بن المبارك** فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾

٢٦٤٠ – الخامس والخمسون عن مسلم بن أبي مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه مرة قال تعرض الأعمال في كل يوم خميس وإثنين فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا إلا امرأ كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا وفي حديث مالك بن أنس عن مسلم بن مريم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال

تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين ثم ذكر نحوه وفي آخره اتركوا أو أركوا هذين حتى يفيئا وأخرجه مسلم أيضا من حديث مالك عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ قال

تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا إلا رجل كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا

(١) ".

"٣٥٥٨ – أحدهما من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أم خالد قالت أتي رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بثياب فيها خميصة سوداء قال من ترون نكسو هذه الخميصة فأسكت القوم فقال ائتوني بأم خالد فأتي بي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ فألبسنيها بيده وقال أبلي وأخلقي مرتين فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إلي ويقول يا أم خالد هذا سنا والسنا بلسان الحبشة الحسن قال إسحاق بن سعيد

حدثتني امرأة من أهلي أنها رأته على أم خالد وفي حديث أبي نعيم

أتي النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ بثياب منها خميصة سوداء صغيرة فقال من ترون نكسو هذه فسكت القوم فقال ائتوني بأم خالد فأتي بها تحمل فأخذ الخميصة بيده فألبسنيها وقال أبلي وأخلقي وكان فيها علم أخضر أو أصفر فقال يا أم خالد هذا سناه وفي حديث الحميدي عن سفيان قالت

قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية فكساني رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ خميصة لها أعلام فجعل

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٣/٢١٤

رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يمسح الأعلام

بيده ويقول سناه سناه قال الحميدي وهو عبد الله بن الزبير يعني حسن حسن وفي حديث حبان بن موسى قالت

أتيت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ مع أبي وعلي قميص أصفر قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ سنه سنه قال عبد الله ابن المبارك وهي بالحبشية حسنة قالت فذهبت ألعب بخاتم النبوة فزبرني أبي فقال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ دعها ثم قال رسول الله ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي ثم أبلي وأخلقي **قال ابن المبارك** فبقيت حتى دكن

٣٥٥٩ – الثاني من حديث موسى بن عقبة قال حدثتني ابنة خالد بن سعيد ابن العاص أنها سمعت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يتعوذ من عذاب القبر وفي حديث سفيان بن عيينة عن موسى بن عقبة قال سمعت أم خالد بنت خالد قال ولم أسمع أحدا سمع من النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ غيرها قالت سمعت النبي ﴿صلى الله عليه وسلم﴾ يتعوذ من عذاب القبر

(٢٣٧) أم رومان أم عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهم

حديث واحد

٣٥٦٠ – رواه البخاري عن محمد بن كثير عن أخيه سليمان من حديث مسروق عن أم رومان أم عائشة أنها قالت لما رميت عائشة خرت مغشيا عليها وعن موسى بن إسماعيل من حديث أبي وائل قال ". (١)

"١٧٦٨ – حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سياه ، ثنا محمد بن عبد الله بن مصعب ، ومحمد بن يحيى ، قالا : ثنا محمد بن عيسى المقرئ ، ثنا إسحاق بن بشير الرازي ، قال : **قال ابن المبارك** : « ليس جودة الحديث في قرب الإسناد ، ولكن جودة الحديث صحة الرجال »." (٢)

" ١٦١ – أخبركم أبو عمر بن حيويه وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك وعبدالرحمن بن مهدي **قال ابن المبارك** أخبرنا سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن عروة بن عامر قال تعرض عليه ذنوبه يوم القيامة فيمر بالذنب من ذنوبه يقول أما أني كنت منك مشفقا فيغفر له

---

(١) الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، ٢٢٦/٤

(٢) أخبار أصبهان، ١٥٩/٩

١٦٢ – أخبركم أبو عمر بن حيويه وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا المبارك بن فضالة عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم إن العبد ليذنب الذنب فيدخل به الجنة قيل كيف قال يكون نصب عينيه ثابتا قارا حتى يدخل الجنة // أخرجه الطبراني في الاوسط

١٦٣ – أخبركم أبو عمر بن حيويه وأبو بكر الوراق قالا أخبرنا يحيى قال حدثنا الحسين قال أخبرنا ابن المبارك قال أخبرنا حيوة بن شريح قال سمعت يزيد بن أبي حبيب يقول حدثني أبو عمران التجيبي أنه سمع أبا أيوب الأنصاري أن الرجل ليعمل الحسنة // أخرجه اسد بن موسى في الزهد ." [(١)]

" وقد رويناه من حديث أبي أيوب في هذا الباب

٥٢٩ أخبرنا أبو سعد الماليني ثنا أبو محمد عبد الله بن جعفر بن حيان ثنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا عبد الصمد بن يزيد قال سمعت الفضيل بن عياض يقول **قال ابن المبارك** استعد للموت ولما بعد الموت فشهق علي شهقة فلم يزل مغشيا عليه عامة الليل

٥٣٠ سمعت أبا عبد الرحمن السلمي يقول سمعت أبا علي سعيد بن أحمد البلخي يقول سمعت أبي يقول سمعت محمد بن عبد يقول سمعت خالي محمد بن الليث يقول سمعت حامدا اللفاف يقول سمعت حاتم الأصم يقول سمعت شقيق يقول استعد إذا جاءك الموت أن لا تسأل الرجعة

٥٣١ وبإسناده قال سمعت الأصم يقول ما من صباح إلا والشيطان يقول لي ما تأكل وما تلبس وأين تسكن فأقول آكل الموت وألبس الكفن وأسكن القبر

٥٣٢ وبإسناده قال حاتم إلزم خدمة مولاك تأتك الدنيا راغمة والجنة عاشقة

". [(٢)]

" القطواني ثنا سيار ثنا محمد بن مروان العجلي ثنا عطاء الأزرق قال قلت للحسن كيف أصبحت يا أبا سعيد كيف حالك قال بأشد حال ما حال من أمسى وأصبح ينتظر الموت لا يدري ما يفعل الله به

٥٦٩ سمعت أبا عبد الرحمن محمد بن الحسين يقول سمعت عبيد الله بن محمد يقول حدثني أحمد بن محمد حدثني أبو الحسن السجزي قال سمعت أبا يعقوب القارئ يقول سمعت يحيى بن معاذ

---

(١) الزهد لابن المبارك، ص/٥٢

(٢) الزهد الكبير، ص/٢١١

يقول الدنيا دار أشغال والآخرة دار أهوال ولا يزال العبد بين الأشغال والأهوال حتى يستقر به القرار إما إلى جنة وإما إلى نار

٥٧٠ حدثنا أبو سعد الزاهد أنبأ عبد الله بن عبدويه الشيرازي بمصر ثنا أحمد بن محمد بن الفرج ثنا سعيد بن هاشم ثنا دحيم قال **قال ابن المبارك** عن عبد الوهاب بن الورد عن سلم بن بشير أن أبا هريرة بكى في مرضه فقيل له ما يبكيك فقال أبكي لبعد سفري وقلة زادي وأني أصبحت في صعود مهبطة إلى جنة أو نار فلا أدري إلى أيتهما يسلك بي

٥٧١ أخبرنا الفقيه أبو بكر الطوسي أنبأ أبو بشر الحاضري ثنا السراج ثنا سفيان يعني ابن وكيع ثنا سفيان بن عيينة عن عمر بن ذر قال قيل للربيع بن خثيم كيف أصبحت يا أبا يزيد قال أصبحنا ضعفاء مذنبين نأكل أرزاقنا وننتظر آجالنا

٥٧٢ أخبرنا أبو الحسين بن الفضل أنبأ عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفيان بثنا أبو نعيم ثنا سفيان هو الثوري عن أبيه قال كان إذا قيل للربيع بن خثيم كيف أصبحتم قال أصبحنا ضعفاء مذنبين نأكل

---

(١) ".

" أرض الجزيرة فقبله منه ورأيته وكان يشدد في الورع

٩٤٦ وبإسناده قال سمعت السري يقول يعجبني طريق حسين الفلاسي وكان حسين الفلاسي لا يأكل إلا القمام

٩٤٧ وبإسناده قال سمعت السري يقول كنت بطرسوس وكان معي في الدار فتيان متعبدين وكان في الدار تنور يخبزون فيه فانكسر التنور فعملت بآلة من مالي فتورعوا أن يخبزوا فيه

٩٤٨ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنبأني أبو العباس محمد بن يعقوب وقرأته بخطه عن محمد بن عبد الوهاب قال سمعت علي بن عثام يقول أقام بشر بن الحارث بعبادان عشر سنين يشرب من ماء البحر ولا يشرب من حياض السلاطين حتى أضر بجوفه فرجع إلى أخته وأخذه وجع لا يقوم به إلا أخته قال وهو يتخذ المغازل فيبيعه فذاك كسبه

---

(١) الزهد الكبير، ص/٢٢١

قال علي وقال وهيب بن الورد لابن المبارك غلامك يتجر ببغداد قال لا يبايعهم قال أليس هو ثمة قال **فقال ابن المبارك** فكيف يصنع بمصر وهي أحواز قال فوالله لا أذوق من طعام مصر أبدا قال فلم يذق منه حتى مات كان يتعلل بتمر ونحوه

٩٤٩ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرني محمد بن جعفر حدثني الجنيد بن محمد قال سمعت السري يذكر أبا يوسف الغسولي وكان أبو يوسف يلزم الثغر ويغزو فكان إذا غزا مع الناس ودخلوا بلاد الروم أكل أصحابه من ذبائح الروم ومن فواكههم وكان أبو يوسف لا يأكل فيقال يا أبا يوسف تشك أنه حلال فيقول لا هو حلال فيقال له كل من الحلال فيقول إنما الزهد في الحلال

٩٥٠ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي قال سمعت الحسين بن أحمد بن

". (١)

"١٠٣ – حدثني عبد الله بن محمد البلخي ، قال : سمعت إبراهيم بن الشماس ، قال : **قال عبد الله بن المبارك** : أفضل الزهد إخفاء الزهد." (٢)

"– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». (١)

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: « **قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**: فَنُرَى أَنَّ ذلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – ».

أضواء على الحديث:

قال النووي . رحمه الله في شرحه لصحيح مسلم :

قول عبد الله بن المبارك: فنُرَى أن ذلك كان على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – » قوله: نرى بضم النون أي نظن وهذا الذي قاله ابن المبارك محتمل، وقد قال غيره إنه عام، والمراد أن من فعل هذا فقد أشبه المنافقين المتخلفين عن الجهاد في هذا الوصف فإن تَرْكَ الجهاد أحد شعب النفاق .

قلت : الجهاد لا ينقطع حتى تقوم الساعة فالصحيح أن هذا الحديث عام والله أعلم .

والنِّفاق في اللغة : فعل المنافِق. و النِّفاقُ: الدخول في الإسلام من وجْه والخُروج عنه من آخر، مشتقٌّ من

---

(١) الزهد الكبير، ص/٣٤٥

(٢) الزهد، ١/١٠٤

نَافِقَاء اليربوع ، وقد نافَقَ مُنافَقة ونِفاقاً، وهو اسم إِسلاميّ لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به، وهو الذي يَسْتُرُ كُفْره ويظهر إِيمانه وإِن كان أَصله في اللغة معروفاً. يقال نافَقَ يُنافِق مُنافقة ونِفاقاً، وهو مأْخوذ من النافقاء من النَّفَق وهو السَّرَب الذي يستتر فيه لستره كُفْره.(٢)

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه واللفظ له باب : ذم من مات ولم يغز حديث رقم : ٤٨٨٧. ، مسند أحمد حديث رقم ٨٨٠١ مسند أبي هريرة. رضي الله عنه.واللفظ له ، سنن أبي داود باب كراهية ترك الغزو حديث رقم : ٢٥٠٣،سنن النسائي الصغرى باب : التشديد في ترك الغزو .(٣٠٩٩) ، (٤٢٦٩)

(٢) لسان العرب بتصرف، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير.

١٠

النفاق في الشرع :." (١)

| "

١٨٤ – حدثنا عبد الله قال : حدثنا أحمد بن إبراهيم قال : حدثنا | سلمة بن غفار ، عن الحجاج بن محمد قال : | كتب إلي أبو خالد الأحمر ، فكان في كتابه : | | إن الصديقين كانوا يستحيون من الله عز وجل أن يكونوا اليوم على | منزلة أمس ! |

١٨٥ – حدثنا عبد الله قال : حدثني محمد بن يحيى بن أبي حاتم | قال : حدثني سعيد بن عمر الكندي قال : | | خرج محمد بن النضر الحارثي إلى عبادان ومعه ابن المبارك ، | وحفص ، وأبو أسامة . فوضعوا الطعام ليتغدوا ، فقال لمحمد بن | النضر : تغد . | فقال : إني صائم . | **قال ابن المبارك** : فقلت له : يا أبا عبد الرحمن ، أليس قد جاء : | ' ليس من البر الصيام في السفر ' ؟ |

." (٢)

"٢٩– حدثنا أحمد بن نصر قال: حدثنا عبدالعزيز بن أحمد قال: حدثني القاسم بن محمد بن الحارث المروزي، عن أحمد بن زهير قال: سمعت ابن المبارك يقول:

عشق هارون جارية فأرادها، فذكرت أن أباه كان مسها، فأشغف بها هارون حتى قال:#٣٠##٣١#

---

(١) الزاد في أحاديث الجهاد، ص/٧

(٢) قصر الأمل، ص/١٢٦

أرى ماء وبي عطش شديد ... ولكن لا سبيل إلى الورود

أما يكفيك أنك تملكيني ... وأن الناس كلهم عبيدي

وأنك لو قطعت يدي ورجلي ... لقلت من الرضا أحسنت زيدي

قال: فسأل أبا يوسف عنها فقال: أوكلما قالت جارية تصدق !

قال ابن المبارك: فلا أدري ممن أعجب، من أمير المؤمنين حيث رغب عنها، أو منها حيث رغبت عن أمير المؤمنين، أو من أبي يوسف حيث أمره بالهجم عليها.." (١)

"١٥٧ – حدثنا احمد بن ابراهيم قال حدثنى مؤمل قال نبأنا اصحابنا انه سقط من يد كهمس دينار قال فقام يطلبه ، قيل : ما تطلب يا ابا عبد الله ؟ قال : دينار سقط منى ، فاخذوا غربالا فغربلوا التراب ، فوجدوا دينارا فابى ان ياخذه ، وقال : لعله ليس ديناري .

١٥٨ – حدثنا العباس بن عبد العظيم قال سمعت ابا الوليد يذكر عن عبيد بن . . . قال قلت لسفيان بن عيينة : من اورع من رايت ؟ قال : عثمان بن زائدة .

١٥٩ – حدثنى العباس العنبري قال سمعت ابا الوليد يثول : ما سمعت عثمان بن زائدة تكلم قط لا يستثني فيها ، وكان يثول : يا ابا الوليد ! ان حدث ابا الوليد ، وكان يكلمني نها طويلا ، ثم يثول كلما جرى بيني وبينك فهو ان كان كذاك (١) ، ان شاء الله .

١٦٠ – حدثنا احمد بن قال حدثنا زكريا . . . المروزى قال جاء رجل بكتاب الى ابى جميل ، فقال له : هذا الكتاب تحمله معك ، قال : حتى استأمر الحمال ، قال : فأتى به عبد الله بن المبارك ، فقال : با ابا عبد الرحمن ! هذا الكتاب تحمله معك ، قال : ادفعه الى الغلام ، فقال انى اتيت الا جميل فقال : حتى استأمر الحمال ، **قال ابن المبارك** : ومن يطيق ما يطيق أبو جميل ، مرتين .

١٦١ – حدثنا الحسين بن عبد الرحمن عن شبل بن وازع قال سمعت شعيب بن حرب يثول صحبني رجلان في سفينة ، فاخد احدهما [١٧٣ – أ] حبة من حنطة فألقاها في فمه ، فقال له صاحبه : مه ! أو يا شئ صنعت ؟ قال : سهوت ، قال : لان تأكلني السباع ، احب الى من ان اصحب رجلا يسهو من الله ، قال ثم قال : يلا ملاح ! قرب ، قال فخرج ، قال شعيب : فسمعنا زئير الاسد من الغيضة ، فما

---

(١) فوائد ابن بجير، ص/٢٩

ندرى ما حال الرجل ، قال شعيب فالتفت الى صحابه ، فقال : ان هذا صاحبي منذ اربعين أو نيف واربعين أو نيف واربعين سنة ، ما رأني على زلة قبلها (٢) . باب " الورع في الشراء والبيع "." (١)

"بنت أبي بكر إذا سمعت القرآن قالت : كلام ربي ، كلام ربي .

٢٠٧٩- أخبرني حرب بن إسماعيل ، قال : ثنا إسحاق بن إبراهيم ، قال : أخبرني محمد بن أعين ، أنه شهد ابن المبارك وقيل له : إن النضر بن محمد يقول : من قال : ﴿ إنني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني ﴾ مخلوق فهو كافر ، **فقال ابن المبارك** : صدق النضر .

٢٠٨٠- وأخبرني حرب ، قال : ثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، قال : حدثني نافع ، قال : كان ابن عمر لا يقرأ القرآن إلا وهو طاهر .

٢٠٨١- أخبرنا أبو بكر المروذي ، قال : ثنا سلمة بن شبيب ، قال : ثنا محمد بن الأصبهاني ، قال : سمعت عبد الرحمن بن مهدي يقول : من قال القرآن مخلوق فلا يصلي خلفه وإن مرض فلا تعده وإن مات فلا تشهد جنازته .." (٢)

"١٥٣٧- قال : قال أبو عبيد : وأنا مبين، مذهب كل واحد منهم - إن شاء الله - : أما الأوزاعي ومالك فإنهما نظرا في الأربعين فما دونهما، إلى الملك، ولم يعتدا بالمخالطة، ونظرا في الزيادة على الأربعين إلى المخالطة، ولم يعتدا بالملك، وفي هذا القول ما فيه وأما أهل العراق، فقولهم يشبه أوله وآخره في نظرهم إلى الملك، وتركهم الاعتداد بالمخالطة، إلا أن في ذلك إسقاط سنة النبي وقول عمر بن الخطاب في التراجع بين الخليطين، وليس لأحد ترك سنة، وأما قول الليث، فإنه عندي متبع للحديث في مراجعة الخليطين، وهو - مع هذا - يوافق قوله بعضه بعضا، ولا يتناقص بتركه النظر إلى الملك في قليل ذلك وكثيره، واعتماده على المخالطة ولاجتماع في الأربعين فصاعدا، ومما يحسن قوله، ما ذكرنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صدقة الغنم، حين أمر أن يعتد عليهما بالبهم، لما يدع لهم من الماخض والربى والفحل وشاة الحم، فرأى أنه يلزمهم التغليظ، كما كانت لهم الرخصة، يقول الليث ومن احتج له : وكذلك الخليطان إذا كانت بينهما أربعون شاة، لزمها التغليظ، فكانت عليهما الصدقة، كما تكون لهما الرخصة في ثمانين شاة بينهما، ثم لا يكون عليهما فيها إلا واحدة، وكذلك عشرون ومائة بين ثلاثة خلطاء، لا يكون عليهم فيها إلا شاة، على كل واحد منهم ثلثها، فيكون هذا بذلك، وقد روي عن طاوس، وعطاء قول سوى

---

(١) كتاب العلم ابن ابي الدنيا، ص/٤٨

(٢) كتاب السنة للخلال كاملا موافقا للمطبوع، ٥٧/٧

ذلك كله

١٥٣٨- ثنا علي بن الحسن، عن ابن المبارك، عن ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن طاوس، أنه كان يقول : " إذا كان الخليطان يعلمان أموالهما، لم تجمع أموالهما في الصدقة " قال ابن جريج : فأخبرت عطاء بقول طاوس في ذلك، فقال : ما أراه إلا حقا، **قال ابن المبارك** : وهو أحب إلي سفيان.." (١)

"٥٤ – حدثنا يحيى ، أخبرنا صالح المري ، عن أيوب ، عن أبي قلابة : في حديث كان يرفعه : « من شهد فاتحة القرآن حين يستفتح كان كمن شهد فتحا في سبيل الله ، ومن شهد خاتمته حين يختم كان كمن شهد الغنائم حين قسمت » وكان أنس B إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعا لهم « وكان رجل يقرأ القرآن من أوله إلى آخره في مسجد رسول الله A ، وكان ابن عباس يجعل عليه رقيبا ، فإذا أراد أن يختم قال لجلسائه : » قوموا حتى نحضر الخاتمة « وعن إبراهيم التيمي وطلحة بن مصرف : » كان يقال إذا ختم الرجل القرآن من أول النهار صلت عليه الملائكة بقية نهاره حتى يمسي ، وإذا ختمه من أول الليل صلت عليه الملائكة بقية ليلته حتى يصبح ، وكانوا يحبون أن يختموا القرآن في أول النهار أو في أول الليل « وعن عبد الرحمن بن الأسود قال : » يصلي عليه إذا ختم يعني القرآن « وقال مجاهد C : » تنزل الرحمة عند ختم القرآن و كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون الرحمة تنزل « محمد بن جحادة C كانوا يستحبون إذا ختموا القرآن من الليل أن يختموه في الركعتين اللتين بعد المغرب وإذا ختموه من النهار أن يختموه في الركعتين اللتين قبل الفجر » المقبري عن سعيد ، عن دويد ، عن مالك بن كثير ، عن عبد الرحمن بن حجيرة ، قال : « لأن أعلم آية من القرآن أحب إلي من أن أقرأ مائة آية » قال سعيد : وبلغني أن العبد إذا قرأ القرآن حتى يختمه ثم استفتح قيل له أرضيت ربك « عطاء عن أبي عبد الرحمن كان الرجل : إذا ختم القرآن قيل له : أبشر فوالله ما فوقك أحد إلا أن يفضلك رجل بعمل » **وقال ابن المبارك** C : « إذا كان الشتاء فاختم القرآن في أول الليل ، وإذا كان الصيف فاختمه في أول النهار » عبد العزيز : سألت عبد الله كيف تختم القرآن ؟ قال : « أما أنا فأحب أن أركع وأسجد وأدعو في سجودي » وكان يوسف بن أسباط C إذا ختم القرآن يقول : « اللهم لا تمقتنا سبعين مرة »." (٢)

"(١٩٠) حدثني محمد بن المغير التميمي قال وجدت في كتاب جدي علي بن أبي طالب بن يزيد الحنفي ثنا الشمالي أن رجلا خرج بالمدينة يتنزه فإذا هو بصوت من قبر ينادي شعرا

---

(١) كتاب الأموال - لابن زنجويه، ٨٧٢/٢

(٢) قيام رمضان لمحمد بن نصر المروزي، ص/٨٩

هذا أبو ناقد أتانا زائرا أحبب به زورا إلينا باكرا

وخير ميت ضمن المقابر جد إلينا يا عبيد سائرا

قد وحد الله زمانا صابرا عوض من توحيد أساور

في جنة الفردوس نزلا فاخرا

فقلت لا أبرح اليوم حتى أعلم ما هذا الصوت الذي سمعت ومن هذا الميت فجيء بجنازة رجل فسألتهم عنهم فقيل لي هذا رجل من الأنصار من بني سلمة وهذا ابنه عبيد وهذه ابنته عبيدة فدفنوه بينهما فانصرفوا.

(١٩١) حدثنا محمد بن المغيرة قال وفي كتاب جدي قال الكلبي إن رجلا مات بالمدينة فوله عليه أبوه ولها شديدا وإن أباه أري في منامه إن أتيت قبر ابنك فودعه فخرج يمشي حتى أتى قبره وهو رجل لا يقول الشعر فألقي على لسانه أن قال

يا صاحب القبر الذي قد استوى هيجت لي حزنا على طول البلى

حزنا طويلا يا بني ما انقضى ولم أغمض مذ دهاني ما دهى

حذار ما حدث مما قد سقى من غصص الموت وغم قد نوى

وضغطة القبر الذي فيها الأذى

قال ثم إن الرجل انصرف فنودي من خلفه

اسمع أحدثك بائن قد أضى بخبر أوضح من ضوء الضحى

في غصص الموت وغم قد جلا وفرح لقيه بعد الرضى

القول بالتوحيد فينا قد خلا أتيت من ذاك جزيلا وغنى

جنات فردوس رضى للفتى يدعون فيها ناعما بما اشتهى

قال ثم إن الصوت خمد وانصرف الرجل فما خطر ابنه على بال حتى مات.

(١٩٢) حدثنا أبو حاتم ثنا سويد بن سعيد ثنا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان قال كنا مع الحسن فوقف على قبر فقال أيها الناس القبر عيش هذا آخره فما خبره في أوله.

(١٩٣) حدثني أبو حاتم قال سمعت محمد بن عبد الكريم قال سمعت عائد بن شراحيل قال **قال ابن المبارك**

إن الذي قد زين الأباعدا والأقربين صاعدا فصاعدا

عساك يوما تذكر الملاحدا يامن يرجي أن يكون خالدا

شربت فاعمله حديدا باردا لا بد تلقى طيبا وزائدا.." (١)

"(١٩٤) قال عائد **وقال ابن المبارك**

كأنك مستقل قد كسيت لفائف تعصب أكفانها وبؤت في قفرة ملحدا يقل التزاور جيرانها

وشادك بعد الوتين الصعيد بدار يجاور سكانها وأضحى رميما بمكروهة يفيض إلى الحي عمرانها.

(١٩٥) حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي ثنا عبد الله بن يوسف قال سمعت صدقة بن عبد الله يتمثل كثيرا

انظر إلى الموتى متى تبعثا فتعالى الله ماذا تنتظر.

(١٩٦) حدثني أبو عبد الله التميمي ثنا سيار عن جعفر عن مالك بن دينار إنه كان يتمثل

كفى واعظا بالموت إن كنت ناظرا لنفسك فاسهر في مكانك أو نم.

(١٩٧) حدثنا فضيل بن عبد الوهاب ثنا النضر بن إسماعيل في قوله: خذوه. قال يبتدره أكثر من ربيعة ومضر.

(١٩٨) حدثنا فضيل ثنا معتمر عن أبيه في قوله: خذوه. قال لا يضع يده على شيء إلا دقه فيقول أما ترحمني فيقول كيف أرحمك ولم يرحمك أرحم الراحمين.

(١٩٩) حدثنا فضيل ثنا غصن الرقي عن معقل اجزري عن عبد الكريم الجزري: ليس على الأعمى حرج. قال لا يقاتل وهي في التوراة يستتبع قائده إذا دعي إلى وليمة.

باب ما قرئ من الكتاب على القبور

(٢٠٠) حدثني محمد بن عبد الله الأرزي ثنا حماد بن واقد أبو عمرو الصفار عن مالك بن دينار قال قرأت على قبر في طريق الشام مكتوب

يا أيها الركب سيروا إن مصيركم أن تصبحوا ذات يوم لا تسيرونا

حثوا المطايا وارخوا من أزمتها قبل الممات وقضوا ما تقضونا

كنا أناسا كما كنتم فغيرنا دهر وعن قليل كما صرنا تصيرونا

(٢٠١) حدثني محمد بن الحسين ثنا إبراهيم بن الشماس السمرقندي حدثني رجل من بن عجل يكنى أبا بكر قال مررت في بعض مخاليف اليمن فإذا أنا بقبرين عظيمين بينهما صخرة منقورة مكتوب عليها

---

(١) كتاب القبور، ص/٤٢

هذان قبرا سيدي حمير قد بليا في الترب تحت الثرى

أفناهما الموت بكراته والموت يفني كل شمخ الذرى.

(٢٠٢) حدثني محمد ثنا أحمد بن سهل الأزدي قال قرأت على قبر بجبل لبنان في أع ليه

كره الموات من عرف كرب الموت والغصص." (١)

"٥١ - سمعت إسحاق بن إبراهيم ، يقول : **قال ابن المبارك** ، « كان أبو حنيفة c يتيما في الحديث ». " (٢)

"يخبر بكثرة سجودهم وطول قيامهم وحسن خدمتهم من عظيم شأن الآخرة وشدة أهوالها وأن الغالب على قلوبهم شدة الخوف والوجل مع المسارعة فيما يرضيه وكذلك وصفهم في موضع آخر من كتابه فقال عز وجل: (إن الذين هم من خشية ربهم مشفقون* والذين هم بآبات ربهم يؤمنون* والذين هم بربهم لا يشركون والذين يؤتون ما آتوا وقلوبهم وجلة أنهم إلى ربهم راجعون* أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون) وقال عز وجل: (ليسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة يتلون آيات الله آناء الليل وهم يسجدون) فأخبر عز وجل عن تلاوتهم للقرآن في الليل تارة قياما وتارة لله سجدا. **قال عبد الله بن المبارك** فيما وصف به أهل التهجد في الليل فقال:

قد حملوا الليل أبدانا مذللة ... ... وأنفسنا لا دنيات ولا دون

وراوحوا بين أقدام لهم صبر ... ... وأوجه عفروا منها العرانين

يطون في محكم الفرقان أمنته ... ... وتارة سجدا لله يبكون

تمري قوارع في القرآن أعينهم ... ... مري المرايي أكف المستدرين

وقال ابن المبارك أيضا:

إذا ما الليل أظلم كابدوه ... ... فيسفر عنهم وهم ركوع

أطار الخوف نومهم فقاموا ... ... وأهل الأمن في الدنيا هجوع

(١) حدثنا بهذا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي قال سمعت محمد بن علي بن شقيق قال سمعت أبي يقول **قال عبد الله بن المبارك**، وذكر هذه الأبيات.

(٢) حدثنا أبو محمد يحيي بن محمد بن صاعد قال حدثنا الحسين بن الحسن المروزي قال حدثنا عبد

---

(١) كتاب القبور، ص/٤٣

(٢) صلاة الوتر لمحمد بن نصر المروزي، ص/٦٦

الله بن المبارك قال أخبرنا مبارك بن فضالة عن الحسن في قول الله عز وجل: (كانوا قليلا من الليل ما يهجعون) قال قليل من الليل ما ينامون: (وبالأسحار هم يستغفرون) قال مدوا الصلاة إلى الأسحار ثم أخذوا في الأسحار بالاستغفار.

قال محمد بن الحسين وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحث على قيام الليل ورغب فيه أمته وأخبر أنه لا صلاة بعد صلاة القريضة أفضل من قيام الليل:." (١)

"(١٣١٢) - أخبرنا محمد بن كامل بن ديسم بن مجاهد أبو الحسين المقدسي الجذامي ثم النضري بقراءتي عليه بدمشق قال أبنا والدي الفقيه أبو الحسن كامل بن ديسم بن مجاهد قراءة عليه ببيت المقدس أبنا أبو الحسين محمد بن الحسين بن محمد بن علي بن الترجمان أبنا أبو الحسين محمد بن جعفر بن محمد بن أبي الزبير بمنبج ثنا أبو عروبة واسمه الحسين بن محمد بن مودود أبنا المسيب بن واضح ثنا ابن المبارك عن وهيب يعني ابن الورد عن عمر بن محمد عن سمي ح قال وأبنا ابن الترجمان أبنا أبو سعد أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله الماليني أبنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر أبنا أحمد بن علي بن المثنى ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم ثنا ابن المبارك ثنا وهيب المكي عن عمر بن محمد بن المنكدر عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بغزو مات على شعبة من نفاق زاد ابن سهم **قال ابن المبارك** فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرناه عاليا أبو محمد هبة الله بن سهل بن عمر السيدي بنيسابور قال أبنا أبو عثمان سعيد بن أحمد بن محمد البحيري أبنا أبو عمرو محمد بن أحمد بن حمدان أبنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى الموصلي ثنا محمد بن عبد الرحمن بن سهم فذكر نحوه . صحيح

١٣١٣- أخبرنا محمد بن محمد بن أحمد أبو عبد الله بن السلال الوراق بقراءتي عليه ببغداد قال أبنا أبو علي محمد بن وشاح بن عبد الله الكاتب مولى الزينبيين قراءة قال أبنا أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان بن شاهين ثنا محمد بن محمد بن سليمان الباغندي ثنا هشام بن عمار ثنا مروان بن معاوية عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن جرير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من تزود في الدنيا نفعه في الآخرة . قال ابن شاهين تفرد به هشام بن عمار لا أعلم حدث به غيره وقد حدث به القدماء عن هشام وهو حديث غريب." (٢)

---

(١) فضل قيام الليل والتهجد للآجري، ص/٣

(٢) معجم ابن عساكر، ١٢١/٢

"٣٩٥ – حدثنا أحمد ، حدثنا ليث بن عبدة ، حدثنا نعيم بن حماد قال : **قال ابن المبارك** : « إذا نفق الشيخ نفقت مشايخه »." (١)

"٦٩١ – حدثنا أبو عثمان ، ثنا عمران ، ثنا محمد بن جابر قال : **قال ابن المبارك** : « ما رأيت أفضل من ابن عون »." (٢)

"٨٦١ – حدثنا زيد ، ثنا ابن عرفة قال : **قال ابن المبارك** : نظر الثوري بمكة إلى السودان ، فقال : « إن ذنوبا سلط علينا بها هؤلاء لذنوب عظام »." (٣)

"١٦٣٨ – نا سهل بن علي ، نا عبد السلام بن صالح قال : **قال عبد الله بن المبارك** : تعاهد (١) لسانك إن اللسان سريع إلى المرء في قتله . وهذا اللسان بريد الفؤاد يدل الرجال على عقله

---

(١) التعاهد : التتبع والاهتمام والرعاية والمداومة." (٤)

"١٩٦٢ – نا عبد الله قال : سمعت الحسن بن الربيع يقول : سمعت الحسن بن عيسى قال : سمعت ابن المبارك ، وقدم الكوفة ، فسأل عن أناس من أصحابه ، فقال : ما فعل فلان ؟ قالوا : مات قال : فما فعل فلان ؟ قالوا : مات قال : فما فعل المفضل ، قالوا : مات ، **فقال ابن المبارك** : نعي إلي رجال والمفضل منهم وكيف تقر (١) العين بعد المفضل

---

(١) قرة العين : هدوء العين وسعادتها ويعبر بها عن المسرة ورؤية ما يحبه الإنسان." (٥)

"٦– أخبرنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين اللغوي ببغداد أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الحافظ #٥٧# بقراءتي عليه ثنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه الخزاز ثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن خبيق قال **قال ابن المبارك** طلبنا العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا.." (٦)

---

(١) معجم ابن المقرئ، ٣٩٧/١
(٢) معجم ابن المقرئ، ١٩٤/٢
(٣) معجم ابن المقرئ، ٣٨٦/٢
(٤) معجم ابن الأعرابي، ١٤٥/٤
(٥) معجم ابن الأعرابي، ٤٧٠/٤
(٦) منتقى من السفينة البغدادية للسلفي، ص/٥٦

"٣٩ – حدثنا سعدان بن يزيد ، ثنا محبوب بن موسى الفراء أبو صالح ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن أنس قال : لم يكن رسول الله A سبابا ، ولا فحاشا (١) ، كان يقول لأحدنا عند المعاتبة : « ترب (٢) جبينك » . **قال ابن المبارك** : يعني في الصلاة

---

(١) الفحاش : كثير الفحش ، وهو التكلم بالكلام القبيح

(٢) ترب : دعاء بالربح والفوز وقد تطلق للتعجب أو للدعاء على الشخص أو للمعاتبة." [١]

"٥٠ – حدثنا سعدان بن يزيد ، بسامراء ، ثنا محبوب بن موسى الفراء ، نا عبد الله بن المبارك ، عن فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن أنس قال : لم يكن رسول الله سبابا ، ولا فاحشا (١) ، كان يقول لأحدنا عند المعاتبة : « ما لك تربت (٢) جبينك » . **قال ابن المبارك** : يعني في الصلاة

---

(١) الفاحش : الذي يتكلم بالقبيح

(٢) ترب : دعاء بالربح والفوز وقد تطلق للتعجب أو للدعاء على الشخص أو للمعاتبة." [٢]

" ليس بحليم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدا حتى يجعل الله له فرجا أو قال مخرجا

قال ابن المبارك لو لا هذا الحديث ما جمعني وإياكم على حديث

٢١ – حدثنا خلف بن هشام حدثنا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن أن عمر بن الخطاب قال

خالطوا الناس بالأخلاق وزايلوهم بالأعمال ." [٣]

" عنه كان يوتر بعد العتمة بواحدة

قال مالك وليس على هذا العمل

وقال الشافعي والذي اختار ما فعله النبي كان يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة

---

(١) مساوئ الأخلاق للخرائطي، ٤٣/١

(٢) مساوئ الأخلاق للخرائطي، ٥٥/١

(٣) مداراة الناس، ص/٣٧

قال المزني وأنكر على مالك قوله لا احب أن يوتر بأقل من ثلاث ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر واحتج بأن من سلم من اثنتين فقد فصلهما مما بعدهما وأنكر على الكوفي الوتر بثلاث كالمغرب

قال محمد بن نصر وزعم النعمان أن الوتر ثلاث ركعات لا يجوز أن يزاد على ذلك ولا ينقص منه فمن أوتر بواحدة فوتره فاسد والواجب عليه أن يعيد الوتر فيوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن فإن سلم في الركعتين بطل وتره

وزعم أنه ليس للمسافر أن يوتر على دابة لأن الوتر عنده فريضة

وزعم أنه من نسي الوتر فذكره في صلاة الغداه بطلت صلاته وعليه أن يخرج منها فيوتر ثم يستأنف الصلاة

وقوله هذا خلاف للأخبار الثابتة عن رسول الله وأصحابه وخلاف لما أجمع عليه أهل العلم وإنما أتى من قلة معرفته بالأخبار وقله مجالسته للعلماء

سمعت إسحاق بن إبراهيم يقول **قال ابن المبارك** كان أبو حنيفة ." (١)

"٥-باب: أفضل الناس المجاهد في سبيل الله بنفسه وماله

١٠٧٦. عن أبي سعيد الخدري أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال أي الناس أفضل فقال رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه قال ثم من قال مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه ويدع الناس من شره.(١٨٨٨/١٢٢)

٦-باب: من مات ولم يغز ولم يحدث به بنفسه

١٠٧٧. عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من نفاق قال ابن سهم **قال عبد الله بن المبارك** فنرى أن ذلك كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم.(١٩١٠/١٥٨)

٧-باب: فضل الجهاد في البحر." (٢)

"فأنزل الله عز وجل ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى إلى قوله ألا تحبون أن يغفر الله لكم قال حبان بن موسى **قال عبد الله بن المبارك** هذه أرجى آية في كتاب الله فقال أبو بكر والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبدا قالت

---

(١) مختصر كتاب الوتر، ص/٨٢

(٢) محتصر صحيح المسلم، ٤٤٣/١

عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمري ما علمت أو ما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك قال الزهري فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط.

٢١٦٣. عن أنس أن رجلا كان يتهم بأم ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي اذهب فاضرب عنقه فأتاه علي فإذا هو في ركي يتبرد فيها فقال له علي اخرج فناوله يده فأخرجه فإذا هو مجبوب ليس له ذكر فكف علي عنه ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله إنه لمجبوب ما له ذكر.." (١)

"١٧٠ - حدثنا أبو عمرو بن حمدان ، ثنا الحسن بن سفيان ، ثنا حبان ، ثنا عبد الله بن المبارك ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن أبي هريرة ، ح ، وحدثنا عبد الله بن محمد ، ثنا جعفر بن محمد الفريابي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن عمارة بن القعقاع ، عن أبي زرعة بن عمرو ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : والذي نفسي بيده إن ما بين المصراعين من مصاريع الجنة كما بين مكة وهجر ، أو هجر ومكة ، **وقال ابن المبارك** : أو كما بين مكة وبصرى." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٥٩ """""""

قال لما كان يوم بدر ونظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المشركين وعدتهم ونظر إلى أصحابه نيفا على ثلثمائة فاستقبل النبي (صلى الله عليه وسلم) القبلة فجعل يدعوا اللهم انجزني ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لم تعبد في الأرض فلم يزل كذلك حتى سقط رداءه فأخذه أبو بكر رضي الله عنه فوضع رداءه عليه ثم التزمه من ورائه قال كفاك يا نبي الله بأبي أنت وأمي مناشدتك ربك فإن الله عز وجل سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل) إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم (**قال ابن المبارك** عن الأعمش قال قال عبد الله فالتفت إلينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كأن وجهه شقة قمر فقال مصارع القوم ها هنا عشية ثم عاد في حديث عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه فلما أسر الأسرى لم يكن نزل في شأنهم شيء فشاور أبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم فقال أبو بكر بنو العم

(١) مختصر صحيح المسلم، ٢/٤٥٥

(٢) صفة الجنة لأبي نعيم الأصبهاني، ١/٢٠٤

والعشيرة والإخوان أن نأخذ منهم الفداء فيكون لنا القوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام فهوي ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال ما ترى يا ابن الخطاب فقلت والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء قادة الكفر وأئمته فأرى أن تمكني من فلان قريبا له فأضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٩ """""""

قال لما كان يوم بدر ونظر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المشركين وعدتهم ونظر إلى أصحابه نيفا على ثلثمائة فاستقبل النبي (صلى الله عليه وسلم) القبلة فجعل يدعوا اللهم انجزني ما وعدتني اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لم تعبد في الأرض فلم يزل كذلك حتى سقط رداءه فأخذه أبو بكر رضي الله عنه فوضع رداءه عليه ثم التزمه من ورائه قال كفاك يا نبي الله بأبي أنت وأمي مناشدتك ربك فإن الله عز وجل سينجز لك ما وعدك فأنزل الله عز وجل) إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم (قال ابن المبارك عن الأعمش قال قال عبد الله فالتفت إلينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كأن وجهه شقة قمر فقال مصارع القوم ها هنا عشية ثم عاد في حديث عكرمة قال قال عمر رضي الله عنه فلما أسر الأسرى لم يكن نزل في شأنهم شيء فشاور أبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم فقال أبو بكر بنو العم والعشيرة والإخوان أن نأخذ منهم الفداء فيكون لنا القوة على الكفار وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام فهوي ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وقال ما ترى يا ابن الخطاب فقلت والله ما أرى الذي رأى أبو بكر ولكن هؤلاء قادة الكفر وأئمته فأرى أن تمكني من فلان قريبا له فأضرب عنقه وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه وتمكن حمزة من." (٢)

" ١٠ - [الشريد بن سويد]

١٢ - حدثنا أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم عن وبر بن أبي دليلة حدثني محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

---

(١) مسند عمر بن الخطاب ـ يعقوب بن شيبة. موافقا للمطبوع، ص/٥٩

(٢) مسند عمر بن الخطاب ـ موافقا للمطبوع، ص/٥٩

١٣ – حدثنا الحسن بن سفيان أنا حبان أنا ابن المبارك عن وبر بن أبي دليلة حدثني محمد بن ميمون سمعت عمرا يحدث عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لي الواجد يحل عرضه وعقوبته **قال ابن المبارك** وقال سفيان عرضه أن يغلظ له وعقوبته الحبس ." (١)

"الاعراض وذروا التنعم وزى العجم واياكم والحرير فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه قال لا تلمسوا من الحرير الا ما كان هكذا واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بإصبعيه أثر آخرقال ابو عبيد حدثنا اسماعيل بن عياش عن حبيب بن ربيعة عن سليمان بن موسى ان عمر كتب الى خالد بن الوليد انه بلغنى انك دخلت حماما بالشام وان من بها من الاعاجم اعدوا لكد لوكا عجن بخمر وانى أظنكم آل المغيرة ذرء النار قال ابو عبيد من روى ذرء النار اى فما ذرء الله للنار من الذرء ومن روى ذرو النار فمن ما يذرى به فى النار **وقال عبد الله بن المبارك** فى كتاب الزهد حدثنا بقية حدثنى أرطاه بن المنذر حدثنى بعضهم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال اياكم وكثرة الحمام وكثرة اطلاء النورة والتوطؤ على الفرش فطغن ليس بالمتنعمين وقال ابو عبيد حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابى لالنجود عن ابى العديس عن عمر أنه قال فرقوا عن المنية واجعلوا الرأس رأسين ولا تلثوا بدار معجزة وأصلحوا مثاويكم وأخيموا الهوام قبل أن تخيفكم وقال اخشوشنوا واخشوشوا وتمعددوا

@." (٢)

"أثر فى المعادة **قال عبد الله بن المبارك** اخبرنا يونس عن الزهرى حدثنى سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد اله بن عتبة وقبيصة بن ذؤيب ان عمر بن الخطاب قضى ان الجد يقاسم الاخوة للأب والام والاخوة للأب ما كانت المقاسمة خيرا له من ثلث المال فإن كثر الاخوة أعطى الجد الثلث وكان للإخوة ما بقي للذكر مثل خط الانثنين وقضى ان بنى الاب والام اولى بذلك من بنى الاب يقاسمون الجد لبنى الاب والام فيردون عليهم ولا يكون لبنى الاب مع بنى الاب والام شيء الا ان يكون بنو الاب يردون على بنات الاب والام فإن بقى شيء بعد فرائض بنات الاب والام فهو للإخوة للاب للذكر مثل حظ الانثنين هذا اسناد صحيح أثر فيمن اسلم قبل قسمة ميراث ابيه قال ابو بكر بن ابى داود حدثنا اسماعيل بن محمد القاضى اخبرنا ابو حدثنا حماد عن ايوب عن ابى قلابة عن حسان بلال المزنى ان يزيد بن قتادة حدث ان رجلا اهله مات بعض ورثته كفار فاسلمو بعد موته وقبل ان يقسم الميراث فقلا عمر (من اسلم علي ميراث

---

(١) مسند المقلين، ص/٣٧

(٢) مسند الفاروق لابن كثير، ١/٢١٦

قبل ان يقسم ورث منه

@. " (١)

"؟ وفيه دلالة على استحباب الاجتماع على الطعام كما هو المألوف من شيم العرب لا التفرق فيه طريقة العجم من المتصوفة وغيرهم أثر فيه أدب كريم قال الحافظ ابو نعيم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا احمد بن الحسين حدثنا الدورقى حدثنى عبيد بن الوليد الدمشقى قال سمعت سهلا يعنى ابن هاشم بن يذكر عن ابراهيم بن ادهم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال كرم بالرجل ان يرفع يديه من الطعام قبل اصحابه هذا منقطع معضل أثر آخر **قال عبد الله بن المبارك** اخبرنا حماد بن سلمة عن رجاء ابى المقدام الشامى عن حميد بن نعيم ان عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان دعيا الى طعام فأجابا فلما خرجا قال عمر لعثمان قد شهدت طعاما وددت انى لم اشهده قال وماذاك قال خشيت ان يكون جعل مباهاة حديث يذكر فى عشرة النساء قال ابو داود الطيالسى حدثنا حماد بن زيد عن معاوية بن قرة المزنى قال اتيت المريد زمن الاقط والسمن والاعراب ياتون بالبرقان فيبيعونها فإذا برجل طامح بصره

@. " (٢)

"أثر فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليتحلل بيمينه وان كان قد اخرها قال على بن المدينى حدثنا هشام حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة اخبرنى بلال الوزان قال سمعت ابن ابى ليلى قال جاء رجل الى عمر فقال يا امير المؤمنين احملنى قال والله لا احملك قال والله لتحملنى قال والله لا احملك قال والله لتحملنى انى ابن سبيل قد ادت بي راحلتي قال والله لا احملك قال حتى حلف نحوا من عشرين يمينا قال فقال له رجل من النصار ومالك ولامير المؤمنين قال والله لتحملني ني ابن سبيل قد ادت بي راحلتي فقال عمر والله لاحملنك ثم والله لاحملنك قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خيرا وليكفرا عن يمينه اثر فى النهى عن الحلف بالامانة **قال عبد الله بن المبارك** فى كتاب الزهد حدثنا شريك عن ابي اسحاق الشيبانى عن خناس بن سحيم قال اقبلت معزياد بن حدير الاسدي من الجابية فقلت في كلامي لا والامانة فجعل زياد يبكي ويبكي فظنت اني اتيت امرا عظيما فقلت له اكان يكره هذا فقال نعم كان عمر ينهى عن الحلف بالامانة اشد النهي هذا اسناد حسن وعن

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ١/٣٨٥

(٢) مسند الفاروق لابن كثير، ١/٤١٣

بريد بن الخصيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف بالامانة فليس منا رواه ابو داود @." (١)

"هذا اسناد غريب ولكن فى سياقه فوائد كثيرة ويشهد له بالصحة ماتقدمه وما ياتى بعده والله اعلم حديث اخر قال وكيع عن سفيان الثورى عن ابى اسحاق عن مصعب بن سعد ان عمر رضى الله عنه فرض لأهل بدر خمسة آلاف وفرض لأمهات المؤمنين فى عشرة آلاف وفضل عائشة بألفين لحب رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيفه ولا جويرية فرض لهما ستة آلاف وفرض لنساء من نساء المهاجرين فى ألف منهن ام عبد هذا اسناد جيد وقال الزهرى فرض عمر للعباس عشرة آلاف وقال سيف بن عمر عن زهرة عن ابى مسلم أن عمر فرض للعباس خمسة وعشرين ألفا حديث آخر **قال عبد الله بن المبارك** حدثنا سعيد بن يزيد قال سمعت الحارث بن يزيد الحضرمى يحدث عن على بن رباح عن ناشرة بن سمى اليزنى قال سمعت عمر رضى الله عنه يقول يوم الجابية وهو يخطب ان الله جعلنى خازن هذا المال وقاسمه ثم قال بل الله قسمه وأنا بادىء بأهل النبى صلى الله عليه وسلم ثم أشرفهم فقسم لأزواج النبى صلى الله عليه وسلم عشرة آلاف الا جويرية وصفية وميمونة ومارية فقالت عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعدل بيننا فعدل عمر بينهن ثم فرض لأصحاب بدر المهاجرين خمسة آلاف ولمن شهدها من غير المهاجرين اربعة آلاف ولمن شهدا احدا ثلاثة آلاف وقال من أبطأ فى الهجرة أبطأ عنه العطاء فلا يلومن رجل الا مناخ راحلته وانى اعتذر اليكم من خالد بن الوليد انى أمرته ان يحبس هذا المال على ضعفه المهاجرين فأعطاه دا الشرف وذا اللسان فنزعته وأمرت ابا عبيدة @." (٢)

"ابو الحباب احمد بن الحسن بن ايوب حدثنا ابو روق القرابى حدثنا القاسم بن محمد بن عباد المهلبى حدثنا موسى بن المثنى بن سلمة بن المحبق الهذلى عن ابيه عن جده قال شهدت فتح الابله وأميرنا قطبة بن قتادة السدوسى فاقتسمت المغانم فدفعت الى قدر نحاس فاما صارت فى يدى تبين انها ذهب وعرف ذلك المسلمون فشكونى الى اميرنا فكتب الى عمر بن الخطاب يخبره بذللك فكتب اليه عمر اصبر يمينه انه ام يعلم انها ذهب الابعد ما صارت اليه فان خلف فادفعها اليه وان ابى فاقسمها بين المسلمين فحلف فدفعها اليه فكان فيها اربعون الف مثقال قال جدى فمنها اموالنا التى نتوارثها اليوم هذا

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ٤٣٢/١

(٢) مسند الفاروق لابن كثير، ٤٧٧/٢

اثر غريب وحكمه اغرب منه أثر آخر قال حنبل بن اسحاق حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عامر بن شقيق انه سمع ابا وائل يقول استعملنى ابن زياد على بيت المال فأتانى رجل بصك فقال فيه اعط صاحب المطبخ ثمانمائة درهم فقلت له مكانك ودخلت على ابن زياد فحدثته فقلت ان عمر استعمل عبد الله بن مسعود على القضاء وبيت المالوعثمان بن حنيف على ماء سقى الفرات وعماربن ياسر على الصلاة والجند ورزقهم كل يوم شاة فجعل نصفها وسقطها وكارعها لعمار لأنه كان على الصلاة والجند وجعل لعبد الله بن مسعود ربعها وجعل لعثمان بن حنيف ربعها ثم قال ان مالا يؤخذ منه كل يوم شاة ان ذلك فيه لسريع قال ابن زياد ضع المفتاح واذهب حيث شئت هذا اسناد صحيح أثر آخر **قال عبد الله بن المبارك** حدثنا جرير بن حازم قال سمعت نافعا يقول اصاب الناس فتوحا فى الشام فيهم بلال وأظنه ذكر معاذا فكتبوا الى عمر ان هذا الفيء لك خمسه ولنا ما بقى ليس لاحد فيه شيء كما صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكتب عمر رضى الله عنه انه ليس على ما قلتم ولكنى اقفها للمسلمين فراجعوه وراجعهم يابون ويانى فلما ابوا قام قدعا عليهم فقال اللهم بلالا واصحاب بلال فما حال عليهم الحول

@." (١)

"أثر آخر قال مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابيه ان عمر كان يأخذ من النبط من الحنطة والزيت ونصف العشر يريد بذلك ان يكثر الحمل الى المدينة ويأخذ من القطنية العشر صحيح أثار فى حكم ارض السواد قال سعيد بن منصر حدثنا هشيم اخبرنا العوام بن حوشب حدثنا ابراهيم التيمى قال لما فتح المسلمون السواد قالوا لعمر اقسميه بيننا فأبى فقالوا انا افتتحناها عنوة قال فما لمن جاء بعدكم من المسلمين فأخاف ان يفسدوا عليكم فى المياه واخاف ان تقتتلوا فأقر أهل السواد فى ارضهم وضرب على رؤوسهم الضرائب يعنى الجزية وعلى ارضهم الطسق يعنى الخراج ولم يقسمها بينهم هذا أثر جيد فيه انقطاع أثر آخر **قال عبد الله بن المبارك** عن ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب قال كنت عمر الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغنى كتابك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانهم وما افاء الله عليهم فإذا اتاك كتابى هذا فانظر ما اجلب الناس به عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الاراضين والانهار لعمالها ليكون ذلك فى اعطيات المسلمين فإنك ان قسمتا بين من حضر لم يكن

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ٤٨٦/٢

لمن بقى بعدهم بعدهم شيء وهذا ايضا معضل

@. " (١)

"لحاجته وجاء الرجل فبكى وبكى عمر وقال ما شانك قال يا امير المؤمنين انى شربت الخمر فقام ابو موسى وسود وجهى وطاف وبى ونهى الناس ان يجالسونى فهممت ان اخذ سيفى فاضرب ب هابا موسى او اتيك فتحولنى الى باد لا اعرف فيه او الحق بارض الشرك فبكى عمر وقال فايسرنى انك لحقت بارض الشرك وان لى كذا كذا وقال ان كنت لمن اشرب الناس الخمر فى الجاهلية ثقم كتب الى ابى موسى ان فلانا اتانى فذكر كذا كذا فاذا اتاك هذا فمر الناس ان يجالسوه وان يخالطوه وان تاب فاقبل شهادته وكساه و امر له بمائتى درهم وهذا اسناد صحيح حديث فى الستر على اهل المعاصى وان المحدود تدفع بالشبهات **قال عبد الله بن المبارك** عن ابراهيم بن نشيط عن كعب بن علقمة عن ابن الهيثم عن عقبة بن عامر انه قال لعمر يا امير المؤمنين ان لنا جبرانا يشربون الخمر ويفعلون ويفعلون به قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى عورة فسترها كان كمن احيا موؤودة فى قبرها رواه ابو بكر الاسماعيلى من حديث ابن المبارك اثر يذكر فى باب التعزير قال حنبل ابن اسحاق حدثنا ابراهيم بن محمد حدثنا سفيان عن مطرف حدثنا الشعبى قال قال عمر رضى الله عنه لا اوتى برجل فضلنى على ابى بكر رضى الله عنه الا جلدته اربعين وكان عمر اذا بعث عاملا كتب ماله اسناد جيد

@. " (٢)

"المال فنحره عمر ودعا عليه ناسا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له العباس رضي الله عنه لو صنعت هذا كل يوم لتحدثنا عندك فقال لا أعود لمثلها إنه مضى لي صاحبان سلكا طريقا وإني إن علمت بغير علمها سلك بي طريق غير طريقهما إسناده جيد ورواه الحافظ أبو بكر الإسماعيلي من حديث شعيب بن أبي حمزة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان العباس يحدث عن عمر أنه انكسرت قلوصة من الصدقة فأمر بها عمر فنحرت ثم جفنت للناس فأكلوا منها فقال العباس يا أمير المؤمنين لو كنت تفعل بنا هذا كل يوم فذكر نحو ما تقدم حديث آخر **قال عبد الله بن المبارك** حدثنا إسماعيل بن عياش حدثني يحيى الطويل عن نافع عن ابن عمر قال بلغ ان يزيد بن أبي سفيان يأكل ألوان الطعام فقال لمولى له يقال له يرفا إذا علمت أنه قد حضر عشاؤه فأعلمني فأعلمه فأتاه فجاء بثريد

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ٢/٤٩٨

(٢) مسند الفاروق لابن كثير، ٢/٥٢٢

ولحم فأكل عمر معه ثم قرب شواء فبسط يزيد يده وكف عمر ثم قال عمر الله يا يزيد أطعام بعد طعام والذي نفسي بيده لئن خالفتم سنته لنخالفن بكم عن طريقه يحيى الطويل لا أعرفه وأظن هذا كان لما قدم عمر الشام والله أعلم فإن يزيد ابن أبي سفيان كان أحد أمراء الأجناد بالشام رضي الله عنه حديث آخر قال ابن ابي الدنيا حدثنا علي بن محمد حدثنا أسد بن موسى حدثنا حكيم بن حزام عن محمد بن عبد الرحمن عن القاسم عن أبي أمامة قال بينا نحن مع عمر ومعنا الأشعث بن قيس فأدرك عمر العياء فقعد وقعد إلى جنبه الأشعث فأتي عمر بمرجل فيه لحم فأخذ يأخذ من العرق فينهه فينتضح على الأشعث فقال يا أمير المؤمنين لو أمرت بشيء من سمن فيصب على هذا اللحم فرفع عمر يده فضرب بها صدر الأشعث وقال أدمان في أدم كلا إني لقيت صاحبي وصحبتهما فأخاف أن

@." (١)

"٣-الهيثم بن عدي المنبجي ثم الكوفي: قال البخاري: ليس بثقة كان يكذب، وهكذا قال يحيى بن معين. وقال النسائي وغيره: متروك الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث محله محل الواقدي. وقال أبو زرعة: ليس بشيء. وقال العجلي: كذاب وقد رأيته. وقال يعقوب بن شيبه: كانت له معرفة بأمور الناس وأخبارهم، ولم يكن في الحديث بالقوي ولا كانت له معرفة، وبعض الناس يحمل عليه في صدقه. وذكره ابن السكن وابن شاهين وابن الجارود والدارقطني في الضعفاء.وقال الحافظ الذهبي: مات سنة ((سبع ومائتين)) عن ثلاث وتسعين سنة. وحديثه يقع في جزء أبي الجهم٢.

---

١ التاريخ لابن معين ٢/٢٤٣، التاريخ الكبير ٢/٢/١٦٩، الجرح والتعديل ٢/١/٢١، الكامل ٣/١٢٩٢، تاريخ بغداد ٩/٢٠٨، الضعفاء لابن الجوزي ٢/٣١، لسان الميزان ٣/١٢٨.

٢ التاريخ الكبير ٢/٤/٢١٨، الضعفاء للنسائي ص ٢٤١ رقم ٧٣٦، الجرح والتعديل ٩/٨٥، المجروحون ٣/٩٢، الضعفاء للدارقطني ص ٣٨٨ رقم ٥٦٥، تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين ص ١٩١ رقم ٦٧٠، ميزان الاعتدال ٤/٣٢٤، لسان الميزان ٦/٢٠٩.

ص ٩

٤-عبد القدوي بن حبيب الكلاعي الدمشقي:قال الفلاس: أجمعوا على ترك حديثه. وقال النسائي: ليس

---

(١) مسند الفاروق لابن كثير، ٢/٦٤٧

بثقة، وقال مرة: متروك الحديث. وقال ابن عدي: أحاديثه منكرة الإسناد والمتن. **وقال ابن المبارك**: لأن أقطع الطريق أحب إليّ من أن أروي عن عبد القدوس. وقال البخاري: تركوه منكر الحديث. وقال مسلم: ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: كان لا يصدق. وقال أبو داود: ليس بشيء١.

٥-عبد العزيز بن سلمة الماجشون: قال الحافظ بن حجر العسقلاني: ثقة فقيه مصنف من السابعة مات سنة أربع وستين، ع٢.

٦-سفيان بن عيينة: ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بآخره، وكان ربما دلس لكن عن الثقات. ع٣.." (١)

"٤٤٩٧٢- بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بخاصة نفسك ودع العوام فإن من ورائكم أياما الصبر فيهن مثل القبض على الجمر للعامل فيهن مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عملكم **قال عبد الله بن المبارك** وزادنى غير عتبة قيل يا رسول الله أجر خمسين رجلا منا أو منهم قال لا بل أجر خمسين منكم (أبو داود ، والترمذى ، وابن ماجه ، وابن حبان عن أبى ثعلبة الخشنى)." (٢)

"*حذف ما ورد فيها من أحاديث ضعيفة مرفوعة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإن وجود هذا النوع من الأحاديث في مثل هذه الكتب يكون في كثير الأحيان مانعاً من قبولها أو الإقبال عليها عند كثير من الناس ، ومما يسوّغ هذا الحذف أن يجمع كل ما في تلك الكتب من أحاديث مرفوعة وترتب ترتيباً لائقاً ، وليسمَّ ذلك الكتاب مثلاً (مسند ابن أبي الدنيا) .

*حذف ما ورد فيها مما يصعب تصديقه أو قبوله على كثير من المسلمين من أهل العلم والمعرفة والاستقامة في الاعتقاد، وإن كان ذلك بحمد الله نادراً في كتب هذا المصنف العالم وذلك لكونه من أهل الحديث ولتقدم طبقته وقلة الانحراف في أهل الأزمنة التي سبقت زمنه، وعنهم نقل في كتبه ومن علمهم جمع علمها.

*جمعها في كتاب واحد منسقة محققة مصححة منقحة.

وهذا ما أسال الله تعالى أن يوفقني إلى كثير منه وأن يجعل فيه لي ولإخواني المسلمين نفعاً كثيراً، إن الله بر كريم رؤوف رحيم.

والآن إليك الحلقة الأولى من هذه السلسلة التي أسميتها (البغية العليا بتقريب كتب ابن أبي الدنيا) وذلك

---

(١) جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي، ص/٣

(٢) جامع الأحاديث، ٢٩٩/٤١

:

(تقريب كتاب التواضع والخمول) .

هذا وإني واضع عقب كل أثر – لأجل الزيادة في التوثيق – موضع وروده في الأصل؛ وقد اعتمدت في هذا الكتاب: طبعة دار الاعتصام — القاهرة .

وهذا موضع ابتداء المقصود .

تقريب

كتاب التواضع والخمول

باب ما جاء في الخمول

عن سفيان عن محمد بن سوقة قال: حاصر المسلمون حصناً من الحصون فبينما هم كذلك إذ أبصروا رجلاً فقال بعض لبعض: أي فلان كأن هذا صفة رسول الله أشعث ذو طمرين فقالوا لبعضهم: كلمه، فكلمه يسأل الله عز وجل يفتحها؛ فسأله ففتحها. ص١٠٠

عن ابن عائشة قال: **قال عبد الله بن المبارك:**

ألا رب ذي طمرين في منزل غدا

زرابيه مبثوثة ونمارقه

قد اطردت أنهاره حول قصره

وأشرق والتفت عليه حدائقه

ص١٠٠-١٠١." (١)

" وقال عز و جل يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول فلم يكن افتراضه طاعته على الذين آمنوا بمسقط طاعته عن الكفار فكذلك ليس فى افتراضه الصلاة والصيام على المؤمنين دليل على إسقاطها عن الكفار قال أبو عبدالله فإذا ترك الرجل صلاة متعمدا حتى يذهب وقتها فعليه قضاؤها لا نعلم فى ذلك اختلافا إلا ما يروى عن الحسن فمن أكفره بتركها استتابه وجعل توبته وقضاءه إياها رجوعا منه إلى الإسلام ومن لم يكفر تاركها ألزمه المعصية وأوجب عليه قضاءها

١٠٦٨ – كان إسحاق يكفره بترك الصلاة على ما حكينا عنه ويرى عليه القضاء إذا تاب وقال أخبرنى عبد العزيز يعنى ابن أبى رزمة عن ابن المبارك أنه شهده وسأله رجل عن رجل ترك صلاة أيام وقال

---

(١) تقريب كتاب التواضع والخمول، ص/٣

فما صنع قال ندم على ما كان منه **فقال ابن المبارك** ليقضى ما ترك من الصلاة ثم أقبل علي فقال يا أبا محمد هذا لا يستقيم على الحديث ." [1]

" ١٠٧١ - قال إسحاق وأكثر أهل العلم على إعادة الصلاة إذا تاب من تركها والاحتياط فى ذلك فأما من مال إلى ما قال الحسن إذا ترك صلاة متعمدا لا يقضيها فهو كما **قال ابن المبارك** الإعادة لا تستقيم على الحديث ثم ترك القياس فى ذلك فاحتاط فى القضاء وقال فيه كما قال فى النكاح بغير ولي إنه فاسد يفرق بينهما

١٠٧٢ - قال سفيان فقيل لابن المبارك أيتوارثان إن مات أو إن طلقها يقع طلاقه عليها فقال أما فى القياس فلا طلاق ولا ميراث ولكن أجبن

١٠٧٣ - قال إسحاق وهكذا جل مذهبه فى الأحكام الاحتياط إذا انقطع الأصل

١٠٧٤ - قال إسحاق ولقد قال بعض أهل العلم إذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم أسلم أعاد كل صلاة تركها فى ردته وكل زكاة وجبت عليه فيها ولا أجعله كالمشرك الذى لاقضاء عليه إذا أسلم لأن المشرك لم يكن عليه فى شركه عند نفسه وأهل دينه صلاة ولا شيء من فرائض الله تعالى وقد أسلم أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم مع النبى صلى الله عليه و سلم فلم يحكم النبى صلى الله عليه و سلم وإنما اختلف أهل العلم فيمن كان مسلما ثم ارتد ." [2]

"٧٢٧- أخبرنا حبيب بن محمد أبو الطيب بن شعيب الفقيه -رحمه الله-، أنا أحمد بن الفضل بن محمد، (ح) وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفارسي الصوفي -رحمه الله-، أنا عبد الوهاب بن محمد أبو عمرو، قالا: أخبرنا أبو عبد الله محمد بن إسحاق الحافظ، أنا الهيثم بن كليب، أنا أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، قال: **قال عبد الله بن المبارك** -رحمه الله-: في حديث أبي بن كعب -رضي الله عنه-: من قرأ سورة كذا فله كذا، ومن قرأ سورة كذا فله كذا، أظن الزنادقة وضعته.." [3]

" يمكني اتصدق بالثمن قال اكره ان احمل الناس على هذا فتذهب اموالهم قلت فكيف اصنع قال ما ادرى اكره ان اتكلم فيها بشيء ولكن اقل ما ههنا ان يتصدق بالربح ويتوقي مبايعتهم قال ابو بكر هذه المسألة في الجهمي وحده قلت لابي عبد الله يروي عن يوسف بن اسباط ان الثوري وابن المبارك اختلفا

(١) تعظيم قدر الصلاة، ٩٩٦/٢

(٢) تعظيم قدر الصلاة، ٩٩٨/٢

(٣) اللطائف من دقائق المعارف لأبي موسى المديني، ص/٣٦٥

في رجل خلف متاعه عند غلامه فباع ثوبا ممن يكره مبايعته قال قال الثوري يخرج قيمته يعني قيمة الثوب **وقال ابن المبارك** يتصدق بالربح فقال الرجل ما اجد قلبي يسكن الا ان اتصدق بالكيس وقد كان القى الدراهم في الكيس فقال ابو عبد الله بارك الله فيه وسألت ابا عبد الله مرة اخرى فقلت ابيع الثوب ثم يتبين بعد انه ممن اكره قال تصدق بالربح سمعت اسحق بن ابي عمرو يقول سألنا ابن الجراح عن معاملة اهل المعاصي فقال تفسدها ." (١)

" باب في الورع ودقاق المسائل

قلت لابي عبد الله جاءنا كتاب من طرطوس فيه ان قوما خرجوا في نتف الاسل فطحن لهم على رحا فتبينوا بعد ان الرحا فيه شيء يكرهونه غصب فتصدق بعضهم بنصيبه وابى بعضهم وقال لست آمر فيه ولا انهى شيء الا ارضي به آكله ولا اتصدق به فعجب ابو عبد الله وقال اذا تصدق به فايش بقى وكان مذهب ابي عبد الله ان يتصدق به اذا كان شيء يكرهونه قلت لابي عبد الله وردت علينا مسئلة طرسوس في رجل اشترى حطبا واكترى دواب وحمله ثم تبين بعد انه تكره ناحيتها كيف يصنع بالحطب ترى ان يرده الى موضعه او كيف ترى ان يصنع به فتبسم وعجب وقال ما ادرى

وذكر عبد الله مسائل ابن المبارك قال كان مسألة دقيقة في رجل رمى طيرا فوقع في ارض قوم لمن الصيد **قال ابن المبارك** لا ادري

قلت لابي عبد الله ما تقول انت فيها قال هذه دقيقة ما ادري ما اقول فيها وابى ان يجيب ." (٢)

"" وبه " قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن لؤلؤ، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي إملاء، قال حدثنا عباس بن يوسف الشكلي، قال حدثني إبراهيم بن العباس الرامز، **قال عبد الله بن المبارك** ووصف العباد:

وما قرشهم إلا أيا من أزرهم ... وما وسدهم إلا ملاء وأدرع

وما ليلهم إلا نحيب ومأتم ... وما نومهم إلا غشاش مروع

وألوانهم كأن وجوههم ... عليها صغار عل بالورس شبع

مذابل قد أزرى بها الجهد والسرى ... إلى الله في الظلماء والناس هجع

ومجلس ذكر منهم قد شهدته ... وأعينهم من خشية الله تدمع

---

(١) الورع، ص/٢٣

(٢) الورع، ص/١٠٣

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن أحمد بن الحسين الجورذاني المقري بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن إبراهيم بن شهدل المديني، قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد ابن عقدة الكوفي، قال أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا حصين بن المخارق السلولي أبو جنادة، عن عبد الصمد عن أبيه عن ابن عباس قال: " إن ناشئة الليل " قال: قيام الليل، " إذا نشأ " إذا قام، بلسان الحبشة.

" وبإسناده " قال حدثنا حصين عن عبد الصمد عن أبيه عن ابن عباس، وإسماعيل بن أبي خالد، عن أبي صالح عن ابن عباس " هي أشد وطأ " قال: مواطأة السمع والبصر.

" وبإسناده " قال حدثنا حصين عن موسى بن جعفر عن أبيه، عن آبائه عن علي عليه السلام قال: لم يجيء نبي قط إلا بصلاة آخر الليل.

" وبه " قال أخبرنا أبو طالب محمد بن محمد بن إبراهيم بن غيلان بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي، قال حدثنا محمد بن سليمان الواسطي، قال حدثنا خلاد بن يحيى، قال حدثنا مسعر بن كدام " ح " قال وأخبرنا محمد، قال أخبرنا أبو بكر الشافعي، قال وحدثنا محمد بن يونس القرشي، قال حدثنا محمد بن سابق التميمي، قال حدثنا مسعر بن كدام بن طهير الهلالي، قال حدثنا حبيب ابن أبي ثابت عن طاووس عن ابن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فواحدة أو ركعة " .

" وبه " قال أخبرنا أبو طالب بن غيلان، قال أخبرنا أبو بكر الشافعي، قال حدثنا أحمد بن الحسين الصوفي أبو الحسن، قال حدثنا محمد بن حرب النسائي، قال حدثنا إسحق الأزرق، قال حدثنا ابن منيع عن حبيب بن أبي ثابت عن طاووس، عن ابن عمر، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بركعة " .

" وبه " قال أخبرنا محمد بن عبد العزيز السكسكي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله البصري، قال حدثنا أبو عاصم بن عون عن أنس بن سيرين عن ابن عمر: أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن صلاة الليل قال: مثنى مثنى.

" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال حدثنا زكريا بن يحيى بن موسى الجابري، قال حدثنا

أبو هلال عن محمد بن سيرين عن ابن عباس، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة " .." (١)

"" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن ريذة قراءة عليه، قال أخبرنا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا حجاج بن منهال " رجع " السيد، قال وأخبرنا ابن ريذة قراءة عليه، قال أخبرنا الطبراني، قال وحدثنا إبراهيم بن نايله الأصفهاني، قال حدثنا عبد الأعلى بن حماد " رجع " السيد، قال وأخبرنا ابن ريذة، قال أخبرنا الطبراني، قال وحدثنا يوسف القاضي، قال حدثنا عبد الواحد بن غياث قالوا أخبرنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن سعد بن سعيد عن عمرو بن ثابت عن أبي أيوب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: " قال من صام رمضان وستة من شوال فقد صام " .

" وبه " قال حدثنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي إملاء، قال حدثنا أبو القاسم عبد العزيز جعفر بن محمد الحرفي، قال حدثنا محمد بن طاهر بن أبي الرميك، قال حدثن١ عبيد الله بن محمد العيى، قال أخبرنا حماد هو بن سلمة عن ثابت البناني عن أبي كعب أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فسافر عاما فلم يعتكف، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين ليلة.

" وبه " قال أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن جعفر السلماسي بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه الخراز لفظا.

" رجع " السيد قال وأخبرنا أبو طالب محمد بن علي بن الفتح الحربي العشايري بقراءتي عليه، قال حدثنا أبو الطيب عثمان بن عمرو بن محمد المنتاب الدقاق الإمام قراءة عليه، قالا حدثنا أبو محمد يحيى بن محمد بن صاعد، قال حدثنا الحسين بن الحسن، قال أخبرنا ابن المبارك، قال أخبرنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله بن زحر عن سعد بن مسعود أن أبا الورداء، قال لولا ثلاث ما أحببت أن أعيش يوما واحدا الظمأ لله بالهواجر والسجود في جوف الليل ومجالسة أقوام ينتقون من خيار الكلام كما ينتقى أطايب الثمر.

" وبإسناده " **قال ابن المبارك**، قال أخبرنا إسماعيل بن عياس عبيد الله الكلاعي عن بلال بن سعد عن معضد قال: لولا ظمأ الهواجر، وطول ليل الشتاء، ولذاذة التهجد بكتاب الله عز وجل، ما بليت أن أكون يعسوبا.

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ١/١٨١

" وبه " قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن خلف بن نجيب الدقاق قراءة عليه، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسن المعروف بابن بدينا التاجر، قال حدثنا أبو مسلم عبد الرحمن بن مسرور الأذني، قال حدثنا سيار بن حاتم العنزي، قال حدثنا عبيد الله بن شميط، قال سمعت أبي يقول: إن الله جعل قوة المؤمن في قلبه ولم يجعلها في أعضائه، ألا ترون الشيخ يكون ضعيفا وهو يصوم الهواجر ويقوم الليل، والشاب يعجز عن ذلك.
" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو محمد يوسف بن رباح البصري الحنيفي قراءة عليه في جامع الأهواز، قال حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن بندار الأذني قراءة عليه بمصر في منزله، قال حدثنا أبو العباس محمود بن محمد بن الفضل الأديب بأنطاكية، قال حدثنا عبد الله بن الهيثم، قال حدثنا حفص بن عمر، قال حدثنا صالح المزي عن علي بن زفر السعدي، قال مرت بالأحنف جنازة فقال: رحم الله عبدا مهد نفسه لمثل هذا وكان يطيل الصوم في الحر الشديد ويقول: أعده لطول عطش يوم القيامة، وكان يصلي من الليل ويقدم أصبعه من السراج، فإذا وجد حره، قال أوه يا أحنف أوه ما تذكر يوم القيامة كذا أما تذكر ليلة كذا.

" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي وأبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي، قالا أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن عبيد الدقاق المعروف بابن العسكري، قال حدثنا أبو العباس أحمد بن مسروق، قال حدثنا محمد بن الحسين البرجلائي. قال حدثني الصلت بن حكيم عن الصلت ابن بطام، قال كان حماد بن أبي سليمان ينظر كل ليلة في شهر رمضان خمسمائة إنسان، فإذا كان ليلة الفطر كساهم ثوبا ثوبا وأعطاهم مائة مائة.

" وبه " قال أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم بن عمر بن أحمد البرمكي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو الفضل عبيد الله بن الله بن عبد الرحمن بن محمد الزهري قال، أنشدني أبو علي الحسن بن مالك الثعلبي:." (١)

"فكم حي تعاوره الليالي ... سيبليه الزمان كما بليت

فكم من ثاكل تبكيك شجوا ... وآخر قد يسر بما لقيت

" وبه " قال أخبرنا القاضي أبو القاسم علي بن المحسن بن علي التنوخي إملاء، قال حدثنا أبو الحسن علي بن عمر السكري، قال حدثنا إسماعيل بن سعيد - وكان ثقة مأمونا فقيها، قال حدثنا يحيى بن الضريس، عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال: دخل عبد الرحمن بن أبي بكر على

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ١/٢٦٥

عائشة في يوم عرفة وهي تصب الماء على رأسها، فقال لها: أفطري، قالت: كيف أفطر وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: صوم يوم عرفة يكفر السنة الماضية.

" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر عبد الكريم بن عبد الواحد الحسناباذي قراءة عليه، قال حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان إملاء، قال حدثنا محمد بن الحسن بن علي بن بحر، قال حدثنا حميد بن عبدة، قال حدثنا يزيد بن إبان عن عمرو بن دينار مولى آل الزبير عن سالم عن أبيه، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: " إني كنت نهيتكم عن نبيذ الحر وإني نهيتكم عن زيارة القبور، إن الأوعية لا تحل شيئا ولا تحرمه ألا فزوروا القبور فإنها ترق القلوب، ألا وإني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فكلوا وادخروا ما شئتم " .

" وبه " قال أخبرنا عبيد الله بن محمد بن أحمد بن لولو، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان ابن مالك القطيعي إملاء، قال حدثنا عباس بن يوسف الشكلي، قال حدثني إبراهيم بن العباس الدام، قال **قال عبد الله بن المبارك** ووصف العباد:

وما فرشهم إلا أيامن أزرهم ... وما وسدهم إلا ملاء وأدرع

وما ليلهم إلا نحيب ومأتم ... وما نومهم إلا عشاش مروع

وألوانهم صفر كأن وجوههم ... عليها صفار عل بالورس مشبع

مذابل قد أزرى بها الجهد والسرى ... إلى الله في الظلماء والناس هجع

ومجلس ذكر فيهم قد شهدته ... وأعينهم من خشية الله تدمع

" وبه " قال حدثنا السيد الإمام المرشد بالله أبو الحسين يحيى بن الموفق بالله إملاء من لفظه يوم الخميس الحادي عشر من ذي الحجة، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن علي بن الحسين المقري الجوزداني بقراءتي عليه بأصفهان، قال أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن شهدل المديني، قال أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، قال أخبرنا أحمد بن الحسن بن سعيد أبو عبد الله، قال حدثنا أبي، قال حدثنا حصين بن مخارق أبو جنادة، عن أبي الجارود عن أبي جعفر عن آبائه عن علي عليهم السلام: " الوشفع " يوم الأضحى " والوتر " : يوم عرفة.

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن ريذة، قال أخبرنا أبو القاسم الطبراني، قال حدثنا جعفر بن محمد الفريابي، قال حدثنا محمد بن أبي السرى العسقلاني، قال حدثنا عمران بن عيينة، عن عطاء ابن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وآله

وسلم يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم ركب راحلته فخطب عليها، ثم أتى النساء فخطبهن وحضهن على الصدقة، فقال: تصدقن يا معشر النساء، وكانت المرأة تلقي ثوبها وخاتمها وقرطها، فجمع ذلك إلى بلال في ثوبه.

" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال حدثنا الحسن بن أحمد المالكي، قال حدثنا هشام بن عمار، قال حدثنا حاتم بن إسماعيل، قال حدثنا محمد بن غيلان، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يقعد يوم الجمعة والفطر والأضحى على المنبر، فإذا سكت المؤذن يوم الجمعة قام فخطب ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل فيصلي.." (١)

"" وبه " قال أخبرنا أبو القاسم عبد العزيز بن علي بن أحمد الأزجي بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو بكر محمد بن إسماعيل بن العباس بن محمد بن عمر الوراق يوم الأحد الثاني والعشرين من جمادى الأولى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة في مجلس أبي حفص الزيات قراءة عليه وأنا أسمع، قال حدثنا أبو أحمد إسماعيل بن يحيى بن أحمد العنسي الهمداني، قال حدثنا أبو جعفر محمد بن جعفر القطني بالقطنة، قال حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله الطالقاني، قال حدثنا أحمد بن زياد محمد بن القطان بالري، قال حدثنا حرب الصفار، قال سمعت كثير النوى يقول، سمعت أبا الجارود زياد بن المنذر يقول، سمعت الإمام الشهيد أبا الحسين زيد بن علي عليهما السلام يقول، سمعت أبي علي بن الحسين عليهما السلام يقول، سمعت أبي الحسين بن علي عليهما السلام، عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " إذا كان يوم القيامة حشر الله الأيام على هيئة الجسم فجعل رأس الأيام يوم الجمعة، ويدها اليمنى أيام عرفات، ويدها اليسرى أيام الترويات، وجعل أجنحتها أيام الأعياد والأضاحي، وجعل قلبها شهر رمضان وجعل أرجلها أيام العشر " .

" وبه " قال أخبرنا أبو طاهر محمد بن أحمد بن عبد الرحيم بقراءتي عليه، قال أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان، قال حدثنا أبو بكر أحمد بن عمرو، قال حدثنا معاذ بن سهل، قال حدثنا الأزرق بن علي، قال حدثنا حسان بن إبراهيم، قال حدثنا سفيان الثوري عن الأعمش وحبيب بن أبي عمرو عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: " ما من عمل في أيام أفضل منه في هذه الأيام – يعني أيام العشر، فقال رجل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ٣٠٣/١

في سبيل الله إلا من لم يرجع " .

" وبه " قال أخبرنا الشريف أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن الحسني بقراءتي عليه بالكوفة، قال أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الرحيم بن أبي السرى البكائي، قال حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، قال حدثنا محفوظ بن نصر الهمداني كوفي ثقة، قال حدثنا عمرو بن شمر، عن جابر عن محمد بن علي عن جابر ابن عبد الله: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كبر في الأضحى يوم عرفة وقطع آخر أيام التشريق.

" وبه " قال حدثنا القاضي أبو القاسم التنوخي إملاء، قال حدثنا أبو محمد عبيد الله بن محمد بن سليمان المخزومي الدقاق، قال حدثنا إبراهيم بن عبد الله بن أيوب، قال حدثنا بشر بن الوليد أبو الوليد القاضي، قال أخبرنا شريك بن عبد الله عن جابر، عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "كتب على النحر ولم يكتب عليكم، وأمرت بركعتي الضحى ولم تؤمروا بهما " .

" وبه " قال أخبرنا أبو بكر محمد بن عبد الملك بن محمد بن بشران، قال أخبرنا أبو الحسين علي بن عمر بن أحمد الدارقطني، قال وحدثنا دعلج بن أحمد، قال حدثنا أحمد بن علي الأبار " ح " قال السيد وأخبرنا محمد بن الملك، قال أخبرنا أبو الحسن الدارقطني، قال وحدثنا محمد بن الحسن بن محمد، قال حدثنا محمد بن إسحاق السريع، قالا حدثنا محمد بن رافع، قال حدثنا يحيى بن آدم، قال حدثنا أبو يعقوب الخراساني وهو إسحاق بن راهويه، قال حدثني يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكر عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكبر غداة عرفة إلى آخر أيام التشريق صلاة العصر.

" وبه " قال أخبرنا ابن بشران، قال أخبرنا الدارقطني، قال حدثنا أبو محمد بن صاعد وعبد الكريم ابن أحمد الدقاق والقاضي الحسين بن محمد بن إسماعيل المحاملي، قالوا حدثنا يعقوب بن إبراهيم، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان، عن أبي بكار الحكم بن فروح عن عكرمة عن ابن عباس: أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، قال لنا ابن بشران، قال لنا الدارقطني خالفه خصيف، روى عكرمة عن ابن عباس أنه كان يكبر صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، **قال ابن المبارك** وغيره عن شريك عن خصيف، وخالفه إسرائيل عن خصيف فقال: من صلاة الظهر يوم عرفة.." (١)

---

(١) ترتيب الأمالي الخميسية، ٣٠٩/١

"**قال ابن المبارك** حدثته وحدثني أبو جعفر عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون قال: طعن عمر رضي الله عنه وما بيني وبينه إلا رجلين خرج عمر رضي الله عنه يقول: الصلاة الصلاة، فوثب عليه العلج معه سكين ذات طرفين، فجعل يطعنه، ثم خرج فجعل لا يمر بأحد يمينا ولا شمالا إلا طعنه، فطعن ثلاثة عشر رجلا، مات منهم تسعة، فلقيه رجل من المسلمين فألقى عليه برنسه، فلما ظن أنه أخذ نحر نفسه، وتقدم عبد الرحمن رضي الله عنه فصلى، وحمل عمر رضي الله عنه فأدخل البيت.

حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: طعن الذي قتل عمر رضي الله عنه اثني عشر رجلا فمات منهم ستة وأفرق ستة فبصر به، رجلان من حاج العراق فألقى أحدهما عليه برنسه، فطعن العلج نفسه فقتلها.

حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال، حدثنا شعبة، عن سليمان بن أبي لمغيرة، عن عمرو بن ميمون قال: سمعته لما طعن يقول: و "كان أمر الله قدرا مقدورا".

حدثنا معاوية بن عمرو المعني قال، حدثنا زهير بن معاوية قال، حدثنا أبو إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: شهدت عمر رضي الله عنه حين طعن، أتاه أبو لؤلؤة وهو يسوي الصفوف فطعنه، وطعن اثني عشر معه، وهو ثالث عشرهم، فمات منهم خمسة أو ستة.

قال ابن المبارك، وحدثني أبو جعفر، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: مات منهم تسعة.

حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا سفيان، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: أصيب تلك الليلة مع عمر رضي الله عنه سبعة عشر رجلا.

حدثنا عبد الله بن رجاء قال: أنبأنا إسرائيل، عن أبي إسحاق عن عمرو بن ميمون قال: مات من الذين جرحوا سبعة أو ستة.

حدثنا أبو داود الطيالسي قال، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق قال، سمعت عمرو بن ميمون يقول: شهدت عمر رضي الله عنه لما طعن معه ثلاثة عشر، فمات منهم تسعة .." (١)

"**قال ابن المبارك** في حديثه: لما طعن عمر رضي الله عنه وأدخل البيت جاءت حفصة تقول: أبي أبي، أخرج؟ فقالوا: الناس. فقالت: لتخرجن عني أو لأخرجن؟ فقال عمر رضي الله عنه: أمكم تستأذن، فخرج الناس، فلما نظرت إليه ضعفت بدنه فقال: يا بنية إنما يبكي الكافر أو يبكى الكافر.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت البناني، عن أنس رضي الله عنه: أن عمر

---

(١) تاريخ المدينة النبوية، ٢/١٠٤

رضي الله عنه لما طعن أعولت حفصة رضي الله عنها، فقال عمر رضي الله عنه: يا حفصة، أما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: "إن المعول عليه يعذب".

حدثنا سعيد بن عامر، عن محمد بن عمرو بن علقمة قال: كان أبو لؤلؤة مجوسيا.

حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال، حدثنا أيوب، عن ابن أبي مليكة قال: دخل رجل على عمر رضي الله عنه وهو يألم فقال يا أمير المؤمنين إن كنت لأراك كأنه يعني الجلد، والله لئن كان الذي تخاف لقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنت صحبته، وفارقك وهو عنك راض، وصحبت أبا بكر رضي الله عنه فأحسنت صحبته، وفارقك وهو عنك راض، وصحبت والمسلمين فأحسنت صحبتهم ولئن فارقتهم وهم عنك راضون، فقال عمر رضي الله عنه: أما ما ذكرت من صحبتي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضاءه عني فإنما ذلك من من الله من علي به، وأما ما ذكرت من صحبتي أبا بكر رضي الله عنه ورضاه عني فإنما ذاك من من الله من به علي، وأما ما تري في من الألم فإنما ذاك من صحبتكم، والله لو أن لي ما على الأرض من شيء لافتديت به من عذاب الله من قبل أن أراه.

حدثنا يزيد بن هارون قال، أنبأنا إسماعيل بن أبي خالد قال: لما طعن عمر رضي الله عنه دعا بلبن فشربه فخرج منه فجعل جلساؤه يثنون عليه. فقال: إن من غره عمر لغار والله لوددت أني لم أدخل فيها، والله إني لو كان لي ما على وجه الأرض لافتديت به من هول المطلع.." (١)

"حدثنا عمرو بن قسط قال، حدثنا الوليد بن مسلم، عن أبي عمرو يعني الأوزاعي قال، حدثني سماك الحنفي، قال حدثني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: دخلت أنا والمسور بن مخرمة على عمر رضي الله عنه حين طعن فقلت: أبشر يا أمير المؤمنين، فإن الله قد مصر بك الأمصار، ودفع بك النفاق، وأفشى بك الرزق. فقال: أفي الإمارة تثني علي يا ابن عباس؟ قلت: إي والله، وفي غيرها، قال: فوالله لوددت أني خرجت منها فلا لي ولا علي.

حدثنا أبو عاصم قال حدثنا سهل السراج قال، قال رجل عند الوليد بن عبد الملك: قال عمر رضي الله عنه: لوددت أني أفلت من هذا الأمر كفافا، فقال الوليد: كذبت، أيقول هذا خليفة الله؟ فقال الرجل: أو كذبت قال: أو ذاك.

حدثنا الحجاج بن نصير قال، حدثنا قرة بن خالد، عن محمد بن سيرين قال، قال ابن عباس رضي الله عنهما، قلت لعمر والله لا يمس جلدك النار، قال: والله إن علمك بذاك لقليل.

---

(١) تاريخ المدينة النبوية، ١١٣/٢

حدثنا أحمد بن عيسى قال، حدثنا عبد الله بن وهب قال، حدثنا عمرو بن الحارث، أن أبا النصر حدثه، عن سليمان بن يسار: أن عمر رضي الله عنه حين حضرته الوفاة قال له المغيرة بن شعبة: هنيئا لك يا أمير المؤمنين الجنة. قال: يا ابن أم المغيرة، وما يدريك؟ والذي نفسي بيده لو كان لي ما بين المشرق والمغرب لافتديت به من هول المطلع.

قال ابن المبارك في حديثه، فحدثنا عباد المنقري، عن الحسن قال: دخلوا عليه فقالوا ليس عليك يا أمير المؤمنين بأس، فقال: إن يكن بالقتل بأس فقد قتلت، فقالوا: أما فجزاك الله خيرا فلقد كنت وكنت. قال: وتغبطونني بها لو أني خرجت منها كفافا؟ يقول الحسن: يا سبحان الله فصاحب كل يوم مبارك يقول: لوددت أني نجوت منها كفافا؟.." (١)

"**قال ابن المبارك** في حديثه، حدثنا مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم قال، قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بعد ما طعن عمر: يا أمير المؤمنين، ما عليك لو أجهدت نفسك، ثم أمرت رجلا. فقال: أقعدوني، قال: عبد الله فتمنيت لو أن بيني وبينه عرضى المدينة فرقا منه حين قال أقعدوني، ثم قال: من أمرتم بأفواهكم؟ قلت: فلانا، فقال: إن تؤمروه فأره ذا شيبتكم، ثم أقبل على عبد الله فقال: أثكلتك أمك: أرأيت الوليد ينشأ مع الوليد وليدا، ثم ينشأ معه شابا ثم ينشأ معه كهلا، أتراه يعرف من خلقه؟ قال: نعم يا أمير المؤمنين. قال: فبماذا أحاج رب العالمين إذا سألني من أمرت عليهم. فقلت: فلانا، وأنا أعلم منه ما أعلم، كلا والذي نفسي بيده لأردنها إلى الذي دفعها إلي، والله لوددت أنه كان عليها من هو خير مني لا ينقصني ذلك مما أعطاني الله شيئا.

حدثنا موسى بن إسماعيل قال، حدثنا أبو هلال قال، حدثنا الحسن، وعبد الله بن بريدة قالا: لما طعن عمر رضي الله عنه قيل له: لو استخلفت؟ قال: لو شهدني أحد رجلين استخلفته إني قد اجتهدت ولم أتم أووضعتها موضعها أبو عبيدة بن الجراح وسالم مولى أبي حذيفة.

حدثنا محمد بن الصباح قال، حدثنا إسماعيل بن زكرياء عن عاصم الأحول قال، قلت للشعبي يا أبا عمرو، ما منع عمر رضي الله عنه أن يستخلف عبد الله بن عمر رضي الله عنه؟ وقد كان من هجرته ما قد علمت، ومن ورعه ما قد رأيت؟ قال: أما إنه قد قال أدخلوه وأشهدوه، وليس منها في شيء فإن يكن خيرا فقد استكثرنا منه، وإن يكن شرا فشر عنا إلى عمر فشر عنا إلى عمر ثلاثا.

---

(١) تاريخ المدينة النبوية، ١١٥/٢

حدثنا هارون بن معروف قال، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن إبراهيم قال، قال عمر رضي الله عنه: يأمرونني أن أبايع لرجل لم يحسن يطلق امرأته.." (١)

"حدثنا يحيى بن سعيد قال، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد قال، حدثتنا أم خنيس قالت: انطلقت مع مولاي نعود عمر فسمعته يقول: إني أقمت لكم الطريق فلا تعوجنها.

حدثنا عفان قال، حدثنا وهيب قال، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، أن عمر رضي الله عنه لما أصيب أرسل إلى الناس فقال: هل كان هذا عن ملإ منكم. فقال علي: أعن ملأ منا؟! إني والله لوددت أن الله نقص من آجالنا في أجلك.

قال ابن المبارك، حدثني أبو جعفر، عن حصين بن عبد الرحمن، عن عمرو بن ميمون قال، قال عمر رضي الله عنه: يا ابن عباس أنظر من قتلني، قال ودخل عليه الناس كأنهم لم تصبهم مصيبة قط قبل يومهم، قال فخرج فقال من طعن أمير المؤمنين. قالوا: عدو الله أبو لؤلؤة، فرجع فأخبره فقال: قاتله الله لقد أمرت به معروفا، الحمد لله الذي لم يجعل منيتي بيد رجل يدعي الإسلام، لقد كنت أنت وأبوك تحبان أن يكثر العلوج بالمدينة، وكان العباس أكثرهم رقيقا، فقال: إن شئت فعلت أي إن شئت قتلناه فقال: كذبت بعدما صلوا صلاتكم وتكلموا بلسانكم، وحجوا حجكم. ثم دخل عليه شاب فقال: يا أمير المؤمنين أبشر ببشرى الله صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استخلفت، فقال ثم الشهادة. قال: يا ابن أخي، ليتني أنجو كفافا لا علي ولا لي، ثم أدبر الشاب فإذا إزاره يمس الأرض، فقال: يا ابن أخي ارفع ثوبك فإنه أتقى لربك وأنقى لثوبك. فما منعه ما هو فيه من الموت أن نصح له، ثم قال: يا عبد الله انظر كم علي من الدين؟ قال: بضعة وثمانون ألفا. قال: أدها من أموال آل عمر، فإن وفت وإلا فسل بني عدي بن كعب، فإن وفت وإلا فسل في قريش ولا تعدهم إلى غيرهم.." (٢)

"الوجه الثاني: رواه النضر بن شُميل، ومحمد بن جعفر كلاهما عن شُعْبَة، عن زُبيد، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عبد الله بن مسعود قَالَ:((الرِّبَا ثلاثة وسبعون باباً، والشرك مثل ذلك)).

تخريج الروايتين:

-أخرج رواية النضر: المروزي في السنة (ص١٦٥ رقم ٢١١) قَالَ: حَدَّثَنَا إسحاق بن راهويه عن النضر بن شُميل عن شُعْبَة -به-.

---

(١) تاريخ المدينة النبوية، ١١٩/٢

(٢) تاريخ المدينة النبوية، ١٢٨/٢

-أخرج رواية محمد بن جعفر: الخلاّل في السنة (١٨/٥ رقم١٤٩٥) قَالَ: حَدَّثنَا أبو بكر المروذي، قَالَ: حَدَّثنَا أبوعبدالله أحمد بن حنبل قَالَ: حَدَّثنَا محمد بن جعفر عن شُعْبَة -به-.

٣- دراسةُ الإسناد والحكم عليه:

يظهر من خلال الموازنة بين الوجهين أنَّ الوجه الثاني أرجح لأمور:

الأوَّل: أنّ رواةَ هذا الوجه هُمْ مِنْ أصحابِ شُعْبَة المقدمين، فمحمدُ بنُ جعفر المعروف بغُنْدر ثقة صحيح الكتاب(١٨٦)، وهو من أقوى أصحاب شُعْبَة إن لم يكن أقواهم.

قَالَ أحمدُ- في روايةِ ابنِ هاني -: ((ما في أصحاب شُعْبَة أقل خطأ من محمد بن جعفر، ولا يقاس بيحيى بن سعيد في العلم أحد))(١٨٧).

قَالَ أحمد:((سمعت غندر يقول: لزمت شعبة عشرين سنة لم أكتب فيها عن أحد غيره))(١٨٨)، وَقَالَ الفضل بن زياد:((وسألتُ أبا عبد الله: من تقدم من أصحاب شعبة؟ فَقَالَ: أما في العدد والكثرة فغندر قَالَ: صحبته عشرين سنة، ولكن كان يحيى بن سعيد أثبت، وكان غندر صحيح الكتاب ولم يكن في كتبه تلك الأخبار إلا أنَّ بهزاً ويحيى وعفان هؤلاء كانوا يكتبون الألفاظ والأخبار))(١٨٩).

وَقَالَ عبدُ الله بنُ المبارك: ((إذا اختلف الناسُ في حَدِيث شُعْبَة فكتابُ غُنْدر حكم فيما بينهم))(١٩٠).

وَقَالَ الفلاس: ((كان يحيى وعبد الرحمن ومعاذ وخالد وأصحابنا إذا اختلفوا في حَدِيث عن شُعْبَة رجعوا إلى كتاب غُنْدر فحكم عليهم)) (١٩١).

وَقَالَ العجليُّ: ((غُنْدر من أثبت الناس في حَدِيث شُعْبَة))(٩٢١).." (١)

" ١٠ [الشريد بن سويد]

١٢ حدثنا أبو مسلم الكجي ثنا أبو عاصم عن وبر بن أبي دليلة حدثني محمد بن عبد الله بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لي الواجد يحل عرضه وعقوبته

١٣ حدثنا الحسن بن سفيان أنا حبان أنا ابن المبارك عن وبر بن أبي دليلة حدثني محمد بن ميمون سمعت عمرا يحدث عن أبيه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي الواجد يحل عرضه وعقوبته **قال ابن المبارك** وقال سفيان عرضه أن يغلظ له وعقوبته الحبس

---

(١) بحث أحاديث تعظم الربا على الزنا دراسة نقدية، ص/٤٢

". (١)

"٢٩- حدثنا أحمد بن نصر قال: حدثنا عبدالعزيز بن أحمد قال: حدثني القاسم بن محمد بن الحارث المروزي، عن أحمد بن زهير قال: سمعت ابن المبارك يقول:

عشق هارون جارية فأرادها، فذكرت أن أباه كان مسها، فأشغف بها هارون حتى قال:#٣٠##٣١#

أرى ماء وبي عطش شديد ... ولكن لا سبيل إلى الورود

أما يكفيك أنك تملكيني ... وأن الناس كلهم عبيدي

وأنك لو قطعت يدي ورجلي ... لقلت من الرضا أحسنت زيدي

قال: فسأل أبا يوسف عنها فقال: أوكلما قالت جارية تصدق !

قال ابن المبارك: فلا أدري ممن أعجب، من أمير المؤمنين حيث رغب عنها، أو منها حيث رغبت عن أمير المؤمنين، أو من أبي يوسف حيث أمره بالهجم عليها.@

٣٠- حدثنا أحمد بن نصر قال: حدثنا أبوأمية محمد بن إبراهيم بدمشق قال: سمعت أبا حفص الأعشى عمرو بن خالد الأسدي يقول: سمعت عاصما يقول: ﴿هل تحس منهم من أحد﴾ يقول: إنما تحس الدابة.

آخره ولله الحمد

وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما

بلغ مقابلة بالأصل على حسب الطاقة@

#٤١#

&فوائد ابن الصلت وأبي أحمد الفرضي&

الجزء فيه فوائد منتقاة من رواية الشيخين

أبي الحسن أحمد بن محمد بن الصلت

وأبي أحمد عبيدالله بن محمد بن أبي مسلم الفرضي عن شيوخهما

رواية القاضي أبي الحسين أحمد بن محمد السمناني عنهما

رواية الشيخ أبي محمد يحيى بن علي بن محمد بن الطراح المدير عنه

---

(١) المنتقى من المقلين، ص/٣٧

رواية الإمام العلامة تاج الدين حجة العرب علامة الزمان فريد الدهر

أوحد العصر أبي اليمن زيد بن حسن بن زيد الكندي

أبقاه الله

سماع صاحبه المولى الأجل الكبير العالم العامل الزاهد

الورع الفاضل الملك المحسن الجامع لأشتات الفضائل

يمين الدين فخر الإسلام سيد الملوك ملك العلماء

أبي العباس أحمد بن المولى الأجل الملك الناصر

صلاح الدنيا والدين سلطان الإسلام والمسلمين فاتح بيت الله المقدس

أبي المظفر يوسف بن أيوب (ناصر ؟) أمير المؤمنين

أدام الله دولته وسعده ورحم أباه وجده

هذا صحيح." (١)

"٤٣ - أخبرنا حفص بن عمر ، حدثنا جامع بن مطر ، عن علقمة بن وائل ، عن أبيه ، : أن النبي A أقطع له أرضا بحضرموت قال البخاري : « وقصة ، وائل مشهورة عند أهل العلم ، وما ذكر النبي A في أمره ، وما أعطاه معروف بذهابه إلى النبي A مرة بعد مرة ، ولو ثبت عن ابن مسعود ، والبراء ، وجابر عن النبي A شيء لكان في علل هؤلاء الذين لا يعلمون أنهم يقولون إذا ثبت الشيء عن النبي A أن رؤساءنا لم يأخذوا بهذا ، وليس هذا بمأخوذ فما يزيدون الحديث إلا تعللا برأيهم ، ولقد قال وكيع : من طلب الحديث كما جاء فهو صاحب سنة ، ومن طلب الحديث ليقوي هواه فهو صاحب بدعة يعني أن الإنسان ينبغي أن يلقي رأيه لحديث النبي A حيث ثبت الحديث ، ولا يعتل بعلل لا تصح ليقوي هواه وقد ذكر عن النبي A : » لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئت به « وقال قال معمر : أهل العلم كان الأول فالأول أعلم ، وهؤلاء الآخر فالآخر عندهم أعلم ، ولقد **قال ابن المبارك** : كنت أصلي إلى جنب النعمان بن ثابت فرفعت يدي فقال : ما خشيت أن تطير ؟ فقلت إن لم أطر في الأولى لم أطر في الثانية قال وكيع : رحمة الله على ابن المبارك كان حاضر الجواب فتحير الآخر ، وهذا أشبه من الذين يتمادون في غيهم إذا لم يبصروا." (٢)

---

(١) سلسلة الأجزاء المنسوخة، ص/٥

(٢) رفع اليدين للبخاري، ص/٤٤

" اعلم انه إنما كان جهاد النفس أكبر من جهاد الأعداء لأن النفس محبوبة وما تدعو إليه محبوب لأنها لا تدعو إلا إلى ما تشتهي وموافقة المحبوب في المكروه محبوبة فكيف إذا دعا إلى محبوب

فإذ عكست الحال وخولف المحبوب فيما يدعو إليه من المحبوب اشتد الجهاد وصعب الأمر بخلاف جهاد الكفار فإن الطباع تحمل على خصومة الأعداء

وقال ابن المبارك في قوله تعال وجاهدوا في الله حق جهاده قال هو جهاد النفس والهوى

أخبرنا محمد بن ناصر وعبد الله بن علي قالا أنبأنا طراد قال أنبأنا على ابن بشران قال أنبأنا ابن صفوان قال حدثنا أبو بكر القرشي قال حدثنا إسحاق بن إسماعيل

وأخبرنا ابن ناصر قال أنبأنا عبد القادر بن يوسف قال أنبأنا ابن المذهب قال أنبأنا أبو بكر بن مالك قال حدثنا عبد الله بن أحمد قال حدثني أبي

وأخبرنا محمد وعبد الله بن علي قالا أنبأنا ابن العلاف قال أنبأنا عبد الملك ابن بشران قال حدثنا أبو بكر الآجري قال حدثنا بنان بن أحمد قال حدثنا هرون بن عبد الله قالا حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن برقان عن ثابت بن الحجاج قال قال عمر بن الخطاب حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا وزنوا أنفسكم قبل أن توزنوا فإنه أهون عليكم في الحساب غدا أن تحاسبوا أنفسكم يوم القيامة وتزينوا للعرض الأكبر يؤمئذ تعرضون لا تخفى منكم خافية ." (١)

" محمد بن عبد الرحمن المخلص قال أنبأنا أحمد بن نصر بن بحير قال حدثنا عبد العزيز بن أحمد بن بكار قال حدثني القاسم بن محمد بن الحارث المروزي عن أحمد بن زهير قال سمعت ابن المبارك يقول عشق هارون جارية فأرادها فذكرت أن أباه كان مسها فأشغف بها هارون حتى قال

أرى ماء وبي عطش شديد ... ولكن لا سبيل إلى الورود

أما يكفيك أنك تملكيني ... وأن الناس كلهم عبيدي

وأنك لو قطعت يدي ورجلي ... لقلت من الرضا أحسنت زيدي

قال فسأل أبا يوسف عنها فقال أو كلما قالت جارية تصدق

قال ابن المبارك ولا أدري ممن أعجب من أمير المؤمنين حيث رغب عنها أو منها حيث رغبت عن أمير المؤمنين او من أبي يوسف حيث أمر بالهجوم عليها

---

(١) ذم الهوى، ص/٤٠

اخبرتنا شهدة قالت أنبأنا جعفر بن احمد قال أنبأنا أحمد بن علي السواق قال حدثنا محمد بن أحمد بن فارس قال حدثنا عبد الله بن إبراهيم البصري قال حدثنا محمد بن خلف قال أخبرني بعض أهل الأدب عن عثمان بن عمرو قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني بلال بن مرة قال بلغني أن أعرابيا خلا بجارية من قومه فراودها عن نفسها فقالت ويحك والله إن كان ما تدعوني إليه حلا لقد كان قبيحا قال فكيف ذلك قالت والشاهد الله قال فلم يعاود

قال ابن خلف وحدثنا أبو بكر القرشي قال حدثني أحمد بن العباس النميري قال حدثني أبو عثمان التيمي قال مر رجل براهبة من أجمل النساء فافتتن بها فتلطف في الصعود إليها فأرادها على نفسها فأبت عليه وقالت لاتغتر بما ترى فليس قط شيء فأبى حتى غلبها على نفسها وكان إلى جانبها مجمرة لبان فوضعت يدها فيها حتى احترقت فقال لها بعد أن قضى حاجته ." (١)

"١٤٧٠- حدثنا هارون بن إسحاق، ثنا عبدة، ح،

١٤٧١- وحدثنا الحسن بن عيسى، ثنا ابن المبارك، ح،

#٣٥٧#

١٤٧٢- وثنا الحسين بن محمد العنقزي، ثنا عثام بن علي، ح،

١٤٧٣- وثنا أبو همام، ثنا معاوية بن عمرو، عن زائدة، قال عبدة وعثام وزائدة: عن هشام بن عروة. **قال ابن المبارك**: أبنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: ((إذا أجنب أحدكم فكسل أن يغتسل فليتوضأ، فلعل نفسه تصاب في منامه)). موقوف.." (٢)

"١٠٩ - حدثنا محمد قال: حدثنا ابن رحمة، قال: **قال ابن المبارك**، بمثل هذا الإسناد عن سمرة، قال قال النبي صلى الله عليه وسلم: «نعم الفتى سمرة، لو أخذ من لأمته وشمر من مئزره» . ففعل ذلك، أخذ من لأمته وشمر مئزره "." (٣)

"١٦١ - أخبرنا إبراهيم، حدثنا محمد، حدثنا سعيد، **قال ابن المبارك**، عن حماد بن سلمة، عن الجريري، عن أبي نضرة، عن أسير بن جابر قال: «فنادى مناد: يا خيل الله، اركبي، وأبشري. قال: فجاء مرفلا، فصف الناس لهم. قال: وانتضى صاحب القطيفة سيفه، وكسر جفنه، فألقاه، ثم جعل يقول: تمنوا،

(١) ذم الهوى، ص/٢٧٦

(٢) حديث السراج، ٢/٣٥٦

(٣) الجهاد لابن المبارك ابن المبارك ص/٩٢

تمنوا، لتمت وجوه، ثم لا تنصرف حتى ترى الجنة، يا أيها الناس، تمنوا، تمنوا. فجعل يقول ذلك ويمشي والناس معه، وهو يقول ذلك ويمشي، إذ جاءته رمية، فأصابت فؤاده، فبرد مكانه، كأنما مات منذ دهر» قال حماد في حديثه: «فواريناه بالتراب»." (١)

"قال توق أن تبيعه

قلت فإن بعته وأنا لا أعلم

قال إن قدرت أن تسترد البيع فافعل

قلت فإن لم يمكنني أتصدق بالثمن

قال أكره أن أحمل الناس على هذا فتذهب أموالهم

قلت فكيف أصنع (قال: ما أدري أكره أن أتكلم فيها بشيء، ولكن أقل ما ها هنا أن تتصدق بالربح، وتتوق مبايعتهم.)

قال أبو بكر هذه المسألة في الجهمي وحده

١٠٠ - قلت لأبي عبد الله يروى عن يوسف بن أسباط أن الثوري وابن المبارك اختلفا في رجل خلف متاعه عند غلامه فباع ثوبه ممن يكره مبايعته

قال قال الثوري يخرج قيمته يعني قيمة الثوب **وقال ابن المبارك** يتصدق بالربح فقال الرجل ما أجد قلبي يسكن إلا إلى أن أتصدق بالكيس وقد كان ألقى الدراهم في الكيس

فقال أبو عبد الله بارك الله فيه

١٠١ - وسألت أبا عبد الله مرة أخرى قلت أبيع الثوب ثم يتبين بعد أنه ممن أكره قال تصدق بالربح سمعت إسحق بن أبي عمرو يقول سألت ابن الجراح عن معاملة أهل المعاصي فقال." (٢)

"٣٣٨ - وذكر عبد الله مسائل ابن المبارك قال كان فيها مسألة دقيقة في رجل رمى طيرا فوقع في أرض قوم لمن الصيد

قال ابن المبارك لا أدري

قلت لأبي عبد الله ما تقول أنت فيها

قال هذه دقيقة ما أدري ما أقول فيها وأبى أن يجيب

---

(١) الجهاد لابن المبارك ابن المبارك ص/١٣٣

(٢) الورع لأحمد رواية المروزي أحمد بن حنبل ص/٣٣

السراج أو النار أو الحطب لمن تكره ناحيته يستضاء به أو يخبز به أو يطبخ

٣٣٩ - قلت لأبي عبد الله إن رجلا قال لي قل لأبي عبد الله ما تقول في النفاطة لمن يكره ناحيته ينقطع شسعي استضئ به

قال لا

وذكر أبو عبد الله عثمان بن زائدة

وذكرت له قصة النار أن غلامه أخذ له نارا من قوم يكرههم عثمان فطفاه

فقال أبو عبد الله هذا أشد من أمر عثمان وقال عثمان إنما أخذ له في حطبه فالنفاطة أشد ثم قال أبو عبد الله قد قال عثمان بن زائدة لسفيان من نسأل بعدك فقال سلوا زائدة." (١)

"ثنا محمد ، قال: ثنا جدي ، قال: حدثني يوسف بن بهلول، قال ثنا ابن المبارك، عن عكرمة بن عمار، قال حدثني سماك الحنفي، قال: سمعت ابن عباس، يقول حدثني عمر بن الخطاب، رضي الله عنه -[٥٩]- قال: " لما كان يوم بدر ونظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المشركين وعدتهم ونظر إلى أصحابه نيفا على ثلثمائة، فاستقبل النبي صلى الله عليه وسلم القبلة، فجعل يدعو: «اللهم أنجزني ما وعدتني، اللهم إن تهلك هذه العصابة من أهل الإسلام لم تعبد في الأرض» فلم يزل كذلك حتى سقط رداؤه، فأخذه أبو بكر رضي الله عنه فوضع رداءه عليه، ثم التزمه من ورائه، قال: كفاك يا نبي الله بأبي أنت وأمي مناشدتك ربك فإن الله عز وجل سينجز لك ما وعدك، فأنزل الله عز وجل ﴿إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم﴾ [الأنفال: ٩] " **قال ابن المبارك** عن الأعمش قال: قال عبد الله: فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كأن وجهه شقة قمر فقال: «مصارع القوم هاهنا عشية» ثم عاد، في حديث عكرمة قال: قال عمر رضي الله عنه: فلما أسر الأسرى لم يكن نزل في شأنهم شيء، فشاور أبا بكر وعمر وعليا رضي الله عنهم، فقال أبو بكر: بنو العم والعشيرة والإخوان أرى أن نأخذ منهم الفداء فيكون لنا القوة على الكفار، وعسى الله أن يهديهم إلى الإسلام، فهوي ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: «ما ترى يا ابن الخطاب؟» فقلت: والله ما أرى الذي رأى أبو بكر، ولكن هؤلاء قادة الكفر وأئمته فأرى أن تمكني من فلان - قريب له - فأضرب عنقه، وتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه، وتمكن حمزة من -[٦٠]- فلان فيضرب عنقه، حتى يعلم ربنا عز وجل أن ليس في قلوبنا للكفار هوادة هوي رسول الله صلى الله عليه

---

(١) الورع لأحمد رواية المروزي أحمد بن حنبل ص/ ١١٠

وسلم قول أبي بكر رضي الله عنه، ولم يهو قولي فلما كان الغد، جئت ورسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضي الله عنه يبكيان، فقلت: يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت وصاحبك، فإن وجدت بكاء بكيت، وإن لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لقد عرض علي عذابكم أقرب من هذه الشجرة» – لشجرة قريبة منه – فأنزل الله عز وجل ﴿ما كان لنبي أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض﴾ [الأنفال: ٦٧] إلى آخر الآية "." (١)

"٢٣ – سمعت أحمد بن عيسى المروزي يقول: سمعت فضالة بن سفيان، قال: أراد السكن أن يحج، فقال لابن المبارك: أحب أن تكتب لي إلى فلان، فقال عبد الله: أكتب لك إلى سفيان الثوري، فلما خرج كتب له عبد الله إلى سفيان، فقدم على سفيان فانتفع به.

فلما كان في المنصرف أراد أن يودع سفيان، قال سفيان: أقرئ أبا عبد الرحمن السلام، وقل له: احفظ وصيتي، فلما قدم عليه السكن بلغه رسالته، فلما مات سفيان قال عبد الله للسكن: أتدري ما كانت وصيته؟ قال: السكن: لا، قال: فقال عبد الله: هكذا، أو نقل بأصبعه، أي لا تقربهم.

٢٤ – وسمعت داود بن رشيد يقول: **قال ابن المبارك:**

خذ من الجاروش والأرز ... والخبز الشعير

واجعلن ذاك حلالا ... تنج من حر السعير

وانأ ما اسطعت هداك ... الله عن دار الأمير

لا تزرها واجتنبها ... إنها شر مزور

توهن الدين وتدنيك ... من الحوب الكبير

٢٥ – سمعت عباسا العنبري يقول: حدثنا هـ ا رون بن معروف، حدثنا ضمرة، عن علي بن أبي حملة، قال: دعاني عبد الله بن." (٢)

"عبد الملك إلى صحبته، فشاورت عبد الله بن أبي زكريا في ذلك، فقال لي: أنت حر، تجعل نفسك مملوكا! .

---

(١) مسند عمر بن الخطاب ليعقوب بن شيبة يعقوب بن شيبة ص/٥٨

(٢) أخبار الشيوخ وأخلاقهم أبو بكر المروذي ص/٥٠

٢٦ - سمعت أحمد بن الخليل يقول: سمعت يزيد بن هارون، يقول: قيل لسفيان الثوري: لم لا تأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر؟ قال: إذا انبثق البحر من يقدر أن يسكره.

٢٧ - وسمعت أحمد بن الخليل يقول: حدثني الحسن قال: قلت لابن المبارك: إنه بلغني أن حماد بن زيد قال لسفيان لما هرب من أبي جعفر إلى البصرة: لو أتيت هؤلاء، فأمرتهم ونهيتهم، أليس كان أعظم لأجرك؟ قال: إنهم أرادوا قهري فكرهت أن أذل لهم.

فقال ابن المبارك: من أخبرك بهذا؟ قلت: بعض أصحابنا بنيسابور.

فقال: ما قال شيئا.

قلت: فما منعه؟ قال: إن سفيان كان يقول: إن هؤلاء قد أوتوا من الدنيا ما ترى." (١)

"جاء فدخل عليه، قال: فقال: من جعل السحرة أولى بما قالوا منا: ﴿فاقض ما أنت قاض﴾ [طه: ٧٢] فلست أتولى لك شيئا، قال: فأذن له فرجع.

١٤٦ - سمعت الوليد بن شجاع يقول: حدثنا علي بن الحسن، قال: **قال ابن المبارك**، وذكر رجلا دخل في القضاء، **فقال ابن المبارك**: حسبه يكشف عن أمره.

١٤٧ - سمعت محمد بن الصباح يقول: أخبرنا سفيان، عن عمرو، قال: قال أبو الشعثاء: كتب الحكم بن أيوب نفرا من أهل البصرة للقضاء كنت أنا أحدهم، فلو بليت بشيء منه لارتحلت راحلتي، ثم ذهبت في الأرض.

١٤٨ - سمعت محمد بن الصباح يقول: أخبرنا جرير، عن ليث، عن سعيد بن جبير: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة﴾ [النساء: ٩٧] ، قال: الهرب.." (٢)

"خرج معه، فلما دخل على الأمير فنظر إليه، قال: فلان؟ قال: نعم، قال: مثل هذا فليشر به، قد وليناك قضاء الكوفة، قال: فلم يزل قاضيا.

قال ابن المبارك: اختار ذاك لدينه، واختار هذا لدنياه

---

(١) أخبار الشيوخ وأخلاقهم أبو بكر المروذي ص/٥١

(٢) أخبار الشيوخ وأخلاقهم أبو بكر المروذي ص/١٠٩

١٦١ - وسمعت أبا عبد الله يقول: جاء رجل إلى الحسن بن صالح فسأله عن شيء من فتيا ابن أبي ليلى، فأبى أن يجيبه لئلا يجيء به، وذاك أن ابن أبي ليلى كان على القضاء.

١٦٢ - وسمعت أحمد بن الخليل يقول: حدثني الحسن، قال: بلغني أن شريحا استقبله رجل على ظهر الطريق، فقال: يا أبا أمية، كبرت سنك، ورق جلدك، وارتشى أهلك، قال: أو كذاك؟ قال: نعم، قال: لا تستقبلني أنت ولا غيرك بهذا الكلام أبدا.

قال: فمضى حتى دخل على الحجاج فاستعفاه، وشكى إليه ضعفه، وكبر سنه، فقال: لست أعفيك حتى تشير علي برجل أصيره مكانك، قال: أفعل، قال: من؟ قال: أبو بردة بن أبي موسى، فاستقضاه، وأعفى شريحا، فلقيه الشعبي بعد، فقال: ألا أشرت بي، قال: خير لك إذ لم أفعل.

١٦٣ - سمعت محمد بن شداد يقول: سمعت حسن بن زياد بطرسوس يقول: لما مات أبو يوسف القاضي، قال الفضيل بن عياض: فيكم الساعة أحد يغبطه؟." [1]

"فقلت: قد كنت تحدثنا وأنت فصيح، فما هذه العجمة؟ قال: الشعر الذي كنت أقوله.

٢٨٦ - سمعت أبا العباس المروزي يقول: سمعت أبي وعمي يقولان: كنا عند ابن المبارك، فأتاه رجل، فسأله عن الشعر، فقال: لا تقله، قال: هو ذا أنت تقول، **فقال ابن المبارك**: أمرت أن تقتدي بي في مساوئي؟

٢٨٧ - وسمعت محمد بن سرور بن عبد الواحد القشيري يقول: سمعت أبي يقول: سمعت رجلا سأل ابن المبارك عن الشعر، فقال له: أقول الشعر؟ فقال له ابن المبارك: لا، قال: فكيف تقوله أنت؟ فقال له: أمرت أن تقتدي بمساوئي أو بمحاسني!

٢٨٨ - سمعت أحمد بن الخليل يقول: حدثني الحسن، قال: أخبرنا ابن المبارك، قال: كان رجل يقرأ للناس كتب ابن جريج عليه، فغاب يوما فلم يجدوا أحدا يقرأ عليه، وهابه الناس أن يقرءوا عليه لإعرابه الكلام

---

(١) أخبار الشيوخ وأخلاقهم أبو بكر المروذي ص/١١٥

وفصاحته، فأخذت الكتاب أنا فقرأته عليه، فجعل ابن جريج يتعجب، ويقول: خراساني يقرأ هذه القراءة.

٩٢٨ -وسمعت محمد بن مقاتل يذكر عن مؤمل، قال: قال." (١)

"٥٩ - **قال ابن المبارك**: وحدثني أيضا، يعني رشدين بن سعد قال: حدثني ابن أنعم، عن أبي عثمان، أنه حدثه عن أبي هريرة، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إن رجلين ممن دخل النار اشتد صياحهما فقال الرب: أخرجوهما فأخرجا فقال لهما: لأي شيء اشتد صياحكما؟ قالا: فعلنا ذلك لترحمنا قال: رحمتي لكما أن تنطلقا فتلقيان أنفسكما حيث كنتما من النار قال: فينطلقان فيلقي أحدهما نفسه فجعلها الله عليه بردا وسلاما ويقوم الآخر فلا يلقي نفسه فيقول له الرب: ما منعك أن تلقي نفسك كما ألقى صاحبك؟ فيقول: رب، إني لأرجو أن لا تعيدني فيها بعدما أخرجتني فيقول الرب: لك رجاؤك فيدخلان الجنة جميعا برحمة الله "." (٢)

"١٨٥ - حدثنا عبد الله قال: حدثني محمد بن يحيى ابن أبي حاتم، قال: حدثني سعيد بن عمر الكندي، قال: خرج محمد بن النضر الحارثي إلى عبادان ومعه ابن المبارك، وحفص، وأبو أسامة فوضعوا الطعام ليتغدوا، فقال لمحمد بن النضر: تغد، فقال: «إني صائم» . **قال ابن المبارك**: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن، أليس قد جاء: ليس من البر الصيام في السفر؟ -[١٢٧]-، قال: «بلى، ولكنها المبادرة»

١٨٦ - حدثنا عبد الله قال: حدثني ابن أبي حاتم، قال: حدثنا إبراهيم بن. . .، من الحمام، فقال: أين كنت؟ قال: في الحمام، قال:. . .." (٣)

"٢١٧ - حدثنا عبد الله قال: حدثني علي بن الحسين، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: " بلغني أن أكثر، تلاقع أهل النار: أف لسوف، أف لسوف "." (٤)

"٢٠ - حدثنا محمد بن حميد، حدثنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا الحسن بن عمرو الفقيمي، عن منذر الثوري، عن محمد بن الحنفية، قال -[٣٧]-: " ليس بحليم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد

---

(١) أخبار الشيوخ وأخلاقهم أبو بكر المروذي ص/١٦٧

(٢) حسن الظن بالله لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٦٨

(٣) قصر الأمل لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/١٢٦

(٤) قصر الأمل لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/١٤٤

من معاشرته بدا، حتى يجعل الله له فرجا، أو قال: مخرجا " **قال ابن المبارك**: لولا هذا الحديث ما جمعني وإياكم على حديث." (١)

"١٤٠ – حدثني إبراهيم بن عبد الله، عن ابن جميل قال: **قال عبد الله بن المبارك**: «من صبر فما أقل ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتع»." (٢)

"٥ – حدثني عمر بن شبة، عن ابن عائشة، قال: **قال عبد الله بن المبارك:**

ألا رب ذي طمرين في منزل غدا ... زرابيه مبثوثة، ونمارقه

قد اطردت أنهاره حول قصره ... وأشرق والتفت عليه حدائقه." (٣)

"١٠٣ – حدثني عبد الله بن محمد البلخي، قال: سمعت إبراهيم بن الشماس، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: أفضل الزهد إخفاء الزهد "." (٤)

"٣٣ – حدثني أحمد بن أبي نصر، قال: **قال عبد الله بن المبارك:**

[البحر الخفيف]

كن حييا إذا خلوت بذنب ... دون ذي العرش من حكيم مجيد

قد تهاونت بالإله عميدا ... وتغيبت عن عيون العبيد." (٥)

"١٩٣– حدثني أبو حاتم قال سمعت محمد بن عبد الكريم قال سمعت عائذ بن شراحيل قال **قال ابن المبارك**

إن الذي قد زين الأباعدا ... والأقربين صاعدا فصاعدا

عساك يوما تذكر الملاحدا ... يامن يرجي أن يكون خالدا

شربت فاعلمه حديدا باردا ... لا بد تلقى طيبا وزائدا.." (٦)

---

(١) مداراة الناس لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٣٦
(٢) الصبر والثواب عليه لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/١٠١
(٣) التواضع والخمول لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٢٤
(٤) الزهد لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٦١
(٥) التوبة لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٥٦
(٦) القبور لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/١٥٦

"١٩٤- قال عائد **وقال ابن المبارك**

كأنك مستقل قد كسيت لفائف تعصب أكفانها ... وبؤت في قفرة ملحدا يقل التزاور جيرانها

-[١٥٧]-

وشادك بعد الوتين الصعيد بدار يجاور سكانها ... وأضحى رميما بمكروهة يفيض إلى الحي عمرانها.." (١)

"٢٥ - حدثني محمد بن إدريس قال: سمعت علي بن محمد الطنافسي قال: **قال ابن المبارك**: ما أسرع هذه الأيام في هدم عمرنا، وأسرع هذا العام في هدم شهره، وأسرع هذا الشهر في هدم يومه." (٢)

"٢١٠ - حدثنا عبد الله قال: وحدثني حمزة بن العباس، قال: أخبرنا عبدان بن عثمان، **قال ابن المبارك**: قال أسيد بن عباد: عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قال: «سأل داود ربه عز وجل أن يجعل خطيئته في كفه، فكان لا يتناول طعاما ولا شرابا، ولا يمد يده إلى شيء إلا أبصر خطيئته، فأبكاه»." (٣)

"٣٣٦ - حدثنا عبد الله قال: أخبرنا يحيى الحماني، قال: أخبرنا عبد الله بن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، قال: «بلغني أن عامة النفر، الذين ساروا إلى عثمان رضي الله عنه جنوا» **قال ابن المبارك**: الجنون لهم قليل." (٤)

"٧٥١ - وحدثني محمد بن إدريس الحنظلي، قال: **قال عبد الله بن المبارك**: «

[البحر المنسرح]

أدبت نفسي فما وجدت لها ... من بعد تقوى الإله من أدب

في كل حالاتها، وإن قصرت ... أفضل من صمتها عن الكذب

وغيبة الناس إن غيبتهم ... حرمها ذو الجلال في الكتب

إن كان من فضة كلامك يا ... نفس فإن السكوت من ذهب»." (٥)

---

(١) القبور لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/١٥٦

(٢) العمر والشيب لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٥٦

(٣) العقوبات لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/١٤٠

(٤) العقوبات لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٢١٢

(٥) الصمت لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٣١٢

"٢٨ – حدثنا أبو يعقوب التميمي، حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقاني، عن عبد الله بن المبارك، عن عمر بن المغيرة الصغاني، عن حوشب، عن الحسن، يرفعه قال: «إن الله ليكفر عن المؤمن، خطاياه كلها بحمى ليلة» **قال ابن المبارك**: هذا من جيد الحديث." (١)

"وحكي عن ابن المبارك أنه قال في الضفدع يموت في ماء البئر: ينزح ماء البئر كله. وقال يعقوب في الضفدع كما **قال ابن المبارك**: إذا مات في البئر نجسها. قال أبو بكر: وقد احتج بعضهم في ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» فزعم أن ذلك يأتي على كل ما مات في البحر من دواب التي تكون فيه، واحتج بحديث جابر في الدابة التي وجدت على ساحل البحر ميتة فأكلها أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: «هل معكم من لحمها شيء؟» قال: فهذا يدل على أن دواب البحر كلها حل من السمك وغيره.." (٢)

"الدم المنفصل من دم الاستحاضة والطهر إدباره. قال أبو بكر: أما أصحاب الرأي فإن حجتهم فيما وقتوه وقالوا به حديث رواه الجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس وقد دفع هذا الحديث جماعة من أهل العلم ذكر الميموني أنه قال: قلت: لأحمد بن حنبل أيصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء في أقل الحيض وأكثره؟ قال: لا قلت: أفيصح عن أحد من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: لا، قلت: فحديث أنس؟ قال: ليس بشيء أو قال: ليس يصح قلت: فأعلى شيء في هذا الباب فذكر حديث معقل عن عطاء: الحيض يوم وليلة، وكان ابن عيينة يقول: حديث محدث لا أصل له، **وقال ابن المبارك**: الجلد لا يعرف بالحديث ووهن حديثه وقال حماد بن زيد: ما كان الجلد بن أيوب يسوي في الحديث شيئا واحتج آخر بالحديث الذي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لامرأة: «دعي الصلاة أيام أقرائك» ، وإن أقل الأيام ثلاثة قال أبو بكر: وقد ذكرت علة هذا الحديث في هذا الكتاب وهو حديث لا تقوم به الحجة ولو ثبت لم يكن لقائل هذا القول فيه حجة وذلك أنه قال: «أيام أقرائك» ، فأضاف الأيام إلى الأقراء والأقراء جمع قرء وقد يقع اسم أيام على يومين فإذا جمعت أيام من عدة أقراء فهي أكثر من ثلاثة وقد يقال لرجلين." (٣)

---

(١) المرض والكفارات لابن أبي الدنيا ابن أبي الدنيا ص/٣٩

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٢٨٤/١

(٣) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٢٢٩/٢

"ذكر أول وقت العصر اختلف أهل العلم في أول وقت العصر ، فقالت طائفة: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله كذلك قال مالك وسفيان الثوري والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وحجتهم في ذلك حديث ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «أمني جبريل عليه السلام عند البيت مرتين» . ثم اختلفوا بعد قصدهم القول بظاهر حديث ابن عباس فقالت فرقة منهم: أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثله وهو آخر وقت الظهر فلو أن رجلين قاما في هذا الوقت فيصلي الواحد الظهر ويصلي الآخر العصر كانا مصلين الصلاتين في وقتهما قال بهذا القول إسحاق وحكي عن ابن المبارك أنه قال به، قال: وقيل لابن المبارك: كيف يكون وقتا واحدا للصلاتين من غير سفر ولا عذر؟ **قال ابن المبارك**: أيسوءك ذلك إنما جاء به جبريل هكذا ولو جاء وقتا واحدا لثلاث صلوات لجعلناه لثلاث وقالت فرقة: لا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شيء مثله، فإذا جاوزه فقد فاتت ووقت العصر إذا جاوز ظل كل شيء مثله وذلك حين." (١)

"١٣٥٣ - حدثنا موسى بن هارون، قال: ثنا محمد بن عبد الحكم، قال: ثنا أبي وشعيب، عن الليث قال: ثنا خالد، عن ابن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: " صليت وراء أبي هريرة، فقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن -[١٢٥]- حتى بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ [الفاتحة: ٧] ، قال: آمين، وقال الناس: آمين، ويقول: كلما سجد قال: الله أكبر، وإذا قام من الجلوس في اثنتين قال: الله أكبر، وإذا سلم قال: أما والذي نفسي بيده، إني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم " وكان الزهري يفتتح ببسم الله الرحمن الرحيم، فيقول: آية من كتاب الله تركها الناس، وقال عطاء: لا أدع أبدا بسم الله الرحمن الرحيم في مكتوبة وتطوع إلا ناسيا لأم القرآن والسورة التي أقرأ بعدها، هي آية من القرآن. **قال ابن المبارك**: من ترك بسم الله الرحمن الرحيم من القراءة فقد ترك مائة آية وثلاثة عشر آية." (٢)

"ذكر الأنين والتأوه في الصلاة اختلف أهل العلم في الأنين في الصلاة: فقالت طائفة: من أن في صلاته يعيد، روي هذا القول عن الشعبي، والنخعي، ومغيرة، وبه قال سفيان الثوري. وحكي عن الشافعي أنه قال: لا بأس به إذا لم يكن كلاما، **وقال ابن المبارك**: إن كان عاليا لم يعد الصلاة، وقال أبو ثور: لا

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٣٢٩/٢

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ١٢٤/٣

بأس به، إلا أن يكون كلاما مفهوما وفيه قول ثالث: وهو أن الأنين إذا كان من ذكر الجنة والنار فليس يقطع الصلاة، وإن كان من وجع أو مصيبة قطع الصلاة، وهذا قول بعضهم." (١)

"الخروج بأهل الذمة في الاستسقاء واختلفوا في إخراج أهل الذمة في الاستسقاء، فروينا عن مكحول أنه كان لا يرى بذلك بأسا، قال: إنما يأمرهم أن يطلبوا أرزاقهم، **وقال ابن المبارك**: إذا خرجوا يعتزلون عن مصلاهم، وحكي عن الزهري أنه قال: يعتزلون، وحكى الأوزاعي أن يزيد بن عبد الملك كتب يأمرهم بإخراج اليهود والنصارى فلم يجب ذلك عليه من أهل زمانه، وقال إسحاق: لا يؤمروا به ولا نهوا عنه، فإن خرجوا تركوا، وروي عن حسان بن عطية أنه قال: لا بأس أن تؤمن على دعاء الراهب إذا دعا لك وقال: يستجاب لهم فينا، ولا يستجاب لهم في أنفسهم. وكان الشافعي يكره إخراجهم ويأمر بمنعهم، فإن خرجوا متميزين لم يمنعهم، وقال أصحاب الرأي: لا يجب إخراج أهل الذمة في ذلك." (٢)

"٢٩- حدثنا أحمد بن نصر قال: حدثنا عبد العزيز بن أحمد قال: حدثني القاسم بن محمد بن الحارث المروزي، عن أحمد بن زهير قال: سمعت ابن المبارك يقول:

عشق هارون جارية فأرادها، فذكرت أن أباه كان مسها، فأشغف بها هارون حتى قال: -[٣١]-

أرى ماء وبي عطش شديد ... ولكن لا سبيل إلى الورود

أما يكفيك أنك تملكيني ... وأن الناس كلهم عبيدي

وأنك لو قطعت يدي ورجلي ... لقلت من الرضا أحسنت زيدي

قال: فسأل أبا يوسف عنها فقال: أوكلما قالت جارية تصدق!

قال ابن المبارك: فلا أدري ممن أعجب، من أمير المؤمنين حيث رغب عنها، أو منها حيث رغبت عن أمير المؤمنين، أو من أبي يوسف حيث أمره بالهجم عليها.." (٣)

"٣٠٨ - حدثنا محمد بن عبد العزيز الدينوري، نا نعيم بن حماد؛ قال: **قال ابن المبارك**: لا يزال المرء عالما ما طلب العلم، فإذا ظن أنه قد علم؛ فقد جهل.." (٤)

---

(١) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٢٥٧/٣

(٢) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف ابن المنذر ٣١٧/٤

(٣) فوائد ابن بجير أحمد بن بجير ص/٢٩

(٤) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ١٨٦/٢

"٣٢٦ – حدثنا أحمد بن محمد النيسابوري، نا الحسن بن عيسى؛ قال: **قال ابن المبارك** لعلي بن الحسن بن شقيق: إذا ابتليت بالقضاء؛ فعليك بالأثر. قال علي: فأتيت أبا حمزة السكري، فسألته عن ذلك، وقلت له: ما الأثر؟ قال: أن تأتيني أحدثك –[٢٠٦]– عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا، فتقضي به أو تعمل به، فإذا سئلت عنه يوم القيامة؛ أحلت علي، وأحلت أنا على الأعمش، ويحيل الأعمش على إبراهيم، ويحيل إبراهيم على علقمة، ويحيل علقمة على عبد الله، ويحيل عبد الله على النبي صلى الله عليه وسلم، فينتهي الأمر منتهاه، فتسلم.." (١)

"٤٤٥ – حدثنا الحارث بن أبي أسامة، نا يحيى الحماني، نا ابن المبارك، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب؛ قال: –[٢٩٣]– بلغني أن عامة النفر الذين ساروا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه جنوا كلهم. **وقال ابن المبارك**: الجنون لهم قليل

[إسناده ضعيف] .." (٢)

"١٢٣٢ – حدثنا أحمد، نا أبو إسماعيل الترمذي، نا نعيم بن حماد؛ قال: قال رجل لابن المبارك: قرأت البارحة القرآن في ركعة. **فقال ابن المبارك**: لكني أعرف رجلا لم يزل البارحة يقرأ: (ألهكم التكاثر (١)) [التكاثر: ١] إلى الصبح ما قدر أن يجاوزها (يعني نفسه) .." (٣)

"٢٢٩٢ – حدثنا سليمان بن الحسن، نا أبي؛ قال: **قال ابن المبارك**: قدمت مكة؛ وإذا الناس قد قحطوا من المطر وهم يستسقون في المسجد الحرام، وكنت في الناس مما يلي باب بني شيبة، إذا أقبل غلام أسود عليه قطعتا خيش، قد ائتزر بأحداهما وألقى الأخرى على عاتقه، فصار في موضع خفي إلى جانبي، فسمعته يقول: إلهي! أخلقت الوجوه كثرة الذنوب ومساوئ الأعمال، وقد منعتنا غيث السماء لتؤدب الخليقة بذلك؛ فأسألك يا حليم ذو أناة! يا من لا يعرف عباده –[٤١٨]– منه إلا الجميل! اسقهم الساعة، الساعة. **قال ابن المبارك**: فلم يزل يقول: الساعة الساعة، حتى استوت بالغمام، وأقبل المطر من كل مكان، وجلس مكانه يسبح؛ فأخذت أبكي، إذ قام، فاتبعته حتى عرفت موضعه، فجئت إلى فضيل

(١) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٢/٢٠٥

(٢) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٢/٢٩٢

(٣) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٤/٦٧

بن عياض، فقال لي: ما لك أراك كئيبا؟ قلت: سبقنا إليه غيرنا فتولاه دوننا. فقال: وما ذاك؟ فقصصت عليه القصة، فصاح وسقط وقال: ويحك يا ابن المبارك! خذني إليه. قلت: قد ضاق الوقت وسأبحث عن شأنه. فلما كان من غد صليت الغداة وخرجت أريد الموضع، فإذا شيخ على الباب قد بسط له وهو جالس، فلما رآني عرفني. فقال: مرحبا بك يا أبا عبد الرحمن! حاجتك؟ فقلت له: احتجت إلى غلام أسود. فقال: نعم، عندي عدة؛ فاختر أيهم شئت. وصاح: يا غلام! فخرج غلام جلد؛ فقال: هذا محمود العاقبة، أرضاه لك. فقلت: ليس هذا حاجتي، فما زال يخرج إلي واحدا واحدا حتى أخرج إلي الغلام، فلما بصرت به بدرت عيناي، فجلست، فقال: هذا هو؟ فقلت: نعم. فقال: ليس إلى بيعه سبيل. قلت: ولم؟ قال: تبركت بموضعه في هذه الدار، وذلك أنه لا يرزؤني منه شيء [أكثر من قوته] . قلت: ومن أين طعامه وشرابه؟ قال: يكسب من فتل الشريط نصف دانق أو أقل أو أكثر؛ فهو قوته، فإن باعه في يومه وإلا طوى ذلك اليوم، وأخبرني الغلمان عنه أنه لا ينام هذا الليل الطويل، ولا يختلط بأحد منهم مهتم بنفسه، وقد أحبه قلبي. فقلت له: أنصرف إلى سفيان الثوري، وإلى فضيل بن عياض بغير قضاء حاجة؟ ! فقال: إن ممشاك عندي كبير، فخذه بما شئت. قال: فاشتريته، فأخذت نحو دار -[٤١٩]- فضيل بن عياض، فمشيت ساعة؛ إذ قال لي: يا مولاي! قلت: لبيك. فقال: لا تقل لي لبيك؛ فإن العبد أولى بأن يلبي المولى! قلت: حاجتك يا حبيبي. قال: أنا ضعيف البدن لا أطيق الخدمة، وفي غيري كان لك سعة، قد أخرج إليك من هو أجلد مني. فقلت: لا يراني الله وأنا أستخدمك، ولكن أشتري لك منزلا وأزوجك وأخدمك أنا بنفسي. قال: فبكى. فقلت له: ما يبكيك؟ قال: انت لم تفعل بي هذا إلا وقد رأيت بعض متصلاتي بالله، وإلا؛ فلم اخترتني من بين أولئك الغلمان؟ فقلت له: ليس بك حاجة إلى هذا. فقال لي: سألتك بالله، ألا أخبرتني. فقلت: بإجابة دعوتك. فقال لي لما ذكرت له ذلك: إني أحسبك إن شاء الله رجلا صالحا، إن لله عز وجل خيرة من خلقه لا يكشف شأنهم إلا لمن أحب من عباده، ولا يظهر عليهم إلا من ارتضى. ثم قال لي: ترى أن تقف علي قليلا؛ فإنه قد بقيت علي ركعات من البارحة. قلت: هذا منزل فضيل قريبا. قال: لا، ها هنا أحب إلي، أمر الله عز وجل لا يؤخر. فدخل من باب الباعة إلى المسجد، فما زال يصلي حتى إذا أتى على ما أراد التفت إلي، فقال: يا أبا عبد الرحمن! هل من حاجة؟ قلت: ولم؟ قال: لأني أريد الانصراف. قلت: إلى أين؟ قال: إلى الآخرة. قلت: لا تفعل دعني أسر بك. فقال لي: إنما كانت تطيب لي الحياة حيث كانت المعاملة بيني وبينه - يعني ربه تعالى -، فأما إذا اطلعت عليها أنت فسيطلع عليها غيرك وغيرك؛ فلا حاجة لي في ذلك. ثم خر لوجهه فجعل يقول: إلهي! اقبضني الساعة الساعة. فدنوت

منه؛ فإذا هو قد مات، فوالله! -[٤٢٠]- ما ذكرته قط إلا طال حزني عليه، وصغرت الدنيا في عيني.." (١)

"٥٩ - حدثنا أحمد، قال: حدثنا جعفر الرواس قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا ابن حجر قال: قال ابن المبارك: «ما رأيت شيئا يقوى به على العبادة مثل الجوع، والزهادة»." (٢)

"١٣ - حدثنا الحسن بن سفيان، أنا حبان، أنا ابن المبارك، عن وبر بن أبي دليلة، حدثني محمد بن ميمون، سمعت عمرا، يحدث عن أبيه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته» قال ابن المبارك: وقال سفيان: عرضه: أن يغلظ له، وعقوبته: الحبس." (٣)

"قال عبد الله بن المبارك فيما وصف به أهل التهجد في الليل فقال:

قد حملوا الليل أبدانا مذللة ... ... وأنفسنا لا دنيات ولا دون

وراوحوا بين أقدام لهم صبر ... وأوجه عفروا منها العرانين

يتلون في محكم الفرقان أمنته ... وتارة سجدا لله يبكون

تمري قوارع في القرآن أعينهم ... مري المرايي أكف المستديرين

-[٧٨]-

وقال ابن المبارك أيضا:

إذا ما الليل أظلم كابدوه ... ... فيسفر عنهم وهم ركوع

أطار الخوف نومهم فقاموا ... ... وأهل الأمن في الدنيا هجوع

١ - حدثنا بهذا أبو محمد عبد الله بن العباس الطيالسي قال سمعت محمد بن علي بن شقيق قال سمعت أبي يقول قال عبد الله بن المبارك، وذكر هذه الأبيات.." (٤)

"وقال يحيى القطان عن هشام ثنا عبد الله بن عامر

وقال ابن المبارك عن هشام سألت عبد الله بن عامر فحدثني أنه صلى خلف عمر

وقال وهيب عن هشام سمعت عبد الله بن عامر

---

(١) المجالسة وجواهر العلم الدِّينَوري، أبو بكر ٤١٧/٥

(٢) الزهد وصفة الزاهدين لابن الأعرابي ابن الأعرابي، أحمد بن بشر ص/٤٢

(٣) المنتقى من مسند المقلين لدعلج السجزي دعلج السجزي ص/٣٧

(٤) فضل قيام الليل والتهجد للآجري الآجري ص/٧٧

وقال الدراوردي عن هشام أن عبد الله بن عامر أخبره

وقال الأثرم قلت لأبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة (صليت خلف عمر الفجر) فقال هذا الآن في الكتب التي قرؤوها على مالك عن هشام عن أبيه وقد سمعه هشام من عبد الله بن عامر." (١)

"٨٣ - أخبرنا أبو عبيد القاسم بن إسماعيل، وآخرون قالوا: ثنا إبراهيم بن مجشر، قال: أنا عبد الله بن المبارك، عن الحجاج، عن مكحول، عن كثير بن مرة قال: «يغفر الله فيه من الذنوب إلا لمشرك أو مشاحن» **قال ابن المبارك**: عن الحجاج سمعت الأوزاعي يفسر المشاحن: كل صاحب بدعة فارق عليها أمته." (٢)

"بسم الله الرحمن الرحيم عليه توكلت، وإليه أنيب

ومن الفتوة أن لا يغفل عن إخوانه في وقت من الأوقات. قال أبو محمد الجريري: الوفاء هو إقامة السر عن رقدة الغفلات، وفراغ الهم عن فضول الآفات.

ومن الفتوة الاستغناء عن الناس، وأن لا يذل لهم بسبب طمع. لذلك قال معاوية بن أبي سفيان رحمه الله: من قبل صلتك فقد باعك مروءته، وأذل لقدرتك عزه. أنشدني القاضي أبو علي الحسين بن أحمد البيهقي لمحمد بن حازم:

للبس ثوبين باليين ... وطي يوم وليلتين

أهون من منة لقوم ... أغض منها جفون عين

وإني وإن كنت ذا عيال ... قليل مال كثير دين

لمستعف برزق ربي ... حوائجي بينه وبين

ومن الفتوة السرور بلقاء الإخوان. قال إسماعيل بن أمية: لقاء الإخوان وإن كان يسيرا غنم كثير. **وقال ابن المبارك** رحمه الله: لقاء الإخوان عون على الدين." (٣)

---

(١) الأحاديث التي خولف فيها مالك بن أنس الدارقطني ص/٧٨

(٢) النزول للدارقطني الدارقطني ص/١٦٦

(٣) الفتوة لأبي عبد الرحمن السلمي أبو عبد الرحمن السلمي ص/٦٧

"١٩- قال: **وقال ابن المبارك**: ((إنه ليكون في المجلس عشرة، كلهم يثقل علي؛ فيكون الرجل منهم أستخفه، فيخفون علي)) .." (١)

"لأبي نعيم، فقال: أدركت ثلثمائة شيخ كلهم يقولون القرآن كلام الله غير مخلوق، وإنما قال هذا قوم من أهل البدع كانوا يقولون: لا بأس برمي الجمار بالزجاج، ثم أخذ زره فقطعه، ثم قال: رأسي أهون علي من زري.

وقال أحمد بن سنان: لما امتحن أبو نعيم الفضل بن دكين، وأحمد ابن يونس وأصحابه ثبت أبو نعيم، وقال: لقيت سبعمائة شيخ، ذكر الأعمش وسفيان وجماعتهم، ما سمعت أحدا منهم قال ذا القول، يعني خلق القرآن إلا رجل واحد.

وقال سفيان بن عيينة: أدركت مشايخنا منذ سبعين سنة منهم: عمرو بن دينار، يقولون: القرآن الكريم كلام الله ليس بمخلوق.

ولقد لقي ابن عيينة نحوا من مائتي نفس من التابعين من العلماء، وأكثر من ثلثمائة من أتباع التابعين من أهل الحرمين والكوفة والبصرة والشام ومصر واليمن.

وقال عبد الله بن المبارك: سمعت الناس منذ تسعة وأربعين عاما يقولون: من قال القرآن مخلوق فامرأته طالق ثلاثا بتة.." (٢)

"ضعيف ليلة النصف ينزل! ؟ . في كل ليلة ينزل، فقال الرجل: يا أبا عبد الرحمن كيف ينزل؟ أليس يخلو ذلك المكان منه؟ **فقال عبد الله بن المبارك**: كذ حذائي خويس كن، ينزل كيف يشاء.

قال: وسمعت الحاكم أبا عبد الله الحافظ يقول: سمعت أبا زكريا يحيى ابن محمد العنبري يقول: سمعت إبراهيم بن أبي طالب يقول: سمعت أحمد ابن سعيد بن إبراهيم أبا عبد الله الرباطي يقول: حضرت مجلس الأمير عبد الله ابن طاهر ذات يوم، وحضر إسحاق بن إبراهيم يعني ابن راهويه، فسئل عن حديث النزول أصحيح هو؟ قال: نعم. فقال: له بعض قواد عبد الله: يا أبا يعقوب أتزعم أن الله تعالى ينزل كل ليلة؟ قال: نعم. قال: كيف ينزل؟ فقال له إسحاق: أثبته فوق حتى أصف لك النزول. فقال الرجل: أثبته فوق. فقال إسحاق: قال الله عز وجل: ﴿وجاء ربك والملك صفا صفا﴾ فقال الأمير عبد الله: يا أبا يعقوب هذا يوم القيامة. فقال إسحاق: أعز الله الأمير، ومن يجيء يوم القيامة، من يمنعه اليوم؟

---

(١) أخبار الثقلاء للخلال الحسن الخلال ص/٢١

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ١/٣٦٨

قال إسماعيل الصابوني: فلما صح خبر النزول عن رسول الله

أقر به أهل السنة، وقبلوا الخبر، وأثبتوا النزول على ما قاله رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم." (١)

"وقال عصام الحربي: رأيت في المنام كأني دخلت درب هشام فلقيني بشر بن الحارث رحمه الله

فقلت: من أين يا أبا نصر؟ قال: من عليين.

قلت: ما فعل أحمد بن حنبل؟ قال: تركت الساعة أحمد بن حنبل وعبد الوهاب الوراق بين يدي الله عز وجل يأكلان، ويشربان، ويتنعمان قلت: فأنت، قال:: علم الله قلة رغبتي في الطعام فأباح لي النظر إليه.

وقال ابن المبارك: ما حجب الله عز وجل أحدا عنه إلا عذبه، ثم قرأ ﴿كلا إنهم عن ربهم يومئذ لمحجوبون، ثم إنهم لصالوا الجحيم، ثم يقال هذا الذي كنتم به تكذبون﴾ . قال بالرؤية.

وقال في قوله عز وجل: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا﴾ . من أراد النظر إلى وجه خالقه فليعمل عملا صالحا، ولا يخبر به أحدا.

وكان الغطريف بن عطاء وإلى خراسان، وكان يخطب فكان يتم." (٢)

"قال دعلج: ولا أعلم لمحمد بن مالك بن أنس حديثا غير هذا، وقد روى أخوه يحيى بن مالك بن أنس عن أبيه أحاديث كثيرة، رواها عنه الصنعانيون.

[٣٣] أخبرنا الحسن بن أحمد، أنا الحسن بن أحمد، أنا دعلج، حدثني جعفر بن محمد بن الصباح١ الدولابي، حدثنا روح بن عبادة٢، ثنا مالك،

= العنب والتمر، وتخصيص هذه الأشياء بالذكر ليس لما أن الخمر لا تكون إلا من هذه الخمسة؛ بل كل ما كان في معناها من ذرة، وسلت، وعصارة شجر، فحكمه حكمها، وتخصيصها بالذكر؛ لكونها معهودة في ذلك الزمان.

وقد روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الخمر من هاتين الشجرتين: النخلة، والعنبة". وهذا لا يخالف حديث النعمان بن بشير، وإنما معناه: أن معظم الخمر يكون منهما، وهو الأغلب على عادات الناس فيما يتخذونه من الخمور.

وفي قوله: "ما أسكر كثيره، فقليله حرام" دليل أن التحريم في جنس المسكر لا يتوقف على السكر؛ بل

---

(١) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ١٢٩/٢

(٢) الحجة في بيان المحجة إسماعيل الأصبهاني ٢٦٥/٢

الشربة الأولى منه في التحريم ولزوم الحد في حكم الشربة الآخرة التي يحصل بها السكر؛ لأن جميع أجزائه في المعاونة على السكر سواء، كالزعفران لا يصبغ القليل منه حتى يمد بجزء بعد جزء، فإذا كثر وظهر لونه، كان الصبغ مضافا إلى جميع أجزائه لا إلى آخر جزء منه، وهذا قول عامة أهل الحديث، وقالوا: لو حلف ألا يشرب الخمر، فشرب شرابا مسكرا، يحنث.

قال السائب بن يزيد: إن عمر قال: إني وجدت من فلان ريح شراب، وزعم أنه شرب الطلاء، وأنا سائل عما شرب، فإن كان يسكر جلدته، فجلده الحد تاما. والطلاء: ما طبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلاثا. وقال علي: لا أوتى بأحد شرب خمرا ولا نبيذا مسكرا إلا جلدته الحد. وقال ابن عمر: كل مسكر خمر، وهذا قول مالك والشافعي. وقال عبد الله بن مسعود: السكر خمر، ومثله عن إبراهيم، والشعبي، وأبي رزين قالوا: السكر خمر، **وقال ابن المبارك** في رجل صلى وفي ثوبه من النبيذ المسكر بقدر الدرهم أو أكثر: إنه يعيد الصلاة. وقال معن: سألت مالكا عن الفقاع، فقال: إذا لم يسكر، فلا بأس به. وسئل طلحة بن مصرف عن النبيذ، فقال: هي الخمر، هي الخمر. والسكر: كل ما يسكر من خمر وشراب، ونقيع التمر الذي لم تمسه النار، والفقاع: شراب يتخذ من الشعير يخمر حتى تعلوه فقاعاته.

[٣٣] انظر تخريج الحديث السابق.

١ كذا في الأصل، وأظن أن الصواب: أبو جعفر محمد بن الصباح، ومحمد بن الصباح له ترجمة في تاريخ بغداد "٥/ ٣٦٥" وتهذيب الكمال "٢٥/ ٣٨٨-٣٩٢" وهو من رجال الكتب الستة، وهو ثقة. توفي سنة "٢٢٧".

٢ له ترجمة في تهذيب الكمال "٩/ ٢٣٨"، وهو من رجال الكتب الستة، وأثنى عليه جمهور النقاد. توفي سنة "٢٠٧".." (١)

"٦ - أخبرنا أبو محمد جعفر بن أحمد بن الحسين اللغوي ببغداد أنا أبو محمد الحسن بن محمد بن الحسن الحافظ -[٥٧]- بقراءتي عليه ثنا أبو عمر محمد بن العباس بن حيويه الخزاز ثنا ابن أبي داود ثنا عبد الله بن خبيق قال **قال ابن المبارك** طلبنا العلم للدنيا فدلنا على ترك الدنيا.." (٢)

"بعدي

٤٦ - قال أبو ذر أخبرناه أبو الفضل بن أبي القاسم قال نا محمد بن عبد الرحمن السلمي قال نا أبو

---

(١) العمدة من الفوائد والآثار الصحاح في مشيخة شهدة شُهْدة ص/٧٤

(٢) منتقى من السفينة البغدادية للسلفي أبو طاهر السِّلَفي ص/٥٦

الصلت قال نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي شيخ من بجيلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا فرطكم على الحوض وأنا مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلوا بعدي هكذا قال الصنابحي أبو الصلت عن سفيان وخالفه غيره فقال الصنابح **وقال ابن المبارك** أيضا الصنابحي

٤٧ – أخبرناه محمد بن عمر بن حفصوية قال نا يزيد قال نا عبد الجبار بن العلاء قال نا سفيان عن ابن أبي خالد قال سمعت قيسا يقول سمعت الصنابح الأحمسي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا إني فرطكم على الحوض وإني مكاثر بكم الأمم فلا تقتتلن بعدي

٤٨ – أنا أبو حفص بن شاهين قال نا عبد الله بن سليمان قال نا محمد بن آدم المصيصي قال نا ابن المبارك عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال." (١)

"قال حبان بن موسى **قال عبد الله بن المبارك** هذه أرجى آية في كتاب الله فقال أبوبكر إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال لا أنزعها منه أبدا

قالت عائشة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سأل (٢٧ أ) زينب بنت جحش زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن أمري قال ما علمت أوما رأيت فقالت يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيرا قالت عائشة وهي التي كانت تساميني من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمنة بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك

قال الزهري فهذا ما انتهى إلينا من أمر هؤلاء الرهط وقال في حديث يونس احتملته الحمية

هذا حديث صحيح من حديث أبي بكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهري كان كبير القدر وافر العلم عن سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وهم من الفقهاء السبعة ومن حديث علقمة بن وقاص كلهم عن أم المؤمنين الصديقة رضي الله عنها رواه البخاري في صحيحه عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب." (٢)

"حدثنا والله أبو الحجاج يوسف بن محمد البلوي الزاهد ، قال: حدثني والله القاضي أبو محمد العثماني ، قال: حدثني والله علي بن المشرف ، قال: حدثني والله عبد العزيز بن الحسن ، قال: حدثني والله أبي الحسن بن إسماعيل ، قال: حدثني والله عبد الواحد بن أحمد ، قال: نا والله داود بن جعفر

---

(١) الذيل على جزء بقي بن مخلد من أحاديث الحوض ابن بشكوال ص/١١٢

(٢) كتاب الأربعين في مناقب أمهات المؤمنين ابن عساكر، أبو منصور ص/٦٨

الواسطي الجزوعي أبو القاسم ، بواسط، سنة ثلاثين وثلاثمائة ، قال: حدثنا والله محمد بن سليمان الباغندي الواسطي ، قال: حدثنا الحميدي والله، قال: نا ابن عيينة والله ، قال: نا الزهري والله، من فيه يعيده ويبديه ، عن سالم ، عن أبيه: «أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، كانوا يمشون أمام الجنازة» .

هذا حديث أختلف فيه عن الزهري ، فرواه ابن جريج ، وزياد بن سعد ، وغير واحد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، نحو حديث ابن عيينة.

وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك ، وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهري ، مرسلا.

وقال ابن المبارك: حديث الزهري في هذا مرسلا أصح من حديث ابن عيينة ، قال: وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة.." (١)

"هاجت ريح زمن المهدي، فدخل المهدي بيتا في جوف بيت، فألزق خده بالتراب، ثم قال: اللهم إنه بريء من هذه الجناية كل هذا الخلق غيري؛ فإن كنت المطلوب من خلقك فها أنا بين يديك. اللهم لا تشمت بي أهل الأديان.

فلم يزل كذلك حتى انجلت الريح.

قرأت على إسماعيل، أخبركم المبارك بن المبارك بن علي السراج في كتابه، أن الحسين بن أحمد بن طلحة النعالي أخبرهم، قال: أخبرنا الحسن بن الحسين بن المنذر، أخبرنا الحسين بن صفوان، حدثنا أبو بكر، يعني ابن أبي الدنيا، حدثني محمد بن إدريس الحنظلي، قال:

قال عبد الله بن المبارك:

أدبت نفسي فما وجدت لها ... من بعد تقوى الإله من أدب

في كل حالاتها وإن قصرت ... أفضل من صمتها عن الكذب

[قلت لها طائعا وأكرهها ... الحلم والعلم زين ذي الحسب]

وغيبة الناس إن غيبتهم ... حرمها ذو الجلال في الكتب

إن كان من فضة كلامك يا ... نفس فإن السكوت من ذهب." (٢)

---

(١) المسلسلات من الأحاديث والآثار أبو الربيع الكلاعي ص/٢٤

(٢) تاريخ دنيسر عمر بن الخضر ص/٦٧

"٦٤ – أخبرتنا الكاتبة شهدة بنت أحمد بن الفرج الإبري كتابة وأخبرنا عنها شيخنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي أن الحسين بن أحمد بن محمد بن طلحة النعالي أخبرهم أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبيد الله بن محمد الحنائي قراءة عليه أخبرنا أبو عمرو عثمان بن أحمد حدثنا أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم الختلي قال **وقال ابن المبارك**

إني امرء ليس في ديني لغامزه ... لين ولست على الأسلاف طعانا

شغلت عن بغض أقوام مضوا ... سلفا وللرسول مع الفرقان أعوانا

فما الدخول عليهم في الذي عملوا ... بالظن مني وقد فرطت عصيانا

فلا أسب أبا بكر ولا عمرا ... ولا أسب معاذ الله عثمانا

ولا ابن عم رسول الله أشتمه ... حتى ألبس تحت الترب أكفانا

ولا الزبير حواري الرسول ولا ... أهدي لطلحة شتاما عز أو هانا

ولا أقول علي في السحاب لقد ... والله قلت ظلما إذا وعدوانا

ولا أقول بقول الجهم إن له ... قولا يضارع أهل الشر ك أحيانا

ولا أقول تخلى من خليفته ... رب العباد وولى الأمر شيطانا

-[١٢١]- ما قال فرعون هذا في تجبره ... فرعون موسى ولا هامان طغيانا

لكن على ملة الإسلام ليس لنا ... اسم سواها بذاك الله سمانا

إن الجماعة حبل الله فاعتصموا ... بها فإنها العروة الوثقى لمن دانا

آخر الجزء

والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما.." (١)

"حاطب يحطب ليلا يحمل حزمة حطب، وفيه أفعى تلدغه وهو لا يدري.

وقال سفيان الثوري رحمه الله: الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معك سلاح فبم تقاتل؟ **وقال عبد الله بن المبارك**: مثل الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم.

ولما كان الإسناد بهذه الفضيلة الجلية، والدرجة الجلية العلية، كان من المهمات المطلوبات فيه عند أهله، الحائزة لقصب السبق وفضله، ما يتميز به المحدث على أقرانه، عنده تحصيله من علو الإسناد الذي هو

---

(١) النهي عن سب الأصحاب للضياء المقدسي، ضياء الدين ص/١٢٠

قربة إلى الله عز وجل، ورسوله صلى الله عليه وسلم.

أخبرنا إبراهيم بن عبد الرحمن بن مفرح.

ويحيى بن أحمد بن نعمة المقدسيان.

ومحمد بن يوسف المعدل، وآخرون قالوا: أنا مكي بن المسلم بن علان، أنا الحافظ أبو القاسم علي بن الحسن الدمشقي، أنا أبو المعالي عبد الله بن أحمد الحلواني، أنا أبو علي الحداد قال: وأجازه لي الحداد أبو علي وأبو سعد المطرز وغانم البرجي قالوا: أنا أبو نعيم الحافظ، ثنا عمر بن عبد الله بن أحمد بن سهل، ثنا يعرب بن خيران، ثنا محمد بن جعفر النيسابوري قال: سمعت أبا عبد الرحمن الطوسي يقول: سمعت محمد بن أسلم الطوسي يقول: قرب الإسناد قربة إلى الله عز وجل." (١)

"من أغضبك أغضبه الله قال وما لي لا أغضب وأنا آمر بالأمر فلا اتبع

هذا حديث حسن أخرجه ابن ماجه عن محمد بن الصباح ورواه النسائي في سننه الكبرى في عمل اليوم والليلة عن أبي كريب كلاهما عن أبي بكر بن عياش فوقع لنا بدلا لهما عاليا بثلاث درجات

وأبو بكر بن عياش احمد ائمة القراء احتج به البخاري في صحيحه ووثقه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين فقالا ثقة زاد أحمد ربما غلط وهو صاحب قراءات وسنة

وقال ابن المبارك ما رأيت أسرع إلى السنة منه." (٢)

"٦ :١ ٤٦٢ - قال عبد الله بن المبارك في كتابه الزهد: أخبرنا محمد بن ثابت العبدي، حدثنا هارون بن رئاب، سمعت عسعس بن سلامة ، يقول لأصحابه: لأحدثنكم ببيت من شعر فجعلوا ينظرون إليه، ويقولون: ما تصنع بالشعر؟ فقال:

إن تنج منها تنج من ذي عظيمة ... وإلا فإني لا أخالك ناجيا

فأخذ القوم يبكون بكاء ما رأيتهم بكوا من شيء ما بكوا يومئذ.

واسم عسعس هذا بين العلماء من أفراد الأسماء.

ومعناه: لقد طاف ليلة ومنه قولهم: عسعس الذئب، أي: طاف بالليل.

ويقال: عسعس الليل أقبل فاعتكرت ظلماؤه.

وقيل: أدبر فرق ظلامه.

---

(١) بغية الملتمس في سباعيات حديث الإمام مالك بن أنس صلاح الدين العلائي ص/٣٨

(٢) الأربعون العشارية للعراقي العراقي، زين الدين ص/١٥٧

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى في كتابه المجاز في قوله تعالى: ﴿والليل إذا عسعس﴾ [التكوير: ١٧] . قال بعضهم: إذا أقبلت ظلماؤه.." (١)

(١) الإملاء الأنفس في ترجمة عسعس ابن ناصر الدين الدمشقي ص/٤٦٢